بسم الله الرحمن الرحيم


باب صيام البيض ١ — باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٢ — باب الصوم من اخر الشهر ٣ — باب صوم يوم الجمعة ٤ — باب هل يخص شيئا من الايام ٦

باب صوم يوم عرفة ٧ — باب صوم يوم الفطر ٨ — باب صوم يوم النحر ٨ — باب صيام ايام التشريق ٩ — باب صيام يوم عاشورا ١٠ — كتاب صلاة التراويح ١٣

باب فضل من قام رمضان ١٣ — باب فضل ليلة القدر ١٤ — باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ١٥ — باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ١٧

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٢١ — باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٢٢ — ابواب الاعتكاف ٢٣ — باب الاعتكاف في المساجد كلها ٢٣

باب الحايض ترجل راس المعتكف ٢٣ — باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٢٣ — باب غسل المعتكف ٢٤ — باب الاعتكاف ليلا ٢٤ — باب اعتكاف النسا ٢٤

باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد ٢٦ — باب اعتكاف المستحاضة ٢٧ — باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ٢٧ — باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٧

باب الاعتكاف في شوال ٢٨ — باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ٢٨ — باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٢٨ — كتاب البيوع ٢٨

باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا الى السورة ٢٨ — باب الحلال بين والحرام بين ٢٩ — باب تفسير المشبهات ٣٠

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٣١ — باب التجارة في البحر قول الله تعالى واذا راوا تجارة الخ ٣١ — باب من لم يبال من حيث كسب المال ٣١

باب التجارة في البر ٣٢ — باب الخروج في التجارة ٣٢ — باب التجارة في البحر ٣٢ — باب قوله تعالى انفقوا مما كسبتم ٣٣ — باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٣ — باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٣

باب السهولة والسماحة في الشرا والبيع ٣٥ — باب من انظر موسرا ٣٥ — باب من انظر معسرا ٣٥ — باب بيع الخلط من التمر ٣٧ — باب اللحام والجزار ٣٧

باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الاية ٣٧ — باب موكل الربوا ٣٧ — باب يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ٣٨ — باب ما يكره من الحلف في البيع ٣٨

باب ما قيل في الصواغ ٣٨ — باب ذكر القين والحداد ٣٩ — باب الخياط ٣٩ — باب النساج ٣٩ — باب النجار ٣٩ — باب شرا الامام الخوانج بنفسه ٣٩

باب شرا الدواب والحمير ٣٩ — باب شرا الابل الهيم ٣٩ — باب السلاح في الفتنة وغيرها ٤٠ — باب العطار وبيع المسك ٤٠ — باب ذكر الحجام ٤١

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا ٤١ — باب صاحب السلعة احق بالسوم ٤١ — باب كم يجوز الخيار ٤١ — باب اذا لم يوقت الخيار ٤٢

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤٢ — باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع ٤٥ — باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ٤٥ — باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته ٤٥

باب ما يكره من الخداع في البيع ٤٦ — باب ما ذكر في الاسواق ٤٧ — باب كراهية السحت ٤٩ — باب الكيل على البايع والمعطي ٤٩ — باب ما يستحب من الكيل ٥٠


باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم


باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٥٠ — باب ما يذكر من بيع الطعام والحكر ٥٠ — باب بيع الطعام قبل القبض ٥١ — باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان ٥٢

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوصفه عند البايع ٥٢ — باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ٥٣ — باب بيع المزايدة ٥٣ — باب بيع النجش ٥٤

باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٥٤ — باب بيع الملامسة ٥٥ — باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ٥٦ — باب ان شاء رد المصراة ٦٠ — باب بيع العبد الزاني ٦٠

باب الشرا والبيع مع النسا ٦٠ — باب هل يبيع حاضر لباد ٦١ — باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر ٦١ — باب لا يشتري حاضر لباد ٦٢ — باب النهي عن تلقي الركبان ٦٢

باب اذا اشترط في البيع شرطا لا يحل ٦٣ — باب بيع الزبيب بالزبيب ٦٣ — باب بيع الشعير بالشعير ٦٣ — باب بيع الذهب بالذهب ٦٤ — باب بيع الفضة بالفضة ٦٤

باب بيع الدينار بالدينار ٦٤ — باب بيع الورق بالذهب ٦٥ — باب بيع الذهب بالورق ٦٥ — باب بيع المزابنة ٦٥ — باب بيع الثمر ٦٧ — باب العرايا ٦٨

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٦٩ — باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ٧١ — باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته جايحة ٧١

باب شرا الطعام ٧٢ — باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ٧٢ — باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة ٧٣ — باب بيع الزرع بالطعام ٧٣ — باب بيع المخاضرة ٧٤

باب بيع الجمار واكله ٧٤ — باب بيع الارض والدور والعروض ٧٥ — باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ٧٥ — باب الشرا والبيع مع المشركين ٧٦

باب شرا المملوك من الحربي وعتقه ٧٦ — باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٧٧ — باب قتل الخنزير ٧٧ — باب تحريم التجارة في الخمر ٧٨ — باب اثم من باع حرا ٧٨

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم ٧٨ — باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٧٩ — باب بيع الميتة والاصنام ٨٠

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ٨٢ — باب السلم في النخل ٨٣ — باب الكفيل في السلم ٨٤ — باب السلم الى اجل معلوم ٨٤ — باب السلم الى ان تنتج الناقة ٨٤

باب الشفعة ٨٥ — باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٨٥ — باب اي الجوار اقرب ٨٥ — كتاب الاجارة ٨٦ — باب استيجار الرجل الصالح ٨٦

باب رعي الغنم ٨٦ — باب استيجار المشركين عند الضرورة ٨٧ — باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او شهر او سنة ٨٧

باب الاجارة الى نصف النهار ٨٧ — باب الاجارة الى صلاة العصر ٨٧ — باب اثم من منع اجر الاجير ٨٧ — باب الاجارة من العصر الى الليل ٨٩

باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق ٨٩ — باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك بارض الحرب ٩٠ — باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب ٩٠

باب ضريبة العبيد ٩٠ — باب من كلمه موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٩٠ — باب كسب البغي والاما ٩٠ — باب عسيب الفحل ٩٠

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ٩٣ — باب الحوالة ٩٣ — باب الكفالة ٩٣ — باب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ٩٤

باب من تكفل عن ميت فليس له ان يرجع ٩٤ — كتاب الوكالة ٩٥ — باب الوكالة في الصرف والميزان ٩٦ — باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع ٩٧

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ٩٨ — باب وكالة المراة الامام في النكاح ١٠٠ — باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا ١٠١

باب الوكالة في الحدود ١٠١ — باب الوكالة بالبدن ١٠٢ — باب اذا قال الوكيل لوكيله ضعه حيث اراك الله ١٠٣ — باب وكالة الامين في الحراثة ١٠٤

كتاب المزارعة ١٠٤ — باب فضل الزرع والغرس ١٠٥ — باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به ١٠٥

باقتناء الكلب للحرث ١٠٦ باستعارة البقر للحراثة ١٠٧ بقطع الشجر والنخل ١٠٨ المزارعة بالشطر ١٠٩ باذا لم يشترط السنين في المزارعة ١١٠
باذا زرع بمال قوم بغير اذنهم ١١١ باوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ١١٢ من احيا ارضا مواتا ١١٣ باذا قال رب الارض اقرك الله ما اقرك ١١٤
باما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة ١١٥ باما جاء في الغرس ١١٦ باذا رأى صدقة الماء وهبته من الماء ١١٧
باذا قال ان صاحت الماء حتى بالماء ١١٨ باذا حفر بيرا في ملكه او ملك غيره باذا غصب ارضا فغرس فيها ١١٩ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٠
باذا غصب فحوض فكسرها ١٢١ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٢ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٣ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٤
باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٥ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٦ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٧ باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٨
باذا غصب فحوض فكسرها ١٢٩ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٠ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣١ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٢
باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٣ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٤ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٥ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٦
باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٧ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٨ باذا غصب فحوض فكسرها ١٣٩ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٠
باذا غصب فحوض فكسرها ١٤١ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٢ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٣ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٤
باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٥ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٦ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٧ باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٨
باذا غصب فحوض فكسرها ١٤٩ باذا غصب فحوض فكسرها ١٥٠ باذا غصب فحوض فكسرها ١٥١ باذا غصب فحوض فكسرها ١٥٢
باذا اختلف الراهن والمرتهن ١٥٢ العبد وفضله ١٥٣ باي الرقاب افضل ١٥٤ باما يستحب من العتاقة ١٥٤ باذا اعتق عبدا بين اثنين ١٥٤
باذا اعتق نصيبا في عبد ١٥٦ بالخطا والنسيان في العتق والطلاق ١٥٨ بام الولد ١٥٩ بيع المدبر ١٦٠ بيع الولا ١٦٠ باذا اسر اخو الرجل او عمه ١٦١
باعتق الشرك ١٦١ فضل من ادب جارية ١٦٣ العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ١٦٣ العبد راع في مال سيده ١٦٦ باذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٦٦
باع من قذف مملوكه ١٦٦ المكاتب ونجومه كل سنة ١٦٦ استعانة المكاتب ١٦٧ بيع المكاتب ١٧١ كتابة الهبة وفضلها ١٧٢ باقليل من الهبة ١٧٣
باما يستوهب من اصحابه شيئا ١٧٣ من استقى ماء او بلبنا وغير ذلك ١٧٣ قبول هدية الصيد ١٧٣ قبول الهدية ١٧٤ باما يرد من الهدية ١٧٤
بالمكافاة في الهبة ١٧٦ الهبة للولد ١٧٧ باهبة الرجل لامراته والمراة لزوجها ١٨٠ باهبة المراة لغير زوجها ١٨٠
باعمن يبدا بالهدية ١٨١ من لم يقبل الهدية ١٨١ اذا وهب هبة او وعد ثم مات ١٨٣ باكيف يقبض العبد والمتاع ١٨٣ باذا وهب هبة فقبضها الاخر ١٨٤
باذا وهب دينا على رجل ١٨٣ هبة الواحد للجماعة ١٨٣ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ١٨٣ من اهدي له هدية وعنده جلساؤه ١٨٣
باهدية مايكره لبسها ١٨٣ قبول الهدية من المشركين ١٨٥ الهدية للمشركين ١٨٦ لايحل لاحد ان يرجع في هبته ١٨٦ باالعمرى والرقبى ١٨٨
باعن استعار من الناس الفرس ١٨٣ الاستعارة للعروس ١٨٤ فضل المنيحة ١٨٤ باذا قلد الخيل شد هذه الجارية كتاب الشهادات ١٨٤
بالبينة على المدعى ١٨٤ باذا عدل رجل رجلا ١٨٤ شهادة المختبي ١٨٤ الشهداء العدول ١٨٤ الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض ١٨٤
بشهادة القاذف والسارق ١٨٤ لايشهد على شهادة جور ١٨٤ ماقيل في شهادة الزور ١٨٤ شهادة الاعمى ونكاحه ١٨٤
بشهادة النساء ١٨٤ شهادة الاماء والعبيد ١٨٤ شهادة المرضعة ١٨٤ تعديل النساء بعضهن بعضا ١٨٤ باذا زكى رجل رجلا ٢٠١
بمايكره من الاطناب في المدح ٢٠١ بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٠١ سوال الحاكم المدعي هل لك بينة ٢٠١ اليمين على المدعى عليه ٢٠١
باذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ٢٠٥ يحلف المدعى عليه ٢٠٥ اذا تشاح قوم في اليمين ٢٠٥ قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ٢٠٦
بمن اقام البينة بعد اليمين ٢٠٦ من امر بانجاز الوعد ٢٠٧ لايسار اهل الشرك عن الشهادة ٢٠٨ الفرعة في المشكلات ٢٠٨
كتاب الصلح ٢١١ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢١١ قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ٢١١ قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ٢١١
باذا اصطلحوا على صلح جور ٢١١ كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ٢١١ الصلح مع المشركين ٢١٢ الصلح في الدين ٢١٣
بقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ٢١٣ هل يشير الامام بالصلح ٢١٣ فضل الاصلاح بين الناس ٢١٣ باذا اشار الامام بالصلح ٢١٣
بالصلح بين الغرماء واصحاب الميراث ٢١٣ الصلح بالدين والعين ٢١٣ كتاب الشروط ٢١٣ مايجوز من الشروط ٢١٣ باذا باع نخلا قد ابرت ٢١٣
بالشرط في البيوع ٢١٣ باذا اشترط البايع ظهر الدابة ٢١٣ الشروط في المعاملة ٢١٣ مالا يجوز من الشروط ٢١٣ الشروط التي لا تحل في الحدود ٢١٤
بمايجوز من شروط المكاتب ٢١٤ الشروط في الطلاق ٢١٤ الشروط مع الناس بالقول ٢١٤ الشروط في الولا ٢١٤ باذا اشترط في الهوادعة ٢١٤
بالشروط في الجهاد ٢١٤ الشروط في القرض ٢١٤ المكاتب ومالا يحل من الشروط ٢١٤ مايجوز من الاشتراط ٢١٤ الشروط في الوقف ٢١٤


باذا اختلف الراهن والمرتهن ١٥٢

الجزء السادس من فتح الباري
بشرح صحيح البخاري تاليف
قاضي القضاة احمد
ابن حجر العسقلاني
رحمه الله

٣

في هذا الجلد من باب صيام ايام البيض الى اخر كتاب الصوم وفيه ايضا
باب ليلة القدر باب قيام رمضان باب الاعتكاف كتاب البيوع
كتاب السلم كتاب الشفعة كتاب الاجارة كتاب الحوالة
كتاب الكفالة كتاب الوكالة كتاب المزارعة كتاب الاستقراض
كتاب اللقطة كتاب المظالم كتاب الرهن كتاب العتق
كتاب المكاتب كتاب الهبة كتاب الشهادات كتاب الصلح كتاب الشروط

يليه الجزء السابع اوله كتاب الشهادات واما باقي هذا الجلد
هذه الثلاثة الكتب التي في هذا الجزء وهم كتاب الشهادات
وكتاب الصلح وكتاب الشروط فانها مكررة مع اول
الجزء السابع لانه اوله كتاب الشهادات
كما ذكرنا ليعلم ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
الدوصحبه وسلم اما بعد فقد وقف وتجر هذا الكتاب
المرحوم الحاج بكر بن الملا احمد بن الملا عبد الله القاري على الشيخ
احمد بن شيخ محمد المصري ومن بعده على سايرالمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشره

كذا للاكثر وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الخ حتى قال الجوالبقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا قولا اخر مستندة الى اقول واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة

بما ذكر

٣

ما ذكر مؤيد بما رواه البخاري يجري على عادته في الاعراض عما ورد في بعض طرق الحديث ولو
ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي ذر قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد سقوا فاقام فرايهم ان ياكلوا واسماك الاعرابي
فقال ما استطعت ان ناكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كسحتها فاصم العشر
اي البيض وهذا الحديث اخرجه ايضا موسى بن طلحة عن ابي ذر بلفظ اخر اثبته الدارقطني
وفي بعض طرقه عند النسائي ان كسحتها فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وهي تفسدها ايضا وفي حديث قتادة بن ملحان وهو قال ابن منده في عداد صحابة الشام بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر ان ايام البيض صبيحة ثلاث عشر الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة
الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام من غير
روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما ومن ثم اختلف
الصحيح عايشة اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام وكل من روى فعل نبي ذاكرا له وعائشة راوية جميع
ذلك وعمره فيما يظهر ان الذي نظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به اولا بين غيره انما
هو فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك لا
ينافي افضلية ترجيح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء افضله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بتحريك لاعبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض
صائما فيستحيل لذلك ان يجمع بين نوايا العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من ليس
قتادة للنسائي لا اسيد ابدا ايضا نهارا لا عذر من يخون صيام التطوع لغير نية من الليل الا ان صادف
الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة اول الشهر لان الامر لا تدري ما يعرض له
من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل شهر ايام نوبا وله وجه في التطوع وتعلل ذلك عن ابي
الدرداء وهو موافق لما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل شهر ثلاثة ايام نوبا
وروى الترمذي من طريق ضمرة عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو اشبه وكان الغرض
بيان اسبوعية ثالثة اما الاسبوع باصيام ابراهيم التيمي ان يصوم اول الشهر لتكون
كفارة لما مضى وثباتي ما يؤديه في الكل وعن عمران بن حصين في الامر بصيام ثلاثة من الشهر
وقال البرماوي صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فلو ان اتفق اياما البيض كان احب وفي
كلام غيره واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة من كل شهر

ما ورد في تعيين صيام ايام البيض وحل في العمل

قوله حدثنا ابو معمر وعبد الله بن عمرو الهاشمان كلهم بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد
روى عن ابي موسى وعمر وجماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري مذكورا موصولا من رواية
ابي عثمان عن ابي موسى فلا من رواية النهدي وليس لبعضه في البخاري سوى هذا واخر في
الاطعمة ووقع عند مسلم عن سفيان عن عبد الوارث بهذا الاسناد قال فيه حدثني
ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب الوضوء من طريق اخرى عن ابي عثمان
النهدي وقد تقدم الكلام على بعضه وفوائده وبقي عليه ما نبه عليه ابو محمد
ابن ابي حمزة من قول ابي موسى ارحضاني طيلسي قال في ارادة تمهل الوصف اشارة الى ان
القدر الموهي به مواظبة في مكالمته وفي قوله طيلسي اشارة الى موافقته له في ايثار الاستتار
بالليل والعبادة على الاستتار بالنهار لان الليل ان اقتضى صبرا على الجوع في مكالمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في حديث ابي وائل السوءة مرحبا بسنة حبذا فالاتي كان يتعلقهو
بصقوق عما سواق وكنت الزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فساءه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في بيان التقرب على القناع والعبق تدعى الملك قال وليوجد منه صحة الاقتحار
بجهته الا فاذا كان دليل على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله على وهذا الله اعلم
وقد اعلم في شرح الترمذي حاصل الكلام في تعيين النصف الشطر قوله
لا يعين مل يكون تعليما وهذا عن الله الثاني قال ابن التين قرأت على الحسن الدمشقي
الثالثا وهي الثاني عشر الرابع عشر الخامس عشر اولها الرابع عشر اولها اول سبت من اول
الشهر نحو اول الثالث من الشهر الذي قبله وهكذا وهو عن ابن السكن الثامن اول خميس
اثنين نحو خميس التاسع اول خميس اثنين نحو خميس اثنين العاشر اول يوم والحادي عشر
والعشرون عن ابي الدرداء الثاني عشر اول كل عشر من اربعة ان الكلبي قلت بقي نحو

قوله باب
من لك دوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية
وهي من قصر على احد ليفطر في التطوع وموقتها ان لا يظن ان لا فطر الا من صيام التطوع لئلا
يطيب خاطر صاحبه حتم عليه بل الرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه
يسر عليه لصافر تمنى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله
حدثنا لدنوان الحرف الذال المعجمة وبعد الواو نون اخرى اصله من الدم كان يتحرى ان يصادفه
فطر فان في لسانه ذفع الاتهام واشار الى من يتحرى الى الرواية عن محمد ممن يكنى
ابن النبي ولم يظهر لي الان فان يكن ما يقع له وليس كذلك مثل هذا الاتهام ولو يعتني
بيان هذه الرواية لاشار الى هذا الحديث بكلهو تصرون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سليم هي والدة انس المذكور ووقع كذلك من طريق يحيى وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في نفقة الحرين ما يدل على انهما معا
كانتا بالمدينة قوله فاتت بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم في



شقائه ما تسعر بانه كان دابتا او ليس وكذا وقع قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى
غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان
هذه الفضة غير الفضة الماضية في بواب الصلاة التي صلى فيها على الخمر وام ام انس
فاعقد وام سليم بن ملحان عن ابيه لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكور وام سليم
سليمان بن مغيرة عن ثابت بنحو ثم صلى ركعتين نطوعا وام حرام وام سليم طفقا واقفا
عن يمينه ويحتمل التعدد لان الفضة الماضية لا ذكر فيها لام حرام وتبدل على
التعدد ايضا انه ابى ان يواكل وفي هذا اكل قوله ان لي خويصة تصغير خاصة وهو مت
اصغر فيه التفات الكلام قوله ويوليك جاءك مك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف
تقديره اطلب مك لدعائه ووقع في رواية ثابت المذكور عند احمد ان لي خويصة
خويدمك انسا ادع الله له قوله فقال ان الله ضمن اجرا من جراب الاخرة قوله الا دعا
لي به اللهم ارزقه مالا الذي في الاصل وعند احمد من رواية عبد بن حميد الا دعا لي به
وكان من قوله اللهم الخ قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه
بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى وبارك في ولدي في رواية ثابت من طريق فما
عدل انس وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم قد علمت يكثر خيرك وكان حر
ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ووقع في هذه الرواية التصريح
بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره
ووقع في مسلم في رواية الحميد عن انس فدعا لي بدعوات فقد ابنتين منها اثنتين
في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة ويؤيدها ولهي المغفرة كما يليها سبحان بن وبحمده
بتر يادة وذلك في رواية ابن سعيد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا انا احمد في رواية ابن ابي عدي
وذكر انه لا علك ذهبا ولا فضة غير نخلة تعجان بين ١١ كان من غلة البقيع وفي رواية
ثابت عند حميد قال انس وما اعلم رجلا من الانصار اكثر مني مالا قال ثابت ولا املك
صفراء ولا بيضاء الا حائطي وللترمذي من طريق ثابت في حلة قال ابو الوليد كان لا انس بستان
يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وكان في نفسه في الحلة من طريق
قتادة بلغت سبعين عن انس قال وان ابني ليدفن في السنة مرتين وما هو يعني في البلد يعني
مرتين غيرها قوله وحدث بني ابني بالتون تصغير ابن اي ذكر لي ما وقع له في صلبي اي من ولده دون
احفاده واسباطه قوله فعدوا الحجاج البضعة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات
الى ان ولاه الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه
وذكروا ان ابنته الكبرى امنة اخبرته انه دفن من صلبه الى عهد الحجاج وكان قد دفن الحجاج البضعة
بضع وستين وعمر انس حينئذ بضع وعشرون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث
اثنين وقيل اخرى وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون وفاته في رواية ابن ابي عدي

تبقا على عشرين وماية وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون وماية وله عند الطيب في رواية الاربعين بلفظ ثلاث وعشرون وماية وفي رواية مضمضة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولدي ولدي خمسة وعشرين وماية وفي الكنية الانصاري عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد آه ولعل هذا اخلاف بشيبة العدول الى الاصح والاضعف وفي ذكر العدد دلالة على كثرة ما جاء من الولد فان هذا هو العدد الذي مات منهم واما الذين بقوا في رواية يحيى بن ابي طلحة عن انس عند مسلم واما ولدي وولد ولدي تسعة دون على نحو الماية وفي عبد الحميد بن ابي فديك عن هشام بن عروة عند ابن سعد عشرة ذكور وجواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحمله الزيادة على العشرة غير مكلف وجواز رد العدد اذا لم يشق ذلك على المهدي وان احدا من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة وقد حط الطحاوي قول البخاري فيه وصير خاطر الترغيب اذا لم يوكل عليه بالدعاء لذة وبشر وعيط الدعاء عقب الصلاة وتعديها الصلاة اما وكلك حاجة والدعاء خير لدنيا والاخرة وفي الدعاء بكثرة الولد وان ذلك لا ينافي الخبر الآخر وان فضل التقلل بين الدنيا مختلف باختلاف الاشخاص وبين بان لها فرعين عينية وهو ابقاء التبتل في عينيته لانه لو تعلق بطرق هذه القصة انه ان كان خاصا موجبه انثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الولد لا تنافي الجنة الترغيب بطلب كثير يقسم ولا طلب لكثرة فهم لا يحصل من المضمضة بهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وتعجب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحاديث دعوته من الامر بالتزوج والحث على النسل الرابع كثرة الولد وكون لسان الدعوة صار بهم من بين في الشرق دون غيره وفيه التاريخ بالامر التهيء ولا ينوقف ذلك على صلاح المولود به وقد يجاز ذكر الاصح فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ذلك قيل العشر من قوله قال ابو اسامة سمع موسى وحامد دليل لهذا الطريق بان سماع محمد لهذا الحديث من انس انما استفيد من ان حميدا زكاه ان دلس عن انس ووقع في رواية كثير عند ابي عوانة في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون هو موصوفا

## باب التصوير من أجل التجارة

قال الزين بن المنير الحكم التمر وان كان الذي تخرج من الحديث ان المراد بسمر تعقيد وموسى بعيد ان اسمان منه الى ان ذلك لا يخص شعبان بل يوجد من الحديث التدرب على صيامه واجر كل سمر ليكون عادة له فلا يكلف ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لعوله فمن الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية وهو بصري سمع يزيد بن زريع وصاف الى عبد الرحمن وهو عارم لما وقع فيما تصرح بتحديثه عن عبد الوارث فالاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله ابن الشخير قوله انه سأل وسأله رجلا وعمران يسمع الحديث من مطرف فان ثبت رواه عنه بنحو على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه ابن ابي خيثمة عن حرمي عن مطرف بدون



شك على الاثبات وانه قال الرجل ذا وابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق بشر ال المفضل عن الجريري بلفظ سأل رجلا فقال ذا الرجل كنز وفي نسخة من رواية ابن ذريع انا فلان بن فلان قوله ما صمت من سرر هذا التمر في روايته سلام عن سعيد بن ابي عروبة سرر بضم المهملة وتشديد الراء بعدها قاف قال النووي تبعا لعياض قوله كذا للاكثر في صحيح المسلمي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من سرر هذا التمر بزيادة من وفي رواية ابن السكن من سرر شعبان وفي رواية ابي عوانة من سرر شعبان قال الخطابي سرر الشهر آخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وثلاث وثلاثين وقيل اول ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة السابع والعشرين وقيل ليلة الثامن والعشرين وقيل ليلة الثلاثين وان كان لذي تخرج من الحديث ان المراد بسمر تعقيد وموسى بعيد ان اسمان منه الى ان ذلك لا يخص شعبان بل يوجد من الحديث التدرب على صيامه واجر كل سمر ليكون عادة له فلا يكلف ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لعوله فمن كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية وهو بصري سمع يزيد بن زريع وصاف الى عبد الرحمن وهو عارم لما وقع فيما تصرح بتحديثه عن عبد الوارث فالاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله ابن الشخير قوله انه سأل وسأله رجلا وعمران يسمع الحديث من مطرف فان ثبت رواه عنه بنحو على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه ابن ابي خيثمة عن حرمي عن مطرف بدون

ابن ابي طلحة الحجبي في روايته عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد
عنه وسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو عوانة في المستخرج عن ابن جريج والنسائي من طريق
حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج يماري رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا اسماعيل
وراد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن اسمعيل كلهم عن ابن جريج واما
الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا في ذلك لان رواية البخاري عن ابي عاصم قد
اشار الى ذلك وقال وقد رواه بشار بن عاصم كما قال يحيى لم اساقه كذلك قال وقد رواه
ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعد ليس كما قال يحيى
القطان ومن تبعه قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري كما سنفسره وقد
وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو يعلى الموصلي في مسنده فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال
البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان يماري ويدلس وكذا قال البيهقي
ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قد
اخبرني محمد بن عباد فحمل على انه سمع من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمد فسمع منه واسمع من محمد
واشتهت فمن عبد الحميد كان يحدث بها عن محمد وان عن محمد وكل الستر في ذلك
انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الاخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم يتابع ابو سعد
متابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما لم يتابع اسماعيل بل ابن عيينة عبد الرزاق وابو قرة
وحجاج بن محمد كما قدمت ذكرهم وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه بل سفاط وعبد الحميد
المذكور ثبت في ابن جريج ليس احد اثبت منه فيه من صغار الصحابة وهو لقمان بن عامر
وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد واخر في بدء الخلق واخر في الادب
عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد بن جعفر
هذا الاسناد كلهم مكيون لا يشتبه البخاري فهو بصري والعجلي فهو مدني وقد اني ما يمكنه ان يقال
قوله سالت جابرا في رواية عبد الرزاق لعل ذلك كان وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد
عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وليس بطرف بن ليث وزاد ايضا في اخره
قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وغرابها صاحب العلم لم يقم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لك لعدم الامر واضافة الربوبية الى المخلوق المعظمة تنويها
بتعظيمها ولم ار كذلك في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني
ان شعبة ونصيرا وفي رواية للنسائي يعني شعبة واخرا المشار اليه جزما البيهقي بانه يحيى بن سعيد
القطان وهو كما قال لكن لم يتعين عند احمد النسائي بل زيادة من طريقه ومن طريق ابن
ابن جميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي ان يصوم يوم
الجمعة يصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام



الحميد

علي



ونعقب بانه لو لم يكن ذلك لو يامر بعض ذلك والجواب المحتمل ان يكون الرجل وحدها
على نفسه فلذلك امر بالوفاء وان يقضي ذلك في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ابن المنير في الحاشية قوله
سوال انكار فيه تكلف وينفع في صدره قول السؤل لا يرسول الله فلو كان سؤال انكار لكان
صلى الله عليه وسلم قد تكلم عليه اثر صامها وافرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله
ويحتمل ان يكون الرجل كان نذر عادة بصيام اخر النهي فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يتقدم احد رمضان بصوم او يوم من فلم يبلغه الاستثناء ترك صيامها وكان اعتاده من
ذلك فامر بقضائها التمس بحاقظته على ما مضى وتطفيلي بقسم ان العادة لان احب
العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين لعل يكون هذا كان مما
جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام ورد بسؤال السائل ولا يحتمل ضعف هذا الما حتى
وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بصوم او يوم من انما هو لمن اعتاد صومه
التحري لا لمن رمضان وانما من لم يتعمد ذلك ولا تناوله النهي ولو لم يكن رمضان وهو
خلاف كما مر حديث النهي لانه لو لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار القرطبي
الى ان الكامل الذي يحمل امر التمس على ظاهره وهو اخر النهار لمعارضة النهي
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين
ممكن بحمل النهي على لمن ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حمله الخطابي بدليل
على ان في زيد عادة ان يخرجي لا يفطر قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم وشعبان
وان صوم يوم منه بعد صوم يوم من في غرة احد امن قوله في الحديث فصوم يوم فكانه
يعني فكان الصوم الذي قوبل بصيام شعبان قلت وهذا لا ينجو الا ان كانت عادة
المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما او اكثر لا فقوله لعل صمت من سرر هذا
التمس شيا اعم من ان تكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في مسلم الكبي
نصه فكان ذلك اليوم يوم من وفي حديث مش وعنده نقضي التطوع وقد يوخذ
منه ايضا القرض بظن يوخذ او على خلافه من سمع ذلك قوله نهى ان
صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة بعليه ان يفطر
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر والي الوقت زيادة لها وهي يعني اذا لم
يصم قبله ولا يريد ان الصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان تكون من التقرير ي او من
دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وسيعاد ان يعبر البخاري عما تقوله
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورا سا
ولهذا التقرير لم يتعد من حمل الصلة في الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويريه
اخر احاديث الباب فان في اثنائه حديثا او لها حديث جابر وهو مطلق والتقييد
فيه بغير من اجد رواته كما سنذكره وانما حديث ابي هريرة وجويرية في التقييد
وبالظرف لما في ذلك قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ابي عثمان



نهى ان تقدم رمضان بصوم او يوم بل من تعمد بذلك التحري
اخر

فضيلة صوم شعبان وتعظيمه كان يصومه
اخر

يوم الجمعة منفردا او لفظ النهي جابر سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يفرد **قوله** في حديث ابن مرين لا يصوم احدكم يوما لله تعالى ويوافق لفظ النهي المراد به
النهي وفي رواية للنسائي لا يصومن بلفظ النهي المؤكد **قوله** الا يوما قبله او بعده تقديره
الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون
منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بصوم قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية الا صياما على من
طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عند البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وبهذا يسلم
من طريق ابي معاوية عن هشام الا ان تصوم احدكم يوم الجمعة الا ان تصوم يوما قبله او تصوم
بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان تصوم قبله يوما او تصوم بعده يوما وللمسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن
سيرين نهى ان تفرد يوم الجمعة بصوم وبهذه الطريق ابي داود ان زيادة الخاء فقال الا ابي
هريرة انك لتدي نهى عن صوم يوم الجمعة قال فغاورت الكعبة ثلاثا ثم اقبلت فسمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في اثر معه وله من طريق ليلى ابنة
بنين ان خصاصة اتته يوم الجمعة صائمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتصومين امس قالت لا
قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري الحديث لفظ النهي المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق
بالافراد ويوم بدل من الاستثناء جوازا لمن صام قبله او بعده او افرد ويوجه ولو ناوله عادة اصوم
كمن يصوم ايام البيض ومن له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه
جواز صومه لمن نذر يوما معينا فوافق يوم الجمعة ويؤيد الثاني حديث ابن لبيد **قوله** حدثنا محمد
حدثنا عبد لم ينسب محمدا المذكور في شيء من الطرق فالذي يظهر انه ابن اسماعيل البخاري وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن عبد **قوله**
عن ابي ايوب في رواية ابي عوانة الغافقي في الصيام له من طريق خالد بن مخلد عن سعيد عن قتادة سمعت
ابا ايوب وواقعة العوام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال في روايته عن ابي ايوب العتكي وبه يتضح
المهملة والشاة نسبة الى الجن من كلب قال الرضا الرامي بفتح الميم والواو بعدها راء ثقيلة
ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لابي مورقة روح النبي
صلى الله عليه وسلم في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جابر عند ابي
امية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث ابي مورقة واخرج سعيد والعوام عن قتادة على الصواب
الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي مورقة فذكر اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة ولان حماد بن زيد كما سياتي وبتقدير ان يكون
طريق سعيد محفوظة ايضا فلعل قتادة سمعه اولا من سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله
**قوله** فافطر زاد ابو نعيم في روايته اذا **قوله** وقال حماد بن زيد الحداج وصله ابو القاسم

ما ورد في نهي صوم يوم الجمعة وحده





قطرت

البغوي في جمع حديث قتيبة بن خالد قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن قتادة
عن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فان مرض فان
وحماد بن زيد قيد لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بالحديث من
اباه على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وتعقبه ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر عن
بعض الشافعية وكانه اخذ من قول ابن المنذر تبعا للنهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن
صوم يوم العيد وراى ان يوم الجمعة لا مزية لمن اراد افراده بالصوم فهذا قد شعر بانه
يرى كراهته **وقال ابو جعفر الطبري** تفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على كون
صوم يوم العيد لو صام قبله او بعده كخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن
صام قبله او بعده **وتعقل ابن المنذر وابن حزم** مع صومه عن علي وابن عمر وسلمان وابي ذر
قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ثم رد ذلك الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك
وابي حنيفة للكراهة قال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به نهى عنه قال الداودي لعل
النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كل من قال بتخصيص النهي عن افراده لا يذكر ان يخص يوم
دون الايام فيكون له في السبت والاثنين **وعاب** ابن العربي من عد الوهاب منهم
لكون صومه مع غيره فلا يكره وحض للتوبة فاشاع وهو الذي **واستدل الحنفية** بحديث
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر
يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا اتاه
وهم في الايام التي كان يصومها ولا يفيد ذلك الا ان اتاه ان يصوم جماعا من الخميس ومنهم
من شذ من الخصائص وليس بحيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمنقول عند الشافعية وكثير
اصحابه وتقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تتبع فيه من
الصلاة والدعاء والذكر **والثاني** وهو الذي صححه المتاخرون لقول الجمهور **واختلف** في سبب
النهي عن افراده على اقوال **احدها** لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك بيوم
الاذن يصام مع غيره **وجوابه** ابن العربي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من
كل جهة ومن صام مع غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم **ثانيها** لانه ضعف عن العبادة
كذا جزم النووي وتعقب بالنهي المذكور مع صومه ثم بعده **وجوابه** بان كصيل
بفضله اليوم الذي قبله او بعده قدرا يحصل به صوم اكثره او نصفه وقد نظر فيه بان
الجزء لا يتصور في الصوم بل يحصل بجزء من النهار فيلزم منه جواز افراد كل عمل قدر جزء
كذا لقوله وقام صام يوم قبله او بعده ممن يشق عليه صومه مشقة لا تبلغ به الى الضعف عن
التي تخص بمن يشق عليه الضعف لا من يشق عليه **وجوابه** بان الكلام عن الحد الذي اذا بلغته
مقاومة السنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه **ثالثها** قول ابن العربي تعظيمه
بتقدمته كما اختص السبت بالترك **ورد** بانه لو شق عليه تعظيمه بغير الصيام لكان
لا يعظم السبت بالصيام فلو كان المحفوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه

خلاف المالكية في صوم يوم الجمعة

ضبط العتكي ابو ايوب وبقال له المراغي وضبطه الأ

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم
رابعها هو اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في
الباب الذي يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
ذلك قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان لذلك لجاز بعده صلى الله
عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر
مذهبه سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي
وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحا حديثان أحدهما
رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن
عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم
طعام وشراب وذكر قوله باب هل يخص شيئا من الأيام
وفي رواية النسائي يختص شيئا من الأيام قال الزين بن المنير
لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخص شيئا من الأيام دائما على
ذلك وكان العبادة ثم واظبه على ما صح عن عائشة أيضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق
أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه في
البخاري من حديث ابن عباس وغيره فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو
يمكن الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مستديما مستمرا وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما إلا
رأيته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه أنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه بل إذا صام يوما بعينه كالخميس
مثلا داوم على صومه قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم
هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد قوله هل كان يختص من
الأيام شيئا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع
وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث
كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما تخصص لأمر لا يشاركه فيه
بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وإنما سأل
عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس

ما ورد في يوم الجمعة أنه يوم عيد

كان عمله ديمة وكان يصوم

فقد

فقد ورد فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام
فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين
والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام
الاثنين والخميس وحديث أسامة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه
النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وعلى هذا فالجواب عن إشكال الزين أن يقال لعل المراد بالأيام
المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة أيام ورغب في أن تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا
كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما
لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في
باب صيام البيض وأن مسلما روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد ورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار إلى أن بينهما
تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله قوله يختص في رواية
جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة قوله ديمة بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما
قال أهل اللغة الديمة المطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء يستمر قوله وأيكم يطيق في رواية
جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب قوله باب صوم يوم عرفة أي ما حكمه
وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه
يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير
الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك قوله
حدثني سالم هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا
فيقال حدثني سالم أبو النضر وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح
بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وهذا أكثر ما يحرص البخاري
على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى أم الفضل هو عمير مولى ابن عباس ثم قيل له مولى أم
الفضل باعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي
والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث
وقد أخرجه أيضا في الحج وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وحديثه هذا تقدم في الحج قوله
أن ناسا تماروا أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف
ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر
بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى

ما ورد في صوم يوم الاثنين والخميس

عمير مولى أم الفضل

ا لعذر من العبادة ومن جوز به عوضا فاتت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف بعده عن
صوم الفرض في السفر وصله عن النقل **قوله** فارسلت سيائي في الحديث الذي يليه ان ميمونة
بنت الحرث التي ارسلت بعضل انما معا ارسلت فنسب ذلك الى كل منهما لانهما
كانا اختين ويكون ميمونة ارسلت لسؤال او الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل
العكس وسيائي الاشارة الى تعين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسأل الرسول في طرق حديث
او الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على ان كان الرسول
بذلك ولعوي ذلك انه كان ممن حاضنه اذ ارسل اما امه واما خالته **قوله** وهو واقف
على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك ولم يخطب الناس بعرفة ولهم
في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي
من طريق عبد الله بن عباس عن قدامة الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة
**قوله** فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون **قوله** في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو
ابن الحرث ولمسلم من طريق عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول يقرئون والاحمد يتولون
وقوله بكثاب بكسر الكاف ثم مثلثة ثم موحدة الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن الحلوب وقد يطلق على
الاناء ولو لم يكن فيه **تنبيه** روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بهذا الاسناد احد لفظا
عنه عن مالك بهذا السند وه والثاني عند عمرو بن الحرث عن ابي النضر بسنده الى قوله به
والثالث عن عمرو عن بكير وحده واخرجه البخاري على احد اسانيده اختصارا وانفرد به مسلم
واستدل بهذين الحديثين على استحباب افطار يوم عرفة لمن قوي وقد نظر لان فعله الحج لا يدل
على نفي الاستحباب اذ قد يترك التي هي المتحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق بكير ما ان ابا لبابة حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واحد نظامي بعض المتأخرين بجاء عن يحيى
ابن سعيد الانصاري ان يحيى بن سعيد الانصاري كان يحب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير وابي هريرة وزيد بن ثابت
انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يحمل الحسن وبكير عن عباس وعن فاخته مدلجية حوران
بأس بذلك وابو يضعف عن ابن عباس وتعلله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واضاف
الخطابي والمتولي من الشافعية وطن يحيى بن سعيد عطف من اوطن نفسه على كذا كان له مثل اجر الصائم
الا صيام له يضعف عن ابن عباس وابن لبابة لكن الطريق الى ابن عباس صحيحة وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على
وقد يحمل عن مراده ان الصوم بعرفة بساق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه
يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيد ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وهي احاديث من الفوائد
ان الغبان افطع للحجة وانه فوق الحجر وان الاكل والشرب في الحج فلا مباح ولا كراهة
فيه للمرور وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال لاحتمال ان يكون مما لم يرد بها



١٠

ا لعذر ولعل ذلك بان العذر الذي لا ينفع فيه الاستحثة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم
من ان اصل القصة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما سيأتي ان سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم وقع بعد الحج وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرة
في العلم من الرجال والنساء والتحمل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام
الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الله بقدر ما كان لله
كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم يتقل انه صلى الله عليه وسلم
تاول فضل لعلها علمت انها حضنه به فوجد منه مسيل الملبن المقيد انتهى ولا يخفى
بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يشرب شربة قال ابن المنير
لعل الشيء لما في القدح كان بعد ان زمن الشرب حتى يعلم تطرق الناس
اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب
الحج وترجم له في كتاب الاشربة وسيأتي الواقف على البعير **قوله** باب
**صوم يوم الفطر** اي حكمه قال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف في قيد بصوم يوم
فوافق يوم العيد لعله ينعقد نذره اجاء استدل بما قيل في ذلك **قوله** مولى ابن ازهر في روايته
التيمي مولى بني زهرة وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في اخر الكتاب وعلى الحديث **قوله**
سمعت عمر اراد يونس عن الزهري في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى **قوله**
هذا ان قد تغلب وذلك ان الكافر يشار اليه بهذا والثالث يشار اليه بذلك فلما ان
جمعهما اللفظ قال بعد ان تغلبا الحاضر على الغائب **قوله** يوم فطركم يرفع يوما على انه خبر
مبتدا محذوف تقديره اصله او على البدل من قوله يومان وفي روايته يونس المذكور انما
اصله يوم فطركم بقبل وفائدته وصف اليوم من الاشعار الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل
من الصوم واظهار ما هو وظيفة بعده والاكل اول النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه
ويوسع على من لم يكن نسك وعبد الذبح فيه يعني وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر ويريد بذلك التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا فيدل
ويستفاد من هذا العلة تعقل المعنى والمفصل من اصله **وفي الحديث** تحريم صوم يوم
سوا النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو الاجماع واختلفوا فيمن قدم صام
يوم عيد فعن مالك يصح ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد نذر يوم العيد
فعلى الاول ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويلزمه القضاء وفي روايته يلزمه الاطعام وعن
الاوزاعي يقضي الا ان نوى اشتغال العيد وعن مالك في روايته يقضي ان نوى القضاء والا
فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسألة واصل الخلاف
في هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه ام لا الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج
بانه لا يقال لله عمل غير صالح فدل على ان صوم يوم العيد مكلف واذا امكن
تصحيحه وجب وبان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والنهي عنه شرعا غير

ممن فعله شرعا ومن صحح الما نعين ان التعليل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان
النهي يطلوب الترك سواء كان للتحريم او التنزيه والتعليل يطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
واتفق هنا ومن لا مرد ي لوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن اقامة
في المغصوب ليست لذات الصلاة بل لاقامة يطلب الفعل لذات العبادة فتخلاف صوم يوم
النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو الم قال
ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
اتهى وكذا وهم ابن عيينة اخذا حكاه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسند
عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن
عيينة حدثنا الزهري سمعت ابا عبيد وكذا الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال يحيى بن سعيد
وسعيد الزهري وعلي بن ابي لهيعة عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة انما كان يقول
فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل
بحمل اضافته على الحقيقة والاخر على المجاز واما ما يانه كان يكتب لهما فرتبة احدهما
انما اخذ منه اولا ثم اخذ عنه او لاستفاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وخرج الزبير بن
بكار انه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ثم صار بعد ذلك لصهره ابن ازهر وعلى الجاز يه وتعقبها
سبك بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ثم صار بعد ذلك لصهره ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو
ابن عم عبد الرحمن بن عوف وفعل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب
عن ام سلمة وباقي في واخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن لهما
بفتح الحملة وتشديد الميم والمد قوله وان يحيى لم يحفظ في التوبة لواحد ذا الحاء على
من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوازي ترجمة ليثي ومن طريق عبد العزيز بن
ابن الحصار عن عمرو وليس بين ترجمة ومن سماعي وقد سبق الكلام عليه في باب
كم يسترد المرأة في اول الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في الوفاء في
قوله ب صوم يوم النحر في رواية الكشميهني صوم يوم النحر والكوفيين فيه كالقول في الذي
قبله قوله اخبرني هشام هو ابن يوسف قوله نهى كذا لهم ولفظ له على البناء للمفعول
وقع في هذا الحديث لهنا مختصرا وسبق الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله
والبان هو ابن يزيد بن جبير بالجيم وابو حمزة بضم الحاء ابن جبير بالجيم والتحتانية
الثقيلة قوله جاء رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن اشعث عن لوين
ابن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا الى ابن عمر فذكر واخرج ابن حبان من طريق
كوثر بنت سبرة ان امراة سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء او يوم
يوم الخميس اربعاء او يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسماعيل عن لوين سنده







سالم الرجل ابن عمر وهو ممن سمي قوله اظنه قال اربعين والمسور من طريق وكيع عن ابن عون
تدري ان اصوم يوما ولم يقيده وعبد الله سماعا على من طريق النضر بن شميل عن ابن عون تدري
ان يصوم الصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن لوين بن عبيد عن
زياد قال لو قبل او خميس وفي رواية نزيد بن زريع عن لوين عند الطبراني في النذر ان اصوم
كل يوم اربعاء او خميس ومثله للدارقطني من رواية لشجعي المذكور لكن لم يذكر الثلاثاء والجزم في
من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه تدري ان تصوم كل جمعة ونحو ما في داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة قوله فوافق ذلك يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية ويقتضي ان
هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون السؤال عنه يوم النحر وسيوضح به في رواية
نزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل بن
علية وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى وفطر وللطبراني في النذر من طريق حكيم بن ابي حرة
عن ابن عمر مثله ويحتمل ان يكون للشك او التقسيم قوله امر الله بوفاء النذر الخ قال الخطابي
نزع ابن عمر عن قطع التتابع فيه وانما قضاها اياما متفرقة فاختلفوا فقلت وقد تقدم شرح احكامه
قبل وتقدم عن ابن عمر وزيد بن ثابت في كتاب الحج بن باب متى يحل المعتمر وامر في التزوع عن بيت
الحكوم لا يتابعا عند تعارض الادلة مضمونه وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان يحمل من
الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكانه يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال
بوجوب القضاء وزعم اخرون ان المنتزع في الكاشفة ان ابن عمر يتبنى ان الوفاء بالنذر عام في المنع من صوم
العيد خاص فكانه قدم منه انه تقضي خاص على العام وتعقبه اخرون بان النهي عن صوم يوم العيد
عموم للمخاطبين ولكل عبد فلا يكون من حمل العام على الخاص ويحتمل ان يكون ابن عمر اختار الى قائل
اخر وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد يتساقطان قلت والراجح تقديم النهي كما قال نصر
وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المعنى
من كان مذ ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي عن من ندر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يحب
الوفاء به لوجب عليه بالركوب قوله سمعت قرعة بفتح القاف والمزاحم هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام
على حديثه في سعد بن ابي وقاص اما سفر المراة فهي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر فهي الوقت
واما شد الرحال فهي واخر الصلاة واما الصوم وهو الفرض من ايام الحديث فهذا وقد
تقدم الكلام عليه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لمن قضا رفيه على ذكر يوم الفطر والنحر
خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله ب صيام ايام التشريق
اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يوما من ايام العيد وسيذكر ايام التشريق
بكون يوم النحر ماضي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا يخرج حتى تشرق الشمس
وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وقيل يطلق
يوم النحر في حق الصبي كما يطلق في حق المحرم وغيره من اهل الحج او يجوز صيامها طلقا او للمتمتع
اول ولمن لم يجد هديا وفي كل ذلك خلاف للعلماء والراجح عند البخاري جواز الصوم للمتمتع ايام

قوله وكن في لبابة حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولكن يعارضه ما عند الدارقطني وغيره
عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من النهي عنه مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص
النهي مطلقا وهو المعتمد عند الشافعية وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا
للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الأوزاعي وغيره لصومها
أيام التشريق والقارن وبحجر من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق
أيام أكل وشرب وكر من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب وحديث عمر وابن
العاص عند أبي داود الآتي في أيام التشريق إنما الأيام الثلاثة التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
قوله قال لي يحيى بن معين كان لم يصح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف
من عادته بتأسيسه وبحثي في إسناد المذكور هو القطان والفساد هو ابن عروة قوله
أيام منى في رواية المستملي أيام التشريق بمنى قوله وكان ابن نصوحها هو عمرة والقطان
والضمير لهشام بن عروة وفاعل نصوحها هو عمرة والضمير فيه لأيام التشريق وهو في محل رفع
كريمة وكان أبوك وعلى هذا الضمير لبسه وفاعل نصوحها هو أبو بكر الصديق قوله
سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية النضر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه ميسرة
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الفقيه المشهور وكان عبد الله بن عيسى بن محمد تحدث وكان يقال إنه أفضل من عمه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في حديث الإسراء من رواية عن ابن عبد الرحمن
عن أبيه بن عجرة قوله عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن إسماعيل
عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري يحدث قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة موصولا قوله قال لي نصر كذا رواه الكشميهني عن أصحاب شعبة نصر وأبو علي البلخي
لم يعين وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له
والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم
أيام التشريق وقال ابن يحيى بن سلام ولم أسمع لقتادة يذكر عائشة وأخرجه
من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة وإذا لم يثبت هذه الطرق الصحيحة
بالرفع بقي ما مر على الإرسال قوله وقد اختلف على الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا
ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على قولين أصحهما نعم إذا أضافه إلى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا
في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا فإن لكل في الحكم سواء فمن يقول أن له حكم الرفع تعلق
بما وقع في رواية يحيى بن سلام وإن روي بالمعنى لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة
لم يرخص أحد من عمومه في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج كان قوله في
الحج بعد قبل يوم النحر وبعد فيدخل أيام التشريق فعلى هذا ليس بمرفوع بل هو بطريق

الاستنباط



الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد يعارض عموم الآية المشعر
بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو
كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر وعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا
جنح البخاري والله أعلم قوله وهو بن عبد الله بن علي كذا لهذا في رواية أبي ذر
عن عبد الله بن علي عند الكشميهني وكذا في رواية المستملي قوله في رواية مالك فإن لم يجد في
رواية أبي مصعب فمن لم يجد وكذا لأبي ذر في الموطأ قوله وأخبرني الفضيل بن سليمان عن ابن شهاب
وصله الشافعي قال أخبرنا الفضيل بن سليمان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في التمتع
إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى قدم بلده وعن سالم عن ابن عمر وصله الطحاوي
من وجه آخر عن ابن شهاب بلفظ إنما رخص للمتمتع قد ذكر مثله لكن
قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لبسته الترخص لهما فيه فيقوي احتمال
في رواية عبد الله بن علي حيث قال فيها لم يرخص ويحتمل أن يكون
مرفوعا من قبل الشرع فيكون من قبيل ما فيه احتمال أن يكون
صرح علي بن سلام وبسبته ذلك إلى ابن عمر وعائشة ويعتضد بأن الفضيل من الحفاظ
فكانت رواية أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري وهو فيه مجزوم
عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بعدم الحديث على أن أيام التشريق لا يتأتى فيها
عدا ما يجب على من لم يجد الهدي لا تفاقه وصيام أيام التشريق هي المختلف في جواز
والمستدل بالجواز أخذ من عموم الآية كما تقدم وقضى ذلك أنها المستثناة من
القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم قوله وأيام منى صاروم ثلاثة أي
أيام الحكم وعاشوراء يوم العاشر من المحرم وعلى قول النضر وعكرمة أن أول ذي الحجة
لا يعرف في أحد العلمية ورد عليه ابن وهب بأن الأعرابي علم أنه يجيء من كل جهة عاشوراء
فيقول إنا شاهدنا أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الماضي لا دلالة فيه على رد قول ابن
وهب خلافا لمن استدل به على ذلك قوله وقال ابن يحيى بن سلام ولم أسمع لقتادة يذكر عائشة
عن عاشوراء لبيان العدد والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة من كذا مما يحذف من العدد الذي يوصف
العدد أو اليوم يضاف إلى ما قبله يوم عاشوراء كذا قيل يوم عاشوراء العاشر منه لما أنهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه أسماء فاستغنوا عن الوصفية تجدد في الليلة نصار العدد
اللفظ على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا لفيف وضاروراء
وساروراء وذا الولاء من الضار والسار والذال وعلى هذا يوم عاشوراء هو الصواب لا يوم عاشر وهذا قول
الخليل وغيره وقال الزين بن المنير إنما عدل إلى عاشوراء دون العاشر لأن العاشر من الشهر
هو المتوقع لما يستحق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع على الأول ليوم يضاف لليلة الصحيحة
وعلى الثاني هو يضاف لليلة العاشرة وقيل إنما سمي يوم العاشر عاشوراء احتياطا لئلا



خلاف الأئمة في صوم أيام التشريق وفيه

كانوا إذا رأوا الهلال بينا يتوخون ويرددون فيما في التاسع فإذا أصبح يوم العاشر بكى العين وكذلك
إلى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه
فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم ولهذا ظاهر في أن يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال ابن
أبي ليلى المتوجه لذا أصبح من تاسعه فصح بسعي بأنه أراد التاسع لأنه لا يصح صائما بعد أن أصبح من
تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وعلى أنه العاشر قلت وتقوي هذا الاحتمال
ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل
لأصومن التاسع فإن قبل ذلك يوم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يعتبر عليه بل يضيفه
إلى اليوم العاشر أما احتياطا له وإما فيما ذكره للمهلب ودحا للنصاري ونحوه لا يرجح وبه يسقط بعض رواياته
مسلم ولا حجة من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله
أو يوما بعده وهذا كان في آخر أمره صلى الله عليه وسلم حين هم فقد ثبت أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء ولا شك أن في مخالفة أهل الكتاب فيما فيه فتح مكة وانتهاء أمر الإسلام أحق
بمخالفة أهل الكتاب لا تقضا بثبت في الصحيح فقد ثبت من ذلك هو فعلا وقولا وكان من خصائصه
مسلم تواخ بخالفهم وأما زيادة أنه يوم تنجيه الله فيه وبوم بعده خلاف المعهود ويرده روايته
الترمذي بن طريق أخرى بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء اليوم العاشر
وعلى الفرد بصيام عاشوراء على ثلاثة مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام
التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض أهل العلم قوله
في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد بقابل العام
الثاني والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان
ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وأيهما أعلى توبيد الملقب لا يجاب الدالة على أنه ليس
بواجب لا يجاب الدالة على الترهيب في صيامه أحاديث أخر وأولها ابن عمر وأورده عن
عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه عبد الله بن عمر عن أبيه
أخرجه مسلم عن محمد بن عثمان العبدي عن أبي عاصم بتمامه البخاري فيه وصرح بالتحديث
في جميع أسانيده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام كذا وفي
في جميع التسع من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم
بلفظ كان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند أحمد عن علي قال اليوم
عاشوراء إن شاء صامه وإن شاء أفطر وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فقال كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم
في ولكن الصائم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وأمر بصيامه قبل فرض رمضان فترك فمجموع حديث سالم يقتضي أن ذلك كان الذي استقر
الشارع فرضه في رواية وجمع من حمل بينه وبين حديث الربيع بنت معوذ

طريقين

حديث لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

كان عليه أهل الكتاب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فلما فتحت مكة أحب مخالفتهم

ما ورد في صوم عاشورا

١١

طريقين الأولى طريق الزهري أخبرني عروة وسلمة وافقهما على روايته فاتح المذكورة والثانية
من رواية الشامي عن أبيه متابعا سلمة وفيها زيادة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفاد
تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن
قدومه كان في ربيع الأول فمن كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية
فرض شهر رمضان فعلى هذا فلم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في
صومه إلى رأي المتطوع فعلى هذا صح قول من يدعي أن كان قد فرض بعد نسخ فرضه وبهذا
تجتمع الأحاديث الصحيحة وبعلل عياض أن بعض السلف كان يرى تنقيص فرضه عاشوراء لكن
انتقض القابلون بذلك وبعلل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس كرمضان بفرض والإجماع
على أنه سنة وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم نحو انتقض القول بذلك وإنما صام عاشوراء
فرض لعاشوراء فلعلهم يلتفتون من الشرع السالف وكذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وبصح
ذلك فورد ثبت في مجالس الثالث من أمالي أبي صدي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك
فقال إذ نبت قريش دينا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل كفر صوموا عاشوراء بخلاف
ذلك فهذا أو بعضه الحديث الثالث حديث متابعة من طريق بن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عنه فكذا رواه مالك وابن عيينة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان وابن عيينة وصرح بالسماع
وقال الوافر أخبرني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري
عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله البخاري وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن
أنه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس يا أهل المدينة أين علماؤكم قد سمعت
قدرهما وكان آخر حجة حجها إلى المدينة في حجة الوداع وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة
حجها معاوية بعد أن استكمل ثنتي عشرة سنة في شهر ربيع وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الآخرة قوله أين علماؤكم في سياق البخاري
القصة استحثاثا على معاوية ليوبخهم إنما يصام هذا اليوم على عهد من كان قبلكم وإنما
عمر يكره صيامه ويوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ يوكد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينه النسائي في روايته وأشار إليه على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لإحمال
أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص منه دلالة
الدالة على تأكد وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم بوقتين بأنه صيام رمضان ولا ينافي فرض هذا الصيام الذي صام
منسوخا ويوكد ذلك أن معاوية إنما صحح النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين
صحبوا أن يصام عاشوراء والبداءة بذلك صحيح في السنة الأولى أول العام الثاني ويوضحه
من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثبوتا ثم أمر بصومه تأكيدا ثم أمر بذلك تورية أنه أن

أول حجة لمعاوية وآخرها

طريقين

بالنداء العام ثم زيادة بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادة بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ولا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا. الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء. قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم. قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما. قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا اليوم ولهم في تعظيمه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم. قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه. قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمؤلف في الهجرة من رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا. وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وإنما قدم المدينة في ربيع الأول فالجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ~~ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني أن اليهود كان لهم من يحسب لهم فيما [illegible] زيد بن ثابت فيحسب لهم فيستدل لنا بذلك على صحة التأويل الأول وقد~~ ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا أدري ما معنى هذا. قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله أن جهلة اليهود يعتمدون

[هامش: الهيثمي من مشايخ ابن حجر وله زوائد المسانيد]





في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. قوله وأمر بصيامه للمؤلف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث. واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود. وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة. وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما. الحديث الخامس حديث أبي موسى. قوله كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا وظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بسنده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم

[هامش: اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم بالشمسية]

[هامش: يحتمل صوم قريش لعاشوراء بشرع إبراهيم وصومه صلى الله عليه وسلم بموافقتهم كالحج]

[هامش: ضبط غطفان ابن طريف]

[هامش: استشكال]

[هامش: كثير من شريعة موسى ما نسخ بشريعة عيسى]

[هامش: ما ورد أن عاشوراء عيد وما ورد في صيامه]

فيه عليهم وشاركهم ويلون لشرف المحمة اي لعلمهم الحسنة وقوله لهذا يوجه الاشارة الى
نوع الصوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيه ذكر الفجر الواقع في العشرة
الحديث الثاني حس حديث ابن عباس الصحيحين طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح وقد
وقد رواه احمد عن ابن عيينة ان الحكم حدثه عن عبد الله بن ابي رباح مبتدا بسنده عن سنده قوله
ما رايت الخ لعل النفي ان يوما عاشورا افضل الايام للصوم بعد رمضان لكن ابن عباس لم يسند
ذلك الى علم فليس فيه ما يرد عليكم به وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم
عاشورا يكفر سنة وان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وكما ان صوم يوم عرفة افضل من
صوم يوم عاشورا وقد قيل ان في الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الى موسى عليه
السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله يتحرى
اي يقصد وهذا التمر يعني شهر رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند
مسلم وغيره وكان ابن عباس قصر على قوله وهذا التمر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه لقد
ذكر رمضان وذكر عاشورا او كانت الحالة في عهد لزمانين وذكر احدهم فلهذا قال الراوي
عنه يعني رمضان او احد الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر لصوما لا رمضان لما تقدم له
عن ابن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان هو
وانما جمع ابن عباس بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا اشارة الى
ان حصول الثواب لكل منهما يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث
الرابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشورا وقد تقدم في اثناء الصيام في باب
اذا نوى بالنهار صوما واخر جه هناك ايضا ثانيا وقد تقدم في اثناء الصيام في باب
اذا نوى بالنهار الكله وعليه فقال واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن لم يعلم
العلم بوجوب ذلك اليوم ممن تبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه نبه صوم ويحتمل
وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان
اكل بقضاء ذلك اليوم مع امره بامساكه واستدل به ايضا على ان الصوم من اوله
الى قوله على قدر وسعه وتمسك حديثا المعلق بما سيأتي وليس بحديثا والله اعلم قوله
مسلم على تحريمها سوى حديث اي مرفوع من الموضع قول الزور وحديث عاد في صوم يوم الشك
وحديث انس الى من تشاءم وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة
في الامر بالسواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي في حديثه بسواك بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه
وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة افطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر
الحاجم والمحجوم لكن سوى الاول والمعلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة
الحجامة للصائم وحديث بالجيم في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع



في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في
التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقاهم وهذه الثلاثة معلقان وحديث
ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث ابي حقيقة في قصة سلمان وابي الدرداء
وحديث انس في الدهول على الدرداء وحديث انس في الدخول على ام سليم
وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في تذكر صوم يوم العيد
وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك بكل شك في رفعهما
مرسلا الاثار عن الصحابة والتابعين منون انوا الكتاب معلق والتبصير منها موصول
والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب

## كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية الشمائي وصل وسقط لغيره من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة
الواحدة من الراحة كتسليمة من التسليم وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح
لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام
الليل بابين احدهما كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام
عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل لنفسه الذاريات باب
فضل من قام رمضان اي قيامه ليلة صلاة والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام
كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه
يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واعرب الكرماني فقال
انقعوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله عن ابن شهاب في رواية ابن القسم
عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل ويونس
ويشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
بدل ابي سلمة وقد صحح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من
طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه
وصحح الطريقين معا وقال ان ابا الطاهر رواه عن ابن عيينة عن الزهري فجاء كما قال عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب سفيان قالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي
من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قوله
لرمضان اي لفضل رمضان او كامل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول عن
رمضان قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر
لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله فعمر له ما تقدم من ذنبه والا الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وقال النووي المعروف انه مختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغيره بل حكى ابن المنذر
قال يغفر جميعها ويجوز ان يخفف من الكبائر فلم يصادف صغيرة قوله تقدم من ذنبه
زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر كذا زاده كذلك محمد بن يحيى عند وكذا وقع عند
الحسن بن الحسن الحرفي في كتاب الصيام وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويونس

الشاملة الهيئة العلمية

صلاة التراويح

ابن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة وورد ذلك الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجه احمد من طريق يحيى بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت تلك الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني وابن عساكر من طريق يحيى بن بكير عن نافع بن ابي عن مالك وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري وكذا رواه يحيى بن بكير عن ابن وهب وكذا رواه عن مالك ليونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وتأخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت تلك الزيادة من حيث ان المغفرة مشتركة بين من يتعقل وغيره والجواب عن ذلك بأني في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وتحصل الجواب انه قيل انه كناية عن غفرانهم من الكبائر فلا ينافي ما وقع بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وهذا اجاب به المازري في الكلام على حديث ابي هريرة وانه يكفر بسقي بئر بصنعاء وبشنا بصنعاء

قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولا حجة في رواية ابن اخي ابن شهاب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في تفسير الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن يونس في العربية حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد فقال ايها الناس هذا افضل فان ناسا يصلي كهيئة ابي بن كعب قال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكر ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر لما جمع الناس على ابي بن كعب كما في الموطأ وغيره بإسناد صحيح وهو الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن يونس عن الزهري فذكره بعد قوله وصدرا من خلافته حتى جمعهم على ابي بن كعب فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وخرج الذهلي في فوائد حديث الزهري بإسناده ولفظه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير العذري قال خرج علينا عمر ونحن نصلي في رمضان فقال ان نقوم هؤلاء فقد نامت عنها رجال فكان اول من سماها تراويح وقد روى سعيد بن منصور عن ابن شهاب قال كان عمر يكره ان يدع الرجل في رمضان شيئا من القيام فيقال انه صلى خلفه فيظن انه من اوله فيذهب فيجد الناس قد انصرفوا وهذا مرسل رجاله ثقات وقد روى ابن ابي شيبة من طريق السائب بن يزيد قال امرهم عمر بإحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وروى محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يوسف قال كانوا يقومون على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف قال جمع عمر الناس على ابي بن كعب وتميم الداري فكانا يصليان بالناس عشرين ركعة وروى مالك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا هو العدد الذي استقر عليه عمل الناس في قيام رمضان وهو الذي جرى به العمل في الحرمين قديما وحديثا وهو الذي اختاره الشافعي ومالك في احد قوليه وقال الشافعي ما ادركت الناس الا وهم يصلون خمسا وعشرين ركعة يعني بالوتر وقال مالك في المشهور عنه ستة وثلاثون ركعة غير الوتر وهو قول ابي حنيفة والثوري وابن حي وابن المبارك وداود وقال ابن عبد البر روى عن مالك ايضا اربعون ركعة وقال ابن قدامة في المغني روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن العنبري وقال الترمذي وقال بعض اهل العلم ان صلاة التراويح والقيام في رمضان ليس بسنة وانما هو شيء احدثه الناس وكره ان يسن ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم وانما رأى هذا القائل ان عمر انما اختار ان يقوم بهم في رمضان لئلا يتركوا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه من قيام رمضان وهذا يدل على ان الذي سنه عمر عند هذا القائل هو الجماعة فقط لا اصل القيام وهذا خلاف ظاهر قوله في الحديث من قام رمضان ثم ان الذي يظهر ان عمر انما سن لهم الاجتماع على القيام لا على الصفة التي جمعهم عليها لان الصفة التي جمعهم عليها لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر وانما كان يصلي كل واحد منفردا او يصلي الرجل بالرهط وكان عمر يعلم ان قيام الليل في رمضان مشروع وانه افضل من قيام الليل في غير رمضان فرأى ان الاجتماع على القارئ افضل لان ذلك هو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الاقل من الليالي وهو الذي يدل عليه قوله في حديث ابي ذر حتى بقي ثلاث فقام بنا في الثالثة وقوله في حديث النعمان بن بشير حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وقوله في حديث ابي هريرة حتى خشيت ان يفوتني السحور وقوله في حديث عائشة حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وقوله في حديث ابي ذر حتى بقي ثلاث فقام بنا في الثالثة وقوله في حديث النعمان بن بشير حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وقوله في حديث ابي هريرة حتى خشيت ان يفوتني السحور وقوله في حديث عائشة حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح





ملوا لستر في ابراد البخاري كحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم فعل الامر من ذلك ووقع عند عمر ذلك بإقراره ومن لم يخالف الكثرة ولكن الاجماع على واحد انشط للكثرين المصلين فرأى عمر جمع الجماهير وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اختار فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافراض وعند الشافعية في اصل المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان مركبان تحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تحتمل الجماعة في المسجد تكليفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ومن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل

قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم وكان اصابه بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر قرأ ابي وروى سعيد ابن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي من هذا الوجه قال اسماعيل بن ابي حكيمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين

قوله فجمع الناس يصلون اصلاة قارئ اي اما قيام المذكور وفيه اشعار بان عمر كان يرى ان الصلاة مجتمعا عليها في البيت افضل من الانفراد في المسجد وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق عكرمة عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع قنبعا ثم سمع قائلا يقول هذا قنبع مولى عمر من امام المسجد وذلك في رمضان فقال لقنبع ما بقي من الليل اجابه انما بقي ثلث وكان طريق عكرمة عن ابن عباس يحوم بين قوله فقال لهم البدعة في بعض الروايات تعمم البدعة بزيادة التاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي سيئة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة

قوله والتي ينامون عنها افضل لعل هذا ترجح عنده بالدليل او بالكشف ان الصلاة في اخر الليل افضل لكن ليس فيه ان الصلاة في اول الليل مرادي افضل من التجميع بل يحتمل ان يكون التجميع افضل لمن يتهجم في اول الليل ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها وبحسب نشاط القارئ وكسله

القدر وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت

في رواية ابي ذر قبل الباب بسم الله وفي رواية غير وقول الله عز وجل ابي وتفسير قول الله تعالى وساق في رواية كريمة السورة كلها وفيما سيأتي دليل للترجمة من حيث ان نزول القرآن في رمضان يستلزم تعيين ليلة القدر وتخصيصها بالوقوع في رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وفي تضمنه السورة من فضل ليلة القدر نزول الملائكة فيها وسيأتي في التعبير ذكر ما ورد في سبب نزولها وضرب ذلك بتعبير رؤيا وقع الخلاف في المراد بليلة القدر التي اضيفت الى الليلة تفعيل المراد بها التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى عظموه حق تعظيمه وقيل المراد بها التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى القضاء كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة اي يفرق فيها كل امر محكم وقيل القدر بمعنى الشرف كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وقيل القدر بمعنى الضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ويؤيده قراءة من قرأ فقدر بالتشديد وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى القضاء كقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى الشرف كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى القضاء كقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى الشرف كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وقيل القدر بمعنى القدر الذي بمعنى القضاء كقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر

المراد بالقدر

١٦

وقال ابن عيينة الخ وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له عن ابن عيينة بروايته الى هنا قوله الرازي عند قال الحميدي سفيان بن عيينة قد كثر ملفظ قال شيء في القرآن وما اذكر انه قد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به ابتي وعزاه مغلطاي فيما وقفت عليه لشيخه ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الصيقل فلم اجد فيه وبقصور ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الخبر بقوله تعالى وما يدريك لعله تركي فلم تهاب ترك في ابن آدم مكتوم وقد تعقبه صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تركي وتعقبه الذهبي فقطعه من الزبيري انما حفظ بروح اي ويا يدريك وهو مبتدأ وخبره محذوف وقع التقييد معقبا من الزبيري متعلق بحفظه وروي بنصب يوما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر قوله من صام رمضان تقدم موصولا في باب قيام ليلة عن رواية مالك عن الزبيري سندا ولفظا فاعاد بذلك صام وتقدم الكلام عليه وذكر ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ قوله يحيى بن ابي كثير عن الزبيري وصله الذهلي في الزبيريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسند الكلام عليه ليلة القدر مرتبا قوله باب





تقدم الكلام عليه وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول يوافق حديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه كان ان يوتر بواحدة وان يبلغ وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال لم ار الامر الا قديما عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود وان اكثروا السجود واقصوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ويوتر بسبع وقيل عنه وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن عون عنه والذي تحرر لي من مجموع ما ذكر في الوتر ولكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فيكون اربعين الا واحدة ان ذلك وعلى هذا الكل متسع واضح وبالله التوفيق وعن مالك واربعين وثلاثا الوتر وقد نقل الوتر والقنوت المتصل عنه وقد رواه ابن زنجويه عن الثوري عن يحيى قال لو ادركت الناس لا رأيتهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون فيها بثلاث وعن زرارة بن اوفى كان يصلي بنا في رمضان وثلاثين يوتر وعن ابن ابي مليكة كان يصلي بنا في رمضان بضعا واربعين ركعة ويوتر بسبع وعن ابن جريج قلت لعطاء كم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث عشرة غير الوتر روى عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن عطاء السائب بن يزيد قال كنا نصلي من عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اورده مقتصرا على شيء من اوله وشيء من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله في آخر طريق عمل فيوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول قوله نقصت ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يوخذ منه ان الشروع نفل لا يطرد منه سنة بين كونه مما يواظب عليه او لا يفعلون ذلك وتفرض عليهم اما ذلك انهي وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك لطفا وتفضلا عليهم في ذلك من غير تكليف تفرض عليهم قوله وما كان يزيد في رمضان الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد وما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارض صحيح حديث عائشة هذا الزهري في الصحيح بيوم كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة

الباب ليلة القدر في التاسع الاواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر والمعنى
التوجد والتي بعدها واو بمعنى بحري ليلة القدر معقود بان لبيان ليلة القدر وقد اختلف
الناس فيها على مذاهب كثيرة ساقها وذكر لها فضله بعد الفراغ من شرح احاديث الباب من قوله
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابوا قوله على بعضهم احد من رؤياكم قوله اري ليلة
القدر اراد بضم اوله على البناء للمفعول كما في رواية الكشميهني اريت وفي الظاهر
ان المراد به اواخر التمر وقيل المراد به التسع التي اوقعت ليلة الثاني والعشرين واخرها
الثالثة والعشرين فعلى الاول قد تكون ليلة احدى وعشرين ولا يلائم وعشرين وعلى
الثاني يتجه الثانية فقط وقد نظر ليلة التاسع والعشرين وقد رواه الامام احمد في
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في التسع الاواخر وان ناسا
اروا انها في السبع الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في التسع الاواخر وكان صلى الله عليه
وسلم ينظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فيما يريده وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ
رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اولكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان علمتم ولا تعلمون في التسع البواقي
ولمسلم عن حملة بن يحيى عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم
من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
تغلبن على السبع البواقي وكذا للنسائي بفتح الهاء والميم تفسير التسع قوله اري اي
بتحتانيتين اي علما او الى المرأة او بصريحا ان قوله رؤيا كوفي اعتمد كذا بخطه فراد الرؤيا
والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الخمس وقال ابن التين كذا روى
بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها تعلم وانما جمع منه رؤيا كوجمع رويته ليكون جمعا
في قبالة جمع قوله تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي
تعمد بالهمز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث
دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستدلال بها على الامور الوجودية لكن بشرط ان
لا يخالف القواعد الشرعية وستذكر بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء
الله تعالى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ويأتي في الاعتكاف من
طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سألت ابا سعيد وكان لي صديقا
قال اعتكفنا لم يذكر الرسول عند في اكثر الطرق وفي رواية علي المذكورة سألت
ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم فذكر الحديث
ولمسلم من طريق معمر عن يحيى نذاكر ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معتكفون
وفي رواية لهما وعن يحيى في السجود في الماء والطين بن صيقل اعلاه انطلقت الى
ابي سعيد قلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر في بيان سبب الترك وجه ما ليس للطالب في طلب



الاطلاع وبه ليتكمن قيل يريد من مسئلته قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من
حقها ان توصف بلفظ الثالث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان
او التقدير الثلاث كما قال الليالي العشر التي هي الثالث الاوسط من الشهر ووقع في
الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى
وكبرى ورواه البيهقي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كهارك وبزل وهذا
يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابي بكر في الباب الذي يليه وكان
يكاد العشر التي في وسط الشهر وفي رواية لمالك الامامة تحول والامام اعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مخصوص مسلم من طريق نصر عن ابي سعيد اعتكف العشر
الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يتبين له فلما انقضت امر ببنائه فقوض
ثم بينت له انها في العشر الاواخر فامر ببنائه فعاد وزاد في رواية عمرو بن عزية
عن محمد بن ابي بكر اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر
الاواخر ومثله في رواية لهما والمذكور في رواية جبريل اتاه في الوقت قال له
ان الذي تطلب امامك وموفقك لهوى والمعنى قدامك قال الطيبي وضع الاول
والاوسط بالافراد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي
العشر الا ضرورة ان الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين خطبنا في رواية لمالك المذكورة
صبيحة ذاك ان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي لم يخرج من صبيحتها من اعتكافه
وكما بين مخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
ويحتمل هذا بكون ان اول الباب على اصطلاحه الامامة ليلة اثنين وعشرين ويوم عاشر لقوله في
اخر الحديث فابصر عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين فيوافقه ما بين في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان
في ليلة احدى وعشرين ويوافق لبقية الطرق ويحتمل هذا ان كان قوله في رواية
مالك المذكورة وهي الليلة التي لم يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في
اضافة الصبح الها تجوز وقد قال ابن دحية في تقرير ان الليلة نصف اليوم الذي
قبلها ورد عليه مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي بمسعود ذلك ولكن لا يوافق على ذلك قال ابن حجر رواية ابي بن ابي
والدراوردي لعلي ورواية حديث الباب مسقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى
ما وقع في بعض الروايات ذكر ذلك ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه في ذاك من صبح
عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجح الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح واقره
ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اتفقوا عليه في لفظ الحديث قال ابن حجر
وذكر الحديث لهذا اورده يحيى بن يحيى في يحيى بن بكير وان معن عن مالك يخرج في صبيحتها من
اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب عن الليثي عن جعفر عن مالك قال كانت ليلة

هل الليلة التي يقضي بها اليوم الذي قبلها في زمن

الذي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من
اعتكف أول الشهر وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن
اعتكف في آخر الشهر فلم ينصرف الى بيته حتى يتعمد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف
في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاواخر هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح
قال واظن الوهم دخل متن وقت خروج المعتكف قلت ويبعد ما وقع من ذلك
بيان محل الخلاف وقد وجه بعضهم الامام البلقيني في روايته الباب بما يعني قوله حتى
اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين
وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله في من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتجه ذلك الا على ما قال الله اعلم قوله
اريت بضم اوله على البناء لغير معين وفي رواية ابي ذر رأيت على البناء للمعين
اري على مثلها وفي رواية الكشميهني رأيتني اسجد في الماء والطين كذا وقع في روايته هنا
اثر الماء والطين على جبهته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تصديق رؤياه قوله
او نعتها شك من الراوي كما قال النسائي يحتمل ان تكون او بمعنى الواو
لتعيينها بضم اوله والتشديد فعلى معنى اعينها والمراد انه اتى بعلم يعينها في تلك السنة وسيأتي
سبب البيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب قوله اني اسجد في
رواية الكشميهني اسجد قوله فانصرف هكذا وقع في روايته ايضا والمذكور من اعتكف
مع النبي وقد ذكر الكرماني قوله فرجه بفتح القاف والزاي اي طعنه من سحاب ونحوه
قوله فطرت بضم الطاء المهملة من وجوه اخر اي سقطت لتمام فطرت
قوله فمشى ساق سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه
وكان على عريش اي على مثل العريش والمراد العرش نفسه والمراد انه كان مظللا
بجريد والخوص والعريش محل النبات حيث يكن من المطر الكثير قوله فتضرب بفتح الراء
وضم الميم وكل العشر بعد ايضا يؤكد قوله احدث سندي وابي قال ذلك في
امر مستغرب لكثرة التعجب من حصوله قوله سجد في الماء والطين هنا وفي رواية ابي ذر
في جبهته وفي رواية مالك على جبهته انف الماء والطين وفي رواية ابي ذر وفي الكتاب
الذي بليه انصرف من الصبح ووجهه مملوء طينا وماء وهذا يشعر بان قوله انف الماء والطين
ليس قيدا مخصصا لاطلاق ما تقدم وما سيقع بعد اذ لا مانع من تقييد المطلق وقد مضى البحث في ذلك في صفة
الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ثبوت جبهة المصلي والسجود على الحائل وعلة
الحكم على الاثر المكشوف لكن يعكر عليه في بعض طرقه ووجهه يملي طينا وماء واجاب
النووي بان هذا مثال والمذكور لا يستلزم مستوى جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين
وقد تقدم الترجمة لذلك في ابواب الصلاة وفيه امر من رأى رؤيا ليخبر بها اولى واسرع الى تحصيل
الافضل وان النسيان جائز على النبي ولا نقص فيه عليه في ذلك اسوة فيما لم يوح





النسيان جائز على النبي وقد يكون فيه مصلحة

١٩

ربح

علامات ليلة القدر

لم في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او
بما اجتمعا في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها لحصل
الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا
لكم كما يأتي في حديث عبادة وقد استعمال بضعان بدون سهم واستنكر ان عكاف
فيه وترجم اعتكاف العشر الاخر وان من الرؤيا ما يقع تعبيرا بقا وثوبا الماء على
رؤيا الجبهة وفي قوله ابي سلمة سمع ابا سعيد السيء في طلب العلم واتباع المواضع الخالية
للسؤال والاجابة السائل لذلك واجابة المستفتي الى ما استفتاه فيه واستدل الطالب بالسؤال
وتعديد الخطة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة بحسن التلطف والرفق
اليه قبل ويستنبط منه جواز التعبير بالاوفق بما يؤوي منها وانتفع قوله
باب يحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر اشار الى ترجيحان كون ليلة القدر محصورة في رمضان ثم في العشر الاخر منه ثم في الوتر منه لا في ليلة منه بعينها وقد استدل الذي يدل على تحويل الاجتماع الواردة فيها وقد قدر قليلة
العدد تلك مائة التي ذكرها لا نظهر لها بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بكرة ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست والحق
لاحمد من طريق ابي عون عن ابن سعوف قرأ صاحبه ومن حديث ابن عباس نحوه
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تضح الشمس
يومها حمراء ضعيفة واحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة
كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى
يرمي بها فيها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل
للشيطان ان يخرج معها يومئذ وابن ابي شيبة من حديث ابن سعوف وايضا ان الشمس
كل يوم بين قرني شيطان فتصنع ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر
ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تنهل كوكبها من حديث جابر ليلة القدر وفي ليلة الطلقة بلجة
لا حارة ولا باردة تنهل كوكبها وتجيء شيطانها حتى نصبح وفي حزيمة ومن طريق هادة
عن ابي ميسرة عن ابي مرفوعا وان الله كل ليلة القدر في الارض من غد الحصى
وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ما ارسل فيها شيطان ولا حدث فيها داء ومن طريق
الضحاك تقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وفي من عمرو والشمس اني
طلوعها وعند الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى
مكانها وان كل شيء يسجد فيها وروى الترمذي في فضائل الاوقات عن طريق ابي
عبد الرحمن الحبلي انه سمعه يقول ان الماء الذي كغدق تلك الليلة وروى ابن عبد البر
من طريق زيد بن سعد نحوه قوله فيعتكف في رواية مالك في هذا الباب من حديث عبادة بن
الصامت واشار الى اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها في التاسعة

والتي بعدها والتي بعدها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة أورده
من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد فالوجه الأول قوله عن أبي سهيل عن أبيه هو نافع
ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي وليس لأبي سهيل في الصحيح عن أبيه غير هذا الحديث والوجه الثاني
قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية أبي يوسف القاضي في
كتاب الصيام وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم
من طريقه ومن طريق مسدد أحمد عن يحيى أيضا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد
فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد أخرجه أبو علي بن [illegible] عن يحيى
عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما قوله التمسوا كذا اقتصر على هذه
اللفظة من الحديث وكأنه أحال بتفسيره على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام
ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وهو مشعر بأنهما متفقان إذ
في هذه اللفظة قال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اقتصر المزي وغيره من
أصحاب الأطراف فترجموا رواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد و[illegible]
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر ويقول التمسوا في العشر الأواخر
يعني ليلة القدر وبين اللفظين من المغايرة ما لا يخفى قوله حدثني محمد أخبرنا عبدة
محمد هو ابن سلام وكذا جزم به أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون
الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنده على لفظ أحدهما ولم يقع في شيء
من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر لكن البخاري كأنه أشار بذلك كعادته في الترجمة
إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل الحديث الثاني حديث أبي سعيد وقد
سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاور أي يعتكف وقوله
العشر التي وسط الشهر حرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني يمضي
بالمثناة وحذف النون قوله فليثبت كذا للأكثر من الثبات وفي رواية الكشميهني فليلبث
من اللبث ومعناهما متقارب قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقديم [illegible] الحديث
الثالث حديث ابن عباس أورده من وجهين قوله التمسوا [illegible] والمراد
بليلة القدر هو مقتضى ما بعده وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كله [illegible]
الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب على البدل
من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد
وعاصم هو الأحول قوله عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلي من طريق
محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي أن عمر [illegible] ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا أظهر فقوله
الضمير في رواية الباب وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة

وأبا مجلز



٢٠ وأبا مجلز ما أدركا عمر في حضور القصة المذكورة والجواب أن الغرض منه إنما اتصال ذلك
عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسيأتي قد انبسط من هذا
كما سنذكره وإذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلم يضر إرسال في
قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع إن لو سلمنا الحكم [illegible] قوله في تسع يمضين أو سبع أسبع م
يبقين كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ المضي في
الأول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين
في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه آخر لأن المرفوع منه قد رواه
عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن
عباس دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها
في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة
هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله
سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وإن الإنسان خلق من سبع
ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر
ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع
فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهويه
في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله أن عمر كان
إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل
برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتكلم برأيي
قال عن رأيك أسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام
الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه
أن الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم
التي لا أدري الفواكه قلت قوله تابعه عبد الوهاب عن أيوب كذا وقعت هذه المتابعة
عند الأكثر في رواية الفربري وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو
الصواب وصححها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصلها أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب
وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعا لوهيب في إسناده ولفظه وأخرجه محمد بن نصر
في قيام الليل عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره أو آخر ليلة قوله
وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين كذا وقع ما يوهم أنه من رواية عبد الوهاب
عن خالد أيضا لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة والذي أظن أنها موصولة
بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المستخرجات لكونها موقوفة وقد روى أحمد من طريق سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت

قاله عمر لابن عباس في ليلة القدر الخ

ليالية وموقول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه اخرجه ابو طاهر
وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال ابن عبد البر ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاج روايته وقال الشروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تتعلق بجميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه بهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشمس دائر وعينها قادر اتمي ولهذا القول حكاه ابن العربي
عن قوم وهو السادس **السابع** انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابي رزين العقيلي الصحابي
وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي جمرة لا يعلم
اصلا قال ولله يمره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن
في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان ولذا
تبعه الشروجي عن صاحب الطراز عن المحيط انها في النصف لا جزم فيه ان كان محفوظا من قول
**التاسع** قول رايت في شرح الشروجي عن المحيط انها في النصف الاخير **العاشر** انها ليلة سبع
عشر من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ان اشك ولا امتري
انها ليلة سبع عشر من رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا
**القول الحادي عشر** انها بهمة في الشهر وقطع حكاه النووي وغيره الطبري الشماخي
العامري والحسن البصري وقال بعض الشافعية **القول الثاني عشر** انها ليلة ثمان عشر
رواية هكذا القطب الحلبي في شرحه وذكر ابن الجوزي في مشكله **القول الثالث عشر** انها ليلة
تسع عشر رواه عبد الرزاق عن علي وغيره الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود وجزله
الطحاوي عن ابن مسعود **القول الرابع عشر** انها اول ليلة من الشهر اخيرا والله قال الشافعي
وغيره وبه جزم من اصحابه لكن قال السبكي انه ليس بمجزوم به عندهم لانه يقتضي على بعضهم
حتى من تاخر عن الاربعين عشرين عبدا في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل يقتضي
الشهر على الصحيح انها في العشر الاخير وقيل تقتضي السنة بناء على انها لا تختص العشر
الاخير بل في رمضان **القول الخامس عشر** مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر ناقصا
فهي ليلة العشرين وان كان تاما فهي ليلة احدى وعشرين ولهذا في جمع الجوامع وموقوف
ابن عمر وزعم انه تجمع من الاحاديث وبذلك جزم ابن حبان واحمد والطحاوي من حديث عبد الله
ابن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت ثلاث الليلة
ليلة ثلاث وعشرين قال الرافعي قد قال اولى بان يعين قال ابن حجر سبعين قال ولذا
الشهر لا تتم **القول السادس عشر** انها ليلة اثنين وعشرين وسبابي حكاية بعد وروى احمد من حديث
عبد الله بن انيس انه سالم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
قال كنا الليلة فلما ليلة اثنين وعشرين قال هي الليلة الفابلة **القول السابع عشر** انها
ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا واربى ليلة القدر لواشبهها قد كنت
سالت حديثي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال

وان ناعس فتعلقت بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا المؤيطي قال قطرت
في تلك الليلة فلما ذا هي اربع وعشرين وقد استشكل لهذا مع قوله في الطريق الاخرى انها
في وتر وبحب بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما وقع منها من التعيين لشيء ان يكون
باعتبار الاشداء بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي التاسعة ويحتمل
ان يكون من داين عباس يقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرجى من التسع البواقي فيوافق
ما تقدم من التماسها في التسع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله ان سعد يبقى يلزم منه
ان تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا
ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من لا يرد ولا يدفع على المراد
بقوله سعد يبقى لعل مؤيقي الليلة المذكورة اوقاتا عينها فبناه على الاول او يجوز بناه على
الثاني فيكون على ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاجتهاد لان
كان الشهر ثلاثين فالتسع مضاف الى التسع مضاف الى الليلة وان كان تسعا وعشرين فهو
فالتسع باقيها والله اعلم **وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا**
**كثيرا** وتحصل لي من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا وقد لخصت ذلك في رسالة
الجمعة وقد اشرت هنا الى اضعاف كل عنهما لتنع الجدة في طلبها **القول الاول** انها رفعت
اصلا وراسا حكاه المنوفي في التحفة عن الرواض والعاكي في شرح العدة عن الجمهور
وكانه ظاهر منه والذي حكاه الشروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قلت لابي بن كعب زعموا ان ليلة القدر رفعت
قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال وكان الحجاج ليلة القدر
كانه انكرها فقال زاذان بن حليس ان تحصها فمنع قومه **الثاني** انها خاصة بسنة
واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الغافي في بيضه **الثالث**
انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلها خرجه ابن حبيب وغيره من الاثبات
ونقله عن بعض اصحاب العدد ان الشاهد ورجحه وهو معارض بحديث ابي ذر عند
الشيخين حيث قال يا رسول الله انكون مع اخواننا بني اسرائيل فاذا نوارفعت قال لا بل
هي في ديننا وعند غيرهما قول ابي في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار
امته عن اعمار الامم الخالية فاعطاه الله ليلة القدر ولقد اختلف الناس هل هذا الخبر
في حديث ابي ذر **الرابع** انها مكتنفة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه
قاضيخان وابو بكر الرازي عنهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وغيرهم وزيف الميلق لهذا القول وقال الكل حكمه بناه على دوران الزمان
لتقضان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى
يثقل ليلة القدر في رمضان دائما وما حد ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي
ابن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس **الخامس** انها مختصة برمضان مكتنفة في جميع

خلاف في ليلة القدر في اربع قولا واربعين كساعة الجمعة

كصيام

ليالية

قلت يا رسول الله ان لي يا وتد اكون فيها فمرني بليلة القدر ان انزل ليلة ثلاث وعشرين
وروى ابن ابي شيبة بسناد صحيح عن معاوية ان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وروى
اسحق بن منصور بسند صحيح عن رجل من بني ناصية له صحبة مرفوعا للدوري عبد الرزاق
عن معمر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل من كان ينزل عليها فليتحرها ليلة سابع قال وكان
ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن
ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق بن طريق يونس بن سيف
سمع سعيد بن المسيب يقول اشفاقا قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين وبن طريق ابن
ابي الهيثم عن ابي مسعود عن عائشة وبن طريق مكحول انه كان يرى انها ليلة ثلاث وعشرين **القول**
**الثاني عشر** انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى
الطيالسي بن طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى عن ذلك
عمر ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وجميعهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين
من رمضان وروى محمد بن حمير بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن
بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه
عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ ليلة
القدر اول السبع من الغر كما في آخر **القول الثالث سبع عشر** انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
عن الحنفية وغلطه ابن الجوزي في المشكل لانه لم يكن **القول الثالث والعشرون** انها ليلة ست
وعشرين وهو قول لوان صريحا الا ان عاصما روى عن ابي بكرة بن ابي الغرة اخرا الا
وقد قيل انها في **القول الحادي والعشرون** انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة
من مذهب احمد وروايته عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم
وروى نجيح بن طريق ابن عازب عن ابي بن كعب قال قد اكون ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكر يدكرجين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين القرشي اي ليلة
سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ابكر يدكر ليلة الصنابحي وان قلت
ان وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وروي عن بعض الصحابة
وفي الباب عن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعن احمد من حديثه
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعن ابن المنذر من قال تحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحو اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحو
اخرجه ابو داود وحكاه صاحب كلمة من ان فقه عن كنز العمال وقد تقدم استنباط
ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وعن ابن عمر انه قال اشتباه ذلك من
حد دكلمان السنة وقد وافق فيما هي بيع كلمة بعد العشرين كما تقدم تعليل ابن خزيمة
عنه فيما ان الكبد وقع في الكاس وتعليل ابن عطية في تعريفه بان انه من ملح

ان قوله م
نعم

التقاسيم





وليس من شرط العلم واستنباط بعضهم ذلك من جهة اخرى تقدم ليلة القدر استغراق وقد
اصبحت في السنة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا
المحيط من قال لزوجتيه انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين كان العامة تعتقد ليلة
القدر **القول الثاني والعشرون** انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توهيمه قبل يقول
**القول الثالث والعشرون** انها ليلة سبع وعشرين حكاه ابن العربي **القول الرابع والعشرون**
انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطحاوي عن
معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي بن كعب **القول الخامس والعشرون** انها في وتر العشر
الاخير وعليه يدل الحديث قاسه وغيره في هذا الباب وهو اوجح الاقوال وحكاه ابو الليث
والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب **القول الثاني والعشرون** انها ليلة احدى
رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت **القول الثالث والعشرون**
متنقل في العشر الاخير كلها قاله ابو قلابة ونص عليه الليث والثوري واسحق ورجع اليه الشافعي
انه متنقل عليه وكانه اخذ من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انه في العشر الاخير ثم
اختلفوا في تعيينها كما تقدم ويؤيد كونها في اخر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكر ذلك مرتين وتقدم ذكر عكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف
ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده وحلف انه بالله الذي بعث محمدا بالحق
لهي محتملة على حد سواء تقدم الرابعة عن ذلك وضعفها ابن الجاجب وتبعهم من قال بعض ليالي
اوتار من بعض قال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو **القول الثاني والعشرون**
وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو **القول الثالث والعشرون** وقيل ارجاه ليلة سبع و
وهو **القول الثالث والعشرون** انها تنتقل في السبع
الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر لعل المراد اللتان السبع من آخر
الشهر واخر سلعة بعد من الشهر وخرج من ذلك **القول الثاني والثالث والعشرون**
**القول الثالث والثالث والعشرون** انها متنقلة في النصف الاخير ذكر ذلك صاحب المحيط عن ابي يوسف
ومحمد وحكاه اقوالا اخر من عند صاحب التعريف **القول الرابع والثالث والعشرون** انها ليلة
ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن انيس **القول**
**الخامس والثالث والعشرون** انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور
من حديث انس بسند ضعيف **القول الحادي والعشرون والثالث والعشرون** انها في اول ليلة
او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس بسند ضعيف **القول الرابع والثالث والعشرون** انها
اول ليلة او سبع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في
تفسيره بسند ضعيف **القول الخامس والثالث والعشرون** انها ليلة سبع عشرة او احدى عشرة
او ثلاث وعشرين رواه ابو طاهر من حديث ابن سعود بسند فيه نظر قال وعبد الرزاق

من حديث علي بسند منقطع وصعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا

**القول التاسع والثلاثون** ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين ورويا ما تقدم من حديث ابن عباس في الباب بعينه قال سبع بيقين او سبع بعين ولاحمد من حديث ابن بشير بعد تمضي وسابعة تبقى قال النجان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين **القول الاربعون** ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة ولابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ ان سعدا تبقى سابعة بعد تمضي خامسة تبقى قال ذلك في المدونة في قوله ان سعد تبقى لليلة احدى وعشرين الخ **القول الحادي والاربعون** ايضا منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله **القول الثاني والاربعون** انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد **القول الثالث والاربعون** انها في اشعاع القمر لوصفها والقمر لا يزهر فوائد بخط معلاي **القول الرابع والاربعون** انها ليلة الثالثة من الشهر او اليها مستندة رواه احمد من حديث معاذ بن جبل ولفر بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحمل ليلة ثلاث وعشرين وتحمل ليلة سبع وعشرين فتحمل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وهذا نظير القول الماضي **القول الخامس والاربعون** انها في سبع اواخر من رمضان والاصل الثاني رواه الطحاوي من طريق عطية عن عبد الله ابن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تجزها في النصف الاخير فلم يزدد له قال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيي ليلة عشرين الى ليلة ثلاث وعشرين لم يقصر **القول السادس والاربعون** انها في اول ليلة او اخر ليلة والاول من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي خلدة عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له ليلة القدر تعال اطلعك عليها في اول ليلة واخر ليلة واول من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات

**وجمع لهذه الاقوال** التي حكيناها بعد الثالث ظهر جزء متفق على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يتعين ان يكون قولا آخر وانكر هذا النووي وقال قد ثبت بالاحاديث امكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك **ونقل الطحاوي** عن ابي يوسف قولا يجوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين فاذا ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان كلها على التخيير وارجحها كلها انها في وتر العشر الاخير وانها تنتقل كما تقدم من احاديث هذا الباب وارجاها بالوتر العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الحنفية ليلة سبع وعشرين وقد

تقدمت



هل في احفا الليلة القدر وساعة الختم

هل الليلة المقدرة علامة لمن وقعت له اما لا

هل يحصل الثواب لمن اقام ليلة القدر وان لم تظهر له او شوفها ذلك على الشرط



وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في خفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها كما اخفاء ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم ذكره في خفاء الجمعة ولعل الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر لا خصوصا وفي وبان خاصة الا ان الاول والثاني اليق به **واختلفوا** هل لها علامة تظهر ان وقعت له او لا فقيل بلى كل شيء بحاله وقيل لا تظهر في كل مكان بحاله حتى في لون الظلمة وقيل يسمع سلاما او كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له **واختار الطبري** ان جميع ذلك جائز وانه لا شرط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه **واختلفوا ايضا** هل يحصل الثواب لمن يعلم انها ليلة القدر فيقوم فيها وان لم يظهر له شيء او يتوقف على ذلك على الشرط الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر وبدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي العشر بلفظ من يقم ليلة القدر فوافقها ايضا وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في تفضل الامر وان لم يعلم ولذلك وقع عند زر بن حبيش عن ابن مسعود في ان من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال القرطبي ايضا في حديث ابن مسعود في رمضان وفي حديث ابن انيس في وتر من السبع الاواخر وليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ولو بغير علم منه بها وهذا الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب لمن قام ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين لوعوده وقد عولوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كان معه في بيت واحد وقال الطبري في هذه الليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك لوقف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا يتبغي الطعن في القول لتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء من عباده فيختص بها من وجد دون من فقد وقد كانت العلامة متوجهة والنبي صلى الله عليه وسلم لو حصر العلامة ولوسف الكلام متوجهة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد تزول المطر بحسن فهي كثيرة من السنين بيقين رمضان دون مطر مع اعتقاد انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك ولا نعتقد ان ليلة القدر كذبها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على التعب وذلك من ضرورته فارق الخوارق وآخر راى الخوارق بن غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والقرب انما ملوحة منها ان تسهل ان يكون لاكرامة خلاف الخارق فقد تقع كرامة وقد تقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد قول ابي الحسن بن بطال المغربي انه غير ليلة القدر فلم يفتقه طول عمره وانها تكون دائما ليلة احدى وعشرين كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين والا فمن

ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسطى فرد وان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انما تكون وترا في ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكل هذا لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وقد اكثر الداودي وابن التين فيما نقله عنه من التوقيف **تنبيه** وقعت هذه الترجمة في نسخة الصغاني زيادة ساذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر **قوله** باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترتفع اصلا فيما يظهر قال الزين بن المنير يستفاد من هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع ذلك في تلك السنة استلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا ان وجه الخيرة من جهة ان ضمانها يشعر بوقوع كل الخير او الخير المتعلق بمالو ثبتت معرفة تعيينها **قوله** عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه مالك فقال عن حميد عن ابي سلمة ان رجلين الخ وهو يقبل عن عبادة **قوله** قال ابن عبد البر والصواب ابان عن عبادة وان الحديث عن مسند **قوله** فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفي رواية ابي ضمرة عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان ان يختصان معهما الشيطان وكذا في حديث الفلتان عند ابن اسحق وفي رواية له فجاء عند سدة المسجد فخرجت بلبنهما فاتفق هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها **قوله** فرفعت بضم الراء وكسر الفاء على البناء للمفعول وهذا سبب آخر فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي سعيد في المنام وفي حديث عبادة في اليقظة فيكون سبب النسيان الاول غير الثاني او بان تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة ايضا فيكون سبب النسيان ما ذكر من التلاحي او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى اعطي علم ليلة القدر ثم نسيتها فنسيانها لذلك محال لانه قد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم اخبرت بليلة القدر فلو بقي فسكت ساعة لم يقل لكنه اراد ان اعلمها ثم انسيتها فلم يتذكر سبب النسيان وهو ما يقوي الحمل على التعدد **قوله** وطفق ان حمل على ابن عبد الله ابن ابي حمزة وهو بفتح الطاء المهملة والفاء بعدها قاف ثقيل اي جعل يطفق بكذا اي يأخذ فيه ويديم عليه وهو مستند **قوله** لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر **قوله** فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها لله تعالى بالمجاهدة من رفعت بركتها في تلك السنة وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التلاحي رفعت لملك كله لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها سيوقع بوقوعها في وقت لو بقي كونها تعني قال ويمكن ان يقال المراد بالرفع انها شرعت ان تقع فلما حاصما رفعت فتقل الشروع متروكة

الوقوع



الوقوع واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فعمل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد نقد قول ابن عيينة وابن التين الكلام على ليلة القدر انها على وروى محمد بن نصر من طريق ابن وهب والطحاوي ان مقاتل زين بنت امرأة اهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر تعالت لا لو علمها لما فاتها الناس عرفها اليمني وهذا قاله ايضا لا وتبس بكذا ضم لا ضاق ان يكون التعبد وقع بذلك ايضا ليحصل الاجر وجمع العشر كما تقدم **واستكمل الكبير** في الكلمتان من الله القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ووجه الدلالة ان الله قد لنبيه انه لم يخبرها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر ابن المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها لئلا تطرق بين اهل الطريق من همة رديئة النفس ولا يأمن التلبيس **قوله** ومن همة ان لا يأمن من الرياء ومن همة لا يتفرغ فلا يشتغل عن الشكر بل تنظر اليها وذكرها للناس **قوله** ومن همة ان الحسد يوقع غيره في الجد والرديء يتعوذ منه الصلاة والسلام فربما لا تقبض روحان على اخوين الا يدخل الجنة حتى يدخل الاخر النار **قوله** فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بذلك التاسعة باسقاط ليلة من كل عشر فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها التاسعة باسقاط ليلة من الشهر فتكون ليلة احدى او ثلاثين بحسب تمام الشهر ونقصانه وفي رواية ابي ضمرة في الاول فوقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الا ضمنه في كفات الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى **قوله** باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي من رمضان **قوله** عن ابي يعفور بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وآخره راء واسم ابي يعفور وهب وهو كوفي تابعي صغير وكنية ابو يعفور اخر تابعي كبير اسمه عبد الرحمن وهو كوفي ايضا **قوله** اذا دخل العشر اي الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل النساء وبذل لله جهده عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول ابن عمر

قوما اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه **وقال الخطابي** يحتمل ان يريد به الجد في العمل كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وطويل النجاد لعظيم السيف ويكون كراد شد مئزره حقيقة فلم يحتج الى تأويل النساء وتمر للعبادة **قلت** وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطف الواو وتقوى بها الاول **قوله** واحيا ليله اي بمرة فاحياء الطاعة واحيى نفسه بسهر ففيه لغتان

النوم او الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القارئ اذا جي بالنقطة احي ليله
بحيانه ويكون قوله لا يجلوا يتكلموا فورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون صوتكم
كالقبور **قوله** وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي وحمد بن نصر من حديث
زينب بنت ام سلمة لو يكلم النبي صلى الله عليه وسلم احدا فيما بقي من رمضان عشر اتاه وتدع
احد من اهل يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي دلت بعضهم على ان اعتكاف النساء
كان بالاضافة وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان يقوم في البيت
ولو كان معتكفا لكان في المسجد ولو كان معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لو يعتكف احد فيمكن فيحتمل ان
يوطئن من وضع وان يوطئن عند الصلاة فانه يدخل البيت لحاجته **تنبيه** الله
وقع في نسخة الصغاني في هذا الباب في اخر باب يحيى ليلة القدر نصه قال ابو عبد
قال ابو نعيم كان الفضل مع الحسن يجتهد على الفضل قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث الفضيل
عن علي ولم اخرج حديث الحسن بن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب اهـ وقد اخرج ابن
الفضيل اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن الفضيل بن زيد بن نوفل المنقاة
من كعب لوزان عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير
من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طريق اخرى والنسائي وابن ماجه
من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابن اسحق بلفظ التحري عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره قال
الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في الفضيل فمعناه انه كان ممن كان
الختار وهو ابن ابي عبيد التقفي لما غلب على الكوفة في حياة عبد الله بن الزبير ودعا الى
الطلب بدم الحسين بن علي كاعه اهل الكوفة ممن كان والى اهل البيت فقتل
المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين فلما بويع في الكوفة
لم يوثق له فيها عند قد كان منه وكذلك صحح الترمذي حديثه وممن
وثق الفضيل ومعنى قوله يجتهد ما لا يجتهد في غيره اي يكثر العمل ويأتي
بالحسن بن عبد الله فهو كوفي تابعي وقد توفي الطحان عليه الحسن بن عمرو قال ابن معين
ليس بصالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس
بالحسن بن حي وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن
ولذلك استغربه الترمذي واما سلم فصحح حديثه لشواهده على غادته وتحسين حديثه
للمعنى الذي ذكره البخاري وغيره واستغنى البخاري عن الحكم بن عتيبة بما اخرجه في الفضائل
من طريق منصور وغيره عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في الفضيل فمعناه انه كان ممن كان
الختار وهو ابن ابي عبيد التقفي لما غلب على الكوفة في حياة عبد الله بن الزبير ودعا الى
الطلب بدم الحسين بن علي كاعه اهل الكوفة ممن كان والى اهل البيت فقتل
المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين فلما بويع في الكوفة
لم يوثق له فيها عند قد كان منه وكذلك صحح الترمذي حديثه وممن
وثق الفضيل ومعنى قوله يجتهد ما لا يجتهد في غيره اي يكثر العمل ويأتي
بالحسن بن عبد الله فهو كوفي تابعي وقد توفي الطحان عليه الحسن بن عمرو قال ابن معين
ليس بصالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس
بالحسن بن حي وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن
ولذلك استغربه الترمذي واما سلم فصحح حديثه لشواهده على غادته وتحسين حديثه
للمعنى الذي ذكره البخاري وغيره واستغنى البخاري عن الحكم بن عتيبة بما اخرجه في الفضائل
من طريق منصور وغيره عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في الفضيل فمعناه انه كان ممن كان

اعانة هبير للمختار
للاد على الطلب بدم
الحسين فقتل
للمختار وان
هبيرة وثق
مختارا
اخر

الحرص



الحرص على مداومته الشاعر في العشر لاخر اشارة الى الحث على تجويد الختام نعم خير الله
ان يخرا مين **قوله** ابواب الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الى الصحف
فائدة قال ابن بطال لم يترجم البخاري بعد منه وللمستملي مؤمن في لا اعتكاف الا بروي الى
وحبس للتعس عليه **قوله** ومن ما ذكر في المسجد من تخصيص مخصوص على صفة مخصوصة
وليس بواجب غالبا الا على من نذر نذرا مرسلا عرفه فقطعه عامدا عيد
قوي والتطوع في اشتراط الصوم له كما سبأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة
باشتراط الطهارة له **قوله** باب الاعتكاف في المساجد كلها
اي شروطه المسجد لا من غير تخصيص مسجد دون مسجد **قوله** تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير
المسجد لم يخص المسجد بالذكر لان الجماع مثلا فالاعتكاف بالاجماع فعلم
من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها **قوله** وقال ابن المنذر اجمع
على ان الاعتكاف لا يستحب في الا في المساجد اجماع **قوله** وروى البكاي وغيره من طريق عائشة في
قول الله تعالى اذا اعتكفتم فجوز لها مسجد بيتها كانوا اذا اعتكفوا فجوز لها مسجد بيتها
واتفق العلماء على شروط المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة الكبير فجاز في
كل مكان واجاز بكفيته للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو كان لغة للصلاة
فيه وهي قول الشافعي وفي قديم وفي وجه اضعيف **قوله** ولان كنيه يجوز للرجال والنساء ان
التطوع في البيوت افضل **قوله** وروى ابو حنيفة واحمد الاختصاص لمساجد التي تقام
فيها الصلوات **قوله** وقصره ابو يوسف على الجامع **قوله** لنا انه افعل فيه كل مسجد وقال
الجمهور في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فيتحتم في حقه الجامع وشرطا لان
الاعتكاف ضد فلا يتقطع **قوله** لجمع وجب السعي عند النداء له **قوله** وخصه طائفة من
السلف بالجامع طلقا واما الثلاثة فحملوا الاطلاق على المقيد **قوله** وخصه ابو حنيفة بمسجد
الجماعة اي الذي تقام فيه الصلوات الخمس **قوله** وعن احمد كالمذهبين **قوله** واتفقوا على انه لا يصح
في دون الجمعة كما ان ابن قدامة **قوله** وعن مالك مشترط عشرة اما دعه يوما او يومان
ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما يطلق عليه سوى ولا يشترط التعقب وقيل يكفي المرور
مع النية كوقوف عرفة **قوله** وروى عبد الرزاق عن علي بن مسهر الهجيمي اني نذرت في
المسجد الحرام ولم اكن اعتكف **قوله** واتفقوا على قضاء ما جامع عمدا في الجملة
من ناسيا وقيل لا قضاء عليه **قوله** وعن مجاهد يقضي ليلا دون نهار **قوله** واختلفوا في عود الجماع
في الحرمة اقوال **قوله** لنا ان الاصل البطلان والمفسد **قوله** لورود الامر في الباب بذلك
احاديث منها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد قال نافع وقد رأى عبد الله بن عمر



في للسبعي

خلاف العلماء في
اشتراط المسجد
للاعتكاف
٤١

الكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه في المسجد وزاد ابن ماجه من وجه
اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وزاد اسطوانة التوبة بانها حدثت
عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه حديث اول
اشتراط المسجد له ومن كنايته انه لو ينتبه وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن
مالك تكرت في الاعتكاف قول الصحابة كله بعد شذ اتباع عمر لان ترفوقع في نفسي انه
كالوصال وانهم تركوه لشدته ولم ينقل عن احد من المتقدمين انه اعتكف الا عن واحد
بكر بن عبد الرحمن تمي وكانه اراد عدد مخصوصا والا فقد نقلنا عن غير واحد
من الصحابة ومن كلام مالك احد بعض اصحابه ان الاعتكاف بالنية وانكر ذلك عليهم
اهل اللغة بي فقال انما نذر شهرا ولكن قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم دليل على انه كان سنة وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه
مسنون قوله عن ابن عيينة زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وكذلك الليث عن الزهري قال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد
مرسلا ثم انا حدثنا بي سعيد وقد تقدمت مباحثه في ابواب الذي قبله قوله
باب الحائض ترجل رأس المعتكف اي تسرحه وتدهنه قوله تصغي الي
اوله اي تميل قوله ويلوي جاورني رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف
في المسجد فيدني علي فارجله وساقين في المسجد وقد تقدمت فوائده
في كتاب الحيض وفيه من الفوائد ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد قال بهما مالك وفي
الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف والترجل والتجمل
على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره قال الصنابحي يظل
الحائض وفي الحديث استخدام الزوجة امرانه برضاها وفي الحديث دلالة
على استحباب المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف
ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه وقد اعتمد عليهما قوله
لا يدخل اي المعتكف البيت لحاجة كانه كان ملقى على وفي الحديث قوله
عن عمرة اي بنت الرواحي وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما في رواية يونس عن الزهري
عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وعمرة لم يتابع
عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع الليث وذكر الدارقطني ان ابا اويس
رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين
اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وكذا اصل حديث
عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق اخرى وهو عند النسائي من
طريق يحيى بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم



الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما
واختلفوا في غيرهما من الاكل والشرب ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد
لم يبطل ويلتحق بهما الغسل والفصد لمن احتاج اليه قد تقدم عند ابي داود من طريق
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال السنة على المعتكف ان
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
منه قال ابو داود وقد رفع عبد الرحمن ان لا تعود الى السنة وخرج الدارقطني بان القدر
الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه كمن دونها وروينا عن علي
والنخعي والحسن البصري ان معتكف جاز او عاد مريضا او خرج للمعتكف بطل
اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر وفي الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق
ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وروى ابن عبد الحكم عن مالك
باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه
في كتاب الحيض قوله فيدني فاغسله زاد النسائي من رواية حجاج عن ابن جريج فاغسل رأسي
قوله باب الاعتكاف ليلا اي بغير نهار قوله
حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد ومن فوقه ابن عمر ووافقه
القدمي وغيره عند مسلم وغيرهما ولم يقع لمحمد بن ابي العيص عن يحيى فقال عن ابن عمر عن
اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود عن احمد الكبير في المسند فقال اراه مسددا قال الدارقطني
اخطأ واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى ايوب عن نافع وصباني لذلك زيد
بان في فرض الخمس وفي عمرة حنين قوله ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم يدل
الليل من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وليس فاكهة من الرد
على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل الفتح من الصائفة في الليل لان غزوة حنين متأخرة
عن ذلك قوله كنت ندرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم
فكيف ترى قال فاوف بنذرك وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية قبل فتح مكة وانما ندر في
الاسلام وصرح بذلك فيما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن منصور عن عبد الله بهذا
بلفظ ندر عمر ان يعتكف في الجعرانة قوله ان اعتكف ليلة ان نذر الاعتكاف
غير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لاتى النبي صلى الله عليه وسلم به
وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم ليس بد الليلة وبما اخرجه ابن حبان وغيره
من الوجه الذي بلفظ ندر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة اراد احدهما ومن قال يوما
اراد بليلته وقد فرد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الحاكم
بسند ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي
والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وروايته من رديء يوما شاذة وقد

70

وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يرد على تدن
نهاراً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له محل معين **قوله** في المسجد الحرام زاد عمرو
ابن دينار في روايته عند الكشميهني وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه
إذا اعتكف صوماً وترجمة هذا إلى هنا يستلزمه لكن لا يلزم من الاعتكاف إذا صام أن يكون
نهاراً لاستلزام صحة نفس الصوم من غير عكس **وبه** يشترط الصيام في الاعتكاف
عمداً لورد أن عمر نذر أن يعتكف ليلة وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره
كما في الصحيحين وصح عياض عن عائشة نحو ذلك رواه الأوزاعي والحنفية وخالف
عن أحمد وإسحق وصح عياض عن عائشة نحو ذلك رواه الأوزاعي والحنفية وخالف
الذي بعد إذا اعتكف في شوال كما سنذكره **وأصح** بعض ما للمالكية بأن الله ذكر الاعتكاف
أثر الصوم فقال ثم أتموا الصيام إلى الليل والمباشرة لا تكون إلا في المساجد وتعقب
بأنه ليس فيها ما يدل على أنه لا يكون الا صوم إلا باعتكاف وقد قال مالك وتسند كل العقبة
فوائد حديث عمر في قضاء النذر إن شاء الله تعالى **وفي** الحديث رد على من قال قلة
الاعتكاف عشر أيام وأكثره من نوى فقد تقدم قول الحنفية في أول الاعتكاف ونظمي في سلك
الخلاف في من نذر اعتكاف شهر والله أعلم **قوله** باب اعتكاف النساء
أي حكمه وقد أطلق النسائي كل الخلاف في المسجد الذي تصلي فيه جماعة وأصح حديث
الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لا يقتضي الكراهة من
يراقبها وقال ابن عبد البر لو كان ابن عيينة زاد في حديثه أي حديث الباب انهن
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير
جائز إلى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد بيتها **وفي** رواية لهما
لا اعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد **قوله** حدثنا يحيى سمع سعيد الأنصاري
وسمعه كلاهما من شهاب في رواية عن حماد بن زيد عند كما يأتي عقب **قوله** عن عمرة بنت
رواية الأوزاعي لا شبهة في واحدة اعتكاف عن يحيى سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
**قوله** عن عائشة في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى سعيد عن عمرة حدثتني
عائشة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
فكنت أضرب له خباءه بكسر المعجمة ثم موحدة **وفي** رواية فصلى الصبح ثم دخله
فضل عن يحيى سعيد الآتية في باب اعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا
صلى الغداة دخل **واستدل** بهذا على أن مبدأ اعتكاف من أول النهار وسيأتي نقله
المحل في وفيه **قوله** فاستأذنت حفصة عائشة في رواية الأوزاعي المذكور فأذنت
عائشة فأذنت لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فعلت وفي رواية ابن فضيل
المذكور فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذنت لها فضربت قبة فسمعت بها فحفصة فضربت
قبة زاد في رواية عمرو من أخرت لتعتكف معه **ولعل** السبب في ذلك ما فعلت ذلك بغير
أذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي أن عائشة لما حفصة فأذنت لها وقد ظهر





من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان بعلم إحداهما عائشة **قوله** فلما رأته زينب
بنت جحش ضربت بناحية أخرى وفي رواية ابن فضيل فسمعت بها زينب فضربت قبة
أخرى **وفي** رواية عمرو من الحرث فلما رأته زينب ضربت معتكف وكانت امرأة غيورة
والواقف في سبب الطرق أن زينب استأذنت وكان لها مواجد بعث على الإنكار إلا
**قوله** فلما أضبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية في رواية البخاري الآتية بعد فلما
فلما انصرف إلى المكان الذي كان اعتكف فيه إذا الأخبية وفي رواية ابن فضيل
فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب بفتح فيه له ولا قائل للثلاث وفي رواية
الأوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بني
له بعد فلما فيه **ووقع** في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فلما مرت زينب
بخباء فضربت وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضربت **قوله** هذا
بحثي تعمد الأزواج بذلك وليس كذلك وقد ضربت لبعض الأزواج في الروايات الأخرى
بعد تسببه وحفصة وزينب فقط ويبين ذلك قوله في بعض الروايات أربع قباب
وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح أذن بأبنيته فأذن له الحين فعل قال
له تسببه وحفصة وزينب **قوله** البرهة أسقطها ومعدودون ولعمري لبن لا يضبط
وقوله بزرون بهن نصراً وله إلى بطنون وفي رواية مالك البتر يقولون بهن أي بطون
والقول يطلق على البطن والحي **قوله** أتى الرحل قدون بعد هذا معنى تقول
الدار بمعناه أي بطن وقع في رواية الهمداني عن الوراد بن بهذا وفي رواية ابن
عيينة البر يقولون بزرون بهذا والخطاب للمحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية
ابن فضيل فأطلعن على البر البرة تعرفها فكأنها قرعت وما استبهمه والبرة
وهذا الرواية مرفوع **وقوله** فكأنها أراها زعم أن البيان الطرب بحذف الألف واللام
من أراها لأنه يجزم وهو لغة **وليس** كما قال **قوله** فترك اعتكاف في رواية
أبي معاوية فمن بكبابه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة والضاد
أي نقض تضحي يكون الكامل بهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة
على القرب فحصل فتحرج الاعتكاف عن موضعه أولى أذن لحالته وهضته أو لكان
ذلك فضيعاً للتتمة أي بعض الذي هو من توابع تتمة النسوة على ذلك فيصون المسجد عن
المفاسد **وفي** التتمة أن احتياج النسوة عذر كالمرض فيجوز لهن الاعتكاف وتمامه عن المحلي
لا فصل من العبادة فيفوت مقصودها اعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر
اعتكف عشرا من شوال في رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر
من شوال **وجمع** بينه وبين رواية أنس فضلا بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
اعتكافه فإنها على قبة دليل على جواز إنشاء اعتكاف لغير صوم وأن أول شوال يجوز الفطر
وصومه حرام **وفي** الثمرة في اعتكافه في شوال دليل أن النوافل المعتادة إذا فاتت



اشتراط الصيام في الاعتكاف

نقض اعتكافها واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة
فيه لما سيأتي وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف الا باذن زوجها
وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها
وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له
ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء
ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم
بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه
ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث
والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على
انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة
الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب
عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف
وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما
ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على
ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن
الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفى
لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله آلبر تردن
دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وما قاله ليس
بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك
الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان
الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب
لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المرأة
اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في موضع
لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها
ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة قوله باب
الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى
ابن سعيد ثم وقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع
مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الاعمش عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي
ابي

٢٦

تابع مالكا الفضيل بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فيحمل على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه
٢٨ في الباب الذي قبله قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
اورد فيه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تمسك ذلك بيان المسجد
مما ينافي فيه تخلف فحتى يتوقف عن نبا لكونه فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير
العبادة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة
وتحتانية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسياتي شرح تزويجها
في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت
سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان علي بن الحسين انما ولد بعد ذلك سنة ثلاث وثلاثين والصحيح
انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف
الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى واعتمد المص الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية لم يحكها
بل للوصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله قوله انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوره في اعتكافه في رواية معمر الآتية وعنده ازواجه فرحن وفي رواية هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن
وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها
تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخير ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت
رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير
ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية
اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان
بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن
زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد
وهذا يلتئم مع ترجمة المص قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري
كما في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح
اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من
كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر

صفية بنت حيي

لذلك مستندا ووقع في رواية سفين الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار
بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت الاصل عدمه بل هو محمول على
ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان
يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه
رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل ان احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث
ثنى ذكر الصورة قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه
وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله
عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه
استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما فلما راى
انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكما
في المشي فليس هنا شي تكرهانه وفيه شي محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال
اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال قوله انما هي بنت حيي
في رواية سفين هذه صفية قوله فقال له سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق
بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الاتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه اخر
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من
طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل يظن بك الا خيرا قوله
ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من
الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال
اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا
ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله ابن ادم
المراد جنس اولاد ادم فيدخل الرجال والنساء كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان
العرف عممه فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيا كذا في رواية ابن مسافر
وفي رواية معمر سوا او قال شيا وعند مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوا
وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينسبهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي ذلك بهما الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده
اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد قال روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا



به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به
قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد
وقوعه ولم يات بطايل والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره
على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوايه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة
الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوايد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من
تشييع زايره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض
لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق
العلما ينبغي للحاكم ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان
لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم ان
يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كانا خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر السوء
ويعتذر بانه مجرب بذلك نفسه وقد عظم البلا بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب
وقد وقع في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي
يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زايدا
عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين
المسجد فاصل زايدا وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه والله تعالى
اعلم قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة ما ويل ما وقع في حديث
مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد
تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله
تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشي فهو
مضاف اليه سوا كان قبله او بعده قوله اريت بضم اوله وكسر الرا وفي رواية الكشميهني
رايت بتقديم الرا وفتحها قوله نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين قوله رايت
اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى في النوم من يقول له
ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر بعينها ثم نسيها
لان مثل ذلك لا ينسى قلت قد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك والله اعلم قوله
باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ
رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل
ان امراة من ازواجه استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والاختلاف فيهن ويستدرك
هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية ثنا خالد

فوايد الحديث

لا يجوز للعلما ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص

كل متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله او بعده كالاية والحديث

لم ينقل ان امراة من ازواجه عليه السلام استحاضت

وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وحدثنا به خالد مرة اخرى
عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات
والله تعالى اعلم قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية
من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق
هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من
طريق بن مسافر في فرض الحس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا قوله في انفسكما هو مثل
قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى لكون المسموع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والله اعلم قوله باب هل يدر اي بفتح اوله وسكون الدال المهملة
بعدها راء ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث
على الدفع بالقول وليلحق به الفعل وليس المعتكف ناشزة في ذلك من المصلى ثم اورد المصنف
فيه حديث صفية ايضا من وجهين احدهما طريق بن ابي عتيق وهي موصولة واسماعيل بن عبد
الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى
طريق سفين وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق بن
ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت لسفين وهو ابن عيينه
والقايل هو علي بن عبد الله بن المدني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع
الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه فقد وقع عند النسائي من طريق
عبد الله ابن المبارك عن سفين بن عيينه في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر
فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف
الليالي دون الايام وسيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع
الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد طلوع الشمس فان
اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا
وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة احدى وعشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على ثقل اثاثهم وما يحاجون اليه من محل الاكل
والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم في ذلك اليوم فاذا كان المسافر خرج خفافا قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب يحرى ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر
وليس في رواية الاصيلي وكريمة قول ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد
الرحمن حدثنا سفيان هو ابن عيينه قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي بن ابي مسلم قوله وحدثنا
محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينه وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا

والحاصل



والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اوجه اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفين
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد
ابن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا والله اعلم قوله باب
الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف
النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا اصلى الغداة دخل مكانه في رواية
الكشميهني حل بميم مفتوحة ولشد بدل اللام والله اعلم قوله باب من لم ير عليه
صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف
ليلا والله اعلم قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه
الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر ايضا اذا نذر او حلف لا يكلم
الناس في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر
واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وستاتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري
نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك والله تعالى اعلم قوله
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف
لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو
حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد كله الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام
في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن
بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن
ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل
المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر
ابن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
قيل لسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليلقى ربه
الا جتهاد في العمل اذا اطيقوا اقصى الجهد ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل
كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ولذلك اعتكف
قدر ما كان يعتكف مرتين ويويده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في احد
حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال
ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه
فاعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليحقق قضاء العشر في رمضان
انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا
ويدل ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه بن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام
المقبل اعتكف عشرين ويحتمل بعد هذه الفقه بتعدد السبب فيكون مره بسبب ترك الاعتكاف

في

٣٠

حد

ص

كنى عليه السلام لم يترك الاعتكاف ولكنه ترك وجوبه لما بينه

اخوا

لعذر السفر ومره بسبب عرض القران مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشر
انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط وانه حمل المطلق من هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى
قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد
تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه
وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل براسه البيت
للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
الاعتكاف تنبيه الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم خاتمة
اشتملت ابواب التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة عن تسعة وثلاثين المعلق منها
حديثان المكرر منها فيه ثلاثون حديثا والخالص منها سبعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
اثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر بن عيينة في
ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم كتاب
البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الايتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع
نقل ملك الى الغير بثمن والشرا قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة
تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة
الى بلوغ الغرض من غير حرج فالاية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص
فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل
بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام
في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله تعالى واحل الله البيع
اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا
وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع
الحالة واولها في البيوع المؤجلة قوله باب ما جاء في قول الله تعالى عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي
والايتين اي الى اخر الايتين وساق في رواية كريمة الايتين بتمامهما قوله وقوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الثانية الاولى يوخذ منها
مشروعية البيع من طريق عموم انتفاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف
في الامر المذكور والاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب يوم السبت فلم يحظر ذلك
على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى
الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السوال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب
وسياتي بقية تفسير الايتين في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى واغرب بعض الشراح فقال ان

الراس مذكر ووهم من انثه

الايات



الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا
راوا تجارة او لهوا الى اخره ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم
اشير الى ذمها فلو خليت عن العارض الم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله
وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرد بترجمة ياتي بعد ثمانية ابواب والاية
الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه
في محرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا
والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس
بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث
طويل وروى ابو داود من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن بيعان
الا عن تراض ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه اذا بايع رجلا يقول له
خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا
عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن
طريق ابي سعيد عن قتادة انه تلى هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله تعالى لمن
طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اخر كتاب العلم من طريق مالك
عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج
مختصرة وسياتي في الاعتصام من قول سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدمت مباحث
الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق والصفق بالمهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف المراد
التبايع سميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة
الى ان الاملاك تضاف فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا
بالقوت اي فلم يكن له غنية عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال
ثعلب هو ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية
مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه اخر عن ابي هريرة
وياتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله
عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية عبد
الرحمن ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن
ابن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسماعيل
ابن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا
المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي
في هذا الباب انه موصول قوله اخا تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وابي

وابي الدردا **قوله** سعد بن الربيع ساذكر ترجمته في فضايل الانصار **قوله** نزلت لك عنها اي
طلقتها لاجلك وحلت لك اي انقضت عدتها وسياتي على شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة من
كتاب النكاح ان شا الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة **قوله** قينقاع بفتح القاف وسكون
التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط
قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع
على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة **قوله** تابع الغدو اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة
الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم بن عوف المذكورة
وقد اوردها المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب عن انس وليس في
شي منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس
فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند
الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة
تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما ذكره الجماعة وسياتي الكلام على حديث انس وفوايد طرقه
واختلافها في الوليمة ان شا الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة
بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها
اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث بن عباس في ذكر اسواق الجاهلية
وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجاء
الاسلام وكان هنا تامة وتاثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم
وقراة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقران
والله تعالى اعلم قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده من طريقين عن الشعبي عنه
والثانية من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي
ثم من طريق بن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن ابي فروة
وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
ابن بشير على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق
سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما
لفظ ابن عيينة فقد اخرجه بن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي في طريقه ولفظه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
وانما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين
امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان
حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالطه يوشك ان يجسر وابو

فروه

ضبط قينقاع



فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ولهم ابو فروة الاصغر
الجهني الكوفي اسمه مسلم ابن يسار ماله في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبيا **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان
الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال بين والحرام بين الى اخره فيه
تفسير الاحكام الى ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشي اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص
على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين
فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه اذ يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه
لخفايه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان سبيله كذلك ينبغي اجتنابه لانه ان كان في
نفس الامر حراما فقد برى من تبعتها وان كان حلالا اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل مختلف
فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث
وساذكر ما فيه من الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله
لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من
استبرا لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد اكثر الايمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع
لان الشبهة في المعاملات تقع كثيرا فيها وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبايح والاطعمة
والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي
في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة
ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله
في هذه الطريق اوشك اي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه
لاعتياده التساهل والله اعلم قوله باب تفسير المشبهات بتشديد الموحدة
وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة با لما تقدم في حديث النعمان بن بشير
ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق
الى معرفتها ليجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يوخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها
ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان النهي اما ان
يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته
فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني
كالطهارة اذا حصلت لا ترتفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد
في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما
على ملكه الثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة الاولى تركه واليه الاشارة
بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني **قوله** وقال حسان ابن ابي سنان هو البصري احد
العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم
عنه في الحلية بلفظ اذا شككت في شي فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن
ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه

٣٢

الحلال بين والحرام بين

النهي اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه

حسان بن ابي سنان

قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الا ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلما تكلم حسان على قدر مقامه
والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق العقليه وقد ورد قوله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنساي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
ابن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريره وواثله
ابن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما **قوله** يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال
رابه يريبه بالفتح وارابه يريبه بالضم من الريبه وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شي فدعه
وترك ما يشك فيه امر عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في
كتاب الايمان وقال الخطابي كل ما شككت فيه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب
اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعه على سبيل التسهيل الحديث
الاول حديث عقبه بن الحارث في الرضاع ووجه الدلاله منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره
بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا بترتيب الحرام فامره بفراقها
احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على ذلك وستاتي في كتاب الرضاع ان شا الله تعالى
الحديث الثاني حديث عايشة في قصه ابن الوليد زمعة وستاتي مباحثه في كتاب الفرايض ووجه
الدلاله منه قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه
البين فيه من غير زمعه امر سوده بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال
ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي واجاب ابن التين بان وجهه ان الشبهات ما اشبهت الحلال من وجه
والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعه يقتضي ان لا تحتجب منه سودة ولشبهه بعتبه
يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجبت سوده منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره
من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق
مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث
الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر
فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وابعد من استدل به على سد الذرايع والله اعلم **قوله**
**باب** ما ينزه بضم اوله اي يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل ينزه
**قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون
الا الصحابي فانه سكن بالبصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور
وسفيان كما سياتي في اللقطه **قوله** مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطه بضم اوله
وفتح القاف وقال ابن مالك في الشواهد مسقوطه يعني مسقطه ولا فعل له ونظيره برقوق يعني
برق اي مستبرق قال وكما جا مفعول ولا فعل جا فعل ولا مفعول له كقراة النخعي عموا وصموا
بضم اولهما ولم يجي مصموم اكتفا باصم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري
فيه مطروحه واخرجه ابو نعيم من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري فقال بتمره ولم يقل
مسقوطه ولا مسقطه وقال ابن التين مسقوطه بمعنى ساقطه كقوله حجابا مستورا اي ساترا

وقال

ضبط يريبك رمعناه

انما حجبت سوده من اخيها لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره وقال غيره

مسقوطه وبرقوق كما جا مفعول ولا فعل جا فعل ولا مفعول كقراة



وقال ابن التيمي قوله مسقطه كلمة عربيه لان المشهور ان سقط لام والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ
المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا **قوله** وقال همام الى اخره
وصله في اللقطه بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمره ساقطه على فراشي فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون صدقه فالقيها قلت ولم يستحضر لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور
وهو لولا ان تكون صدقه لاكلتها ذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمره وهو فراشه
صلى الله عليه وسلم قلت والنكتة فيه كان يقسم الصدقه ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه شي من تمر
الصدقه فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريره قلت
ولم ينحصر وجود شي من تمر الصدقه في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر
حمل الى بعض من يستحق الصدقه ممن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك له او حمل الى بيته فقسمه وقد بقيت
منه بقيه وقد روى احمد من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال تصور النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمره ساقطه فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقه
فما ادري امن ذلك كانت التمره او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق
له اكل التمره كما في هذا الحديث واقلقه صار ذلك بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه
احتياطا ويحتمل ان يكون في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصه نفسه
وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان
على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقه على النبي صلى الله عليه وسلم ويوخذ
منه تحريم كثيرها من باب الاولى **قوله** **باب** من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
وفي رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات
وهذه الترجمه معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين
وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العباده وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر
الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع
وان لم يكن فهو ورع المسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من
ان يكون ذلك المتروك حراما له وحلالا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع المسوسين كمن يمتنع
من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول
لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه
متفق على ضعفه ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول
**قوله** عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري **قوله** عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكور واخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسله
وطريق عباد موصوله ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصه هو محمد
وكنيته ابو سلمه واسم والد ابي حفصه ميسره وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا وسالم بن

يذكر الفاعل بلفظ المفعول

٣٣

في خ

اكله عليه السلام التمره واللحم الذي تصدق به على بريره

كل شي في بيت الانسان على الاباحه وحرمه قليل الصدقه عليه عليه السلام

اقسام الورع للغزالي فانه حسن والمراد هنا ورع المسوسين فقاله

وعدم الاحتجاج به

ابي حفصه وعاصم بن ابي حفصه اخوه فخزيمة لا عاصم فهما وهما فاحشا فان والد
سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون وموحده ثم مثناة وهو
بصري ايضا لكن مدينا مولى وثابت عن ابي حفصه من طبقة اعلى من طبقة الاسنين
قوله لا وضوء الخ وصل احمد اثر ابي حفصة المذكور من طريقه ووقع لنا تعليقا في مسند
ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومن بعض
السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره يخرج ما ان هذا المتن من كلام الزهري
وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا
والتقدير عن الزهري بهذا السند بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك
في ناقض الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي
اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام وامروا بالقضاء قال البخاري وقال معمر
عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره فقال انسان لهشام تقضوا ام لا قال لا ادري وقد
اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واورده عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما
عن فاطمة نحو اسماء فذكر الحديث فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري بنحو ما
ابن ابي حفصه هذا المتن اختصارا قوله فان لفظه يوما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها
وفي رواية غيره من اصحاب الزهري تقتضي احتصاص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج
الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يعلم عليه الا نادرا
وليس المراد حصر نواقض الوضوء في وجود الريح الحديث الثاني في حديث عائشة في التسمية
على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبيحة وستاتي مباحثه
في كتاب الذبائح مستوفاة ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان امره محمولة
على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا
تجارة انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت مذمومة باعتبار كونها من
المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث
جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وقد سبق الكلام فيه مبسوطا
في كتاب الجمعة والله تعالى اعلم قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال في هذه
الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله يأتي على الناس زمان في رواية احمد عن
يزيد عن ابي دريد بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه اخر يأتي على الناس زمان
ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال وحرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عمرو
الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي
ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي
قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته
لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الزجر من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال





من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم قوله باب التجارة في البر وغيره لم
يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على
انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب
ابن عساكر انه بالراء وهو الثوب لمواخاة الترجمة التي بعدها بباب وهو التجارة في البحر وقد اخطأ
من زعم انه بالراء تصحيف وكذا من ضبطها الدمياطي وفراته بخط الضبط الحلبي ما يدل على انها مضبوطة
عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات
اذ ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين قوله وقوله
عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتشويشه لذلك وقد روي عن علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح التجارة وليس بواضح قوله
وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ اخوجه عبد الرزاق عنه انه كان في السورة اقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا
يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء عازب
في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وسياتي بعد نيف وستين بابا وموضع
الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقراة
خطه لم يذكرا حرفا من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فنبه قوله ابو المنهال المذكور في
هذا الاسناد عبد الرحمن بن مطعم ابو المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم
واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة
عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور عامر بن مصعب
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها
همزة وللكشميهني بنسخ المهملة والمد قوله باب الخروج في التجارة وقول الله
عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو
كانت بعيدة خلافا لمن يتطوع ولا يحضر السوق قوله ان ابا موسى استاذن على عمر فلم يؤذن له
زاد ليث بن سعيد عن ابي سعيد كما سياتي في الاستاذان انه استاذن ثلاثا قوله فقال
كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قوله فذهب ابو سعيد في الرواية المذكورة فاخبره عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك اذا
اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد الورع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من

شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني احببت ان اتثبت وسياتي فوايد مستوفاه
في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك عن سفيان وحده في الدية وغير ذلك قوله
فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى
التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وهي لامر نسبي وكان احتياج
عمر الى الخروج الى السوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده
فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سياتي ما تحرم والله تعالى اعلم قوله
باب التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت
قوي قول من قرا البر فيما سبق بباب بضم اوله وبالرا قوله وقال مطر الى اخره هو الوراق البصري مشهور
في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزي
والقطب واخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من
حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور وقد اخرج بن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن سودب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله
تعالى في القران الا بحق ورد حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد
على من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد
والجمع سوا هذا قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين
مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي
تسيره والجمع سفن وسفاين وسفين قوله وقال مجاهد الى اخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك
عبد بن حميد من وجه اخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول
عند بعضهم بنا على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب
وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة اي تشق يقال
مخرت السفينة اذا شقت الما بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهد اراد ان شق السفينة
للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الى اخره اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن
اذ لا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال الليث الى اخره هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب
الكفالة وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله وما
اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل
على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في اخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به
فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا
الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت والله اعلم قوله باب واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى اخره كذا
وقع

سبب قلة ملازمة عمر للنبي عليه السلام وكثرتها من ابي هريرة

مراد المصنف

ركوب البحر صباح



٣٥

وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وخرجها فيما مضى وكذا
وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان
عند الفربري فكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من نسخ الكتاب وضع الملحق في الموضع
الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتاخير فيراد هنا ان بعضهم احتاط فاثبت
الملحق في موضعين فنشا عنهما التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الاية هنا
لمنطوقها وهو الذم وذكرها هنا لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبس بالصلاة وهو سماع
الخطبة وقد سبق الكلام على ذلك مستوفى والله تعالى اعلم قوله باب قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط
انتهى وكذا رايته في رواية النسفي وقد ساق الاية في كتاب الزكوة ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة
في ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من عينه فيما
اذا اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يختصها به اذا تصدقت به بغير استيذانه
فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن
النفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه
لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره
واما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اخبرها واحجرها
اخر جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان والله اعلم قوله
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد
منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا قوله حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحق بن منصور
وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي
ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعيد السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل
الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد ترك محمود المذكور البصرة
ووثقه بن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير
المايدة واخر في اوايل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم
الكرماني ويونس هو ابن يزيد قوله قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه
اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري قوله عن انس ياتي في الادب من وجه اخر عن الزهري
اخبرني انس قوله وينسا بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر له والاثر هنا بقية
العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر وسياتي
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال العلما معنى البسط في الرزق البركة وفي العمر حصول القوة في الجسد
لان صلة اقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينموا بها ومن كون ان رزق الانسان يكتب وهو في
بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا
فكذا او المعنى ذكره الجميل بعد الموت واغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقا في البرزخ وقال ابن

انفاق المراة من مال زوجها

ضبط الكرماني

معنى البسط في الرزق في صلة الرحم وكتبه في بطن امه

قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد ماية سنة وبركته عشرين فان وصل رحمه زادت البركة وقال غيره
المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التبعيض وتوجيهه ان
المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق الحكم عليه فذلك الظاهر هو الذي اطلع عليه هو الذي
يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشوم
القطيعة وسياتي ذكر هذه المسيلة مبسوطة في كتاب القدر وياتي الكلام على ايثار الغنى على الفقر
في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
بكسر المهملة والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسيئة جايز بالاجماع قلت لعل المصنف تخيل
ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد رفع ذلك التخيل واورد المصنف
فيه حديثي عايشة وانس انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه وسياتي الكلام
عليهما مستوفى في اول الرهن ان شا الله تعالى قوله في طريق عايشة ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي
وقوله الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث انس حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله
ابو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري
سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف على لفظ ابي اليسع وساقه
في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلا مراعاة للغالب من
عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج
ان يقويه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل ووهل من زعم انه
كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخرج السياق عن ظاهره بغير دليل والله تعالى اعلم قوله
باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام
لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلما في افضل المكاسب قال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا
الباب وان الصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب
لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي والدواب ولانه لا بد
منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمة الله وحده على كلمة اعدايه والنفع الاخروي
قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما يجب فيه من النفع المتعدي
ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة ما يحتاج الناس
اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال
ابن المنذر انما يفضل عمل اليد ساير المكاسب اذا نصح العامل كما جا مصرحا به في حديث ابي هريرة قلت
ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن

البطالة

الملازم

افضل المكاسب وان اصولها الزراعة



٣٦

البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير ثم اورد المصنف في
الباب احاديث ستة اولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة الحديث الاول
قوله حدثني اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله لقد علم قومي اي قريش والمسلمون
قوله حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف
في المعاش واشار بذلك الى انه كاف لمونته ومونة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه
من مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت حملة حالية اي ان القيام بامور الخلافة شغله عن
الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض
ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي عند ما دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة
بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح يسقي بستانا له فبعثا بهما الى عمر
فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عايشة نحوه
وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم ال ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه
وقد كنت حريصا على ان يوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار
ولا درهم الا خادم ولقحة ومحلب قوله ال ابي بكر اي هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل اراد
نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي وقال يدل عليه نسق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير
المتكلم عاطفا على مشاهد فلو كان المراد الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله ال ابي بكر
عدول عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه والال تفخيم لقوله واحترف
وليس بشي بل اني كنت اكتسب فياكلونه والان اكتسب للمسلمين قال الطيبي فايدة الالتفات انه
جرد من نفسه شخصا لمونة الاهل بالتجارة فامتنع بشغله بامر المسلمين من مباشرة الاكتساب وفيه
اشعار بالعلة لان من انصب بالشغل المذكور حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل
من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي
قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها
فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هلا وقد وليت امر المسلمين قال فمن
اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة قوله واحترف في رواية الكشميهني
ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا
قال البيضاوي المعنى التسبب للمسلمين في امورهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال غيره
يقال احترف الرجل اذا جار على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم من مالهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل اذا كثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال
المسلمين بقدر مونته الا ان تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره ابن
الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فمتى يتفرغ للاحتراف
بغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال

الالتفات

احتراف

لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن
الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه تنبيه
حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه انما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواني من المسلمين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
ويأتي حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديثها
عن ابي بكر الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن زيد كذا ثبت في جميع الروايات
الا رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن زيد وهو المقري
وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو
النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي **قوله** وقال همام
يعني بن يحيى عن هشام يعني بن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة وامروا بالغسل وبهذا اللفظ
رواه قريش بن انس عن هشام عند بن خزيمة وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة
ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله
تكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه ايضا ارواح
بقلة الحديث الثالث والرابع **قوله** عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا بن زيد المدني **قوله**
عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة **قوله** ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم
**قوله** طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي
رواية له من كد يديه والمراد بالخير به ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجة
من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه ولابن
المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية
حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد ومن يات كالا من عمله يات
مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب حديث سعيد
ابن عمير عن عمه عند الحاكم وفي حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود **قوله** وان داود الى اخره في رواية الاسماعيلي بحذف
الواو وفي روايته من كسب يده **قوله** لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي
قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود ياكل من عمل يده وزاد وكان ادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر

ان

ما ورد في عمل اليد

من م
صناعة هؤلاء الانبياء عليهم السلام



٣٧

ان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما
قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته
في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من
قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه
الحديث الخامس والسادس **قوله** لان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
من المسئلة واخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق ابي صالح عنه وهنا
من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته
في اواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف
من الزكوة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله احله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل
فلس وافلس والله اعلم **قوله باب** السهولة والسماحة في الشراء والبيع يحتمل ان
يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من عطف التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد
بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالمماكسة في ذلك **قوله** ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
اي عما لا يحل اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن
ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقه فليطلبه في عفاف واف او غير واف **قوله** حدثنا علي
ابن عياش بالتحتانية والمعجمة **قوله** رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن
حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويحتمل الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد
عن عطاء ابن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار
لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط **قوله** سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهو صفة
مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا
اذا جاد والمراد هنا المساهلة **قوله** واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف
في رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة اي بغير مطل وللترمذي والحاكم
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان
رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله
ابن عمرو نحوه وفيه الحض على المسامحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاححة والحض على
ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم والله اعلم **قوله باب**
من انظر موسرا اي فضل من فعل ذلك او حكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده
مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او
قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع سعيه وقد يكون بالالف فقيرا مع

على فضل الكسب باليد

بان

حد الموسر والمعسر

ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة
الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسئلة
والاخذ من الصدقة قوله قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في رواية
من طريق نعيم ابن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث
وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد
الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية
عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
قوله اعملت من الخير شيا في رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة في رواية عبد الملك المذكورة
فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيا غير اني وذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك
المعلقة هنا ووصله عند مسلم اتى الله عبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا
يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية
ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيا ارجو به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال
فذكره قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا يخالف
الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما
يطابق الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي اني كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذه
الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصله مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك الاحمر كما تقدم
صلى الله عليه وسلم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن الربعي اي عن حذيفة
يعني في قوله وانظروا المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله
المولف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال
ابو عوانة عن عبد الملك الى اخره وصله المولف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال قال انظر
الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره قول ابي مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم ابن ابي
هند وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن
التين رواية من روى وانظر المعسر اصح لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا
ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته وساذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي
يليه والله اعلم قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر
بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وله
من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من النار يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد

وغيرهما



٣٨

يونس عند

وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن عطا انها عامة في دين الربا وغيره واختار
الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلحق به ساير الديون لحصول المعنى الجامع بينهما
فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا حبسه قوله حدثني
الزبيدي عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود في رواية مسلم عن الزهري ان
عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان تاجرا يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار
والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا
كان خالصا لله تعالى كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك
بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المدح كان حسنا
عنده والله اعلم قوله باب اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما ما فيه من عيب وقوله ونصا من العلم بعد الخاص وحذف
جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا
الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العدا بالتثقيل واخره الهمزة بوزن الفعا
قوله ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث
اسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العرا ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق
وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد
المجيد بن ابي يزيد عن العرا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العرا
عكس ما وقع هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان
المشتري وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العرا
وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو
المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده
لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه
كتابة الاسم واسم الاب والجد والعهدة الا ان كان مشهورا بصفة مختصة ولذلك قال محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العرا ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى
ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى انه لا فرق بين الشرا والبيع قوله لا دا اي لا عيب والمراد
به الناظر سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية
قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله
انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر
المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة اي تباين قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق
الخبيثة كالاخلاق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال
ابن العربي الدا مما كان في الخلق بالفتح والخبثة مما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع على ما يعلم

اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات

اشتر

لا باق

من مكروه في البيع **قوله** ولا غائلة بالمعجمة اي ولا خون وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف فيها مالي **قوله** قال قتادة الى آخره وصله ابن سنده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الجنشة والغائلة معا **قوله** بيع المسلم فيه ليس من شان المسلم الخديعة وان تعذر الوفا بقول لكاتب هذا ما اشترى او امدق لا باس به ولا غيره بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تلتبس بالقافية **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين **قوله** آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية وهو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو جبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم ارى الرجل بالمكان اذا اقام فيه والمعنى ان النخاسين كانوا يبيعون مرابط دوابهم باسما البلاد ليدلسوا على المشتري بتوهم ذلك لبوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيغر من عليها المشتري ويظن انها فرسه المهري بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت وسقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه كان يسمى الاري اي الاصطبل او سقط الضمير كانه كان يسمى آريته وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي ذر المروزي فذكرها اري بفتحتين بغير مد وقصر اخره نون ذاتي وفي رواية ابي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيره فحكى ابن التين انها روبت بفتح الهمزة وسكون الراء في رواية بن نظيف بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي **فقد خبروا** بخيلهم علينا **ان** بني عامر **قد** وقد بين الصواب في ذلك مارواه بن ابي شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء قال قيل لابراهيم ان بني عامر لا يحلون دوابهم خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءنا من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه خراسان الحديث والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس **قوله** وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرء يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره في رواية الليثي اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد لم يحل فيه عيبا واسناده حسن **قوله** عن ابي الخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت ابا الخليل **قوله** ورفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة وعن حكيم بن حزام وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الى آخره وقوله صدقا اي من جانب البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا تفتيحه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر وان ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان ثابتا للصادق قالبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم

**قوله باب بيع الخلط**



**قوله باب بيع الخلط من التمر** الخلط بكسر المعجمة التمر المختلط من انواع متفرقة وهو في الحديث كما تقدم قريبا نوع رديء **قوله** اي لا تفعله اي نعطاه وكان هذا القضاء كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم تمرا فاتاه الله عليهم من خيبر وكان التمر يجمع ويسلون ليبيعوه ويشتروا بالخلط وقيل يوكل لون من التمر لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك ان يكون رديئا كثيرا من جنسه **وقايته** هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز كما مر ولا بعد ذلك فيما تحقق ان ما لو خلط في وعائه موجود من يجيد لها ويخفى وفي الحديث النهي عن بيع التمر حتى يتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسياتي الكلام عليه في ذلك مستوفى في مائة اذا اراد بيع تمر خير منه في اواخر البيوع **قوله باب الكبار والجزار** كذا وقع هذا الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات **قوله** قال ابو عبد الله قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة هو الجزار وسياتي في الطهارة من وجه آخر عن ابي معمر عن ابن عيينة كان له ثلاثة مكاكر والتقت الطرق على انه عن مسدد الى منصور الى ابراهيم وقد اخرجه احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال الاسماعيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم فعرفني وجهه طوى فاتبعته ثلاثة اتى قد ذكرا الحديث وكذا رواه في الجزء التاسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير وسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله باب ما يحق الكذب والكتمان** اي من البركة في البيع ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له **قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية** علة الاستشهاد ليس في الكتاب سوى الاية وسياتي ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم ير تاثم من حيث كسب المال باسناده ومتنه ومولعبد بن حميد عن عبادة النجادي وساسامع قوله الجعد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا باتي على الناس زمان لا يطعمون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره **وروى** مالك عن زيد بن اسلم وابن ابي الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه واخره الى الاجل ورواه الطبري من طريق عطاء ومن طريق ابي الجعد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عنده قضاه زاد واخر عنه **فالربا** معصور وعلى مال وموشاذ وموس ربا يربو ويكثر مالا الف ولكن وقع في خط الحجف ربوا واصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت

**قوله باب بيع الخلط**

وربت وما في مقابله كذا بالهمز بدل الهمز فقيل هو صحيفة فيها وقيل صحيفة في لما قال بجاز في الثاني زاد ابن سرج انه في الثاني صحيفة شرعته وبطلق الربا على كل بيع محرم **قوله**

**باب اكل الربا وكاتبه وشاهديه** اي بيان حكمهما او التقدير باب اثم او درج وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **قوله** وهول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الى اخر الآية وهو قوله وهم يتخالجون وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك صرع يصيبهم من قيام ومن طريق سعيد عن قتادة قال ذلك علامة اهل الربا يوم القيمة يقومون ويسقطون حبل واخرجه الطبري من حديث انس نحو مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير كمثل له المتخبط من الجنون **وذكر الطبري** في قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم قالوا هو ان احدنا اذا حل ماله على غريمه طلب منه فاذا حل الاجل قال له اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذ وان لم يقض زاد في الاجل وزاد في الثمن فذلك الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين تركت فيهم الاموال لم يكونوا يأكلون طعامهم من الربا فاذا لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بوجه من وجوه التصرف الا ما اباحه الشرع من بيع او غيره وقد اجمع العلماء على تحريم الربا في الجملة وان كان اختلفوا في بعض صوره وسياتي البحث في ذلك في ابواب متفرقة **قوله** حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقد تقدم في التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الماء وابي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في اواخر البيوع فانهما حديث واحد ثم في المناهي الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الحجامة واقتصر منه هنا على قصة اكل الربا **وقال ابن التين** لتبويب البخاري ذكر اكل الربا وشاهديه وجب بانه ذكر الشهود على سبيل الاكمال لا على انهما اكلا ذلك وهذا انما يتم على من قال ان صاحب الربا عالم به واما من كتبه او تعمد له فقصد ليتعمد بها على ما هو عليه فيحمل ما هنا على ان هذا حمل القصد لا يدخل في العهد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشاهديه فيشترك مع من قال ان البيع مثل الربا وايضا فقد تضمن حديث ماعز اول اخر البعض ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذا وان كان امرا بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فانه النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه **وكأن البخاري** اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا وهو مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **قوله**

**باب موكل الربا** اي مطعمه والمتغذي فيه كالذي قبله **قوله** لعن الله عز



وجل بها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات **قوله** ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وهو اي لا يظلمون بالزيادة ولا تظلمون بان يحبس عنكم رؤس اموالكم بغير عرض يباعني **قوله** وقال ابن عباس هذه اخر آية نزلت وصله الطبري في التفسير من طريق السدي عنه واصرح منه الداودي قال لعله ان يكون ولعلها واما ان يكون احبك عن ابن عباس لان الذي اخرجه الطبري التفسير عنه فيه التصريح على ان اخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال ولعل التأويل وهم لقوله فيما انبئ **قوله** وتعقبه بان التبين بانه لعلوا لهم كان من جملة الآيات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية ولعل اخر ما ذكرها لتعلق قوله وهم لا يظلمون والى هذا اشار بقوله لعله اخر آية نزلت انبئ وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الآيات من اول السورة الى قوله **قوله** عن عون من ابي جحيفة في رواية ادم عن شعبة سمعت عونا وسياتي في اواخر البيوع في الطلاق **قوله** رأيت ابي اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال انه نهى عن كسب الحجام وقد وقع عن سليم منصور اه وذلك لان ابا جحيفة تحدث النبي ولكن وقع في هذا البيان ما يقتضي ان ذلك لم يبلغه بعد لقوله في اواخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال انما ثمنه سحت وقد وقع عن كسب الحجام ولهذا المناسب للجواب وفي كسر ابن جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النبي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد ضياع المادة وكانه فهم منه انه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسياتي الكلام على كسب الحجام بعد ابواب وتذكر هناك لقمة فوائد ان شاء الله تعالى **قوله** ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عند الذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه الرواية تقديم وتاخير والنهي عن الواشمة في اخر البيع وفي اواخر الطلاق فتامل والعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله والله اعلم **قوله**

**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم** روى ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال قال نوح القمة يمحق الله الربا يوم يبعث والعلم وقال يزيد المعنى ان آخره يؤول الى علة واخرج ابن ابي حاتم من طريق نافع قال ما كان من ربا وان زاد حتى يعظم صاحبه عند ابن ماجة واحمد بسند حسن مرفوعا ان الربا وان كثر فعاقبته الى قلة وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا بقاء على صاحب الربا اربعون سنة ثم تمحق **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** الكلف بفتح الكاف واللام الكاذنة **قوله** منتقة بفتح الميم والقاف بينهما نون ساكنة معللة من الرقاق بفتح النون وهو الرواح ضدا للكساد والسلعة بفتح السين المتاع وقوله محمقة بالحاء المهملة والقاف وزن كاملة وكحلي عياض ضم اوله وكسر الحاء والحق التخفيف وهاء الاطباء قال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح حبر الحبر

شرح الحديث المذكور وعرض الترجمة منه وذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك **قوله باب ذكر القين** بفتح القاف **والحداد** قال ابن
٤١ دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الرماح القين الذي
يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصايرالى التغاير بينهما
وليس في حديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه اخذ الحداد من الترجمة
استشرافهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سؤال مرجان عما يحل الله تعالى واما
قول ام ايمن انما قينك عاسية فهناه رملتها قال الكلبي القين الترين ومنه سميت المغنية
قينة لان من شانها الزينة **قوله باب الخياط** بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي
في الباب دليل على جواز الامارة ودلالة على جواز اتخاذ الخياط في الخياطة اشارة في
الخياط عند الخياط يجتمع فيها الى الصنعة المالة وكان القياس ان لا يجوز ان لا تتميز احدهما
عن الاخرى عاليا لكن الشارع اقر ما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام
على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تضاف الى المروءة
**قوله باب النساج** بالنون والجيم واخره جيم او ورد فيه حديث سهل في البردة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنايز وقوله فاجد لها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها لنص على الحال **قوله باب النجار**
بالنون والجيم والكسر بكسر النون وسكون الجيم وزيادة الف في اخره وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج والباول اشهر بحسب ما وقع في اكثر التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا في قصة المنبر
وحديث جابر في ذكر المنبر وعلى كل منهما تجتمع وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الجمعة
وقوله في هذا الحديث الذي اشتكت بضم اوله وتشديد الكاف وقوله قال لا ادري على ما كان
يسمع من الذكر يحتمل ان يكون قاله الراوي الحديث لكن صرح في روايته عن
عبد الواحد بن ميمون باذن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه **قوله**
**باب شراء الامام الحوائج بنفسه** كذا للاكثر وسقط الترجمة
للباقين وكانه اشار بعدم جزمه الى ان الحوائج بمعنى الرحل وقد ذكر الترجمة بعينها لهم من يوافقهم
ان تعالى ذلك بعدم في المروءة **قوله** وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم حملا
بن عمر موطوف بن حديث سيأتي موصولا في اواخر البيوع في باب شراء الدواب والبيع من المواشي **قوله**
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا موطوف بن حديث موصول في الباب الذي يليه
وفي هذه الاحاديث من سنن البيوع واشرف سراء الحوائج وان كان له من يقضيها فاجعل
ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا سبق احدهم كان له من يقضيه
من بيت مال ذلك وكذلك كان يفعله تعليما وتشريعا تم اورد حديث عائشة في سراء
الطعام من اليهودي وسيأتي تفسيره في اول البيوع ان شاء الله تعالى **قوله باب**
**شراء الدواب والحمير** في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر



عن حلف وفي رواية تسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة ولهما وضع ولهما في اهل يصدران
مرة بدل يحلف وفاجر بمعنى الفاسق والحق **قوله** للبركة قال نعيم عبد الله بن خالد عن يونس
عند ابي داود في روايته ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وقال نعيم انس بن عياض عند
احمد على ورواه الليث عند احمد على بلفظ صحفة ابي ترجيح لفظ الترواية وان من رواه
بلفظ للبركة اورده بالمعنى لان الكسب انما يحق بالبركة وقد اضاف في لفظ اللقطة
على البيت كما اضاف على يونس وقد وقع للمزي في الاطراف في نسبة لفظ اللقطة لمن خرجها
ولم يعرف تمام حرفة قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه يحال التغير الذي يقع
الربح الزيادة والخسران النقص قيل كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح حديث ان الحلف
الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يحق
البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن يحق البركة يفضي الى اضمحلال
العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود والى اضمحلاله الاخروي لا مرية في الاول ويدل
الربا يحق كذبا فعلى كل فقد خسر وان كان صادقا فقد ربح وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة
بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة
**قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى في روايته بن مدرك الغوم سمع عبد الله بن ابي اوفى وفي وسيأتي
والنعمر مع لقيط الكاف وتخفيف بالنون لسليط لمذلوز في حديث بخاص والتر
في منه لكن الغموم مستفاد من قوله في الرواية والمانهم وسيأتي في الشهادات في سبيلة تروكها
مرجد بالتين مسعود ما يقوي حمله على العموم **قوله باب**
**تعليم الصناع** بفتح اوله على الافراد وبضمه على الجمع بقال صنايع وصواغ وصياغ هم
بالتحتانية واصل عمل الصياغة قال ابن المنير قابل الترجمة لهذه الصنايع وما بعدها
النفيسة على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وافرض مع العلم به فيكون كالتقرير
على جواز ما عداه بوحدة ثم قاف ثقيل اسم ابن عباس **قوله** ان عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وراوية ابن شهاب بالمساق الذي ذكره ويقال ان عبد الله اصح الاسانيد **قوله** كان لي شارف
بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة **قوله** اتيتني فطفقت اي اخذت بها وسيأتي
الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واخذ رطلا صواغا من بني
قينقاع وقد قدمنا انهم بطن من اليهود فيوخذ منه جواز تعامل الصنايع ولو كان
غير مسلم ويوخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صلعة ان تزول تعاملها صاحبها
ولو تعاملها فان ذلك الناس مثلا ولعل الهم اشار الى حديث اكذب الناس الصناغون
والصواغون وبلو حديث مضطرب بالمساق اخرجه احمد وغيره **قوله** حدثنا اسحق هو ابن
شاهين وخالد هو الطحان وسجعة خالد هو الحذاء وقوله في اول الباب وقال لي خليفة
وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل الحديثين في التعليق في كتاب الحج وكذلك

للكسب وابن وهب عند الكشاي وقال انما على هم

لعل الكاذب زاد في المال فانه يمحق البركة

معاملة غير المسلم الا اول في حديث انس اكذب الناس الصناغون والصواغون

شراء الحيوان بنفسه

قال ذهما القابل لمواس بن عمر وكان نواسا اراد ان يزوجهما فاستدرك ابن عمر فقال

ذهما **قوله** لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون

الهيام داء من شانه ان من وقع به اذا رعى من الابل حصل كها مثله وقال غيره له

معنى اخر اى رضيت هذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البيع حالا واصا

هذا التاويل من البتة ومن بعده وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن

الاعتداد والتطير وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء من ادواء الابل يجدن

عن شرب الماء النهل اكثر مجلبة ومن علله ان حدوثه اقبال التعير على التمس حتى

دارت واستمرار على اكله وسوء وتدنه بنقص كالذئب فاذا اراد ضاجعه

انسانه انثى انسان له فاذا وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو الهيم فمن ثم من قوله

او بعره اصابه الهيام انتهى وهذا نفخ لمعنى الذي نفى عليه الخطابي وابطله

اجمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري لا يجرب على الهيم لا ستراكهما في دعوى العدوى

وبالجملة ان الحديث على هذا التاويل نص في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر

لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم اى رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اصاله

ابن التين لفظ الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اختاره جرى الحميدي

في جمعه فاورد هذا الطريق عقب حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن ابيه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كانه اخذ ان ذلك حديث واحد وفي الحديث جواز

بيع الشيء المعدد ان يتبرأ البائع ورضي به المشتري سواء تبرأ البائع قبل العقد

او بعده لكن اذا اخبر بانه عن العقد يثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير

ماضه بنفسه وتوفي كل الرجل الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة

قال وكان نواس بن اسر ابن عمر وكان يصحبه فقال يوما وددت ان لي ابا قيس

ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال انفقه فقال له **قوله** باب

**السلاح في الفتنة وغيرها** وكان عمران بن حصين يكره في الفتنة اي في اي الفتنة

وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في

الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة

ما يقع من حروب بين المسلمين لان في بيعه اذا ذاك اعانة لمن استراه وهذه كلها اذا اشتبه

الحال واما اذا اتضح لباغي فالبيع له لطائفة التي في جانب الحق لا بأس به قال ابن بطال

انما كان بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان ومن تركه مالك وابن عيينة

واحمد وسحنون بيع العنب ممن يتخذ خمرا وذهب مالك الى فساد البيع وكان الم اشار

الى خلاف الثوري وفي ذلك صح قال البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد

الانصاري وعمرو بن كثير بن افلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بصيغة التثنية





للهيم وكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان ذكر البعير وجمل وكلا اختصا

في الحكم المذكور بدابة دون دابة فقد اوجد الترجمة **قوله** واذا اشترى دابة او

جملا وهو اى البائع عليه هل يكون ذلك قبضا لعينها وليشترط في العبض قبض راكبه على مجرد

التخلية وهي مسالة فقهية سياتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى سياء **قوله** من ساعته

**قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجمل يعليه اعني جملا صعبا هذا طرف من حديث

سياتي في الكتاب المذكور بهذا وقد سياتي في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه

مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله** وقوله تجده بفتح اوله وسكون الجيم

وضم الخاء اى تظنه **قوله** ايكم او فيايكم بالنصب فيهما بتقدير ابرحت وجوزا الرفع

بتقدير الهي والله اعلم **قوله باب الاسوار التي كانت في**

**الجاهلية تتبايع بها الناس في الاسواق** قال ابن بطال في هذه الترجمة

ان مواضع المعاصي والجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها وقد لم فيه

حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيع وان شرط قبض في كتاب

الحج **قوله باب شرب الابل الهيم** بكسر الهاء جمع الهيماء بكسر الهاء للمذكر

وبفتحها للمؤنث **قوله** او الا يجرب في رواية النسفي والا يجرب وهو من عطف المفرد

على الجمع في الصفة لان الموصوف اثنان من الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال

من الابل الهيم وسري الابل الا يجرب **قوله** الهيم الخالف للقصد في كل شيء قال

ابن التين لم اعرف الهيم واجد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهيام فيما اتبعني **وقد**

اثبت عنه ما نقاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع الهيم ومن العرب من يقول هائم يجمع

ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال وقال الابل الهيم التي اصابها الهيام بضم

الهاء وبكسرها اذا صدر منه عطشي تشرب بغلل مرتوى **وقيل** الابل الهيم الطلية

بالقطران من الجرب تصير عطشى من جرات الجرب **وقيل** ملوداء بلتساء غبه الجرب لم تسند

من طريق على ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش

ومن طريق عكرمة هي الابل يجدها العطش فتشرب حتى تهلك **قوله** قال عمر ومسلم

ابن دينار وقول البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا يقول سيحدث على عبد الله

وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به **قوله** كان لهمنا اى بمكة

وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عندنا ثما على من اهل مكة **قوله** اسمه نواس بفتح النون

وتشديد الواو كذا للاكثر وللقابسي بكسر النون وتخفيف الواو وللكشميهني نواس بزيادة ياء التحتانية

**قوله** من شريك له لم اقف على اسمه **قوله** ارى لا هنا في رواية ابن ابي عمر لعلها ما يكون وله

**قوله** لم يعرفك بكسر الفاء من المعرفة لكثير وللمستملي بضم اوله وفتح العين والتشديد

من التعريف **قوله** فاستقها فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس

وفي رواية ابن ابي عمر فان استقها اي اذا كان الامر كما تقول فاركبها **قوله**

تعريف الهيام

معنى الهيم

ضبط نواس

علة جواز بيع العيب مع تبيينه اه

حال نواس مع ابن عمر

بكره بيع السلاح في الفتنة وكذا اليوم عند من يتخذه ضمانا عند هرجا من الاثم اه

بفتح العين وتشديد الصاد كلمة مذمومون وفيه كلمة من الثانية من نسق وكلهم يحكي
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث لتدرع كذا وقع مختصرا
قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان التدرع من سلبه ويعقبه بن التين بانه تعسف في
الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع التدرع قد ذكر موضع من الحديث وحذف ويرد
وكذا تفعل كثيرا قلت وهو كما قال وليس كما قاله الخطابي بمدفوع وسياتي الحديث
مشروحا في باب الكافر يقتل في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته
للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة
تشمل بيع السلاح في الفتنة وغرضه بهذا الحديث بيان قاعدة متفق على اصلها وهي
بيعه في غير الفتنة وقوله في هذا الحديث بان يكون الرجل اما قال ان فرضه
منه فاراد ان يأخذ التدرع ويعوضه عن غنائم النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يتوقع
البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق ان الامر ذلك
بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة التدرع بعد ذلك لانه باع التدرع فاشتري بثمنه
البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بما في هذا الحديث جواز بيع
السلاح في الفتنة لمن لا يكسبي منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان
القتال قد قام بين المسلمين والمشركين واقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر
انه لو بيعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن الفتنة ممن
لا يكسبي منه قوله بخرفان بفتح الخاء المعجمة وبالفاء وتقدم الكلام على البستان ويكسر الميم
الوعاء الذي يحمل فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله ثالثة ثلثمائة
قيل اللام في جعفة قال ابن التين وقال الفراء اي جعلته اصل مالي وثالثة كل شيء اصله

قوله باب في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب
سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به استئناسا بما في الرائحة الطيبة قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد ابو عبيدة بن عبد الله مولى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة من اهل البصرة قوله
كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي في الذبائح كحامل المسك ولا يمنع
من ان يكون صاحبا او لا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروفة
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك وفائح الكير وحقيقته ان الذي تركب عليه
الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير
هو الزق نفسه واما النار فتحمد الكور قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الذال
من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا تعدمون تقول ليس يعدمني لهذا
الامر اي ليس يعدني وفي رواية ابي ذر نصب اوله وكسر الدال من لا يعدمك اي لا يعد
صاحبا لسيء احدى الخصلتين قوله اما تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة



اما ان يحذيك واما ان يبتاع منه وروايته عبدا لواحد اي لان الاصل وهو اما عطف
لا تعيين لان لا فالرائحة لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد
بكسر الكاف وتشديد الياء وقد تخفف وفاتح الكير اما ان يخرق ثيابك ولم يتعرض
لذلك البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يؤذي بمجالسته في الدين والدنيا
والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه
صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه فيفيد الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن
البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز
بيعه وسياتي لهذا مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم للحداد لانه تقدم ذكره
وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالمشاهدة والنظر

قوله ذكر الحجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها
حديث يخصها وان كان الحجام لا يطلق اجره فالنهي للاضائع لا على المستعمل والفرق بينهما
ضرورة المحتاج الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولكثرة الصنائع سواها قلت
ان اراد بالتصويب التحسين والتبديل فلو كان كما قال وان اراد التجويز فلا فرق لانه
استئجار لمنفعة مباحة ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تستأجر للحاجة اصلا لان من
الحجامة ما لا يتوقاها الناس على بركة لكن ضم ذلك عام وسياتي الكلام على لبس الحجام في كتاب
الاجارة وسياتي الكلام على قول ابن عباس في حديث الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وسياتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مشروحا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله

باب الثمن ما يكون نجسا للرجال والنساء اي اذا كان مما ينتفع
به غير من كان له ليست انما لا ينتفع فيه شرعا فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح من اقوال
العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها اي بلبسها وسياتي في اللباس من وجه اخر
بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له فهو من جواز بيع
ما يمكن لبسه للرجال والنجاة وان كانت اخص من البيع لكن جرى به المسلمون فيه وان
ما يمكن لبسه للنساء فالقياس عليه والمراد بالكراهة في الترجمة ما لوهم من التحريم والتنزيه
فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف بهذا جواب ما اعترض به عليهما على ان حديث ابن عمر
لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة الصغيرة
وسياتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مشروحا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وروجه
الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينه البيع في النمرقة وسياتي ان في بعض طرق الحديث
المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك والتوكؤ الذي فيه الصون تنزيلا في
المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية تكلف اعترض به
اسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس لهذا من لا خلاق له على

العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الخيار ذلك خاص بالرجال وانما يشترك فيه الرجال والنساء المنح من النميمة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث نافع يدل على جميعها **قوله باب صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين المهملة وسكون الواو اي ذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وان صاحب السلعة من مالك او وكيل اول ان السوم من كالب شرطها **قلت** لكن ليس في ذلك نواجب قضايا في قضية جمل جابر اندصلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بعته بوقية الحديث **قوله** حدثنا عبدان الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** نا منوبي بمثلثة بعلي وزن فاعولي وهو مولاهم يذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل التبرع ليذكر مولاهم ثمنا معينا بخيار ان لم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة **وقال** المازري معنى قوله نا منوبي اي بالعوني بالنون والباء الموحدة لا بالمثناة من تحت فلا يتم الا ان المشتري سيد بذكر الثمن **قلت** ويعضده عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في اصل ولا فيه بين البائع والمشتري **قلت** وقد سبق لهذا الحديث في ابواب المساجد بابا في الكلة مرتبة مسوفي ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب كم يجوز الخيار** بكسر الخاء اسم من اختار كالاختيار والتخيير وتوطلق تخيرا مرين من امضاء البيع او فسخه ويلزم خيار المجلس وخيار الشرط **وزاد** بعضهم خيار التعيين ويلزم مندرج في الشرط فانه يراد به الكلمة عرفا على خيار الشرط والترجمة معقود لسان مقدار ولم يبين في الباب بيان لذلك **قال** ابن المنير لعل البخاري اخذ من حديث ابن عمر تحديد اقل الامر فيما يحتاج الى الخاطبة لتعاون السلع في ذلك **قلت** وقد روى البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي مليكة الفردي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام ولهذا كانه مختصر من حديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وساذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية في ان مدة الخيار ثلاثة ايام وانكروا لك التوقيت في خيار الشرط ولا بد ايام نعم ربما زادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شيء مدة يحسن التخيير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم او يومان والجارية جمعة والدار شهر وقال الاذرعي يمتد الخيار شهرا او اكثر بحسب حاجته **وقال** الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام والذي يظهر انه يعود بذلك **وقد** صح العمل باعتداد الخيار عن عمر وعثمان وسياتي بسط ذلك في ابواب الملازمة **ويحتمل** ان يكون مراد البخاري بقوله لم يوقت الخيار اي لم يخير احدا من المتبايعين لا بعينه من واشار الى ما في الطريق الاخرة بعد ذلك ابواب من زيادة لها هو وبخيار ثلاثة في مرارا لكن لم يثبت ان زيادة ثابتة انتهى الترجمة على الاستفهام ولكن قد **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي وحميد هو ابن عبد الرحمن الانصاري **قوله** ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وكلمة ان في رواية الكشميهني ان المتبايعان قال والتثنية لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه المتبايعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع صفتي وضابي وصنين وصانين وليس بينهما وبين فاعلهما متعايران القيم وقائم واستمالك

البيع



البيع في المشتري انما على سبيل التغليب ولان كلا منهما بائع **قوله** ما لم يتفرقا في رواية الكشميهني يتفرقا بتقديم الفاء وثقل تعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلية وتفرق بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلية لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف احدا في عقيدته كان مستبعدا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال الحقيقة واما استعمال احدهما في توضيح الاخر فانما هو مجاز **قوله** او يكون البيع خيارا سياتي شرحه بعد باب **قوله** قال نافع وكان ابن عمر اذا خرج الخ موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان يبعد الى ارض له تقرب المذكور ربما لا يبدا كما سياتي **وفي** الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسياتي بعد باب **قوله** عن ابي الخليل في رواية شعبة الاتية بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **قوله** عن عبد الله ابن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وليس في شيء من طرق حديث في الصحيحين لكن وقع احمد من طريق سعيد عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانه تحنكه وسمى معدود من حدث الرواية في كبار التابعين وقتادة وسمع منه تابعي ايضا وليس لابي الخليل سوى هذا الحديث وحديث اخر عن ابن عباس في قصة بعكاظ **قوله** وزاد احمد حدثنا بهز اي ابن اسد والعنبري الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن يوسف بن موسى وجعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولفظها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسياتي هذا الزيادة بن وجها اخر عن ابي عباس في قصة بعكاظ بابين **قوله** وصفيه لقحة فرقا بتاء طلب على الاسناد لان بلفظه وسمى ابي خليل في اسناده الاول رطلين وفي الثاني رطلا واحدا **قوله** باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا لخيار فطلقا فلا يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الحالة الماضية في حديث الشرط الذي ذكرناه ان عقبة ان لا خديعة على الا تبايعا وهو رد على الليثي وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لذلك فيجاز الشرط بل البيع جائز لازم الى الوقت الذي شرطاه وملخص اختيار ابن المنذر في هذه المسئلة ان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى موقوف فان مضى الوقت والبيع جائز ولا خيار لهما وقال الثوري وابن نافع واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد وهو مبني للذي شرط الخيار ابدا **تنبيه** قوله او يقول احدهما كذا للمؤلف جميع الطرق باثبات الواو وفي يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله لم يتفرقا فليحرر ايضا اشبعت الكلام في هذا من فوائده ان قوله حتى يتفرقا مرتبط بقوله لم يتفرقا وقوله حتى يصير الله مرتبط بقوله يتفرقا ويصير ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان يفارح بنصب الله مرفوعا ويجزم يقول **وقد** ذكرنا لهم في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وهذا وهو يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع بدا ان

البيع بتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وقال
احمد لو تم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل ان المعنى يقول له او يكون بيع خيار
اي ان يشترط الخيار فلا فائدة ان يتفرق وسيأتي البحث فيه بعد باثنين شيوخي ان
شاء الله تعالى **قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه**
**قال ابن عمر** اي بخيار المجلس وهو بين من صنعه الذي مضى قبل باب وانه كان
يشتري الشيء فيعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن حكيم بن سعيد وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا وهو قائم يعجبه فارق ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع
كان ابن عمر اذا باع اتصرف لحاجة البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال ملي عن نافع قد كان الحديث
وفيه قال نافع وكان اذا باع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة ثم رجع اليه ويسمى ضبيع
ابن عمر ذلك من وجه آخر لعبد الله بن دينار وروى سعيد بن منصور عن مالك بن عبد الله عن عبد الله
ابن حكيم ان ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاوجب ثمنه فوضعه بين يديه فجئ بين بيره وبين
**الثمن** وسريح والشعبي اي في لا بخيار المجلس **وقد** وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد
ابن علي سمعت ابا الصهباء يحدث انه سمع سريحا واتصر اليه رجل ان اشترى احدهما من الاخر
دارا بالقرب منه ولم يكن هما له ثم بدا لذي دينار قبل ان يفارق صاحبه فقال لا بد ان اجد لي فيها
فقال البائع قد بعتك فاوجب لك فاختصما الى شريح فقال ملوا من خيار ما لم يتفرقا وقال
محمد بن سيرين الشعبي نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن الكلبي عن شريح
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل اشترى من
رجل بتدوينا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع تمسك عنه
ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرد مثل البيع فرجع الشعبي الى قول شريح **قوله**
وطاوس قال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا بعد البيع قال وكان لي بخيار فما اجبرا الا بعد بيع
**قوله** وعطاء وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة وعطاء قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا **وفعل** ابن المنذر القول به
ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب **وعن** اهل المدينة وعن الحسن البصري
والنخعي واتى جريج وعمرهم وبالعدد ابن حزم قال لا نعلم لهم مخالفا من الناس الا ابن التيمي
وحماد وزاد ابن ملدة وبه عن شريح **والصحيح** عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا كان الرجل البيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لان حجاج وهو ابن ارطاة **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم ار
منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن بحا
ابن اسد ال **قلت** وقد اشار منسوبا في رواية ابي علي ابن السكن عن الفربري في هذا الحديث اسحق
ابن منصور ولفظه في مسند اسحق بن راهويه من رواية ابن عيينة عن حجاج فقوي قال ابو علي رحمه الله



ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حجاج وقال اخرجه البخاري عن اسحق
فانه اعلم **قوله** حجاج بن ابي عثمان موضع الدال بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة **قوله** حدثنا شعبة سماني
بعد باب بن لعل هذا الوجه عن كما مر بيانه شعبة وهو محمول على ان كان عند حجاج عن شيخين
حدثاه به عن سمع واحد **قوله** ما لم يتفرقا في رواية لهما ان ضبة قبل باب ما لم يتفرقا
وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعند عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يتفرقا
صاحبا عن فارقه صاحبه له وقد اغلق الغالبون بان الراد ان يتفرقا لا بد ان
هل التفرق المذكور حقيقي او حكمي هذا محل البحث والراجح من هذا ما دل على ذلك انه موكول الى العرف
لكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم **قوله** فان صدقا وبينا اي
صدق البائع في اخبار المشتري اذا مدح وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري
في قدر الثمن مدح وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى
واحد وذكر احدهما تاكيدا **قوله** محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ما مر
وان سوء الدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق والكاذب واحدا
والكاذب ماجورا **ويحتمل** ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون
الاخر **قوله** محمد ابن ابي حرملة **وفي** حديث فضل الصدق والحث عليه والتحذير من الكذب والحث
على مراعاة ذلك وان ذلك سبب لدوام البركة وان عمل الانسان يتصل خيره الدنيا والاخرة **قوله**
الاسبع الخيار اي ولا يحتاج الى التفرق كما ياتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ابوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او تقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر
لزوم البيع بهذين الامرين وقد دل على اثبات خيار المجلس وقد تقضى قبل باب ان ابن
عمر محمول على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي لا يعرف لهما مخالف من الصحابة
يخالف في ذلك ابراهيم النخعي **قوله** وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم
يتفرقا **وروى** سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجب البيع فلا خيار بعده **قوله** الا ان يكون
الا ان يكتفيا بالاسقاط **قال ابن حزم** لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحماد
وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا **منهم** من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه
**ومنهم** من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالوا لفظة او يخيره مدرجة من بعض رواته
شرط وطء والخيار بعد العقد بعد الشرط **ومنهم** من حمله على ان المتبايعين يشترطان
انه لا خيار لهما بعد العقد ولو وجد العقد وثبت الخيار لكان كافيا في رفع
العقد بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يتأت
وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا **ولا يخفى** ما في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الدليلين بما امكن لا يصار معه الى الترجيح والتكلف ممكن بين كلا دلة المذكورة
بغير تعسف ولا تكلف **وقال البعض** هو من رواية ما لك وقد عمل بخلافه فقد دل على انه
عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على ان المروي عنه وهب

بان ما بالكلام لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا
وراية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف
المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة
دون من جاء بعدهم ومن فاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى
وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا بايع ابنه
فاما عم او بلى من عمره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل
المدينة وتعلل ابن التين عن اشهب بانه مخالف لفعل الفاعل هكذا ايضا وتعقب بانه
قال ابن عمر لم اسمع ابن التين عن اشهب بانه مخالف لفعل الفاعل هكذا ايضا وتعقب بانه
اهل المدينة في عصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن بلغه
كما ان اهل مكة قال لا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما
من اهل مكة وقد استدل انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من اهل الكتاب ان
ما لا تارك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لهم ما اخذ به
كل وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط
ولا يحد بوقت معين وما ادعاه من ان الغرر يوجد فيه وبان الغرر في خيار المجلس يعدوم
لان كلا منهما مبهم بل ايضا البيع اوسع فيه بالقول وبالفعل فلا غرر وقال النخعي تعقد بكل
خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى وترد بانه معلوم فيعمل به كما ادعوا طرد ذلك في
التقدير في الصلاة والجناية وغيرهما وقال الكرخي هو مخالف للقياس الجلي في الحاق
ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون
التفرق بالابدان محمول على الاستحباب لحسن الخلق مع المسلم لا على الوجوب وقال
آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكله على خلاف الظاهر وقالت
طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والايمان والعتق
وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع يثقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف
ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس
كهذا الحديث بايت اما قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام هو
فواضح ايضا لان احدا من المسلمين ما بعلمه نص ولا اجماع على العمر من مدة افتراق
في الكلام هو بل سئل عن ذلك فما لوقال اشرت بيعي فاتيحا سوا فقان فشغل بشوء
آخر فهل مضى متفقان لا حتى يفترقا وهو المدعى وقال المراد بالمتبايعين ما لم يتساوما ان
ورد بانه مجاز فالحمل على الحقيقة اولى مما يقرب منها وقال الطحاوي بايات
واحاديث اسهل فيها المجاز وقال من لم يكن سبحان لفظا لبائع في لسانهم بعد عقل
عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من امتناع المجاز في موضع طرده في كل موضع فلعل
في الاطلاق في الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقد التفرق في الحديث







هو ما بين قول البائع لعتاه هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت فان لم افترقا المشتري بالخيار
في قوله اشتريت او تركه والبائع بالخيار الى ان يوجد المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن
عيسى بن ابان بن متيم وحكاه ابن هبيرة مندا عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدة
تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بانه ان تسلمنا مشايعين
قبل ما لم يعقد مجازا ايضا وتحبب بان تسلمنا مشايعين بعد العقد مجازا ايضا لان
اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما بعدها مجاز فلو كان الخيار بعد انقضاء البيعين
والحديث يرده متعين حمل التفرق على الكلام وجاب بانه اذا تعذر
الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا
فالمشايعان لا يكونان مشايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يسمى الا بامر
امرين انما بالايجاب والقبول او التفرق على كلام هو اصح فصح انهما متعاقدان ما داما في
مجلس العقد فعلى هذا تسلمنا مشايعين حقيقة فلا خلاف حمل المشايعين على المتساومين
فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كل من سعته واجيب بانه شيء يدل للكونه يقتضي التفرق بالابدان قال البيضاوي
ومن تفرض المجلس اريكن مجازا من الحمل التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
ايضا فكله مجاز والشارع يضاف عن الحمل عليه لانه نصر تقدير ان المتساومين ان شاءا
عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال
لمن زعم ان التفرق بالكلام وما لموا الكلام هو الذي يقع به التفرق انما الكلام هو
الذي يقع به العقد او عزم فان كان عزم جازم فليس من المتعاقدين كلام وعزم وان كان يشق
ذلك الكلام مرتعشة لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتوقفا به هو الكلام هو
الذي وقع فيه وانتفى سمعهما ولهذا في نادة انفسهما وقال آخرون الحمل بظاهر الحديث
سعد وفيه بعيد ان يلتزم ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ والامضاء لم يثبت
لواحد منهما على الانفراد وان اختلفا في جمع بين الفسخ والامضاء جمع بين التفويض
وهو محال واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج
الى امتناع في فسخ مقتضى العقد فلا يكون لعقد الا مع التراضي بخلاف الفسخ وقال آخرون
حديث ابن عمر هذا وكل ما عارض حديث عبد الله بن عمرو دلالة بما اخرجه ابو داود
وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر
هذه الزيادة يخالف قوله في الحديث في الظاهر فان قالوا الاستقالة رفعه على الفسخ ولم
الخيار على انه استقالة واذا تعارض التاويلان رجع الى الترجيح والقياس في جانب
فرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الحث على الاستقالة لانه لا فرق
لو كان المراد هيئة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد

باب اذا اخير احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع
اي ولم يتفرقا اورد فيه حديث بن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان
كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله كانا جميعا او يكون
٤٧ اوخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي
وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احدهم البيع اي لم يفسخه
فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في افساخ البيع بعد احدهما قال
الخطابي هذا اوضح شئ في سوت خيار المجلس وهو مبطل لكل قول يخالف ظاهر الحديث وكذلك
قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فمعناه باللسان الواضح ان التفرق بالبدن هو الهادم
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول بخلاف الحديث عرفه ابن وفد فقدم الداودي
عليه رد الحديث المتفق على صحته بما لا اصل له فقال قوله اللث في هذا الحديث وكانا جميعا
الخ هذه ليس بمحفوظ لان مقام الليث في رافع خمقام مالك وبطرابه ابن وهو رد لما
اتفق الائمة على ثبوته بعبد مسند واي شئ لو مر على من روى الحديث مفسر
حافظا من ذلك مالم يحفظه عن نافع وفوق بعد المجلس فهو محمول على ان سمعهم حدثهم
به تارة مفسرا واتاره مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله وحسنما مالك الابيع
الخيار يعلى الجمهور وقد حزم الشافعي هنا استنباطا من ايراد الخيار الى التفرق والمراد انما
ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق والتقدير الا
البيع الذي جرى فيه الخيار قال النووي القول بما ذهب على ترجيح هذا التاويل واسقط التر
منهما سواه وغلط قائله ابني وروايته الليث طاهن جدا في ترجيحه وقيل هو استثنا
من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الاخر اي فلشترط الخيار
مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل ينقضي حتى تنقضي المدة حكاه ابن عبد البر عن الثوري
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية
وقيل عنه عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع
وقيل هو استثنا من خيار المجلس والمعنى ويخير احدهما الاخر فيختار في خيار المجلس يسمى
الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون البيع خيارا اي هما بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يتبايعا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق
وهو قول الجمع الاولين الاولين ولفظه رواية عبد الرزاق عن سفين في حديث الباب
الذي يليه حيث قال فان فيه الا بيع الخيار او هو لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك
باب قوله او يختار احدهما الاخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله مالم يتفرقا
ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ف كما تقدم قريبا مثله في قوله او يقول لاحدهما لصاحبه
اختر قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع كانه اراد الرد على
من حصر الخيار في المشتري دون البائع وان الحديث فسوى بينهما في ذلك قوله بعض بسنده





اثبت في قول الحديث الخيار ومدته الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى
الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ومعناه لا يحل له
ان يفارق صاحبه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان التفرق قبل استقالة مافرق
على فرد اشد كراهة فاذا لم يرد الاستقالة فسخ البيع فتحملوا في الحل على الكراهة لانه
لا يليق بالمروة وحسن معاشرة المسلم وان لقبال الفسخ حراموقال ابن حزم اجتماعهم حديث
عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لغو فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة
لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان يكون الخيار لم يزل ولا فائدة
له لانه يلزم من حمل التفرق على القول بانحة انما فرق خشية ان يستقيله او لم يجس وقال
بعضهم التفرق بالابدان في التفرق قبل القبض مبطل للعقد فكيف يثبت للعقد
ما يبطله وتعقب بانحلاف في الجملة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان التفرق وشرط الابطل شرط
لصحة التفرق وهو بطل الشرط عندهم واجيب بعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد بابين في قصة
البكر الصعب وسياتي توجيهه وبانه واجيب الطحاوي بقول ابن عمر انما اردت الصفقة
حتى يجب البيع فهو من كلام المتبايع وتعقب بانهم لم يقولوا انه الحقيقة انما قالوا هو من كلام المتبايع
ما لو مر المتبايع او نقله فان الكلام لو ان كان انما ينسب لصاحبه فهو من كلام المتبايع وبانه
لا يصح قيد لان الصفقة قد تحمولة على البيع الذي لم يتفرقا على ما لو ينسب وجمع بين كلامه
وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا بقال للقوم على ما ذا تفارقتم اي على
ما ذا اتفقتم وتعقب بما قدمته في تقييد حديث ابن عمر بجميع طرقه ولا سيما في طريق الليث
الاتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث الشعبي بالخيار حتى يفترقا لفظ محتمل
فهو مضطرب لا يجمع به وتعقب بان الجمع بين ما اختلفت من الفاظه ممكن فلم يكلف
وكالتعسف ولا بصرة الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلفا لفاظه
وليس هذا الحديث كذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار
المجلس فلعله اريد به خيار الشرط او خيار الزيادة في الثمن فالمثمن واجيب بان الاصل
في كلامه صلى الله عليه وسلم حمل مطلق الخيار على ارادة خيار المجلس كما في حديث المصراة وكما
في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فقد ثبت ان المراد بالتبايع المتعاقدان وبعد
صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قيد التبايع الكلمة والحنفية
من لا يحتاج لرد هذا الحديث بما تطول ادلته والكنه لا يحصل منه شئ وعلى ان الشعبي
في الباب عن بعض الحنفية قال البيع قد يستعمل في الوصف وحكم بوصف اللزوم وحكمه
الملك وقد يراد البيع العقد فوجب ان يحمل بوصفه وحكمه فاما ما تاخر ذلك الى ان تفرقا
فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي لا بعارض ومن ادعاه فعليه
البيان واجاب بان البيع سبب للملك يقاع في الندم والكندم يحوج الى النظر فاثبت له
الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلم من الندم ويدل عليه خيار الرؤية عندهم
وخيار الشرط حيث استدراك الندم تشريكان فيه فوجب قوله باب

قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا الا بيع الخيار اي يلزم مراشتراطه كما يفيد البحث فيه وظاهره حضر لزوم البيع قبل التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان المبيع عقد جايز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله ح اسمى هو بن منصور وحبان هو بن هلال قوله حتى يتفرقا في روايه الاسمعي ما لم يتفرقا قوله فدهمام وحدث في كتابي بحتار ربلات مرارا شارا بودود الحان هما ما تقرد بذلك عن اصحاب قتاده ووقع عن عثمان عن همام قال وحدث في كتابي الحيا ربلات مرار ولم يرح همام بمرحدثه لهذه الزياده فان بنت بني على سبيل الاحتمال وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال وذكر هذه الزياده في اخر الحديث قوله وحديث همام القايل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل ما بين هو وحبان اخر عن همام قال الكرماني القايل هو حبان قال قلت لم قال لحديث و قلت قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال وحدث كان سمع ذلك في المذاكره حيث قال حدثني سمع منه مقام التحديث اهـ وفي حرمه نذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثني وحيث ذكر كلام همام عبر بقوله عنه لهذا قال

## باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته

قبل ان يتفرقا ولم يذكر البايع على المشتري اي هل يقطع خياره بذلك قد يؤخذ من المعنى اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث بن عمر الذي في الباب وفيه فوضع عثمان وهو بين في ذلك لعلي حتى ان يعترض عليه لحديث بن عمر وفضل البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسقط الجواب عن ذلك في الترجمه بقوله ولم يذكر البايع اي ان الهبه المذكوره انما ثبتت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقد بين هذا التعسف في البخاري ولا بطن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيارا في الكلام لانه انما لعب مبينا الذي وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقه المصرحه بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون لعبي العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا بر وهب وليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا معنى للاحتجاج لهذه الواقعه المعينه في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحه من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمه على حديث السجان بالخيار فحديث السجان بالخيار قاض عليها وان كانت متاخره عنه حمل على ان صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا رضي في البيع ولم يذكر البايع كان ذلك قطعا لخيار البايع كما فهمه البخاري ولله الحمد قوله ح سفيان بن عيينه قوله ح ابن ابي نجيح قوله ح مجاهد قوله ح عبد الله بن كثير قوله ح ابو المنهال قوله ح البراء بن عازب قوله ح ابو اسحاق قوله ح زهير بن معاويه قوله ح ابو نعيم قوله ح شعبه قوله ح ابو التياح قوله ح حماد بن زيد قوله ح ايوب قوله ح ابو قلابه قوله ح خالد الحذاء قوله ح عبد الوارث بن سعيد قوله ح عبد العزيز بن صهيب قوله ح انس قوله ح ثابت قوله ح حميد الطويل قوله ح بكر المزني قوله ح عبد الله بن رباح الانصاري قوله ح ابو رافع قوله ح عبيد الله بن ابي رافع قوله ح علي بن ابي طالب قوله ح فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ح اسماء بنت ابي بكر الصديق قوله ح عايشه ام المؤمنين قوله ح عروه بن الزبير قوله ح الزهري قوله ح سالم بن عبد الله بن عمر قوله ح عبد الله بن عمر قوله ح نافع قوله ح مالك قوله ح اسماعيل بن ابي اويس قوله ح سليمان بن بلال قوله ح عبد العزيز بن ابي حازم قوله ح عبد الله بن دينار قوله ح عبد الله بن مسلمه قوله ح عبد العزيز بن ابي سلمه قوله ح عبد الله بن يوسف قوله ح الليث قوله ح يحيى بن بكير قوله ح عقيل قوله ح ابن شهاب قوله ح يونس قوله ح عنبسه بن خالد قوله ح محمد بن ابي عتيق قوله ح ابن شهاب قوله ح عبد الرحمن بن القاسم قوله ح القاسم بن محمد قوله ح عايشه قوله ح عبد الله بن ابي مليكه قوله ح عقبه بن الحارث قوله ح ابو اهاب بن عزيز قوله ح حسين المعلم قوله ح عبد الله بن بريده قوله ح يحيى بن يعمر قوله ح حفص بن عاصم قوله ح ابن عمر قوله ح نافع قوله ح ايوب قوله ح حماد بن سلمه قوله ح علي بن عبد الحميد الغضايري قوله ح سليمان بن المغيره قوله ح ثابت قوله ح انس قوله ح عبد العزيز بن صهيب قوله ح اسماعيل بن علية قوله ح ابو التياح قوله ح شعبه قوله ح غندر قوله ح محمد بن جعفر قوله ح شعبه قوله ح عمرو بن مرة قوله ح عبد الله بن سلمه قوله ح زهير قوله ح ابو اسحاق قوله ح عمرو بن ميمون قوله ح عبد الله بن مسعود قوله ح علقمه قوله ح الاسود قوله ح عايشه قوله ح عروه قوله ح هشام بن عروه قوله ح وهيب قوله ح موسى بن اسماعيل قوله ح حماد بن سلمه قوله ح ثابت قوله ح انس قوله ح عبد العزيز بن صهيب قوله ح اسماعيل بن علية قوله ح ابو التياح قوله ح شعبه قوله ح غندر قوله ح محمد بن جعفر قوله ح شعبه قوله ح عمرو بن مرة قوله ح عبد الله بن سلمه قوله ح زهير قوله ح ابو اسحاق قوله ح عمرو بن ميمون قوله ح عبد الله بن مسعود قوله ح علقمه قوله ح الاسود قوله ح عايشه قوله ح عروه قوله ح هشام بن عروه قوله ح وهيب قوله ح موسى بن اسماعيل





يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال الشافعي يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابن ابي ليلى يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك والحق واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع او لا وقال في الوقف ايضا هكذا وفي الهبه والرهن خلاف والاصح عند الشافعيه فيهما الصحه كالبيع وحديث ابن عمر في قصه البعير الصعب حجه لمقابله وملكي الجواب عنه بان يحمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبه وهو اختيار النووي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وقبل البيع وحصلت الهبه بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكيه والحنفيه في ان القبض في جميع الاشيا بالتخليه بينه وبين ما اشتراه وما للبخاري كما قدمه له في باب بيع الدواب والحمير اذا اشترى دابه وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعيه والحنابله تكفي التخليه في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك ترجم البخاري بالحكم بل اورد الترجمه بصوره الاستفهام وقال ابن قدامه ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي هبه وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وقد غفل عن قوله في صدر الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري اشتراه وسياتي في الهبه فعلى هذا فهو بيع وقول الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبه مع التصريح بالشرا ولم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم يقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوغه قبض له لان قبض كل شي بحسبه قوله او اشترى عبدا فاعتقه حمل المصنف مساله الهبه اصلا الحق بها مساله العتق لوجود الفصل في مساله الهبه دون العتق والشافعيه نظروا الى المعنى في ان العتق له قوه وسراية لكونه يجاب ومن الحق به منع الهبه قال ان للعتق بدلا فالمكره والاكراه فيه كذلك الهبه والشيء بدله قوله وقال طاوس من ابتاع السلعه على الرضى فرباعها وحبك له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه كذا زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا باعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله وقال الحميدي في روايه عن عساكر باسناد البخاري والد الحميدي وحدث الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رواه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسماعيلي وسياتي من وجه اخر عن سفيان في الهبه موصولا قوله وسفيان هو ابن عيينه قوله على بكر بفتح الموحده وسكون الكاف كذا الفاه اولا ما تركب قوله صعبه اي نفور قوله ما عنه راد في الهبه فاستراه صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر اصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابه عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقدموا في شي

خلاف الاصح في بيع كسي فعل فتضيه وعتقه وهبته والرهن عنه ٢

مقبض في جميع الاشيا بالتخليه وحد في البعير الصعب ٢

ان انكر البايع على المشتري الهبه او الخشب او انكر شرط البيع بالخيار ٢

فوائد الحديث

وفيه جواز خيار الرواد وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز أن يُسأل في بيعها
وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه
على ما يدخل عليهم السرور قوله وقال الليث وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي
وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر
البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر
الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الإسماعيلي
أيضا من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا
أي أرضا أو عقارا قوله بالوادي هو وادي القرى فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية
أيوب بن سويد فطفقت أنكص على عقبي القهقرى قوله يرادّني بتشديد الدال وأصله
يرادِدني أي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا بيّن أن
هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه
واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الأمر فأما في الزمن الذي فعل
ابن عمر ذلك فكان التفرق متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس
في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد كنا إذا تبايعنا
كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان فساق القصة وفيها
إشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر
ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ولو صحت لم تخرج
المسألة عن الخلاف فأكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان قوله
سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال
قوله وساقني إلى المدينة بثلاث ليال يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها
عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهم جميعا
كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غبنته وفي هذه
القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل الخلاف فيه في باب بيع الملامسة
وجواز التحيل في إبطال الخيار وتقديم المصلحة لنفسه على المصلحة غيره وفيه جواز بيع الأرض
بالأرض وفيه أن الغبن لا يبطل الشافعي لا يرد به البيع قوله باب ما يكره من
الخداع في البيع كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكن لا يفسخ البيع إلا
إن شرط المشتري الخيار على ما يشعر به القصة المذكورة في الحديث قوله أن رجلا في رواية
من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الأنصار زاد ابن الجارود والبيهقي من
طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني
من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه قال ابن إسحاق
فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر

عن ابن

عن ابن إسحاق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن إسحاق فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلقى من الغبن قوله أنه يخدع في البيوع بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه
وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس
بلفظ أن رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف قوله لا خلابة بكسر المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد ابن
إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن
رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة
فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له رجل من
الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى
الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في
معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم
في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث
واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة
وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما
احتاج إلى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في
الكذب أو في الثمن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصته عامة وإنما هي خاصة في
واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيوع فقال
ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فمداره على
ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات
التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع واستدل به على أن أمد الخيار
المشروط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه
ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية
فقال إنما قصره على ثلاثة لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد
الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار
سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش
أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم
أنه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان
لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون
له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على
أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال إذا بايعت فقل لا خلابة

اول السوقه منهم وقوله ومن لبس منهم اى من رافقهم وظن قصدوا فهم ولابى نعيم من طريق سعيد
بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشارة فهم بالمعجمه والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى
وفيهم سواهم وقال وقع فى رواية البخارى اسواقهم واظنه تصحفا فان الكلام فى الخسف بالناس
لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف قاله لمعنى قوله ومن لبس منهم يلزم منه الكراد
لخلاف رواية البخارى لعمر اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم ولبس فى لفظ اسواقهم ملتبع
ان يلون الخسف بالناس والمراد بالاسواق اهلها اى يخسف بالمقاتله ولبس من اهل القتال
كالتاجر منهم وفى رواية مسلم قلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم منهم المستبصر اى المتبين
لذلك القاصد للمقاتله والمجبور بالجيم الموجده اى المكره ومن السبيل اى سالك الطريق يعنى
ولبس منهم الجرص كله انما استشكل وقوع العذاب على من لا اراده له فى القتال الذى هو
سبب العقوبه فوقع الجواب بالعذاب يقع عاما لحصول الجاهر وبعثون لعد ذلك على نياتهم
وفى رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويحشرهم الله على نياتهم
قلت يرسول الله فكيف بمكان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمه على نيته اى
يخسف بالجميع لسوء الاشرار بمعاملة كل احد عند الخسف بحسب وصفه قال المهلب فى هذا
الحديث ان من كثر سواد قوم فى المعصيه مختارا فهو منهم ان العقوبه يلزمه معهم قال
واسقط من هذا مالك عقوبه من لحالس شريه لجبر وان لم يشربه وتعقبه ان المبين بان
العقوبه التى فى الحديث هى الجهنميه السماويه فلا يقاس عليها العقوبات الشرعيه وتوله
اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفى هذا الحديث ان الاعمال لجنبر بنيه العامل
والتحذير من مصاحبه اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم للامن اضطر الى ذلك ويتردد
والنظر فى مصاحبه التاجر لاهل القتله هل هى اعانه لهم على ظلمهم لوهى من ضروره البشريه
لم لجنبر عمل كل احد بنيته وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذى يخسف به هم الذين يهدمون الكعبه فيبعثون منهم فيخسف بهم وتعقب بان فى بعض طرقه
عند مسلم ان ناسا ممن كان يعبد الدين يهدمونها من الكفار الحبشه وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف
بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث الثانى حديث
ابى هريره وقد تقدم مبسوطا فى ابواب الجماعه والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاه فيه وقوله
انبهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه ونحوه ومعنى والمراد لا يزعجه
والحكمه بيان الحكمه التى قبلها وهى لا يزيد الا الصلاه وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلى
عليه اى تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يبد وفيه اى يحصل منه اذى للملائكه او للمسلمين
او بالقول الحديث الثالث حديث انس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم لسماسرة ولا لبس بالسين المهمله
من طريق بن عرحبيد عنه وسياتى فى كتاب الاستيذان والغرض صفتهم هنا فى قوله فى اول الطريق الى
كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وفائده ايراد الطريق الثانيه قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار
الحان المراد السوق فى الروايه الاولى السوق الذى كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا





ان ذكر سواد قوم فى المعصيه يلزم منه العقوبه وان استشكل مالك عقوبه من لم يشرب الخمر فيما ليس بشربه الخمر عقوبه وتعقبه

وقد خسف بقارون الذى كان بالبقيع



ونحقب بانه لو كان الحجر على الكبير لاذن فيه ولم يحجر عليه فلا بد على منع الحجر على
السفيه واستدل به على البيع لشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشترى وحده وفيه
بان اهل ذلك العصر علموا من الرجوع الى الحق وقبول الحد فى الحقوق وغيرها قوله
باب ما ذكر فى الاسواق قال بن رطال اراد بذكر الاسواق اباحه
المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضل وكانه استنار الحاكم بنبه على شرطه مرابحا شرع البقاع
وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه
بن حبان والحاكم ايضا من حديث بن عمر بكون قال بن بطال وهذا احرج على العالب والاقدر
سوف يذكر لبسه فيه اكثر من ذكر فى المساجد قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الى اخره تقدم
موصولا فى اوايل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط ولونه كان موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم وكان يشاهد الفضلاء فى التجاره لتحصيل المعاش للكفاف وللعفف عن الناس قوله
انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم الضاموصولا هناك قوله
بعد فى موصولا ايضا هناك فى اواخر حديث الى موسى الاشعرى ثم اورد المصنف فى الباب خمسه احاديث
الاول حديث عائشه عن محمد بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبعدها قاف وكونى ثقه
عابد يكنى اباكبر من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر يعقوم
فى العيدين قوله عن نافع بن جبير اى بن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشه سوى
هذا الحديث ورفع فى رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسماعيلى قوله حدثنى عائشه هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه
وخالفه سفيان بن عيينه فقال عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير عن ام سلمه اخرجه الترمذى
ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منها فان رواية عن عائشه ام من رواية عن ام سلمه وقد اخرج
مسلم من وجه اخر عن عائشه وروى من حديث حفصه شيا منه وروى الترمذى من حديث صفيه
نحوه قوله لجوز واحبش للكعبه فى رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنا به فقلنا له صفيه شيا لم يكن يفعله فقال العجب ان ناسا من امتى يؤمون هذا البيت برجل من
قريش وزاد فى رواية احمد ان ام سلمه قالت ذلك رجل من آل الزبير وفى اخرى ان عبد الله بن صفوان
احد رواة الحديث عن ام سلمه قال والله ما هو هذا الجيش قوله يبيدا من الارض فى رواية
مسلم بالبيداء وفى حديث صفيه على الشك وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الرازى فقال هى ببيدا
المدينه التى والبيداء مكان معروف بين مكه والمدينه تقدم شرحه فى كتاب الحج خسف
باولهم واخرهم زاد الترمذى فى حديث صفيه ولم ينج اوسطهم زاد مسلم فى حديث حفصه فلا
يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم واسقط بهذا عن شكله الجواب عن حكم الاوسط وان العرب تسمى
الرجل فيم بشكله اولكونه بالنسبه للاول او بالنسبه للاخير فدخل قوله وفيهم
اسواقهم كذا عند البخارى بالمهمله والفاء جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم



يباح دخول الاسواق للتجاره والمباحات للاشراف والفضل وحديث احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق اخرجه البخارى

كبيدا

مصر

فقال للمهمراني احبه فاحبه و في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله وسقيه للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى

قوله قال ابو سفيان هو بن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبد الله كذا في نسخة المصنف وقد وهم اسم الراوي على الصفة وهو جابر و عبد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد لنافع بن جبير ولا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في لم يثبت لقيه لمن روى عنه و العبد الكوماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير اسهز الفرصة لبيان ما بينت في الوتر ما اختلف في جوازه والله المستعان

الحديث الخامس حديث بن عمر في نقل الطعام من المكان الذي ابتيع فيه الى غيره الحديث باع الطعام وقد حدث به والنهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليها بعد اللمعة ابواب وقد اسلسكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع سواء من يتعاطى البيع والمختص بالحكم المذكور بالمكان المعروف فالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث حتى يباع الطعام يأتي كراهة

للسوق في الاسواق التي يقع المهملة و المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه السين بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قضية هرقل في اول الكتاب واخرج الكراهة في هذه الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عند صفة للغطاطة والغليظ واورد المصنف عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله وليس بالاسواق وسيأتي الكلام على شرح ذلك في موضعه ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من رتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو بن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس له عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فنده وهو بكسر المهملة اي حافظا واصل الحرد الموضع المحتبس وهو استعاره قوله حتى يضمه الى رحاله العوجا اي رحله العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد بها قلوبهم ان تخرج بها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب خلف وقع في رواية السرخسي والمستملي ابو عبد الله يعني المصنف اخلف كل شيء في علاف يقال له سيف اعلف وفرس علفاء ورجل اعلف اذا لم يكن محتونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز قوله ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عرهلال استنبأني هذا المتابعة موصولة في كتاب الفتح قوله وقال سعيد عرهلال عن عطاء عن سلمان سعيد هو بن ابي هلال وقد حاله عبد العزيز في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما

الحديث الرابع حدثنا ابو هريرة عن عبد الله بن الصغير وروايه مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبد الله وكذلك اورده محمد احدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له الا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله وطائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في بعض الروايات صائمة بالصاد المهملة بدل الطاء المعجمة اخرى في حر النهار يقال يوم صائف واجار قوله لا اكلمني ولا اكلمه اما من حانث النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مسعول القدر يوحى اوعنه واما حانث ابو هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا امر ومنه تنطاط حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع والمدخل للراوي حديث وحديث وقد اخرجه مسلم عن بن ابي عمر عن سفيان فاتبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع فانصرف حتى اتى حبا فاطمة وذلك اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى بعاعاشة فجلس فيه والاول ارجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع لهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاحمق واللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة اسعد الناس بالدنيا اللكع بن لكع وقال بن التين زاد قارس العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن حمزة النبي اللكع ولعنتا الصغير واصله في الفهر ونحوه الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا عن ما خود من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد قوله فطفق اهالها بلسه بكسر المهملة وبعدها معجمة خفيفة وللموحدة قال الخطابي هو قلاده يتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي هو فتيل وقال الهروي هو خيط هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروي الاسماعيلي عن بن ابي عمر راوه هذا الحديث قال السخاب شيء يجعل من الخيط كالقلنبس والوشاح قوله او لفسله في رواية الحميدي وتقسله بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في المشي ورواه عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن والحسين وقد اخرجه مسلم عن بن ابي عمر وقال في روايته ام لكع لحسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عند الله بن ابي نجيح بلفظ فقال ايرى للكع ان يكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وروايه ورقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ويله هكذا اي مدها قال الحسن يله هكذا قال الترمذي قوله اللهم احبه بصيغة الدعاء ومن رواه الخبر اخبره بفتح الالف وكسر الموحدة رواه مسلم عن ابي عمر

فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول وذكر واطن
المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فلو كان هو اسلم الراوي به سعيد
بن ابي هلال والله اعلم وساق كذلك رواية عبد الله بن سلام هذا نجاة في تفسير سورة الفتح وما قلته عنه
في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
قد مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم في موضع قوله
الكيل على البائع والمعطي اي مؤونة الكيل على المعطي ايا كان او هو في دين او عن ذلك
ويلحق بالكيل في ذلك الوزن في ما يوزن من السلع وهو قوله وفيها الاقصار لذلك هو مورد الترجمة
على المشتري الكعب النمئ وهو على البائع على الاصح عند الشافعية قوله وقوله الله
تعالى واذا كالوهم او وزنوهم هو تفسير لاحد محتمليه في المحاورة به جزم الفراء وغيره وحالهم
على بن عمر كان نقد على كالوا وعلى وزنوا لم يقولوهم وزعم الطيبي والجمهور ان عرفوه
على حذف الجار ووصل الفعل وفي بعضهم يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا
اي كالوا مكيلهم وقوله لقوله تسعونكم اي تسعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل لغيره
اذا اشترى ويكيل هو اذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحكالوا حتى تستوفوا
هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام رحلنا الى
المدينة فسألنا عن وقود اذا رجل عليه ثوبان ومعناه حمل احمر وقال يسعون الحمل فلنا نعم قال
بكم فلنا كذا وكذا صاعا من تمر قال فاخذت فاخذت بخطام الحمل وذهب حتى توارى فلما كان
العشي اتانا رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تأكلوا من هذا
التمر حتى تشبعوا وتكالوا حتى تستوفوا فعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الانسان يشتغل لغيره باخذه المرء لنفسه
قوله قال الشيخ اذا اخذ الشيء واكتسبه اذا حمل الكسب ويفسر ذلك حديث عمر المذكور
بعده قوله وذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا ابتعت
فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة المصري عن منقذ بن سوادة بن سراقة عن عثمان
بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق سوادة
بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه متابع حديثه ابن
عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة
قال لان معنى قوله اذا ابتعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا
اعطى واحدة بزيادة ولا ينقص اي كما لك ولا عليك لكن في طريق الليث زيادة تساعدنا
لشارة اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال له وكنت استرى التمر من سوقي فيباع لي فاحمله
الى المدينة فاوفيه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وما خسروا
خسرت فباع فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت فاكتل وظهر ان المراد بذلك اعلامه
ان ليس

٥٢

الاحوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حكيم
قال قدم لعمي وذكر نحوه سماه لم اورد المصنف حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه وسياتي الكلام عليه في البيوع وحديث جابر في قضاء دين ابيه وسياتي الكلام عليه
وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه وعلامات النبوة ان سأل الطعام الحال ليعطي منه قوله
منه قال الكرماني للتبعيض فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله منه ضعيف
تركت اضبابا اي اغرل كل صنف منه وحده وقوله منه وعذق بن زيد العذق
بفتح العين النخلة وبكسرها الجرجون والذال فيهما معجمة وان زيد اسم جد الذي ينسب اليه النوع
المذكور بين التمر قوله واصاف تمر المدينة كتمر جدا فقد ذكر الرشاطي محيي الدين ابو محمد
الحويني في الفرق ان في المدينة فبلغهم ان تمر عندنا عندهم اصوف والتمر
خاصة فزادت على السنين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال
فراس عن الشعبي الى آخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في آخر ابواب
الوصاية تاما مع زيادة فيه لفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر قال
النبي صلى الله عليه وسلم حد له فاوفى له وهذا القطاع طرف من حديثه المذكور وقد وصله
المؤلف في الاستقراض عن هشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله
حد بلفظ الامر من الحداد بالجيم والدال المعجمة وهو قطع الحرجين وبه جزم هذا الطريق
قدر الدين وقدر الذي فضل لحبه وفائه وقد تضمن قوله فاوفى له معنى قوله كل للمقوم
قوله باب ما ينهى من الحمل اي في البيع قوله الوليد هو ابن مسلم
قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي وراويه الاسماعيلي من طريق رحيم عن الوليد بالسند
قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة
عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المغيرة
الدمشقي عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسماعيلي ايضا
ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني نفسه
عنه وعند ما جميعا عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي امامة ابي
الاضافي رادفه ابا ايوب واشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة قوله تباركوا كلوا
وجميع روايات البخاري ورواه اكثر من هذه ذكره وزاد وفي آخره فيه قال ابن بطال الكيل
مندوب الله فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث احرجوا ان يكيل بعضهم الى المدة التي
قدر لهم مع ما وضع الله لهم من البركة ومد اهل المدينة يدعو اصلى الله عليه وسلم وقد بين
الخبر ليشبه ان يكون هذه البركة المشبه عليه عند الكيل وقال المهلب ليس في هذا الحديث
وحديث عائشة عندي شطر شعير اكلت منه حتى طال علي وكلته ففني معنى الحديث الاول دليل
على الرفاق معارضة لا معنى حديث عائشة انما كانت تخرج قوتها وقوتي ليسير بغير كيل فيوزن
لها غيبه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كانت تعلم انه علمت المدة التي تبلغ اليها عند انقضائها

العذق

عدد صيعان تمر المدينة زادت على السنين والاحمر اكثر من الاسود

الجذاذ

حديث البركة بالكيل مع عدم التقدير وحديث عائشة

الذي وهو صرف لما ينبادر الى الذهن من معنى البركه وقد وقع في حديث عائشه المذكور عند
ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كاننا نحن الحابه فلم يلبث ان فني ولو لم ناكله لاكلوتا سوى اكثر
وقال المحب الطبري لما اضيف عائشه اجل الطعام باطن الى معنى الحاده عاقله عن طلب
البركه فلذلك الحاله ردت الى معنى الحاده انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول
على الطعام الذي لا يشتري فالبركه تحصل فيه بالاكيل لا متثال امر الشارع واما المنقل الاكل
فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم الحصيان وحديث عائشه محمول على انها كانت
للاختبار فلذلك دخله النقص ولهذا سببه لقول اي رافع لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثه ناولني الذراع فقال وهل للشاه الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ذراعا
دمت اطلب منك فحرج من رسوم المعارضه انتزاع البركه ولينبهك لما قلته حسنه لتحق
معنى عليك الاتي والحاصل ان الاكيل لا يحرمه لا تحصل به البركه ما لم ينضم اليه امر اخر
وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الاكيل والا ينتزع البركه من الاكيل بحردا اكمل مما لم ينضم
اليه امر اخر كالمعارضه والاختبار والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي
اذا اخرتموه طالبين من الله البركه واتقين بالاجابه فكان مركاله بعد ذلك انما يتكيله هو
ليتوقف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابه فيحاقب بسرعه نفاده قاله الحافظ الطبري
ويحتمل ان يكون البركه التي تحصل بالاكيل بسبب السلامه من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج
له حساب فربما خرج ما اخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون
قد اخذ واكاله امر من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام
لصغر الارغفه ولهم الحقوق ذلك ولا خلافه **باب بركه صاع النبي صلى**
**الله عليه وسلم ومده في دراه السفي ومدهم بضم الجيم وكذا للوذين**
عن عنز الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم والضمير يعود للمذكور في صاع النبي صلى
الله عليه وسلم اي صاع اهل المدينه ومدهم ويحتمل ان يكون للجميع اراده التعظيم وترجم
بهذا على الاول **قوله** فيه عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه
مرجمها في اخر الحج عنها قالت دعا ابو بكر بلالا الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا
**قوله** ثنا موسى هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام فيما تضمنه حديث عبد الله بن زيد
وهو بن عاصم المذكور هنا في اول الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام والمراد
المصنف هذه الترجمه عقب التي قبلها التنبيه بان البركه المذكوره في حديث المقدام مقيده
بما اذا وقع الكيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يشير بذلك الى ما كان موافيا
لهما لا الى ما خالفهما والله اعلم **باب ما يذكر في بيع الطعام والحلر**
بضم الحاء وسكون اللام حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغه وليس في احاديث الباب
التي ذكرها ذكر للاحتكار بالحبس وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الدار
ومنع بيعه الطعام قبل استيفائه ولو كان الاحتكار حراما لم يؤمر بما يؤدي اليه وكانه لم





ثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يحمل ابو
الطعام الى الدار ولا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء للاستغناء عنه وجاءه الناس اليه وهذا اشبه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
وقال مالك فيمن رفع طعاما من طعمه الى بيته ليست هذه محل ولا عن الحرام الاحتكار الطعام
المفات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون للتحذير اراد الترجمه بيان تعريف الحكم الذي نهى عنها في
غير هذا الحديث وان المراد بها قدر زايد على ما يقيم اصل اللغه فساق للاحاديث الى يمكن التمسك
من منع الطعام وثقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنع ثقله او لسبر لهم عند ثقله الامر الذي يسهل من
البيع او الحذر على ان يهجر من سنن النبي الكنز الذي هو طعنا لاحتكار وكل قد مسفر بان الاحتكار
انما المنع فيه حال خصوصيه لشروط مخصوصه وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها صريح
معمر المذكور اولا وحديث عمر بن يوسف مرفوعا احتكر على المسلمين طعامهم فهو خاطئ
رواه ابن ماجه واسناده حسن وعند مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه
ابن ماجه باسناد واه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليله فقد برئ
من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريره مرفوعا من احتكر حكره
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم وبه ذكر المصنف والباقي احاديث الباب
حديث ابن عمر في تاديب من يبتاع الطعام قبل ان يأويه الى رحله وسياتي الكلام عليه بعد باب الكيل
حديث ابن عباس وابن عمر والنهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسياتي الكلام عليها في الباب الذي يليه
الحديث الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمه لما فيه من اشتراط قبض السعر
وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في الطعام بغير شرط اخر وقد استدل ابن بطال
بما بينه للترجمه فادخل في ترجمه باب بيع ما ليس عندك وهو مخالف للشيء المروي عن المحاكي
وقوله في حديث عمر حدثني علي بن المديني وسفيان هو بن عيينه وقوله كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحه اي بن عبيد الله انا
حتى يأتي خازننا من الغابه يأتي بقبته وروايه مالك عن الزهري بحديث وعشرين مائتا
**قوله** سفيان هو بن عيينه بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زياده اشار الى ان حفظ المذكور وانه حفظ من الزهري المتن بجوزياده وقد
حفظها مالك وعنى عن الزهري والعبرة لكرمانية عند ذكر سفيان بن عيينه حفظ
نظر ما روي **قوله** والزهري بالورق هكذا رواه الكشميهني ابن عيينه عند وهو رواية
الكرماني عن الزهري وزاد بعضهم وفيه الزهري بالذهب كما سياتي شرحه في المكان المذكور ان سالم
**قوله** عن ابن عباس اما الذي نهى عنه الى اخره اي ولما الذي يحفظ نهيه عنه فما سوى
ذلك **قوله** في اخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجون موجون وهذا
رواية المستملي وحده وهو موافق للتفسير الى عبيده حيث قال في قوله واحرون مرجون المرسل
اي موجون ثم ارسله بقال ارجأته اي اخرته واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا

اي يوخذا لحور هم مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم لغير هم وهو للمبالغه

**قوله ما ـــ بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك** ظهر بكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه من بنيت على شرطه فاستنطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولي وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما ليس عندي قال الشافعي المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا بعينه وهو غايبه فليشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها فاما ان يقول ابيعك عبدا او دارا بكذا على ان تشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها فالبيع وقصد سلم موافقه للاحتمال الثاني **قوله** سفيان هو بن عيينه **وقوله** الذي حفظناه عن عمرو وكان سفيان يشير الى ان في روايه عن عمرو عمرو بن دينار عنه كسوال طاووس عن بن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك **وقوله** نهى الطعام ان يباع حتى يقبض هو روايه مسلم عن عبد الملك بن ميسره عن طاوس عن بن عباس ان اباه ابتاع طعاما فلا يبعه **وقوله** قال بن عباس لاحسب كل شي لا مثله ولمسلم من طريق معمر عن بن طاوس عن ابيه ولا احسب كل شي مثله الطعام وهذا من تفقه بن عباس وما ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واخذ به بقية فقهاء الامصار من اشتري عبدا واعتقه قبل قبضه ان عتقه جايز وقال البيع كذلك ما وقع في روايه سفيان عن بن طاوس عند مسلم وعن طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي قال واشتري طعاما مما به دينار مثلا ودفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام فيباع الطعام قبل ان يحوزه الى رحاله وعشر بن دينارا واقبضها والطعام في يد البايع فكانه باع ما به دينار بما به وعشر بن دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال بن عباس لا احسب كل شي الا مثله وفي حديث عبد بن ثابت عند ابن ماجه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال الخطابي هذه الاحاديث تحمله على عمومه حيث اجاز بيع كل شي قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالبر ساير المحاوصات والحق الشافعي وبر حمد وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيه وزاد ابو حنيفه والشافعي بعقار ياه المكيل مستثنيا جميع ما استثنى العقار والمنقول والحق الشافعي لحديث عبد الله بن عمرو قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي وقال وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور وصدر الترجمه وموصعه القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخليه وما ينقل في العاده كالاخشاب والجوب فقبضه بالنقل الى مكان لاختصاص للبايع به وفيه قول انه يكفي فيه التخليه **قوله** عقب حديث ابن عمر وقد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث

المدر



المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلي واقق اسمعيل علي هذا اللفظ ابن وهب وبن مهدي وللشافعي وغيره قلت للبخاري راد اسمعيل يريد الزياده في المعنى او في قوله حتى يقبضه زياده في المعنى علي قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يجلسه عنده ليقبضه المبتاع منه وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس وهذه الروايه زياده ظاهر وجواب من حمل الزياده علي مجرد اللفظ وقال معناه راد لفظا اخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفا المبيع المنقول من البايع وتبقيبد في منزل البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لاختصاص للبايع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو الذي وقعت المصنف له بالترجمه الاتيه **قوله** ما ـــ من راي اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبعه حتى يوديه الى رحله والادب في ذلك اي ذم من يبيعه قبل ان يوديه الى رحله وقد ورد حديث بن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وفي الجمهور لكنهم لم يخصوصه بالجزاف ولا قيدوه بما لا يوذا الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه اخر عن بن عمر مرفوعا واخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال رجح بخوج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن بن عمر كانا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه منه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق ولحنفيه لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخليه والاستيفا انما يلزمان في المكيل او الموزون وقد روي اهم من حديث بن عمر مرفوعا من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يكتاله او يوزن وقد اخرج ابو داود والنسائي بلفظ اني ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وهو للبزار من حديث ابي هريره باسناد حسن وذلك دلاله علي اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ولذا اشترى مكايلة فقبضه موازنة او بالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغير من لم يجز لتسليمه بالكيل الاول حتى يكيله علي من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور عطا نحو بيعه بالكيل الاول مطلقا وقال ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيه لم يجز بالاول والاحاديث المذكوره ترد عليه وفي الحديث مشروعيه تاديب من يتعاطى العقود الفاسده واقامه الامام علي الناس من يراعي احواله وفي ذلك والله اعلم **وقوله** جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة حزاما سواء علم البايع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقه فلم يعلم لم يصح قال ابن قدامه نحو بيع الصبرة جزافا لا يعلم قدر كيلها اذا جهل البايع والمشتري قدرها فان اشترطها جزافا وفي سبها قبل نقلها روايتان عن احمد وبقولها قال

عن من اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر
ابن عمر المذكور بلفظه فهو من مال المشتري ووقع لحصيم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان
المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض
كما لو اشترى قفيزا من صبرة ولله اعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى واورده
هناك من وجه اخر عن عروة ايضا عن ابن السباق الذي هنا وسيأتي في الرهن ان شاء الله تعالى

٥٥

## باب اذا اشترى طعاما او ابتاعه او صفقه عند البائع او مات قبل ان يقبض

اورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لا اركب الا على الناقة اشارة الى ان
المهلب وجه الاستدلال له ان قوله اخرتها لم يكن اخذا باليد ولا بالتخلية بشخصها وانما كان التزاما
منه لابتياعها بالثمن واخرجها من ملك ابي بكر الى ملكه بواضح لان القصد ما سبقت لاجله
ذلك وانما اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد لعلمه بذلك على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه
في سياقه وانما اخذ منه صفة القبض فالاولى في وجه عدم اشتراط القبض ما قدمته من الميز
بين مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الخلاف انما هو في تحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري
بمجرد العقد فاستدل لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها
بل انفاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان ليتركها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم الاخلاق
حتى يكون المال له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصد ما يدل على ايثاره
لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن قلت وقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله
وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله وصفه عند البائع ظاهرة جدا وقد
قدمت انه لا يستلزم صحة البيع بجزء قبض ولما دلالته على قوله قبل ان يقبض وهو وارد على
سبيل الاستفهام والمحكوم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل فتحم
ذلك لاثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر بالاختيار ما دل عليه فلذلك اختير الحاقا المناسبة
واما الموقوف وله ولا ابن عمر ما ادركت الصفقة الى العقد حما اي لتحمله وتحتانيه
مثقلة محموعا اي لم يتجز عن حالته فهو من المبتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد رأى في روايته فهو من
المبتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه محموعا
واسناد الادراك الى العقل مجاز اي ما كان عند العقد موجودا وعبر متفصل في رواية الطحاوي ذهب
عمر الى ان الصفقة اذا ادرك شيئا حيا فهلك احد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري وقد دل
على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرقة بالابدان اهـ وما قاله ليس بلازم ولكنه يرجح
بامر محتمل ومعارضه امر مصرح به وابن عمر وان تقدم عنه التصريح بانه كان يرى التفرقة
بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده
اولى لحديث حدسبه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل
ان يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري
ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية
والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه
جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا
قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري
وقد فسر بعض الشراح المبتاع في حديث ابن عمر بالعين المبيعة وهو بعيد وقد سئل الامام احمد

لا يبعد جزء من ثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لا اشتريه مثل بائع ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا فقه وجهان للشافعيه ونقل بن حزم استراط الركون عن مالك وقال ان لعطاء لا بد له عليه وتعقبه بانه لا بد من امرين لموضع التحريم في السوم كان السوم والسلعه التي يباع ممن يريد لاحدهم اتفاقا كما نقله بن عبد البر وبعض ان السوم المحرم ما وقع فيه تدليس او تغرير على ذلك وقد استبعد بعض الشافعيه من تحريم البيع والسوم على الاخر مما اذا لم يكن المشتري معنونا عينا فاحشا وبه قال بن حزم واحتج بحديث الدين النصيحه لكن لم ينحصر النصيحه في البيع والسوم فله ان يجد فان تضمنا كذا واما ان يعدها بلدا معنون من غير ان يزيد فيها فجمع بذلك بين المصلحين وذهب الجمهور الى صحه البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكيه والحنابله في فساده روايتان وتحريم اهل الظاهر ولله اعلم **باب بيع المزايده** لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وغذا وصحته في الباب الذي قبله وورد في البيع ممن يريد حديث انس ان صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال ابن يشتري هذا الحليس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمه الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث عثمان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايده فان في اسناده راويه وهو ضعيف وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وعلقه بن ابي شيبه عن عطا ومجاهد وروي هو وسعيد بن منصور عن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال بن العربي لانه مختص الحوائج بالحتمه والمراد قال الباب واحد والمعنى مشترك لنهي وكان الترمذي لم يعتد بما ورد في حديث بن عمر الذي اخرجه بن خزيمه وبن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوم احدكم على سوم اخيه حتى يبتاع او يذر الا الغنائم والمواريث اي وكانه خرج على الغالب فيما يتعاد دون عند البيع بن ابيه وهي الغنائم والمواريث ويلحق بهما عند هما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فحظا الحوار بيع المغانم والمواريث عن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم اورد على المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسياتي بترجمه سوفي باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ارتاى انه تقاعد عن تمام ما تاتي ايضا لسمه الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصه المدبر بيع المزايده فان

بيع المزايده



بيع المزايده ان يقطع به واحد ثمنا لم يقطع به غيره زياده على الثمن الذي وقع به واحد من بطلان شاهد الترجمه منه قوله في الحديث ثم يشتريه مني فعرضه للزياده ليسقط به المفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض

## باب البخش

٥٦

بفتح الموحده وسكون الجيم بعدها معجمه وهو في اللغه تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال بخشت الصيد انجشته بالجيم بخسا وفي الشرع الزياده في ثمن السلعه ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ممن يريده عنه في السلعه ممن لا يريد شراءها ليقع هذا لمواطاه البائع فليشتركان في الاثم ويقع ذلك غير على البائع فيحض بذلك الناجش وقد يحض به البائع كمن يحلف بانه اشتري سلعته بكذا مما استقر اهانه ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام الضحاك في هذا الباب وقال بن قتيبه البخش الحمل والتزيد ومنه قيل للصياد ناجش لانه يحمل الصيد ويخاله وقوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه احمد واصحاب السنن من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عمار بن ياسر ان عمارا اتاه سبي فقال لولا اني كنت آكل يدي لكان كاسرا فقال له عمر هذا الخبيث لا تحل فتغبن عمر سماه باسم ابيه لكن الحديث صححه الحاكم وابن حبان وغيرهما وقد اتفق اهل العلم على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل بن المنذر عن طائفه من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابله اذا كان ذلك بمواطاه البائع او صنعه والمشهور عند المالكيه في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعيه قياسا على المصراه والاصح عندهم صحه البيع مع الاثم وهو قول الحنفيه وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصيب الناجش وشرط في تعصيبه من يباع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واحاب المتاخرون بان الخبيث خرج مخرج التغليظ وتحريم الخديعه واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد يشترك فيه كل احد واستدل الرافعي للفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علمه كل احد قال واستدل كل احد قال والوجه تخصيص المعصيه في الموضعين بمن علم التحريم وقد ذكر البيهقي في المعرفه والسنن عن الشافعي تخصيص المعصيه في الخبيث ايضا بمن علم النهي فظهر بما قاله الرافعي تحتا منصوص ولفظ الشافعي الخبيث ان يخرض السلعه يباع فيعطى بها الذي وهو لا يريد شراها ليغتر به السواد فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن خبث فهو عاص بالخبث ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لانه فسيده بعصيه رجل يخبث عليه وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابن ابي اوفى هذا طرف من حديث اورد المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله واما لهم ثمنا قليلا ترسل فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعه فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه فنزلت قال بن ابي اوفى والناجش اكل ربا خائن اورده من طريق يزيد بن هرون عن السلسكي وقد اخرجه بن ابي شيبه وسعيد بن منصور عن يزيد مختصرا بن علي الموقوف واخرجه الطبراني عن وجه اخر عن بن ابي اوفى مرفوعا لكن قال

ملعون بذلك خائن اثيم والحلق بن ابي اوفي على من اخبر باكثر مما اشتري به انه ناجش لمشاركته لمن يريد في السلعة وهولا يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم كذلك وكونه اكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البايع على ذلك وجعل له عليه جعلا ولبشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلما على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد بن عبد البر وبن العربي وبن حزم التحريم بان تكون الزياده المذكوره فوق ثمن المثل وب بن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر ذلك على نيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذا لم يتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشرى وليس من غرضه ان يريد من يريد الشري اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البايع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يساله للحديث الاتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم وقوله وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن ابي اوفي وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عايشة في كتاب الصلح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث بن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه بن المبارك في البر والصلة عن عوف بن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قوله عن النجش تقدم ان المشهور انه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون

باب بيع الغرر وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيها للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امراة حاملة فالهاء فيه للتاكيد وقيل حبلة مصدر سمي به المحبول قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبلت الا الادميات الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهو للاناث عامة ام للادميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر شعر او ذبحة حبلى مجح مقرب شعر ووقع في تقعه على نقل النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في بيع الغرر حديثا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق بن اسحق حدثني نافع وبن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وبن ماجه من حديث بن عباس

والطبراني





والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث بن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الما فانه غرر وشري السمك في الما نوع من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهوا والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا قال وما اختلف العلما فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن بن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال بن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده بن سيرين لكن يعكر على ذلك ما رواه بن المنذر عنه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى اخره كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسياتي في اخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه بن عمر فسياتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر السياق ان هذا التفسير من كلام بن عمر ولهذا جزم بن عبد البر بانه من تفسير بن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وبن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر بدون التفسير ايضا قوله الجزور الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولد او الناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زايد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها بظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الدابة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان يحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم

يلد

شرط وضع حمل الولد كذا رواه مالك ولم ار من صرح بما تقتضيه رواية حويريه وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجاهلية في الاجل ومن خفه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيده وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغه ويجوز الترمكي هو بيع ولد نتاج الدابه والمنع في هذا راجع الى انه بيع معدوم مجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وبذلك صدر البخاري بكر العوز في ترجمته لكنه اشار الى التفسير الاول بما اراد الحديث في كتاب السلم ايضا وهو الاول لكونه موافق للحديث وان كان كلا من اهل اللغه موافقا للثاني لكن روى الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر موافقا للثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكان من اهل الجاهليه كانوا يبتاعون ذلك البيع بسباع الرجال الى الشارف حبل الحبله فنهوا عن ذلك وكان من بين تحل الخلاف هل المراد البيع الحاصل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولاده للام او ولادها وعلى الثاني هل المراد من الحبل الاول او بيع حبل الجنين فصارت الاحتمالات اربعه اقواها الاخير وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو اضعف من بيوع الغرر لكن هذا الذي فسره به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسره غيره ببيع الملاقيح والقفت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبله جمع حابل او حامله من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن كتمان ان المراد بالحبله الكرمه وان النهي عن بيع حبلها الى حملها قبل ان يبلغ كالنهي عن بيع ثمر النخله قبل ان تزهي وعلى هذا الحبله ناسكان للوحده وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في المكرمه بفتح الباء وادعى السهيلي تقدم من كتمان بعولس كذلك فقد حكاه ابن السكيت وكتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن الجاسي للبرد والهاء على هذا لغة وحقا واحدا **قوله** الحرور بفتح الحبر وضم الراي هو البعير ذكرا كان او انثى الان لفظه موانث تقول هذه الحرور وان اردت ذكرا وحملت ان بلون ذكر في الحديث فيحتمل ان اهل الجاهليه يغلونه فلا يسالون هذا البيع الا في الجزور او في الحمر الحرور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين الحرور وغيرها وبذلك

## باب بيع الملامسه والمنابذه وبيع الحصاه والبيع الذي فيه خيار

**مسلم عن** ابي هريره في باب بيع المنابذه وعلق عن انس مثله واورد في الباب حديث ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريره من وجهين واما حديث انس فسياتي موصولا بعد بابين في باب الخاصره هذه **قوله** وحدثني ابو سعيد سمي عن المنابذه وهي ان يجعل الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسه لمس الثوب لا ينظر اليه وسياتي في الباب من حديث ابن عون عن انس بهذا بلفظ والملامسه لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذه ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه وليس بينهما عن غير نظر ولا تراض ولا في عوائه من طريق اخرى عن انس وذكر ان سابقا



الغرر السلع لا ينظر فيها ولا يخبر عن عيبها او ينابذ الغرر السلع فهذا من انواع القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذه ان يقول اذا نبذت الي ما معك او انبذ الي ما معي وللسنابحي من حديث ابي هريره الملامسه ان يقول الرجل اذا لمست ثوبك او لمسته فقد وجب البيع ولا ينظر واحد منهما الى الثوب الاخر ولكن بالملامسه ليلا او نهارا والمنابذه ان يقول اذا نبذت ما معي او نبذ ما معك بيعا من غير ان ينظر كل واحد منهما الى الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم بيع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير ايضا عن احمد من طريق معمر هذه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي احاديه والمنابذه ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسه ان يلمس ثوبه ولا ينشره ولا يقلبه اذا لمسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريره اما الملامسه بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه الى اخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصابر من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريره انفرد بلفظ الملامسه والمنابذه لانهما مفاعله فيلتبس على وجود الفعل من الجانبين واختلف اهل اللغه في تفسير الملامسه على بلاث صور هي اوجه للشافعيه الصحيح ان باتي بثوب مطوي او في ظلمه فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب قد بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار اذا رايته وهذا موافق للتفسير من الدين في الحديثين الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغه رابعه الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في خيار المجلس وعينه والبيع على الثلاث بلات كلها بالجعل وماخذ الاول عدم شرط رواه البيع واشتراط نفي الخيار وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغه في عقد البيع فوجد منه بطلان بيع المعاطاه مطلقا لكن من اجاز المعاطاه فندرها بالمحقرات او ما جرت فيه العاده بالمعاطاه واما الملامسه والمنابذه عند من يستعملها فلا يحصرها بذلك على هذا يجتمع بيع المعاطاه بيع الملامسه والمنابذه وبعض صور المعاطاه فلمن يجيز بيع المعاطاه الرخص التي في بعض صور الملامسه والمنابذه على خرف بطل العاده فيه بالمعاطاه وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الائمه اجروا في بيع الملامسه والمنابذه الخلاف الذي في المعاطاه وليس اعلم وماخذ الثالث شرط في خيار المجلس وهذه الاقوال الثلاثه هي التي نص عليها الفقهاء وخرج ما ذكرناه من طريق الحديث زياده على ذلك واما المنابذه فاختلفوا فيها على بلاث اقوال وهي بالنون اوجه للشافعيه اصحها الجعل كنفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسه وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا السبب بيعا بغير صيغه والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كالوقع في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاه والصحيح الله اعلم وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاه من حديث ابي هريره واختلف في تفسير بيع الحصاه فقيل هو ان يقول اجعل من هذه الارض ما وقعت عليه هذه الحصاه او مبلغ حصاه او من هنا الى هناك الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاه والثالث جعل نفس الرمي بيعا وفي الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغايب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفه

الحفل قوله وكل محفله بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص
اشاره الى الخلاف في العمر من ماكول اللحم والبقر للجامع بينهما وهو تقرير المشتري وقال الحنابله
وبعض الشافعيه تختص ذلك بالبقر واختلفوا في غير الماكول كالاتان والحمار فيصح لانه يرد
وبه قال الحنابله في الاتان دون الحمار قوله والمصراه بصح المهمله وتشديد الراء
التي صرى لبنها وحفن فمه اي والدي وجمع ملهما بحلب وعطف الحفن على المصرده عطف
تفسيري لانه بمعناه قوله واصل التصريه حبس الماء من صريت الما
اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد والمعروف عند اهل اللغه وقال الشافعي هو ربط
اخلاف الناقه او الشاه وترك حلبها حتى تجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها
ويزيد في ثمنها لما يرى من كثره لبنها قوله لا بفتح واو ولا بضم اوله وفتح ثانيه يوزن
تمرا ويقال صرى يصري تصريه كرمى يرمي ترميه والاصل بالنصب على المفعوليه وقيد
بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح لانه مرضوب اللبن في الضرع اذا جمعه وليس
من ضررت الشئ اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مضرور او مضرور ولم يقل بمصراه
على انه قد سمع الاثنان في كلام العرب قال الاخطل راث علاها وقد ضري في قفزتها
الشهاب عقوان شريته ٥ وفي رمالك من بوني ٥ فقلن لقوي هذه صدقاتكم مضرا
اخلافها لم تجزر ٥ وضبطه بضم اوله وفتح ثانيه لكن نفروا وعلى الثاني للمجهول
والمشهور الاول قوله والابل والغنم ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك
في الترجمه وظاهر النهي تحريم التصريه سواء قصد الندليس امكا وسيأتي في الشروط
من طرق اي حازم عن ابي هريره بنهي عن التصريه ولهذا جزم بعض الشافعيه وعلله بما
هو من ابنا الحيوان اكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير عن ابي هريره اذا باع احدكم
الشاة او اللقحه فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يبنى تعليل الاكثر بالتدليس وجاب عن التعليل
بالاعلام بانه ضرر يسير لا يستمر بخلاف المنفصله قوله فهي ابتاعها بعد لبي من اشترلها
بعد التحفيل زاد عبد الله بن عمر عن ابي الزناد وهو بالخيار ثلاثه ايام اخرجه الطحاوي وسيأتي
ذكر من وافقه على ذلك وابتداء المده من وقت بيان التصريه وهو قول الحنابله وعند
الشافعيه انها من حين العقد وقبل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الفور او سع من
الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصريه الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا
ان يحسب المده قبل التامل من الفسخ وذلك تفويت مقصود التوسع بالمده قوله
خيار المظرين اي الرابين قوله ان يحلبها كذا في الاصل وهو بكسر ان على انها شرطيه
وجزم مختلبها وابن خزيمه والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بلفظ ان يحلبها بفتح ان
ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصريه
لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر فقها في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصريه بغير الحلب فالخيار ثابت



بيع الاعمى

بصح مطلقا وثبت له الخيار اذا راه وحكي عن مالك والشافعي ايضا وعن مالك يبطل ان وصفه والا
فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحق وابو نور واهل الظاهر واختاره البغوي
والروياني من الشافعيه وان اختلفوا في تفاصيله ولوله قوله في رواية ابي عوانه الى قد منها
لا ينظرون اليها ولا يحبزون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به
على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعيه حتى من اجاز منهم بيع الغايب لكون
الاعمى لا يراه بعد العقد لا يتاتى كبيع الغايب مع اشتراط الخيار وقيل يصح اذا وصفه له جنس وبه قال
مالك واحمد وعن ابي حنيفه يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا سببان
الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفين بن عيينه وهو خطأ من قاله رد الطاهر
الله قول الضحاك على ما سيأتي بعد الثاني حديث ابن سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه
معمر وسفين وابن ابي حفصه وعبد الله بن بديل وعمرو عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه
عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وروى ابن جريج
بعضه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها
كلها عند الزهري وقصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد حالفهم
كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره وحالفهم ايضا جعفر بن برقان وراه
عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي يومئذ كانوا بنبا نعود بها في الخامسه احرجها
السراج وحطا وانه جعفر الحديث الثالث حديث ابي هريره اخرجه البخاري عنه من طريق
ابي صالح عن ابي هريره طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت ولم يذكر في شئ من طرقه عنه تفسير المسابه
والملامسه وقد وقع في تفسيرهما في مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير
من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه وزعموا ان الملامسه ان تقول اذا جاءه بثوب ذلك من كلام الضحاك لبعد
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعموا لوقوع التقييد في حديث ابي سعيد المروي
من قوله ايضا كما تقدم الرابع وقع في حديث ابي هريره في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين واقتصر
على تسميه واحده ولم يذكر في موضع اخر وقد وقع بيان الثانيه عند احمد من طريق هشام عن محمد
بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عورته منه شئ وان يرتدي في ثوب يرفع احد
جانبيه على عاتقه وفي باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر
كذا في معظم الروايات ولا زائده وقد ذكر ابو نعيم بدون لا واحتمل ان يكون ان مفسره ولا
تحفل بيانا للنهي وفي رواية النهي للبايع ان يحمل الابل والغنم وقيد النهي بالبايع اشاره الى ان المالك
لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي وذكر البقر في الترجمه
وان لم يذكر في الحديث اشاره الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم حلابا قالوا وودانما اقتضى عليهما
لعلتهما عندهم والتحفل بالمهمله والفا التجميع وفي بعض نسخ كذلك اللبن بكثر وجمعها
وكل شئ كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم ولحفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي

قوله ان شا امسك في رواية مالك عن ابي الزناد في اول الباب ان رضيها امسكها
اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراه واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على
عيب بعد ان رضي بالتصريه فردها فهل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعيه
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكيه قولان قوله
وان شا ردها في روايه مالك وان سخطها ردها ظاهره اشتراط الفور قياسا على ساير
العيوب لكن الروايه التي فيها ان له الخيار ثلاثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل
ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر واجاب من صحح الاول بان هذه الروايه
محموله على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثالث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصريه قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل
النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده قلت ويويده ان في بعض روايات احمد والطحاوي
من طريق ابن سيرين عن ابي هريره فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها وسياتي
قوله وصاع تمر في روايه مالك وصاعا من تمر والواو عاطفه الصاع على الضمير
في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه تعيين الصاع مع الرد ويجوز ان
يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول الجمهور النحاه ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا وان
قيل التعبير بالرد في المصراه واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل
قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا او يحمل علفتها مجازا على فعل
شامل الامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع
مع الشاه اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع والنص
على التمر يقتضي تعيينه كما سياتي قوله ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن
يسار الى اخره يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في روايتهم تعيين التمر فاما روايه ابي صالح فوصلها
احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثه
ايام فان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر رضيها بالخيار ثلاثه فان شا امسكها وان شا
ردها واما روايه مجاهد فوصلها البزار ... لم ارها الا عنده قلت قد وصلها الطبراني
والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم
كلاهما عن مجاهد واول روايه ليث لا تبيعوا المصراه من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف
وفي محمد بن مسلم ايضا لين واما روايه الوليد بن رباح وهو بفتح الراء والموحده فوصلها احمد بن
منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراه فليردها معها صاعا من تمر واما روايه موسى بن يسار وهو بالتحتانيه
والمهمله فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها امسكها
والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفوريه قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما روايه من رواه
بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى

حوله



مصراه فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا واخرجه ابو داود
من طريق حماد عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما روايه من رواه بلفظ التمر
دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاه مصراة
٦٠ فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ومعها صاعا من تمر لا سمرا ورواه بعضهم عن ابن سيرين فذكر
الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما
عن ابي هريره بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراه فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان
يحوزها او يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر
بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زياده علم
وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الروايه التي فيها الطعام
على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمرا الحنطه الشاميه وروى ابن
ابي شيبه وابو عوانه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمرا يعني الحنطه وروى ابن المنذر
من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريره يقول لا سمرا تمر ليس ببر فهذه الروايه تبين ان
المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمرا لكن يعكر
على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها
صاع من بر لا سمرا وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمرا حنطه مخصوصه وهي الحنطه الشاميه
فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا
وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر
لانه غالب قوت اهل المدينه فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على
ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابه نحو حديث الباب وفيه وان
ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام
غير التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الا
ستدلال بشي منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحه كما اشار اليه البخاري
واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وفي اسناده ضعف
وقد قال ابن قدامه انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر اكثر اي الروايات
الناصه على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام
فممن رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه
وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمه وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي
والشعبي عند احمد وابن خزيمه كلهم عن ابي هريره واما روايه من رواه بذكر الاناء فلم ارها
روايه من رواه بذكر الصاع وقد تفرد بلفظه في الزكاه وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
وافتى به ابن مسعود وابو هريره ولا مخالف لهم من الصحابه وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا
يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد

مهم على خلاف العلما في المصراه

باسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشه ووجه الدلاله منه ان اللبن
فضله من صلاه الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فلزلك فضلا يكون له فكيف
يجوز بدلها للبايع حكاه الحاوي الصغير وهو ضعيف بان حديث المصراه اصح منه باتفاق فكيف يقدم
المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يومر بجزامه كما
حدث وملكه بل بجزامه اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين علي
هذا تعارض وقبل باسخه الاحاديث الوارده في رفع العقوبه بالمال وقد كانت مشروعه قبل
ذلك كما في الحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في مانع الزكاه واما اخذ ولدها وسطر ماله وحد
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السارق لسرق من الحريز يغرم مثليه وكلاهما في السنن
وهذا جواب علي بن ابان قال في حديث المصراه من هذا القبيل وهو كلها منسوخه وقد نفاه الطحاوي
بان التحريم انما وجد بعد البالغ فلو كان من ذلك الباب للزمه التحريم والعرض ان حديث المصراه
يعني بعزم المشتري وافوزها ومنهم من قال باسخه حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
وهو جواب محمد بن سماعه ووجه الدلاله منه ان الفرقه تقطع الخيار فمتى ان الاجماع بعدها
لم استدامه الشارع بقوله الا بيع الخيار وبعضهم الطحاوي بان الخيار الذي في المصراه
من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا يقطعه التفرق ومن العرب انهم لا يعولون بخيار المجلس
لم يحملوا له فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف
لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به واجيب بان التوقف في خبر الواحد
انما هو مخالفه الاصول لا في مخالفه قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل
ان الاصول الكتاب والسنه والاجماع والقياس والكتاب والسنه في الحقيقه هما الاصل والقرآن
ترد وبان انهما والسنه اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اهل بنفسه
للترك بقال ان الاصل يخالف بعضه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يقتضي القطع وخبر الواحد
لا يفيد الا الظن فيبنا ول الاصل لما خالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز انسخنا محله عن
ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى ما يتمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن سماعه
متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول الذي يرجع الى عرضه على اصل اخر الا ان وافقه فذاك
وان خالفه لم يكن رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنه مقدمه على
القياس بلا خلاف الجاني قال والاولى عندي في هذه المسئله تسليم الا قيسه لكنها للسنه لا زمه
لان السنه الثابته مقدمه عليها والله اعلم وعلى تقدير التسليم فلا تسلم انه مخالف لقياس الاصول
لانا لا نسلم ادعوه عليه من المخالفه سبق بيانها ووجه اخرها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المتلفات
بالمثل والمقومات بالقيمه وهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن بالمثل وان كان مقوما فليضمن باحد النقدين
وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والحوالته الحصر فان الخبر يضمن في حديثه بالمثل وليست
مثلا له ولا قيمه وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمه اذا تعذر المماثله
كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء اللبن شيئا اخر لتعذر المماثله فانه لا يقال

اصول الدليل الكتاب والسنه

بخلاف

٦١

امرا وخالف في اصل المساله الكرخي الحنفي وفي فروعها احزون اما الحنفيه فقالوا لا يرد
بعيب التصريه ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور لانه قال
بتخيير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال بن ابي ليلى وابو يوسف في روايه الا انهما قالا
لا يتقدر صاع التمر بل قيمته وفي روايه عن مالك وبعض اصحابه كذلك لكن قالوا يعتبر قوت
البلد قياسا على زكاه الفطر وحكى العبدري ان الاحناف في المذهب انهما تراضيا بغير التمر من قوت
او غيره كفى وابيت من لم الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته
بلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابله واعتذر الحنفيه عن الاخذ بحديث
المصراه باعتذارات شتى مشهور من طعن في الحديث لكونه من روايه ابي هريره ولم يكن كان مسعود
وعيره من فقهاء الصحابه وعين فلا نوجد بما رواه مخالفا بالقياس الجلي وهو كما ترى قوله
قابله به نفسه وفي حكايته عني عن مخالفه الرد عليه وقد ترك ابو حنيفه لقياس الجلي
لدواته الى هريره وامثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن الفهقهه في الصلاه وعبر ذلك واظن
ان لهذه الثلاثه اورد البخاري حديث بن مسعود عقب حديث ابي هريره اشاره منه الى
بن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريره فلولا ان خبر ابي هريره في ذلك ما ذهب لمخالفه
بن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال بن السمعاني في الاصطلام المعرض الى جانب الصحابه
علامه على خذلان فاعله بل هو بدعه وضلاله وقد احتص ابو هريره بمزيد الحفظ لدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعني المقدم في كتاب العلم واول السبوع الغنا وقته قوله
ان حوائي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث بر مع ذلك لم ينفرد ابو هريره برواية هذا الاصل
فقد اخرجه ابو داود من حديث بن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث
انس واخرجه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل
من الصحابه لم يسم قال بن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وتلقته من وجهه النقل واعتل من لم
ياخذ به شيئا لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب كذكر التمر فيه تارة والبر اخرى
واللبن احرى واعتباره بالصاع تاره وبالمثل او المثلين تاره اخرى والجواب
ان الطرق محكم لا خلاف بينها كما تقدم والضعف لا يجامع الصحيح ومنهم من قال هو معارض
لعموم القرآن لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بان من ضمان المتلفات
لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وضعف بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال ولا دليل له على النسخ مع ادعيه البعض لختلفوا في الناسخ فمنهم حديث النهي
عن بيع الدين بالدين وهو حديث اخرجه من وجه وعين من حديث بن عمر ووجه الدلاله منه
ان لبن المصراه تصير دينا في ذمه المشتري فاذا الزم صاع من تمر لبسه صار دينا بدين
وهذا جواب الطحاوي وضعف بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وهو النهي عن بيع التمر
انما الشرع في مقابل الخلر سواء كان اللبن موجودا او غير موجود لم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل

ترك ابو حنيفه القياس الجلي لرواية ابي هريره وامثاله فيما تعم به البلوى وهو منسوخ بالكتاب والسنه المتواتره

تعقب على الطحاوي حيث جعل الصحابه خذلان وقد احتص ابو هريره

معقب هذه التعقبات على المصراه وقد عنها

الغش والتدليس ومشهور من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على
صوره مخصوصه وهو ما اذا اشترى شاة لشرط لبها فحلب منها خمسة ارطال وشرط فيها الخيار
والشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه وهو الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ويجب رد الصاع من التمر ٦٢
لانه كان قيمة اللبن يومئذ ولعل باب الحديث طاهر في تغليب الحكم بالتصريه وما وكون هذا القابل
لمعنى تعليله بفساد الشرط سواء وحديث التصريه امثلة فهو تاويل يبعد سنده وايضا ملفظ الحديث يفيد
عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد بمن اوراد كذا العموم يحتاج من ادعى تخصيص العموم عليه الدليل
على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن التدليس واصل في ثبوت الخيار لمن دلس
عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان له الخيار بقية ايام واصل في الجمع بين الحق
وثبوت الخيار بها وقد روي احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابه ولا يحل
الخلابه لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه بن ابي شيبه وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروي
من ابي سنده من طريق فليس براي حاذم فان كان التصريه خلابه واسناده صحيح واحتج الحنابله
واشباههم لو كان عالما بالتصريه هل يثبت له الخيار فيه وجهان للشافعيه ورجح بانه لا يثبت رواه
عكرمه عن ابي هريره وهو الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراه ولم يعلم انها مصراه
اكثر من لبن ولو صار لبن المصاه عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا حنابله
والمسالتين ومنها لو كتمه بنفسها او صراها الناكل ليسمسر بها الله فباعها فهل يثبت ذلك الحكم بين
حلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب ثبت بالخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى
ان حكم التصريه خارج عن القياس حصر مورده وهو حاله العقد فانه الذي اتفقا عليه ولها فقط ومن مورده خصه
لو كانا لضرع مملوا لحفا وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لم يحل هل يثبت له الخيار
فيه وجهان حكاهما بعض اصحابنا كذا في المهذب ومن اشترى عنز مصراه لم يطلع على عيب بها حتى
نقض الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قابل غير معنى بجمعه وقيل برد اللبن كالمصراه وقال
البغوي يرد صاعا من تمر قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر وساقه في باب النهي عن بيع الركبان
بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين وذلك المصنف
عنه وبوضيح وساقه عن معتمر أتم قوله سمعت ابا هو سليم التيمي وابو عثمان هو النهدي
وحاب الاسناد بصريون سوى الصحابي قوله من اشترى شاة فحفلها فليرد معها صاعا
من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقى الجلب هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه آخر
اصحاب سليمان عنه كذلك ايضا حديث المحفله موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع
وجاء الفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي
واشار الى وهمه ايضا قوله فردها اي اراد ردها بقرينه قوله وليرد معها صاعا
لحقيقة الصيغ او تحمل المعية على البعدية فالحاج الرد الى تاويل وقد ورد مع لمعنى البعد به
لقوله تعالى وآتاهم ملكا عظيما مع سليمان لابه قوله من اشترى فوله فوله ما لك لا تلقوا الركبان ما في الكلام عليه بعد ابواب

---

لقتضي ان يلزم المضمون بقدر الضمان بقدر الالف وذلك خلف وقد قدرناها بمقدار واحد وهو الصاع
خرج عن القياس والحواله بمنع التقويم في المضمونات كالموضحه فاوجبنا فيها مقدرا مع اختلافها باللبن والصبغ
والعين مؤجره في الحيلين مع اختلاف والحكمه في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فلمقدر شرعي يعين لقطع
التشاجر ولهذا رعى المصلحه على ذلك القاعده فان اللبن الحادث بعد العقد احتاط بالدليل لوجود وقت
العقد فلم يعرف مقدارها حتى يوجب نظيره على المشتري ولوعرف مقداره فوكل اي تقدير بها
او بغيرها لافضى الى النزاع والخصام بقطع التنازع التراضي وقدره بصاع بابه فعلا
للخصومه وكان تقديره بالتمر افرد الاشياء الى اللبن فانه كان قوت بعض افراد اهل اللبن وهو مكيل كاللبن
ومقدات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير
صنعه ولا علاج بالبدن ان اللبن الحادث ان كان موجودا عند العقد وقد دهمه حر ومن المعقود عليه
من اصل الخلقه وذلك مانع من الرد وقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا بما كان ضمنه موجودا
عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما منع الرد بالبعض اذا لم يتمكن لاستقلاع
الغير والا فلا يمنع وهذا كذلك الا انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه بلا ما مع ان خيار العيب
لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤيه عند من يشبهه والجواب
بان حكم المصراه انفرد باصله عن سائر ما له فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمه فيه
ان هذه المده هي التي يتبين بها لبن الحلس من اللبن المجتمع بالبدن ليس عالبا فشرعت لاستعلام الغيب
وظهر الفرق بين الحفار في المصراه وغيرها حامسها انه يلزم من الجمع بين العوض والمعوض فيما
اذا كانت قيمة الشاه صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدر ثمنها والجواب
ان الثمر عوض عن اللبن لا عن الشاه فلا يلزم ما ذكروه سادسها انه مخالف لقاعده الربا
فيما اذا اشترى شاه بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فكأنه
باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يحرم في المعقود عليه في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا
ذهبا بفضه لم يجز ان يتفرقا قبل القبض ولا تفاضل في هذا العقد فلو حبس احدهما الثمن لم يلزم
منه ضمان الاعيان مع بقائها فما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع تلفها كالمغصوب والجواب
ان اللبن وان كان موجودا لكنه لا يقدر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييز فاشبه الابق
بعد الغصب فانه وان قدر على قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد تأمنها انه يلزم منه اثبات الرد بعد عيب
وكل شرط اما الشرط فلا يوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصريه والجواب
ان الخيار ينبت بالدليل كما في باع رجاء بما جمعه لها لعلم المشتري واذا اطلع عليه المشتري
كان له الرد وايضا فالمشتري لما رأى غير عامل ظن انه عاده لها لكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر
بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البائع اظهر صفه المبيع تارة بقوله وتاره بفعله فاذا
ظهر للمشتري على صفه فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومعنى
العدل فان المشتري انما يريد ماله بناء على الصفه التي اظهرها له البائع وقد اندفع الشارع الخيار للركبان
اذا تلقوا واشتروا منهم قبل ان يهبطوا الى السوق وتقل السعر وليس لهما كعيب ولا خلف في شرط ولكن لما قد من

وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى التحبيس ومضى الكلام على المتن به
تعالى عن اعادته **باب ان شاء زاد المشتري في حلبتها** في حلبتها سكون اللام
على انها اسم الفعل وجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل الحليبة وعمرو بن حزم
ان التمر مقابله الحلب لا في مقابله اللبن لان الحليبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على
الحقيقة اولى ولذلك قال تحدد التمر واللبن معا وشذ بذلك الجمهور **قوله** ثنا محمد بن عبد
وكذا اللاكثر عن منصور ووقع في رواية عبد الرحمن البصراني عن المستملي عن محمد بن عمر بن حبيله
وكذا قال ابو احمد الحرجاني وروايته عن الفربري وهو رواية ابي علي بن شبويه عن الجرجاني
**حدثنا** محمد بن عمرو يعني بن جبلة واهمل الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر وابن
عثمان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي
والاول اولى والله اعلم **قوله** ثنا المكي هو ابن ابراهيم ويقال من مشايخ البخاري وسماه
روايته عنه بلا واسطة في باب لا يبتاع حاضر لباد **قوله** اخبرني زياد هو ابن سعد
الخراساني **قوله** ان نافعا هو ابن عاصم وعبد الرحمن بن زيد مولاه مرفوع اي بدحطاب
**قوله** دراستري غنما مصراة كذا لهم وفي حليتها ظاهره ان صاع التمر متفق على الحلب كما تقدم
**قوله** في حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر مقابل المصراة سواء كانت واحدة او
اكثر **قوله** ثنا سعيد بن ابي مريم قال نا نافع فهو حلبها صاع من تمر وتقدم من عبد البر عن اسحاق
الحديث وبن بطال عند اكثر اهل العلم وبن قدامة عن الشافعي واحمد والحنابلة على ان المالك
يرد عوض كل واحدة صاعا من تمر وقال المازري من لزم منهم ابن الماجشون ان الواجب
يلزم مثل لبن شاته واحد ولحيب بان ذلك يختلف بالسنة الى ما تقدر به ابل الحلقة والحنفية والجمهور
الصاع دفع النزاع لجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير من المعلوم
ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع
سواء قل اللبن او كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم **باب**
**بيع الحبيب الزائي** اي حواله مع بيان عيبه **قوله** وقال شريح ان شاء رد من البر
وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت تحرث
ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من البر واسناده صحيح ثم اورد
المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وساق للترجمة
منه قوله فليبعها ولو بحبل من شعر وابداه بدل على جواز بيع الزاني والسبب ان الزنا عيب في
المبيع كقوله ولو بحبل من شعر وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب الحدود ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال فائدته الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تنفير مالكها والاعلام بان الله انما
لاجلها الا البيع ابدا والا فلا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك
يكون سببا لاعفافها اما بان يرزقها المشتري او غيرها بقيمة او صوبها بهبته **قوله**
**باب** الشراء والبيع مع النساء وروى فيه حديث عائشة رضي





ومن عمر في وصفه شر البيوع وسياتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة
منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الاستشهاد بان فضل المال كان مع
مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في اخر حديث عمر
قلت لنافع الجارية وهو قول همام الراوي عنه وسياتي ذكر الاختلاف في روح بريرة هل كان
حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان اول السند وقع عند المستملي بن ابي عباد
وعند غير حسان بن حسان وهما واحد **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير
**اجر او يعينه او ينصحه** قال بن المنير وجه حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي
على معنى خاص وهي البيع باجر احدا بن عباس وقوله ذلك يجمع احاديث الصحيحة لان الذي
يبيع بالاجرة لا يملون عرضه لصاحب البايع غالبا واما عرضه تحصيل الاجر فاقتضى ذلك اجازة بيع
الحاضر للبادي بغير اجر وبه قال بن حبيب من المالكية قلت وتبويب ما سياتي في بعض طرق الحديث المعلق
اول احاديث الباب ولذلك اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم طعاما
ان على طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني ابيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من بايع فاجيء فساومني حتى امرد واشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
استنصح احدكم اخاه فلينصح هو ظرف من حديث وصله احمد من حديث ابن عطاء السليحي عن حكيم ابن يزيد
عن اسه حدثني اخي وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن الزبير
عن جابر نحو عامته وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قوله** وحض فيه عطاء في بيع الحاضر
والبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان اي ابن خثيم عن عطاء ابي رباح
وسياتي عن عطاء في البيع له وحض لي ولغيره سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولانه اراد ان يصيب المسلمون عرضه
فاما اليوم فلا باس وقال عطاء لا بصح اليوم وقال مجاهد ما ارى ان يحل الا لو اتاه ظئرا له من
اهل البادية الا سمع له فالحمل من الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه
ولهذا سد الله مجاهد ما لسبب واحد ثم قوله مجاهد في ذلك لو حضر وسكوت الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص وقضي على العام والنهي لا ينتهي للاحتمال
وصنع البخاري بسبب ان بعض من يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فحكمه بان
السعر كذا مثلا لا مانع منه والله اعلم **قوله** اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث جرير الذي تقدم في الصلاة وقد تقدم الكلام عليه في حديث الايمان والثاني حديث
ابن عباس **قوله** ثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** لا تلقوا الركبان زاد المسلم
في روايته للبيع وسياتي الكلام عليه قريبا **قوله** لا يكون له سمسارا المهملتين هو في الاصل

الفهم بالامر والحاضر له لم يستعمل في متولي البيع والشري لغته وفي هذا التفسير وهف على ابن
فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلا شيا فحتاج اليه اهل البلد
وهذا مذكور في كتب الحنفيه وقال غيرهم صورته ان يجي البلدي غريب بسلعه يريد بيعها
بسعر الوقت وفي الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا من هذا
السعر فحملوا الحكم منوطا ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكون الغالب
فالحق به من شاركه في عدم سعر فظ السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشاره عليه بان
يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعيه والحنابله وجعل المالكيه الدواء فتيا وعرفا لكن
يلحق بالبدوي في ذلك الاجنبي كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اهل السلع
والاسواق فلسواد احلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي والجمهور انه على التحريم
بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المحلوف عليه مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على
البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعيه عدم الحاضر وان يظهر
ببيع ذلك المتاع السعه في ذلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط لدورين بناء
المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان يشترط في المعنى الحالي الظهور والخفاء حيث يخفى فاتباع اللفظ اولي فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فيأبى لعدم دلالة اللفظ
عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الصرف الذي علل به النهي الافتراق والخلاف فيه من سوء الطلب وعدمه واما
وعدم واما اشتراط ان يكون الطعام مما يدخر عوا الحاجه اليه فمتى سقط في الظهور وعدمه واما
اشتراط ظهور السلعه في البلد فكذلك ايضا الاحتمال ان يكون المقصود بحرد تقريب الربح والارتفاق
على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاكه الناس البدوي معتبر
ولم يذكر جماعه عمومها وانما ذكر الرافعي بتجا للبغوي وكتاج الى دليل واحلف ايضا اذا وقع
البيع مع وجود الشروط المذكوره هل يصح مع التحريم او لا يصح او يفسخ البيع على القاعده المشهوره

قوله باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس اي جاز
لبيع ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد كذا اورده من هذا الوجه من عمر ليس فيه للتفسير بالاجر كما في الترجمه قال ابن بطال اراد
المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر وبجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس
فكأنه قيده بمطلق حديث ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال الليث
الاشارة بيعا وعلى الليث والحنفيه لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعيه
وذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهي عن البيع له وليست الاشاره بيعا وقد ورد الامر
بنصحه وذلك يدل على جواز الاشاره قوله حدثنا عمرو بن عون اراده الاثر رواية ابي
علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد صاغ مخرجه على الاسماعيلي وعلى ابي نعيم ولم
يخرجاه الا من طريق البخاري ولم اصل من حديث ابن عمر لجوهم الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وليس هو في الموطأ فان السهيلي عزاه في فوائد الشافعي وقد تابعه المعنى عن مالك عن نافع ساقه باسناده



الى المعنى باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا على البيع له او استحالا
للفظ البيع في البيع والشري وقد ذهب المالكي الشري للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشري وعرفا لك ذلك وذهب ابو حنيفة الى ان قوله لا يبيع حاضر لباد نهي تحريم
وابراهيم البايع والمشتري اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانه في صحيحه من طريق سلمه بن علقمه
عن ابن سيرين قال لقنت انس بن مالك هذا لا يبيع حاضر لباد او يساعوا لهم قال نعم رواه صدوق
ايها كلمه جامعه وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان ينهانا
ان يبيع حاضر لباد وهو كلمه جامعه لا يسع له شيا ولا يساع له شيا واما ابراهيم فهو النخعي ولم اقف
عليه كذلك صريحا في قوله وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهو يعني الستا
هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسويه بين البيع والشري في الكراهه ذكره
المصنف في الباب حدثنا انس اخبرهما عن ابي هريره قوله عن ابن شهاب هو الزهري
من طريق ابي علقمه عن ابن حرج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المركبان الاكثر والكثمي
لا يتباع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل باب وقد تقدم قوله لا تناجشوا ايضا
حدثنا انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان يبيع حاضر لباد هكذا
من طريق لوين بن عبد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه وابا ورواه ابو داود والنسائي من
من وجه اخر عن لوين بن عبد عن الحسن بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر وعرف
الرواية ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي لمذهب الصحيح
ان قول الصحابي لهذا عن كذا حكمه الرفع وانه في قوة قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص
اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ترجم المصنف بان البيع مردود
لدلالة على ان النهي يقتضي الفساد الذي محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لما اذا كان
يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار لشرطه الاتي ذكر واما قول صاحبه اثما
والاثم لا دلالة له على كونه خداعا فصحيح لكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي اذا رجع
الى فعل العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان
البيع صار اليه بعض المالكيه وبعض الحنابله ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود
على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي والرد التناقض بين الحكم
فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ويكونه فضل فيبيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او
بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام المامني في بيع الخيار فقيه فان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يسقط بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب
السلعه اذا باعها لمن تلقاه صير بالخيار اذا دخل السوق ثم سافر من حديث ابي هريره قال ابن المنذر
اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت الذي في كتب الحنفيه ذكر التلقي وحكايتهم ان بضر اهل
البلد وان يلبس السعر على الواردين فاختلفوا قال الشافعي في رأيتها فقراسا وصاحب السلعه

قوله الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا حكمه الرفع

خلاف في تلقي السلع

بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب
الجلب فان تلقاه فاشتراه وصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت وهو حديث اخرجه الترمذي وصححه ابو داود
ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق
وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما الاول
وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن
يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك
جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق
انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في اخر الباب وسياتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن سعيد هو المصري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا
ام بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس
قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله سالت ابن عباس كذا اورده مختصرا
وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه اخر
عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والقول
في حديث ابن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب
في ان من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا
ركبانا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه
اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احدا للسلام او للفرجة او خرج لحاجة فوجدهم
فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفرق عنده الحكم بذلك وهو الاصح
عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع
فلو ابتدا الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين
في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي
فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبر بكساد ما
معهم ليغبنهم وقد يوجد من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يمكن هناك
تلقي لكن صرح الشافعية ان كون اخباره كذبا ليس بشرط لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار
اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه
في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى بلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق
في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي بعده قوله لا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو
اي تتلقوا فحذف احدى التائين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها

وهو



وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل
فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول النووي واما ابتداؤها فسياتي
البحث فيه في الباب الذي بعده

## باب نهي التلقي

اي ابتداؤه وقد ذكرنا ان الظاهر ان لا حد لانتهائه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداءه الخروج من السوق احدا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون
بطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
ولم ينههم عن التبايع في اعلا السوق فدل على ان التلقي الى اعد السوق جائز فان خرج عن السوق ولم
يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى
فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من
تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار
السوق مطلقا وهو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق
ولو على باب البيت حتى يدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله
هذا في اعلا السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون
الطعام في اعلا السوق الحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي
الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم
في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو انما بلغ السوق
والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما
لوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث
الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم تنبيه
وقع قول البخاري هذا في اعلا السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في
رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

## باب اذا اشترط في البيع شرطا لا يحل

اي هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة
وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به
البيع وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله

## باب بيع الثمر بالتمر

اورد فيه حديث عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب قوله باب

## بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين

وسياتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريقة الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا
وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام ليس في الحديث الذي ذكره
للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله اخذ ذلك

من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث سمع التمر في رؤس النخل منفردا من جلسة يابسا لكان اولى وللرجل
النخاي بذلك كاسبابي لعدد ستة ابواب والما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر
الطعام وهو في روايه اللبث عن نافع كاسبابي ان سنا الله تعالى ورد في مسلم من حديث معمر
بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل **باب بيع الشعير بالشعير**
اي ما حكمه اذا تفاضلا بفتح الصاد المهمله اي من الدراهم بدهما كان معه وبين ذلك
اللبث في روايته عن بن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان والله اقتل من يبيط
الدراهم **قوله** وتواوضنا تضاد معجمه اي تجادلنا الكلام في وقد والعوض بالزياده والنقص
كان كلا منهما كان يرفض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضه هنا المواصفه بالسلعه وهو
ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** فاخذ الذهب بقلبها او الدهنه والذهب بدكر
وتونث وفي بعض ذهبه وذاهبه او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو الهاء فاسد
كذلك في روايه اللبث وفي طلحه اذا جاخادمنا بعطل ورقل ولما وقف على السمه الخازن
الذي اشار الله طلحه **قوله** من الغابه بالغين المعجمه وبعد الالف موحده بالوسدرج
امرها في اواخر الجهاد في قصه نزله الوبر من العوالم وكان لطلحه كان له بها مال من نخل
وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر **قوله** حتى ياخذ منه اي عوض الذهب في روايه
اللبث والله لتحطينه ورقه او ليردن الله ذهبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر **قوله** الاها وها بالمد فيهما وفتح الهمز وقيل بالكسر وقيل بالسكون
وعلى القصر لغير همز وعطاها الخطابي وردعليه النووي وقال هو صحيحه لكن قليل ولغني حد
وهات وحكي وهاك بزياده كاف مكسوره وتقال ها بكسر الهمزه لغني هات وتعديها لغني حد
وقال بن الانباري وهاهو ان يقول لكل واحد من البيعين هاء عطيه ما في يده كالحديث الاخر
الايد ابيد لغني ناقصه في المجلس وقيل لغني خذ واعط قال وهو عند الخطابي بحذف منها السكون على
حذف الحرف وتنزل المنزله ها الى المشبوه قال ما لكها اسم فعل بمعنى خذ محفظا لا يقع
بعدها حد ولا بيان وقد تعد الافعل بعد قول فيله تكون به محكيا فانه قيل ولا الذهب بالذهب
الا تقول عنده من الناس ها وها قال الخليل ها كلمه تستعمل عند المناوله والمقصود
من قوله ها وها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها فتقابضا في المجلس قال ما لك معناها
ان ايتبع احدهما الاخر لا يفع بعدها حد قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولين بس
المتعاقدين واسند به على استراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول الاحسه
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الاتحاد بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الاخر
لم يبطل نقابضهما ومذهبه ان لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواكانا في المجلس او تفرقا
وحملا قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصرف في القبض حتى يقوم الى قعود كان له ان يفسخ صرفه
لما جا الذهب بالورق ربا قال بن عبد البر لم تختلف على مالك فيه وحمل عنه الخطابي حتى رواه
يحيى بن يحيى عن مالك وتابعه معمر واللبث وعقيل وكذلك رواه الخطاب عن عبسه

عنه



عنه وسئل ابن نجيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري وتكرر في قوله الذهب بالورق
اي بيع الذهب بالورق في حرف المضارع والمعلوم به او المعنى الذهب يباع بالذهب بحول المضاف اي بيع الذهب والفضة
يطلق على جمع انواعه المحرب به وعنها والورق الفضه وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور **قوله ٦٦**
وجوز فتحها وقيل بكسر الواو والمضروبه وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضه مضروبه وغير مضروبه
**قوله** الربا بالبر بفتح الموحده فمهمله وبالمد اسم الحنطه والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به
على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد
قال من عد البر في الحديث ان الكثير منه يباع بالبيع والشريحي لنفسه وان كان له وكلا واعوان يكفونه ومنه المماكسه
في البيع والمراوضه وتقليب السلعه وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى
يتذكر عنه وان الامام اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ان سهى عنه ويرشد الى الخير وان من امتى يحلم حسن ان يبادر
دليله وان ينفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه الخبر باكثر الخبر وقلته الخبر بخبر الواحد وان الحجه على حالتين
وحكم من الاحكام كما قاله لنا وحديث رسوله وفيه ان السنه لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز
فيهما مع تفاضلهما بالنسبه فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق نسيا اذا
لم يكن رواه بن اسحق ومن بالبعد محفوظه فهو حكم الحكم من دليل الخطاب وقد نقل بن عبد البر وغيره الاجماع
على هذا الحكم اي التشويه في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق **قوله** تقتضي حسنه بذلك على الكمال

## باب بيع الذهب بالورق

تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف
فيه حديثا وبلفظ هو اورده اجود سياقا لانه اتم من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وحاب الاسناد من البصريين
يتبعون كلهم واحد حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضه والفضه بالذهب كيف
شئتم وفي الروايه الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضه كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه

## باب بيع الفضه بالفضه

تقدم حكمه ايضا **قوله** حدثني عبد الله بن سعد
وادفي روايه المستملي وهو ابي ابو ابراهيم ابن سعيد ابا هبيرة بن عبد الرحمن بن عوف وبن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري يحدث
سلم ذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عبد الله بن عمر قال يا سعيد ما هذا الذي يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كنت هكذا اساقد وفيه احتضار وتقديم وتاخير وقد
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم بشيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديث
مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكر وظهر بهذه الروايه
معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصه طلحه بن عبد الله وتكلف الكرماني
هنا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواه ولو وقف على روايه الاسماعيلي لما عدل اليه
وقوله ولفظه عبد الله اي لعمر لكن سمع فهم الحديث فاورد ان ليس شبيه وقد وقع لابي سعيد مع بن عمر هذا
الحديث بعينه وهو هذا ووقعت له قصه مع بن عباس قصه اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع
بن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واحد عنها مسلم من طريق اللبث عن نافع ولفظه ان بن عمر
قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب فرحب عبد الله

معناها

خلف في الابيع في الصرف

بدهش عبد الله وابا محمد والنبي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انكم تجرون رسول الله صلى الله عليه وسلم يهي عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل اكذبت فاسار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه وادنيه فقال بصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل اكذبت وللمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابي عمر مع ابي سعيد لابن عمر يأبى عن ذلك بعد اذ كان ابى به لما حدثه ابو سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولما قصد ابي سعيد مع ابن عباس وساد كرهما في الباب الذي يليه **قوله** في الرواية الاولى الذهب بالذهب تقدم في الذهب الوزن والعشر وقد قدم توجيهه ويدخل مع الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع **قوله** مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغيره الجر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بالموزون او مصدر موكد اي يوزنان وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا بعضها على بعض ضبط تشفوا بضم اوله وكسر الشين للمعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو نهي من اشف والشف بالسين الزيادة ويطلق على النقص ايضا **قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بضم الجيم وزاي اي حال بالحاء والمراد بالغائب عن المجلس كما للغائب عن المجلس مطلقا موجلا كان او حالا والناجز الحاضر قد بن بطال فرجحه للسائل في قوله من كان له على رجل دراهم والاجل عليه دنانير لم يجز ان يقاصه احدهما الاخر بما له لانه دخل في معنى بيع الذهب بالورق كذا قال لانه اذا اخر غائب بناجز فاجرى كالكور غائب بغائب ولما لم ترتفع الذي اخرجه اصحاب السنن عن عمر ان النبي نهى عن بيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم واسع بالدراهم واخذ الدنانير وساد كرهما في الباب الذي يليه **قوله** لا بأس به وفي رواية لا تكون دراهما كان يشتري توبه ولم يقبض ثمنه منه بشيء لا بأس به اي ما لم يتفرقا بعد ذلك وفي رواية لا بأس به ما لم يفترقا وفي رواية ما لم يتفرقا بينهما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يتعلق للدراهم عن الدنانير فرخص في التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعده مد عجوة وهو ادنى مد عجوة ودينار بدينارين مثلا واصح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل واجوده مسلم وفي رواية ابي داود فعلمنا انها انما ردت للجهالة فقال لا حتى يميز بينهما قوله

## باب بيع الدينار بالدينار نسأ

نسأ بفتح النون وبالمهملة والمد والنسيئة بمعنى اي مؤجلا متأخرا يقال نسأه نسأ ونسيئة **قوله** ابو العلاء بن خالد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع **قوله** سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل سواء بسواء فقد اربى **قوله** ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم فذكرت ذلك لابن عباس فقلت له **قوله** فلا اراه ذلك الا اقول يفسر كل على انه متعلق بمقدر وهو في المعنى بمعنى قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن بالمعنى هو المجموع وفي رواية مسلم فلا ادري سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحدة وكذا لمسلم ولمسلم من طريق عطاء المرادي سمعت ابا سعيد ينهى ابن عباس وذكر نحوه فقال لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا سمعه منه واما كتاب الله فلا اعلمه ولكنا اعلم هذا الحديث

اعلم بسواد



برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اشد ضبطا واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا تطلب الا من الكتاب والسنة **قوله** لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا انما كان بدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سألت ابن عباس في الصرف فقال ايد بيد قلت لهم قال هكذا لا بأس فاخترت ابا سعيد عن نفقاني او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا نفتيكم وله من وجه اخر عن ابي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال محمد يعني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بكله مكروهه والصرف بمعنى المهملة دفع شيء واخذ قصته وعكسه وله بشرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع وبخلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد سمعا وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس وابن ارقم رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهملة المخففة سألت مجلزا عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيته ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه النهي بالتمر وبالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان يرى عنه اشد النهي واتفق العلماء على ان حديث اسامة واخلقوا بالجمع بينه وبين حديث ابي سعيد وقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا للاغلاظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليم بن حيوة يقول لا ربا الا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه لنسيئة قلت وهذا موافق لقول ابي حنيفة البيد كما يقول العرب لا عالم في البلد الا زيدا مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الكمال لا نفي الاصل وايضا فقد صرح بحديث الفضل من حديث اسامة انما هو بالمهموز فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان ذاك لفظه بالمنطوق وحمل حديث اسامة على الربا الاكثر كما تقدم والله اعلم وقال البصري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه بدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وفي مضمن ابي سعيد مع عمر ومع ابن عباس ان العالم ربما يطرأ العالم ويوقفه على ما خفي عليه وفيه رجوعه من الخلاف الى الاجماع وحمل عليه بالاداء وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

## باب بيع الورق بالذهب نسيئة

البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او موجلا وفي الذمة او سلما فهو اما السلم وهو المراطلة او بنقد غبن وهو الصرف وبيع العرض بالعرض يسمى المقايضة والحلوك وجمع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد بالنقد بيعا فلا يجوز وان كان بالعرض بيعا فهو السلم وان كانا بيعا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول بها بيع دين والله اعلم

قوله عن العرفا ای بيع الدراهم بالدراهم وعكسه وسمي به لعرفه عن مقطع الساعات وجواز
التفاصل منه وقيل من العرف وهو تتبع شيئا فشيئا في الميزان وسياتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر قال قال باع شريك لي دراهم اي بدراهم في السوق نسيئة فعلت سبحان الله اصرفا هذا
فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت البراء بن عازب فذكر قوله هذا لحديثني
في رواية سفيان المذكورة قال ولقد زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فذكره
وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان قال صرف البراء وزيد بن ارقم ورباح النجار
والبرمن وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان نسيا فلا بأس وان كان يدا بيد فلا بأس وفي الحديث ما كان
الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة اخرهم حق الاخر واستظهار العالم
في الفتيا بنظيره في العلم قوله **باب بيع الذهب بالورق** يدا بيد
ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل سلمات ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه اشار بذلك
الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه
وفيه فساله رجل فقال يدا بيد هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وقد اخرجه
البخاري من طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد بلفظ الذهب بالذهب
والورق بالورق الا سواء بسواء عينا بعين وفي الباب عن عمر عند مسلم وعن ابي هريرة عند ابن ماجه
عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم **باب بيع المزابنة**
بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه
سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة بالزاي والموحدة والنون
مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد لان كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فاته من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد
الاخر دفعه عن هذه الارادة لاحقا البيع قوله وهي بيع التمر بالمشاة والسكون بالتمر بالمثلثة
وفتح المهملة اراد به الرطب خاصة وقوله وبيع الزبيب اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق
الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس كبيع الربا في نقده فان واما من قال اخبرك
صبرة كل هذه بعشرين صاعا مثلا فان زاد فلي وان نقص فعلي هو من القمار وليس من المزابنة بل
لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر
كيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم
من كونها قمارا كونها هي المزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم
من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا
وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسياتي هذا الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك
المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى بالكيل وعن سواء كان من جنس
تجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر فان بعد البدو صلاح



المزابنة احتاج المشتري فيه الى سقيه ويدخل فيها القمار والمخاطرة وقد يحضر المزابنة ما يبيع الثمر وقد يزيد وصلاحه
وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول الحديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الخرص وقيل غير ذلك
والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى **قوله** وقال ابن الماجشون ما كان من هذا موصوفا فلا باس ببيع المحاقلة
وقد بعث بعض المحاقلة قراريط المصنف حدثت عن عمرو عن رواية سالم وعن رواية نافع كلاهما عنه بحديث
ابي سعيد وذلك وهو طريق نافع تفسر المزابنة وظاهرها انها من المرفوع ومسلم في الحديث ابي سعيد في
الباب واخرج مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه من مرفوع عائشة رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة
وعلى تقدير ان يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم اعرف بتفسير من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم فهو مثل
هذا من المزابنة وانما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز الامتلاء بمثله والحق كل جزاف واجر او جواف
بالحبوب على الالحاق وقيل لخصوص ذلك بالنخل والكرم والله اعلم **قوله** وقال ابن المسيب هو صوله
بالاسناد المذكور وقد اورد حديث زيد بن ثابت في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم
قبل ابواب من وجه اخر عن نافع مقرونا في سياق واحد واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه
والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المزابنة الا انه قد
اذن لاهل العرايا ان يبعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي بالتصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث
زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى عن عمر استثنا العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان
كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكانت عنده بعضه
بغير واسطة واسند باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب بالتمر بسه ولو نسا وبالمي الكيل والوزن
لان الاعتبار بالمساواة في حال الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن التمر بقصان لا يتفاوت
وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاحتفا بالمساواة حاله الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك بصحة الاثار
الواردة في النهي عن ذلك واصح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر وبيع العرايا
وهذا ان صح ما ورد في الرد علي بن حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ونسخ ان كان
بيع العرايا مستثنى منه ورد عمر انهما حكمان مختلفان ورد في سياق واحد وذلك من ابعد من ذهب اليه كما حكاه
ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر الا المنسوخ لا يلزم بعد الناسخ **قوله**
بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او هي محتمل ان يكون
للتخيير وان يكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والنسائي من طريق الاوزاعي
كلاهما عن الزهري بلفظ الرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا ابين
كون او لمعنى التخيير لان الشك لا فائدة في ذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو داود من طريق الاوزاعي ايضا عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اصلا في الزهري فان بريهة رواه عن يونس
عن الزهري بالاسنادين معا النسائي وبهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت هي الراجحة الوجه الصائر

عن مالك معاب لحرصها من التمر ولحن المصنف من روايته لحن سعيد بلفظ رخص في العريه باحدها
اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق اللث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العريه
بخرصها تمرا قال وفي العريه ان تشتري الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الروايه
تبين ان في رواية مسلم ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن
عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخله والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا قال نافع
يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتي شرحه بعد باب قوله **باب**

**بيع الثمر** بفتح المثلثه والميم على رؤس النخل اي بعد ان يرطب وقوله بالذهب او الفضه بيع فاسد طاهر
اكثر بن وسياتي البحث فيه **قوله** عن عطاء هو بن اي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جزم
سهمان وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي وكلاهما عن جريج وروله بن عيينه
عند مسلم عن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن جريج اخبر في عطاء **قوله** عن جابر في
روايه ابي عاصم المذكوره انما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بيع المثلثه اي الرطب
وفي روايه ابي حبيبه حتى يسد وصلاحه وسياتي في بعض نسخ بعد باب **قوله** وبالساع بيع الثمر
والذهب قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضه لانهما جريا معامل بها الناس والا فالحكم
في جواز بيعه بالعروض بعني بشرطه **قوله** الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز بيع الرطب فيها بعد الخرص وتوفي قدره بقدر ذلك من الثمر
سياتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصه في العرايا
فابن النهي والرخصه معا قلت وروايه سالم الماضيه في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصه في بيع العرايا
وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر وقطعه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالثمر وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريه وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصه فانها لا تكون الا بعد منع
وكذلك يقتضيه الاحاديث التي وقع فيها استثنا العرايا بعد ذكر بيع الثمر وقد قدمت ايضاح ذلك **قوله**
ح عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي بضم المهمله والجيم ثم الموحده مصغر مشهور **قوله** سمعت ياكا
الي احفظه الطحاوي السماع محتمل ان يكون حدث به الشيخ لفظا **قوله** وساله عبد الله هو
بالتنكير والبيع انه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد **قوله** ورخص كذا للاكثر
بالتشديد والكشميهني ارخص في بيع للعرايا اي في بيع ثمر للعرايا لان العريه هي النخله والعرايا جمع
العريه كما تقدم مجرد في المضاف والمضاف اليه مقامه **قوله** في خمسه اوسق اوفي
خمسه اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من زيد بن حصين والمصنف في اخر الشرط
من وجه اخر عن مالك مثله وذكر بن التين تبعا لغيره ان زيدا تفرد به هذا الاسناد قلت وما رواه عنه
الامام مالك من الشك والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاه وقد اعتبر بن ابي نجيح العرايا
بما فوق خمسه اوسق والحديث يدل على ان ما دون الخمسه لا شك فيه والخلاف عند المالكيه
والشافعيه راجح عند المالكيه الجواز في الخمسه فما دونها وعند الشافعيه الجواز فيما دون الخمسه والجواز



الجواز بيع الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المجروص ايضا على الارض وهو راي بن حزم والسا
وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جماعه وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجه اليه
والا كانا نوعين جاز وهو راي ابي اسحق وصححه بن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كانا على النخل والا خر
على الارض وقيل وعكسه ما اذا كانا معا على النخل وقبل ان يحل فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك وجوه
اخرى يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق السمن في ذلك بالرطب **قوله** بيع الثمر بالمثلثه وتحول
الميم وفي روايه مسلم تمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر
المشاه والسكون والمراد وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه **قوله**
كيلا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه **قوله** وبيع الكرم بالزبيب كيلا في روايه مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه نفس العنب
كما وصفه في روايه مسلم وفيه جواز تسميه العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سياتي الكلام عليه
في الادب وجمع بينهما بالحمل النهي على التنزيه وبقول هنا لسان الجواز وهذا كله بنا على ان القصر
في المزابنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير ان يكون مدرجا فالاجماع على الجواز يحمل النهي على
حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا مقبل لا وهو قول الظاهر
واختاره بعض الشافعيه منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصه وهو مشهور مذهب الشافعي
وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكيه وقيل يلحق كل ثمر وهو منقول عن الشافعي ايضا **قوله**
عرود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا مسلما البخاري وليس لعرود هذا في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه وسماه هو ابو سفيان لحنه الله سمع ابا سعيد وابا
سفين مشهور بكنيته حتى قال الدولابي تبعا لعون الله في اسمه وسفيهم اذ ذاك امر الحاكم في الكنى
لكن حكى ابو داود في السنن من روايته بهذا الحديث عن المغني ستحذف فيه ان اسمه قرمان وبرا في الجمع
بهو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى ابو احمد الحاكم ايضا
سفين كان مولى لبني عبد الاشهل وكان مجالس عبد الله بن ابي لهذا قلت نسبه الله **قوله** والمراد به
الستة التمر بالتمر على رؤس النخل زاد بن المديني عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث بن عمر
الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في الصوره بل لانه صوره المزابنه التي وقعت اذ دراك فلا
مفهوم له لوقوع على سبيل الغالب ولا مفهوم للكثر مفهوم لهو لفقه لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
وليستفاد منه ان مقدار التمر والزبيب في الكيل وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقله كذا
الارض وكذا هو في الموطا **قوله** عن الشيباني هو ابو اسحق ووقع في روايته للاسماعيلي من وجه
اخر عن ابي معلود حديث الشيباني وسياتي الكلام على المحاقله في باب بيع المخاصره ووقع في روايته
مهدي بن عمرو عن ابي سعيد عند هذا الحديث مثله والمزابنه في النخل والمحاقله في
الزرع **قوله** ارخص لصاحب العريه بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد التحتانيه جمع عرايا
وقد ذكرنا تفسيرها لغه **قوله** ان سهلا الخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من روايه موسى بن عقبه عن نافع وسياتي في باب رواه مسلم عن يحيى

اهل

الجمع بين جواز تسميه العنب كرما وفي الحديث وما ورد النهي عنه اي

سماع

بن لبيار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل بن ابي حثمه قوله ان
يباع لخرصها هو بفتح الخاء المعجمه واشار بن البتن الى جواز كيلها وجزم بن العربي بالكسر والكل ٧٠
الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن
فتح فهو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اعني والخرص هو التخمين والحدس
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى
الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والخرص ان بن عيينه حدث به مرتين على لفظين والمعنى
واحد والله الاشاره بقوله هو سواء الى المعنى واحد قوله وقال سفيان اي بالاسناد
المذكور وقلت لمحيى اي بن سعيد لما حدثه به قوله وانا علمت حمله حالته والغرض الاشاره
الى وقوع طلبه وتقدم فطنته وان كان في بعض الجي بناظر شيوخه وبباحثهم قوله
رخص في العرايا بحمل الخلاف بين رواته على بن سعيد ورواية اهل مكه ان لمحيى بن سعيد فيه اكثر رخصه
في بيع العرايا بالخرص وان باكلها اهلها رطبا واما ابن عيينه في روايته عن اهل مكه فاطلق الرخصه
في بيع العرايا ولم يقيدها بالبني ما ذكر قوله ولكنهم رووه عن جابر في رواية اهل
ومسلم عن سفيان قلت لجابر هم عطاء ان سمعه من جابر بعد من الاشاره اليها وانما بالبني وهكذا
الشرب وهو على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله وقال سفيان اي بالاسناد المذكور
انما اردت اي الحامل لي على قولي لمحيى بن سعيد انهم رووه عن جابر ان جابرا من اهل المدينه فرجح
الحديث الى اهل المدينه وكان لمحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينه ورواية التقييد بالبني تحمل على المطلق
المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زياده حافظ فتعين المصير اليها
واما التقشير لاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لانه قيد وسياتي عن ابي عبيد انه شرطه ولسنا نعلم
قوله قيل لسفيان لم توقف على سمعه الفاضل قوله البس هو فيه اي في الحديث المذكور يعني من
سمع التمر حتى يبدو صلاحه قاله اي البس هو في حديث سهل بن ابي حثمه ولئن كان صحيحا من رواية عمرو بن دينار
عن بابر وقد حدث به عبد الجبار بن عمر عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي تلقاه ابا سفيان
وحكى الاسماعيلي عن بن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه قلت وقد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الدهري عن سفيان كذلك وظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك

## باب تفسير العرايا

جمع عريه وهي عطيه ثمر النخل دون نخلة قيل لان العرب في الحرب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا نخل له
كما يتطوع اهل النخل بذلك صاحب الشاه او الابل بالمنحه وهي عطيه اللبن دون الرقبه قال بن حبان بن بابن
مما ذكرت ان التين وقد عنيه هو لسويد بن الصلت لست لسنه ولا رحبيه ولكن عرايا في السنن الخوالي
ومعنى سنها ان يحمل سنه دون سنه والرحبيه التي يدعى بن عمر حين نحل بن الصعق والحربه بفتح الحاء
منحوله او فاعله بقال عرى النخل يعرى العين والدال بالتعديه لغيرها اذا اورثها من غيرها فان اعطاها
لاجر على سبيل المنحه لياكل ثمرها وسقي رقبتها ويقال عرت النخل بفتح العين وكسر الراء
لغيرى على انه قاصر وكانها عريت عن حكم اخواتها واستفيت بالوطيه واختلف في المراد بها
شرعا قوله وقال مالك العريه ان يعرى الرجل للرجل النخله اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يرى



في الخمسه وهو قول الحنابله واهل الظاهر فاخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصه فتوخذ بما
يحفى منه الجواز ويلحق ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النبي عن بيع المزابنه هل ورد متقدما لورود
الرخصه في العرايا او النبي عن بيع المزابنه وقع متقررا بعد الرخصه في بيع العرايا على الاول الجواز في
الخمسه للشك ودفع التحريم وعلى الثاني لجواز للشك وورد التحريم ورجح الاول رواه سالم المذكور
في الباب الذي قبله واجيب لمن اعتبر المالكيه بان لفظه دون صالحه لجميع ما لحد الخمسه فلو علمنا انها اكثر ربع
هذه الرخصه ولعه بان الحمل بها ممكن بان نحمل على اقل ما تصدق عليه وهو المعنى به وهو مذهب
الشافعي وقد روى الترمذي في حديث الباب من طريق زيد بن الخباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما
دون خمسه اوسق ولم يتردد في ذلك سعيد وزعم المازري ان من المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعه
اوسق لورود في حديث جابر من غير شك فيه فيجب طرح رواية الشك ووقع فيها السكوت والاخذ
بالرواية المتيقنه وقد الزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر
فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما قد يرجح القول الصائر الى ان الخمسه لا تحور وانما
تحوز دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى
بن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا الحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
واسحاق في جواز العرايا في اكثر من اربعه اوسق مما لم يبلغ خمسه اوسق ولم يثبت عندهم حديث
جابر قلت حديث جابر الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه بن خزيمه وبن حبان والحاكم
واخرجه كلهم من طريق بن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبعوها بخرصها يقول الوسق
والوسقين والثلاثه والاربعه فظ احمد ورجح عليه بن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعه اوسق
وهذا الذي قاله ينفي المصير اليه ولما جعله حدا للاكثر محاوره فليس بواضح واجيب بعضهم
بان الك يقول سهل بن ابي حثمه ان العريه تكون بثلاثه اوسق او اربعه لا خمسه وسياتي ذكر
في الباب الذي يليه ولا يخفى ما في هذا من توقف ومن فروع هذه المسئله ما لو ورد في صفقه على خمسه
اوسق فاكثر سطل في الجميع وخرج بعض الشافعيه فيه قولا تفريق الصفقه وهو بعيد
لو صرح الفرق ولو باع ما دون خمسه اوسق في صفقه فرباع مثلها البائع لعبيد للمشتري
لخمسه في صفقه اخرى جاز عند الشافعيه على الاصح وسنده احمد ولهل الظاهر والله اعلم
قوله وانا لعلم القائل لمالك احد نقل دود فذكر وقد في اخره لعمر وهذا التحمل البيني عن فرض
السماع وكانه مالك يختاره على التحديث من افظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول السامع نعم
او لا والصحيح ان سكوته ينزل منزله اقراره اذا كان عارفا ولم يمنع مانع واذا قال لعمر او
او لي بلا نزاع قوله سفيان هو بن عيينه قوله قال يحيى سعيد هو الانصاري يسافي
في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ايراد الحكايه
المذكوره قوله سمعت مسرا بالموحده والمعجمه مصغرا وهو بن يسار بالتحتانيه بعد
المهمله مخففا الانصاري قوله سمعت سهل بن ابي حثمه زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بسير

في التبع على الصوره الثانيه وقصرها ابو عبيد على الصوره الاخيره من صور التبع و زاد ان رخص لهم
ان ياكلوا الرطب ولا يبتاعوه بالجذاذ ولا الادخار ومنع ابو حنيفه صور التبع كلها وقصر العريه على الهبه وهي ان
يعري الرجل الرجل النخله من نخل له بعينها ولم يسلم ذلك له بعينه وله في اتحاج تلك الهبه فرخص له ان يجلس ٧١
ذلك ويجذه بقدرها وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمل على ذلك لحديث ابي هريره الذي في بيع التمر
بالتمر ولعموم ـــ بالتمر ياستثنا العرايا في حديث زيد كما تقدم وفي حديث عتبه وحمل
الطحاوي عن علي عن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصه ان الذي وهبت له العريه لم يملكها لان الهبه لا
تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يسلم البدل كان ذلك
مستثنى فكان رخصه وقال الطحاوي بل معنى الرخصه فيه ان المرء ملوم وبا مضا ما وعد به ولو لم يكن
واجبا عليه فلما اذن له ان يكسر ما وعد به ويعطي بدله تمرا لم يكن في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى
الرخصه ولحق لمذهبه باشبا مذ على ان العريه لا تعطيه ولا وجه في بيتي منه لانه لا يلزم من كون اصل
العريه العطيه ان لا يطلق العريه بيعا على صورة حرى في دين المتذر الذي رخص في العريه هو الذي نهى
عن بيع التمر في لفظ واحد من رواه حماعه من الصحابه فاد و نظر ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فاذا قضى لجاز السلم بيع كونه ـــ مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع
العريه كونها ـــ مستثناه من بيع التمر بالتمر وقد تناقض واما حملهم الرخصه على الهبه فبعيد مع
تصريح الحديث بالبيع واستثنا العرايا فلو كان المراد الهبه لما استثنت العريه من البيع ولا ذكر عدد الرخص
والرخصه لا يكون الا بعد سوغ والمنع انما كان في البيع لا الهبه وبان الرخصه قيدت بخمسه او سق
او ما دونها والهبه لا تقيد ولا يعتبر فيها في الرجوع بالهبه ومن رجع وعبر وبانه لو كان الرجوع
جايزا لما جلس اعطاوه التمر بدل الرطب بل هو جديد هبه اخرى فان كان الرجوع لا يجوز ولا يصح تا ويلهم
ـــ وكذلك بن ابي نجيح وحديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل حرمانه النخله والنخلتين
اما حديث بن ابي نجيح عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير بن ابي نجيح ولما تفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ العرايا
وزاد فيه وسئل عليه مسعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصور التي قصر مالك العريه عليها وكذا يريد
يعني بن هرون عن سفيان ابن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين بلا ستطيعون ان يشتروا فارخص
لهم ان سعوها بما شاؤا من التمر وهذا وصله الامام احمد وحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا رواه سفيان بن حسين مذكور وهذه احدى الصور المتقدمه
واضح لها لك في قصر العريه على ما ذكره حديث سهل بن ابي حثمه المذكور في الباب الذي قبله بلفظ باكلها
اهلها رطبا فتامل تقول اهلها والظاهر انه الذي اعراها واحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشرا
والاحسن في الجواب ان حديث سهل دال على صوره من صوره العريه وليس فيه التعرض لكون عريها ليس عريه
ـــ على عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو احتمال للمزني
وانكر النسخ ابو حامد ونقله عن الشافعي ولعل مستند ما اثبته ما ذكر الشافعي ولحديث
عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واهي له شك الراوي صلى الله عليه
وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يبتاعون بها منه



يدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوبه له بتمر اي يابس
وهذا التعليق وصله بن عبد البر من طريق بن وهب عن مالك وروى الطحاوي بسنده عن نافع عن ابن عمر
ان العريه النخل للرجل في حايط غيره وكانت العاده ان يهلهم فجاء وقت التمار الى البساتين فسئل
صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فقال انا اعطيك بخرصها تمرا فرخص له في ذلك وشرط
العريه عند مالك انها لا تكون الا في هذه المعامله الا بيع المعري خاصه لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
خايطه او لدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي او الكلف ومن شرطها ان تكون البيع بجذ و
صلاح وان تكون بتمر يوجد وخالفه الشافعي في الشرط الاخير وقال بشرط التقابض ـــ
وقال بن ادريس العريه لا تكون الا ما كيل بن التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف انا ادريس بهذا رجح
بن التين على ابه عبد الله الاوردي الكوفي وتردد بن بطال ثم السبكي وشرح المهذب وجزم
المزني في التهذيب بانه للشافعي والذي في الام للشافعي وذكر عنه السرخسي في المعرفه من طريق
الربيع عنه في العرايا ان يبتاع الرجل ثمر النخله والنخلتين بخرصه من التمر يأكلها رطبا ثم
يذهب كم سقص اذا تبين ان يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان
عاير جزافا وله سببه ـــ وما يقويه اي قول الشافعي بان لا تكون جزافا قول سهل بن ابي حثمه بالاوسق الموسقه وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق اللثعر جعفر بن ربيعه عن الاعرج
عن سهل موقوفا ولفظه لاتباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقه الا وسقا او اثنين او اربعة او خمسة
تاكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العريه عند اصحابه وهو ضابط العريه عندهم
انها بيع رطب في خل بلون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسه اوسق سطن في اكثر من التمر مع التفاضل
في المجلس وقد سئل بن التين احتجاج البخاري بان ادريس يقول بسهل بالاوسق الموسقه ولم يقل بانها
لا تكون موجله وانما اشتهر انه قول سفيان بن حسين يعني الاتي قلت ولعله اراد ان مجموع ما
اورده بعد قول بن ادريس يقوي قول بن ادريس لان قوله رجل لصاحب حايط ابجي تمر نخلات باعيانها فخرصها وبعته وقبض منه التمر
وتسلم النخلات بالعليه فسمع برطبها ومن ـــ ان يهد صاحب الحايط لرجل نخلات او تمر
نخلات معلوم من حايطه ثم يتخوف بعد خروجها ان يشتري منه رطبها بعد خرصه بتمر يعجله
له ومنها ان يهب ايها فتصير الموهوب له ما يتناوله صوره من الرطب تمرا والعنب اكلها رطبا الحاجته
الى التمر وسع ذلك التمر بخرصه من الواهب او من غيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يسع الرجل
تمر حايطه بعد بدو صلاحه ولـ ـــ ستثنى منه نخلات معلوم بيقينها لنفسه او لعياله او لهبة اتى
على له عن خرصها في الصدقه وبسبب عرايا الناس اعريت من ان يخرص في الصدقه فرخص لاهل الحاجه
الذي لا نقد لهم وعندهم فضول من تمرهم ان يبتاعوا بالتمر من رطب نخلهم بخرصها
وما وطلق عليه اسم عريه ان يجري رجلا بتمر نخلات يليح له اكلها والتصرف فيها وهذه هذه محضه
ومنها ان يهدي عامل الصدقه لصاحب الحايط من حايطه نخلات معلومه لاخرصها في الصدقه
وهذا امر الصور التي اعرايا الا بيع فيها وجميع هذه الصور صحيح عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العريه

سنهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لها
فان قوله ياكلها اهلها رطبا يشتري العرية ليشتريها لياكلها وانه ليس له رطب ياكلها غيرها ولو كان المرخص
له في ذلك صاحب الحائط لعنى كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله غيرها ولم يفتقر
الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم
يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي
اخذه من سير الواقدي وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقر لانه لم يقع في كلام الشارع
وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال
فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما
الى ما اعتبره مالك فقيدهم لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب
والله اعلم قوله ثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور قوله والعرايا نخلات معلومات بانها فيشتريها
اي يشتري ثمرتها بثمن معلوم وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله
اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمجرد العري بمعنى التجرد قاله
الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله ورطبا
يخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة تجعل القوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي
اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره
له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة النهي عنها في قصة لا يرهوا اليها حاجة اكيدة
ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشراه بالعين ما يريد من
الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاخبر بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا
يقول بذلك انتهى والشافعي اقعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من
بيع المزابنة واما الزامه الاخر فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد
وهو كون الرطب على رؤوس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب
على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي وقد
روى ابو داود من طريق عمرو الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
او الرجل يشتري من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض
على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط
يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم

## باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

يبدو بغير همز اي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره ولم يجزم
بالمسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابي ليلى والثوري
[illegible] البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب

ووهم من نقل الاجماع





خلاف العلماء في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية
عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر
الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المقدر به الباب يدل
للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد بن ثابت قوله
وقال الليث عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي
من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسناد
معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي مثله والاربعة
مدنيون قوله فاذا وجد الناس بالجيم والدال الثقيلة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي
ذر عن المستملي والسرخسي احد بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كاظلم اذا
دخل في الظلام والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها واحدها من الشجر قوله وجف تقاضيهم
بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع اي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم
ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية
السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان وزاد في اوله
الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وبعضه وسواده وقال الاصمعي الدمال
العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا
ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك
كانه قراه بفتح اوله قوله اصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابي
بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو ذا يقع في الثمرة فيهلك يقال امرض اذا
وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله
قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب
وقال الاصمعي هو ان يقتصر على ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة
وهو بدل من الذكورات اولا والعاهة العيب والاية والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر
قوله فاما لا اصلها ان والمعنى ان لم يفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة لا امالة
خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ قوله كالمشورة المشورة بضم المعجمة وسكون الواو
وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول هو فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان
الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله
قال واخبرني خارجة بن زيد اي بن ثابت القائل هو ابو الزناد قوله حتى يطلع الثريا اي مع
الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا قال اذا طلع الفجر صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا
وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند الاشتداد الحر في بلاد الحجاز [illegible]

والمعتبر في الحفيفة النضج وطلوع الثمر علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وينبغي الاصفرار من الاحمر
وروى له من طريق عمار بن عبد الله بن سراقة سألت بن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ورفع مرفوعه بن ابي الزناد عن ابيه
عن عمر حدثه عن ابيه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فاما دفع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور
قوله ورواه علي بن حجر هو القطان احد شيوخ البخاري وحكام هو بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام
داري ايضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو بن سعيد الرصافي بالمهملة مصغر
كوفي ولي قضاء الري يعرف بالراري وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد
عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف
كذا ركز باسخه وهو بن خالد الراري ولا لعوف عنه راويا عن عنبسة بن سعيد الهذلي وقوله
اي بن ابي حثمة المقدم ذكره وزيد هو بن ثابت والعرض ان الطريق الاولى عن ابي الزناد لست عربيه
فرده الحديث الثاني حديث نافع عن بن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البائع
والمشتري اما البائع فلئلا تأكل مال اخيه بالباطل ولما المشتري فلئلا يضيع ماله ولسياعد البائع
على الباطل وفيه ايضا دفع النزاع والخاصم ومقتضاه جواز بيعها اذا بدا والصلاح مطلقا سواء اشترط
الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي بهذا الى غايه بدو الصلاح والمعنى
فيه ان بدو مرفها العاهه وتجلب السلامه فتبقى المشتري يحصولها خلاف ما قبل بدو الصلاح فانه
يتعرض العرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع وزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي
رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الافه ببدو صلاحه حمرته وصفرته
وهذا التفسير من قول بن عمر نبه مسلم في روايته من طريق شعبه عن عبد الله بن دينار عن
عمر فقال لان عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده
ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة انما يصح بيعها وهي في الحال حيث لا يشترط لابقائها فانه شرط لصحة
البيع وحكى الاوزاعي في شرح مسلم عنه انه واجب شرط القطع في هذه الصوره ولحقه
بالذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيعه حاله الاطلاق قبل بدو الصلاح واجبه وابطله بشرط
الابقاء قبله واجبه واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها
فقيل المراد به حتى يحل التمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين وان لم
يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حده او لا بد من بدو الصلاح في كل حائط على حده
فيجوز بيع ما بدا صلاحه في حائط ويمتنع بيع ما لم يبد صلاحه في حائط آخر على اقوال والاول قول اللبث وهو عند المالكيه لشرط ان يكون الصلاح مثلا
صلاح الثمار في قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعيه ويمكن ان يؤخذ كذلك من التعليل
لما المذكور فيه دال على الاكتفاء بصلاح بعضها من غير اشتراط بكماله فيوجد فيه الاكتفاء بزهو بعض





اليمن وزيد هو الصفر مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لاحمرار المعتبر لكن تسميتها
مزهيه بازهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه على الطراف الحمصه وايضا فلو قبل بازها الحميع الا دنى فسا
الخابط او اكثر وقد من الله تعالى بحمل الثمار لاتطيب دفعة واحده لطول زمن التفكل لها
٧٣ الحديث الثالث حدثنا انس قوله اخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله عن انس
سياتي في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد وتابع قوله نهى ان تباع من النخل كذا وقع التقييد
بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب
عندهم قوله قال ابو عبد الله يعني البخاري كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف وروايته
للاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل الداه الكتبه وروايتنا مرتبه وسياتي
هذا التفسير في الباب الذي يليه ويقتضي الحديث وبذكر فيه من حكى ان مدرج الحديث الرابع
حتى حاسر قوله حتى تشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر
والاسم الشقحة بضم المعجمه وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ
حتى تشقه فابدل من الحاء الهاء كما تقدم قوله قيل وما يشقح هذا التفسير من قول سعيد ابن منصور
راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليمان بن حيان ابو هو الذي
سال سعيد بن منصور عن ذلك فاجابه بذلك ولذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم ابن حيان وقال في روايته قلت لجابر ما التشقح
الحاحن فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسر هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر مطولا وفيه ان البتاع يخاف ان الثمر اصابه قشام
ان احمر او اصفر او تاكل منه شيء وفي اخر قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا ذكر هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو محتمل ان يكون مراده بقوله هذا احمر ما الحديث فدخل فيه التفسير
ويحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية
بن مهدي انه جابر والله اعلم وما تقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس ايضا وفيه
دليل على ان المراد ببدو الصلاح وقدر زائد على ظهور الثمر وسبب النهي عن ذلك كثرة وقوع
العرر الخوارج فيها وقد بين ذلك في حديث انس الاتي في الباب بعده فاذا احمرت او كل منها
امنت العاهة عليها اي غالبا قوله بحمار وبصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص
من الصفرة والحمرة وانما اراد احمر او صفر مكموده فلذلك قال بحمار وبصفار فلو اراد اللون
الخالص لقال بالحمار وبالصفار وقال بن التين التشقح تعبر لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله
بحمار وبصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تنضج قال وانما يقال تشقح في اللون الحسن
لتمكن ذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين بحمر وبحمار ويحتمل ان يكون المراد
المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقدم ان الزيادة بناء على الكثير والمبالغة قوله يحمل
والداودي السارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من تاول قوله الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فالحديث كان في اول الامر غير ورد الجزم كما سياتي حديث بن عمر

وعنه قلت وكان البخاري استشعر ذلك فوثق احاديث الباب بحسب ذلك فاما حديث زيد بن
ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

**باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة** بعمومه تعلم بيع الاصول
والثمار قبلها حكم بيع الثمار **قوله** معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري واكثر روى عنه في
الجامع بواسطه ووقع في نسخ الصغاني في آخر الباب قال ابو عبد الله حدثنا عن معلى بن منصور الا
اني لم اكتب عنه هذا الحديث **قوله** حتى تزهو يقال زهت النخل بزهو اذا طهرت ثمرته وسائر
الثمار الذي لعبده بلوغ حتى تزهو وهو من ازهى يزهي اذا احمر او اصفر **قوله** قبل وما زهوها
لم يسئل السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول وقد رواه اسمعيل عن حميد كما سياتي في احد خمسة
ابواب عن حميد وقد قلنا لا تنس بازهوها فان الحمرة وحدها او الصفرة وحدها لا تنس
ولذلك رواه لهم عن يحيى القطان عن حميد اكل قبل لا تنس بازهوها **قوله باب**
**اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة هو من اتباع** جمع البخاري في
هذه الترجمة الوضعي البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ثمار البائع ومقتضاه
انه اذا لم يشترط في البيع صلاح وهو كذلك صالح عليه للزهري كما اوده عنه في آخر الباب **قوله**
حتى يزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لتغير
وانتباه عن ما تقاه فقال زهاها اذا طاب واكمل وازهي اذا احمر واصفر **قوله** فقيل وما زهوها
لم يسئل السائل عن هذه الرواية ولا المسئول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القسم
عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما زهوها قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى
بن ايوب والي عوانه من طريق سليم بن ابي كلاهما عن حميد والطاهر الزهري ورواه اسمعيل بن جعفر
وعبيد عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله **قوله** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صح مالك بزيادة هذه الجملة وتابعه محمد
بن عباد الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وكذا الدارقطني وعزاه لصدقة الخفاظ
بانه احفظ منه ووكيع بن الجراح في الجزء عن الله والحذاء عنه والخطابي في رواية عبد العزيز
بن محمد بن عباد وقد رواه ابراهيم بن حمزة عند الدراوردي كذلك اخرجه ابو عوانه ومعمر
بن سليمان والنضر بن المفضل عن حميد فقال في آخره اوايت اذا اخذ الله ثمرة احدكم فلم يكن
لاحدكم ان يستحل ما خذ منه صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وابو عوانه كذلك رواه اسمعيل بن جعفر
عن حميد موقوفا على انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منع احدكم ثمرة اخيه
بم يستحل مال اخيه اي لو تلف الثمرة لم يكن مقابلة العوض فيكف باكله بغير عوض وقد اجرى
الحاكم على العالة ان طرقه التلف الجائحة اذا امكن ذلك وعدم نظر فيما اذا صلحت وامكن قطعها
بالعالة في الحال بني **قوله** وقال الليث حدثني يونس الى آخره هذا الحديث وصله الزهري وقد تقدم
الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا واتم منه والغرض منه ههنا ذكر استنباط الزهري للحكم
الذي ترجمه به من الحديث **قوله باب شراء الطعام الى اجل ذكر فيه حديث عائشة**
في شراء النبي صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وسياتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى
**قوله باب اذا اراد بيع تمر خير منه** اي ما يصنع للسلم من الربا **قوله**
عن عبد المجيد بصري مفتوحه بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسياتي ذكر ذلك في الوكالة
**قوله** عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من بني عوف **قوله**
عن سعيد بن المسيب في روايه سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن مسيب اخرجه المصنف
في الاعتصام **قوله** عن ابي سعيد وابي هريرة في روايه سليمان ان ابا سعيد وابا هريرة حدثا
قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا عند المجيد وقد رواه قتاده عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قلت رواه قتاده
اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبه عنه ولكن سياقه مغاير لسياق بقية عبد
المجيد وسياق قتاده ليشبه سياق عقبه بن عبد الغافر عن ابي سعيد كما سياتي الاشاره اليه
في الوكالة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء رواه سليمان
المذكور بلفظ اخبائي عدي من الانصار الحديث وقام عليها واخرجه ابو عوانه والدارقطني من طريق
الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزيه وهو بفتح السين المهملة وكسرها الواو وفي آخره
دال مهملة وغزيه بفتح معجمه وزاي وتحتانيه ثقيلة بوزن عطيه وسياتي ذكر ذلك في المغازي
وغزوه خيبر **قوله** تمر جنيب بجيم ونون وموحده وزن عظيم قال مالك هو الكبيس
وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم هو
الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع **قوله** بالصاعين زاد في روايه سليمان بن الجمع وهو بفتح الجيم
وسكون الميم التمر المختلط **قوله** بالثلاث كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز

الى الحلال يكلم الله التى باعها وكذلك البيع وليه لعلم وفى الحديث جواز اجتباء رطب الطعام وجواز
الوكاله فى البيع وعنبن وفيه ان البيوع الفاسده ترد وفيه رحمه على من قال ان بيع الربا جائز
من حيث ان بيع ممنوع نوصف من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى
قال ووجه الرد ان لو كان كذلك لما رد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصفقه ولامره برد
الزياده على الصاع

٧٥

**باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة**

**او باجارة** اى اخذ شيأ مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس وبرنى ونوبات والجمع نخيل وقوله ابرت
بضم الهمزه وكسر الموحده مخففا على المشهور ومشددا والواو المفتوحه بعدها ابرت النخل ابر
ابر اذا وزن اكلت التى اكلت اكلا ويقال ابرت بالتشديد اذا وزن تابيرا وزن علمته اعلمه تعلما
والناءير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخله الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخله الذكر
والحكم مستمر بعد التشقيق ولو لم يقع فيه شئ وروى مسلم من حديث طلحه قال مررت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما تصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى
فيلقح فقال ما اظن يغنى شيأ فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال
وهذا مرسل صحيح رجاله رجال الصحيح وقال ابراهيم يعنى بن موسى الرازى

**قوله** لها النخل هكذا رواه من خرج عن نافع موقوفا
قال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث العبد
عن ابن عمر عن عمر موقوفا قلت **وقد** اسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سياتى الى آخره
عليه فى كتاب الشروط وبذكر هناك ان سالم تعالى ما رفع لصاحب الحميدى وشارحها من الوهم وحديث
الحارث لم يروه عن ابن جريج الا الوليد الموصوله ذكرها مالك والليث كما نراه فى هذا الباب وفى الباب
الذى بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصه النخل دون غيرها واختلف على نافع
وسالم فرفع ما عدى النخل رواه الزهرى عن سالم عن ابيه مرفوعا وفى قصه النخل والعبد
معا هكذا اخرجه الخطاب فى الزهريات وخالفهم سفيان بن حسين وزاد فيه عن ابن عمر عن عمر وتابعه
جميع الحاذين لجزء السباى وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع
عن ابن عمر قصه النخل وعن ابن عمر عن عمر قصه العبد موقوفه كذلك اخرجه ابو داود من طريق
مالك بالاسناد بن معا وسياتى فى الشروط من طريق مالك فى قصه العبد موقوفه وجزم مسلم
والسباى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصله على رواية سالم ومال على بن المدينى والبخارى
وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين اخرجه السباى من طريق عبيد
بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شاذ
العبد وهذا يدفع من صحح الطريقين وجواز ان يكون الحديث عن نافع عن ابن عمر على الوجهين
وكذلك العبد والحرث لبشير بالعبد الحديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
وصوره تشبيهه بالنخل بجامع ان الوالد فى كل منهما ولما الحرث فقال القرطبى اباركل شئ بحسبه
جرت به العاده انه اذا دخل فيه ثبت تبعه والعقد ثم قد يعبر به على ظهور الثمره وعلى انعقادها



لان الصاع مذكر ونوبات **قوله** لا تعذر اد سليمى والمن مثلا المثل اى بيع المثل بالمثل
وزاد فى احزه وكذلك الميزان اى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال بن عبد البر كل
من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وقال وهو هذا الحديث بطوله
فى الوكاله اى فى بيع ما يوزن وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يعود على اصله
ان كان كالحديد والتوابل من جهه التفاضل فالكيل والوزن لا يبيح ان يباع بالجنس خلاف ما كان
اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن وقوله ان اهل مكه مذ كانوا يوزن وكل شئ قال
واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء الطيب والدون
وانه كله على حد تلك انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سلف من الرواه عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم اللزوم اما رفعه فالكفاية ان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ
من طريق اخرى كما ذكره ليشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابى نضره عن ابى سعيد نحو هذه
القصه وفيه فقال هذا الربا فردوه قال وكمل بعد القصه التى لم يقع بها الرد كما
قبل لحديث ربا الفضل ولعله علم وقوعه ذلك فقام عدد من لا يعلم الحديث حتى يعلمه
وفيه جواز الرقى بالنفس وترك الحمل على النفس ∴ اكل الطيب على الردى
حلالا فلم يمنع ذلك من المتورعين واستدل به على جواز بيع الجمله وهو ان يبيع السلع
من رجل سعد بن يسترى بها منه ما قل من الثمن لانه لم يحدد بقوله ثم اشترى بالدراهم
جنيبا غير الذى باع له الجمع ولعقوب انه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن
يشبع فاذا عمل به فوصوره سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز
الشرى ممن باعه تلك السلعه بجنسها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من جهه ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبى استدل بهذا الحديث من لم ير بقل لسيد الدراهم
ان يعصر صوره هذا البيع لودى الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويلزم الثمن لغوا قال وراجحه
فى هذا الحديث انه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول لانه ليس له ظاهر
السباق لعمومه بل باطلاقه والمطلق يحمل التفسد احيانا لوجوب الاستفسار واذا كان
كذلك فينبغى له ادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلم يكن هذه الصوره ممن عفى
واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق بن سيرين ان عمر خطب
فقال ان الدرهم بالدرهم سواء ليس بعده ابد فقال له بن عوف بعطى الجنيب ويأخذ عنه
فركا ولكن ابيع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نيه فاهطر ما شئت وحداى بقد
شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعه التى استوارها ممن اشتراها منه بعد
منه فالبيع صحيح ولا فرق بين البعد بذلك والتاجيل وقد على ان المعتبر فى ذلك وجود
الشرط فى اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باجل او قبله بوقع
العقد بعد شرط فهو صحيح ولا يخفى الذرع فى بعضهم ولا اثر لاراده الشرا اذا كان بغير
شرط وهو كمن اراد ان يزنى بامراه بعد عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام

الى

وان لم يفعل بها شيء. قوله من باع نخلا قد ابرت كذا اورده من رواية نافع الاتية بعد ابواب ايما رجل ابر نخلا
ثم باع اصلها الحديث استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في
البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون
للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده
وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة
فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه
قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع والحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان
ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي القول
بدليل الخطاب اعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده
بالشرط لغوا لا فائدة له. قوله لا يشترط في التأبير ان يؤبره احد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف
الحكم عند جميع القائلين به. قوله الا ان يشترط المبتاع المراد بالمبتاع المشتري بقرينة
الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة
كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول
وبعد ابن القصار فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر
المؤبر. قال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين
فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد
فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية
الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما
ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن المالكية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين انثى وذكر
واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري
لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها
ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط
واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه
في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يستدل عليه بالشيء عموما حتى اذا جاء ما ورد فيه
استدل الخبر عليه كذلك فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث
التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم قبل التأبير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع
لنفسه او لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل بان الثمرة
في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله تعالى اعلم بالصواب

**باب بيع الزرع بالطعام كيلا** ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه

بيع

الخلاف فيمن باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة او غير مؤبرة ٨

الخلاف فيمن باع نخلا بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر ٨

٧٤

بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك
بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة
في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الاخرى بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت واوردهما من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما
امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان من اشترى النخل وحده ان يشتري
ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم
عن مالك الجواز مطلقا والاول اولى لعموم النهي عن ذلك. باب

76 **بيع المخاضرة** بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو
صلاحها. قوله حدثنا اسحق بن وهب اي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ذكر في
البخاري غير هذا الموضع. قوله حدثنا عمر بن يونس حدثني ابي هو يونس بن القاسم اليمامي حنفي
وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث. قوله عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام
في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي
عن بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك هي
اكراء الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان كراء الارض ببعض ما ينبت منها ويأتي
البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك
المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع
الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي المخاضرة فقال لا تشترى
من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما لا يعلم
الحكم فيه وقد اجاز الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه
وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة
العبد مع انها تتجدد وتختلف وبكراء الموصوفة مع ان لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل وعند
الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز
ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو وقد تقدم الكلام عليه قريبا

**باب بيع الجمار واكله** بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف
ذكر فيه حديث ابن عمر عن النبي بينا كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع
لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه
مطابقا على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به
للاكل فبيعه جائز قلت فائدة الترجمة رفع توهم المنع في ذلك لكونه قد يظن فسادا واضاعة
وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل
واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء خروجه

**باب من اجرى امر الامصار على**

المحاقلة هي

الكلام على اكل الجمار بحضرة القوم

بالرفع اي المطلوب والدانق بالمهمله ولون حنيفه مكسور نعرفها قال وسدس درهم ووجه
دخوله في الترجمه ظهور ان حمله انه ليستأنس طهارا اعتمادا على الاخبار المتقدمه وزاده بعد ذلك
على الخبر المذكوره على طريق الفصل لم يذكر المصنف في الباب بل انه احاديث حسن السن في تحامه
الوطيء وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وسافه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في
الترجمه كونه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على اخوته اعتمادا على العرف ومثله يأتيها

٧٧ حديث عائشه في قصه هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها
قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف من حالها على العرف مما لم يسأله حديث بشر عن ابيها السابق
حديث عائشه في قصه هند وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة
ان سالم الخياط فانه سافه على ابي بهذا الاسناد وظهر من سافه انه هنا لفظ عثمان بن موهب
وهكذا لفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والجاني الذي لم يفهم عليه وقد بين ابن
العواب بقوله لانه من اهل الشام لان الاقامه فلان وقد اخرجه ابو نعيم من طريق
اخرى عن هشام ولم يرفع في روايته من لم يبن من ذلك وفي روايه لبيان في الوصايا وروايه
يفهم بوجهه اي بلاده او يفهم نفسه عليه واسحق سمع النضر كما جزم به هو من منصور كما جزم به
خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم ومسند ابي يعلى من طريق عبد الله بن نمير قال وقرأت
النضر عن اسحق وقال في التفسير اخرجه النضر عن ابي بن منصور وهشام هو ابن عروه وعثمان
ابوهما ايضا وقاف وراء ساكنه وحفص هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يجرح له البخاري بل صرح
بذكر هنا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المحاربي والمراد منه في
الترجمه حواله والى السلم في اكل من ماله على العرف قوله باب
بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو اعم من الاذن وان باعه من
الاجنبي فللشريك الشفعه وان باعه من الشريك اربعتا الشفعه وذكر فيه حديث جابر
في الشفعه وسيأتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبه الحديث للترجمه وقد
عنيت بعض التراجم حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حصر الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعه
ما فيه الشفعه الا من شريكه الا ان باعه لغيره كان للشريك احد الشفعه قهرا وقبل وجه
المناسبه ان الدار اذا كانت بين ثلاثه فباع احدهم الاخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعه ولو كان
المشتري شريكا وقبل بني على الخلاف هل الاحق بالشفعه اصل المشتري او من البايع فان كان المدرك
سلوك شريكا وان كان بسبب البايع لم يشرك شريكه وقبل مراده ان الشفع اذا كان له ملك بطريق الاصاله
بل هو او ملك وليه اعلم باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا
عن مسروق ذكر فيه حديث جابر في الشفعه ايضا وسيأتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الروايه
في قوله كل ما لم يقسم او كل ما لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم
وقال عبد الرزاق عن معمر كل ما لم ير وقال ابن عبد الحميد الحماني عن ابي عوانه وابو نعيم الفضل
في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الحميد الحماني وصلها مسدد





على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجاره والكيل والوزن وسننهم على ما يعرفهم المسلمون من
ذلك من غير نكير منهم وعلى هذا فالمراد بالمعروف ما لا يخالف الشرع ولا يتضمن مفسده
لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر العافي الحسن بن الشافعي ان الرجوع
الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمما يرجع الى العرف في معرفه
اسماء الاحكام من الصفات الاضافيه كصغر صنف الغصب وكبرها وغالب الكافه في اللحيه
وباديها وقريب منزله وبعدها وطول فصل او كلام وقلته في الصلاه وتقابلا يعوض
في البيع وعيبا ومرضا ومسافرا وكفؤ كاح وموته وكسوه وسكنى وما يملكه الشخص من ذلك مما
الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مده الحمل وسن اليأس ومما الرجوع
اليه فيه ما غير منضبط بنى عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافه ورحل سير
قريب وبسط مع صديق وما يجد فضا وابلاغا وهديه وعصبا وحفظ وديعه وانتفاعا
بعاريه ومما الرجوع اليه فيه ما خصص كالفاظ الايمان في الوقف والوصيه هو
والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والعقود وعد ذلك قوله وقد يستدل للغز البين
بالمعجمه وتشديد الراي قوله سنبكم بسكون ثانيه وهذا على ان يقرأ سنبكم بالرفع
ويحتمل ان يقرأ بالنصب على حذف فعل اي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور عن طريق يونس بن
ان ناسا من اهل البين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان نستشاكرا وكذا فقال لتستكم
ببينكم سنبكم وقع في بعض نسخ الصحيح بسنتكم ببينكم وقوله ركاله وطه راء الكلمه ثانيا معنى
لها هنا والناهي في اخر الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبد الوهاب بهذا
قوله كان باس العشره باحدى عشره اي كان باس ان تبيع ما اشتريته بدينار مثلا كل عشره
منه باحدى عشر فيكون راس المال عشره والربح دينار قال ابن بطال اصل هذا ان البايع
الصبره كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبره فاجازه فوزن منه احد عشر فلما
وجد ذلك هذا النوع هو المراد من اثر ابن سيرين بطل الاخفى واما قوله وباخذ للسفعه
بكذا فاختلفوا فيه فقال مالك لا ياخذ الا في ماله تاثير في السلعه كالصبغ والخياطه وليا الجرد
للشمار والطي والشد فلا قال وان باعه للمشتري على ان له خيارا فهي بيعه
وقال الجمهور للبايع ان يحسب في الثمن جميع ما صرفه وتقويم قام على بكذا او وجه دخول
هذا الاثر في الترجمه الاشاره الى انه اذا كان في عرف البلد ان للمشتري عشره دراهم يبيع
باعجد عليه فباعه للمشتري على ذلك العرف لم يلزمه باس قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لصهيب اي بسبب عتبه روح على سقيان وقد ذكر قصتها موصوله في الباب قوله
واكرى الحسن البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن قسيم
عن يونس فذكر مثله وقوله لكار حمارا بالنصب فيهما بفعل محذوف اي احضر او اطلب وقوله

الربع

مزوكا على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجاره والكيل والوزن وسننهم على ما يعرفهم المسلمون من ذلك من غير نكير منهم وعلى هذا فالمراد بالمعروف ما لا يخالف الشرع ولا يتضمن مفسده لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد

مع في احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمما يرجع الى العرف في معرفه

مخالف في كيفية المراجحه

عن بشر بن المفضل عند ووقع عند الترجمتي بن رواه عبد الرزاق وهو رواه عبد الواحد في الموضعين
كل مال والباقين كما في روايه عبد الواحد وكما في روايه عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد
الرزاق بلفظ فتى بالشفعه في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواه عمر السرجسي ولسر لعلم
قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثه يحتمل قوله تابعه وقال ورواه ان التابعه ان يروي الراوي الحديث
الحديث بعينه والروايه انما تستعمل عند المذاكره والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعه مردود
فانها اعم من ان تكون باللفظ او بالمعنى وحمزه الروايه في المذاكره مردود اضافان في هذا الكلام ما
عمر عنه بقوله ورواه فلان فراسنده وهو في موضع اخر بصيغه حديث واما الذي عبر عنه
لعبد الرحمن ان اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع توكيد احوج الحديث عن مسدد الذكر وصله
عن عبد الرحمن قوله **باب اذا اشترى شيأ لجيره بغير اذنه فرضي** هذه
الترجمه مقصوده بسمع المفضولي وقد مال الامام البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث
بن عمر في قصه الثلاثه الذي انطبقت عليهم الصخره في الغار وسيأتي شرحه واخر احاديث
الانبيا وموضع الترجمه منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذره واعطيته فابى وعدت
الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير
بغير اذنه ولكنه لما تثمره له ونماه واعطاه اجره ورضي طريق الاستدلال به بناء على
ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن يتقوى بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
سياق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبين فهذا الطريق يصح الاستدلال
به الجمهور ولو شرع من قبلنا شرع لنا على الجمهور على خلافه لكن يتقوى بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
على الوجه الذي اخرجه في وصل الحيل من حديث عروه البارقي في قصه بعثه الشاه لم يقصد الاستدلال
لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في ذمته ولما عرض عليه الفرق
لم يتعقبه استيمر وذمه المستاجر ان الذي في ذمته لا يتعين الا بالقبض فلما تعرف فيه المالك
صح تصرفه سواء عرفه لنفسه او الاجير ثم انه يتوجه بما اجتمع منه على الاخر قوله
وقال بن بطال وفيه دليل على صحه قول بن القاسم اذا اودع رجل طعاما فباعه المودع بثمن
فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب
لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لاحد قولي المالكيه في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كان ما
اخرجت الارض للارض من قمح فهو لصاحب الحنطه وسيأتي الكلام على بقيته هذا الفرع وباقي
مع الكلام على بقيه حديث الغار في احاديث الانبياء وقوله في هذا الطريق اخبرني
بن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع فيه ادخال الواسطه بين ابن جريج ونافع وبن جريج قد يسمع
الكثير من نافع فعنعنه دلاله على قول بن ليس بن جريج ورواية عن موسى مرفوع رواه الاوزاعي في الاسناد
بالانه من الثلاثيين في متن وقوله في المتن الخراب بكسر المهمله وتخفيف الراء احد موحل الاناء الذي يحلب فيه
او المراد اللبن وقوله بتباعون بمعجمتين اي يشاكون في الصفقه وهو البكاء بصوت وقوله
فرجه بضم الفا وتجوز الفتح والفرق مقدم في المدكاه والدرء بضم المعجمه وكسر الراء موقوف
الى السوق



**باب للسرا والسبع مع المشركين** واهل الحرب قال بن بطال معاملة الكفار
جايزه الا مع ما سيعين فيه اهل الحرب على المسلمين واختلف العلما في متاجره من غالب بمالة الرباب
وحجه من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا امر هبه وفيه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهديه منه وسيأتي حكم هدايا المشركين في كتاب الهبه
٧٨ ملف اورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا انه سيأتي قاسنه ما تي الكلام عليه ان شا الله تعالى
وقوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمه بعدها مهمله واخره نون تفعله اذا طول سفر
السلوقي السا الذي عطيه منسوب لسلوقيه بفتح اللام قريه بحصر اي الجهه وكوذلك وجوز الرفع اي الهدي وقد تقدم
قريبا في باب بيع السلاح في الفتنه ما يتعلق بما لهذا اهل الشرك **باب شرا المملوك**
من الحربي وعتقه وسبيه رطاب عرض البخاري بهذه الترجمه اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبه والعتق وغيرها اذا قر صلى الله عليه وسلم سلمان على ما له من الكفار وامره ان كاتب
وقبل الخليل هديه الجبار وعرفنا ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا الطرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق
بن اسحق عن عاصم بن عمر وعن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا وذكر الحديث بطوله وفيه
ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل
يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فال فكاتب صاحبي على نخلات اعدها له
واخرجه بن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه اخر عن زيد بن حرجان عن سلمان نحوه واخرجه
احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريده بمعناه قوله وكان حرا فظلموه وباعوه
من كلام البخاري لحقه من قصه في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال
فان قال كيف امره بالكتابه وهو حر واجيب بانه اراد بالكتابه صورتها لا حقيقتها فكانه اراد ان يقدر
نفسه ويتخلص من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعين منه حمل الكتابه على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يحرج في بلده ويقع
في اسر الروم فظلموا وباعوه ويستفاد من هذه القصه تقرير احكام المشركين على ما كانوا
عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع
ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعه وانما كان قبل ان تنصر وعلم هذه الشريعه ان على
الكافر على نفس عين او ماله ولم يكن المعلوب ممن دخل في الاسلام اذ لا يدخل في ملك الغالب
وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصه سبي عمار فما ظهر لي المراد هنا لان عمارا كان عربيا
بالنون المهمله ما وقع عليه سبيا وانما سكن ابوه ياسر مكه وحالف بني مخزوم فزوجوه سميه وهي
من موالي بني مخزوم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من موالي بني مخزوم داخلة
في رقهم واما صهيب فذكر بن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى
فنسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فاتباعه سنهم عبد الله بن جدعان وقيل لما هرب من الروم

معاملة الكفار وحكمهم وحكمهم
على سبب ملك سلمان
اصل عمار وصهيب وبلال
خلاف ان الكافر واجب في هذه صحيحه وبيعه بعد ذا

الى مكه فحالف ابن جدعان وسبا في الاشاره الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما الباقي فقد سبق
في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند فقال كان بلال لاتيام ابي جهل فعذبه فبعث
ابو بكر رجلا فقال اشتريك بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وفي البخاري لابن اسحق حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن ابو بكر بلالا من خلف وهو يعذب بلالا فقال لامية في هذا المسكين فقال انفذه انت هما
ترى فاعطاه ابو بكر غلاما احدل منه واخذ بلالا فاعتقه والجمع بين الفضيتين بان كلا من امية والى
جهل كان يعذب بلالا ولهما سوت فيه قوله وقال الله تعالى ولله نصل احصهم على بعض
الدرق الا بموضع الترجمه فلم تعالى على ما ملكت ايمانكم فانتم فيه سواء ملك الحر مع نوعه مكلم عالبا كان على
غير الاوضاع الشرعيه وقال ابن المنير مقصوده صحه ملك الحربي وملك المسلم عنه والمحاطر ولا له
المشركين والتوبيخ الذي وضع لهم بالسنه التي باعا ملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا الهي بمثل
وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث حديث ابي هريره في قصه ابراهيم
وساره مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر وقع هنا اجر بهمزه بدل الها وفي قوله كنت بفتح الكاف
والموحده بعدها مثناه اي اخزاه وبده خاسا وقيل اخزجه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اكاده اذله
حكاها ابن التين وقال الها مشقا به وقيل اصل اسد ابدا اي بلغ الهجر كبده فادلت الدال مثناه
وقوله اي ملكني بن الحدمه وسبا في الكلام عليه مستوفا في احاديث الانبيا وموضع الترجمه منه
قول الكافر اعطوها هاجر وقول بساره منه واصطاد ابراهيم عليه السلام ذلك في صحيح مسلم الكافر
ثانيا حدثنا عبد الله في قصه ابن ولديزيد ربيعه وقد تقدم قريبا وسبا في الكلام عليه في الباب
عليه وموضع الترجمه منه تقدير النبي صلى الله عليه وسلم ملك رقعه للوليد واجرا الرق عليها
ثالثا حديث صهيب قوله عن سعد اي بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
بن عوف لصهيب انو لله ولا يدع الى غير ابيك كان صهيب يقول انه من بني نمر وكان ينسب نفسه اعجميا لانه ابى الروم
عقبل وليبوق لسبا يبني الحي النمر بن قاسط وابوه من بني نمر وكان ينسب نفسه اعجميا لانه ابى الروم
تغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وحدت عليك في الاسلام الا انك كنيت ابا يحيى واكل الطعام
شيئا وتدعي الى التمر ان قاسط فقال اما الكنيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما
الفقه فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وما اكلت من تمر وبه لانه كان
الهنا كان العرب تنبي بعضهم بعضا فنبا بني باس بعد ان عرفت مولدي واهلي فما عونني واحدث
لسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جدته بن صهيب عن ابيه ان عمر كان يكني ابا يحيى وقوله انه من العرب وطعامها التمر
قوله له عمل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واني رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل
ولكن سبتني الروم على كبر صغرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال حججت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا باس يا باس فقال لبيك يا ابه فقال ما





يدعوا غلامه خلس فقال يا صهيب يا صهيب ما قبل سني اعيبه الا مات حمار ابي بكر نحوه وقال فيه واما البساني
الى الحديث فان الروم سبتني واما صغر واني لا ذكر اهل بيتي ولو اني بعلف عروة لنسب البساني اليه
طرف بعوى بعضها بعضا فلعله اتفق له هذه المراجعه بينه وبين عمر مره وبينه وبين عبد الرحمن بن
عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعا حديث جلم بن حزام انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاه وموضع الترجمه منه ما تضمنه الحديث
من وقوع الصدقه والعتاقه من المشرك فانه يقتضي صحه ملك المشرك وصحه الحنث متوقفه على صحه
الملك وسبا في الكلام على قوله الحديث هل هو بالمثلثه او المثناه في الادب باب
حلوان الميته ضل الدبح اي هل يقع سهما لمرا ورد فيه حديث ابن عباس في شاه ميمونه وكانه احد
حوار البيع من حوار الاستماع لان كل بائع يتبع به بيعه وما لا فلا وبهذا الجواب عن اعتراض الاسماعيلي
انه ليس في الخبر الذي اورده لعوض البيع والانتفاع بجلود الميته مطلقا قبل الدباغ وبعده بناء
على مذهب الذهري وكان اختيار البخاري وجنحه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها ما نبه
على ان كل ما عدي اكلها مباح وسبا في الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله
باب قتل الخنزير اي بقصد الشرع كما شرع لتحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع
الاشاره الى ان ما امر بقتله لا يحرم بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعيه فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن له
ضرار قلت والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير يوزن عريب ونونه اصليه وقيل زائده ولهذا
مختار الجوهري قوله وقال جابر الخ سقط النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث
وصله المولف كما سبا في بعد سبعه ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريره في نزول عيسى بن مريم
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسبا في الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا وموضع الترجمه منه
قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغه في تحريم اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون
انهم على طريقه عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير وسالعوف في محبته باب الايذاب
سحر الميته ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذوب ومعناه وسبا في توضيح ذلك في باب
بيع الميته والاصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجه عن ابن عباس
ان سمره باع خمرا فقال قاتل الله سمره الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
مرتين الرعم الى عن سفيان بن عيينه بهذا الاسناد ان سمره باع خمرا فقال قاتل الله سمره الخ وقد اختلف في تعيينه
بيع سمره للخمر على ثلاثه اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمه الجزيه فباعها معتقدا
جوازه ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ناصر وجنحه وقال كان ينبغي له ان يولهم سعرا ثلاثه ايام في
محظور وان اخذ اثمانها فمن اسهم لعدم ذلك لانه لم يعط محرما ويكون شبيها بقضيه بريره حيث قال هو عليها
صدقه ولنا هديه الثاني انه لم يعلم ان بيع الخمر حرام الثالث انه لم يعلم ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا حرام وقد سمى العنب
به الا انه يرد عليه ما رواه الطحاوي قال ولا يظن بسمره انه باع عنب الخمر بعد ان سمع تحريمها واما باع العصير
الرابع ان يكون حلل الخمر وباعها وكان عمر اعتقد ان ذلك لا يحلها فلهذا هو قال قاتل الله العلما واعتقد سمره
الجواز كما تاوله غيره انه يحل للمحلل ولا يعصر الخل في تحليلها نفسها قال القرطبي يتعلل ابن الجوزي بروايه ابي داود

والاشبه الاول

والاول اشبه قلت لا يتعين على الوجه الاول احدهما على الجزء بل يحتمل ان يكون حصلت له عن عنبه او عرها وقد ادرك الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها وكذلك فتحصل عمر على دمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان والبا لعمر على شيء من اعماله الا ان بن الجوزي اطلق انه كان والبا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة لزياد والله عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاه ايضا لعمر قد صطبوا وليس مسلم سمرة ويحتمل ان يكون بعض امرائها استعمل سمرة على فعل الجزية **قوله** حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** حملوها بمعنى الجيم اي اذابوها نهاية حمله اذا اذابه والحميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر عرض المسلم الخمر بيع اليهود للدراب من الشحم الاشتراك في النهي عن بيعها ولكل منهما ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالخمر للاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله بجسا هكذا حكاه ابن مطاب عن المهلب وافوذه وليس بواضح بل كلما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الخمر والسباع وعرفها ما حرم اكله اما ثانيا فلعدم نجسه وهو باتفاق ايضا واما اولا فلانه صار منتفعا به لانه لا فكاك له واذا صار منتفعا به صار تجيسا ولم يجز بيعه فالابراد في الاصل غير واضح رد هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وقد ادرك الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله واما قول بعضهم الاتي اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطيها وحل له بيعها واكل ثمنها فانما حاد عياض عنه بانه لتويه لانه يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا واما حرم عليه الاستمتاع بها لانه امر خارجي والانتفاع بها اعني في الاستمتاع وعين جلالة اذا فات بقي بحاله بخلاف الشحوم فان المقصود منها هو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فاقرها في الحد كفر العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هو كقوله قطع الله يد فلان عند ارادة الزجر فقالها وخفف تغليظا عليه وفيه اقوال **قوله** دوك الهمان ز لانهم لان عمر اكتفى بذلك الكلمة عن مزيد عقوبته ونحوها وفيه ايجال للجهل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال تحل بيعها او تجوز بيع الجلود المتخذة منها خمرا واختلف في علة ذلك فقيل النجاسة وقيل انه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في الزجر عنها وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا لو كان المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير والاستدلال به على تحريم بيع جنسه الكافر اذا قتلناه واراد الكفار بيعه وعلى منع بيع كل محرم كجنس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين والحبانة ذلك للكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البايع لاحتياج المشتري اليه وفي الباب بيع المبتة من حديث جابر يأتي الوقت الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث في الاسماع بمعنى المبتة واحترز بما ليس فيه منفعة لان ما ليس بنجس فيه منفعة جاز بيعه لعموم الناس ولو لم يكن طاهرا **قوله** قال الله قاتل اليهود الخ اخرجه عبد الله

بيع جثة الكافر وجواز بيع الكلب للمشتري الخ

الايمن اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطيها وحل له بيعها الخ



بمعنى تتوبن على ارادة القيل وقد ذكر المصنف في رواية المستملي وحذر الباقون معناه احتنبوه واستشهد بان قوله تعالى فتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير بن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيرهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم تاء وفاعل اصلها ان يقع الفعل من اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال ابن بطال معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صاد عدو الله وحبب قتله وقال الاصمعي قاتل اي عادى اي قتل وجرح في صوره المعالجة او عرضه لها هو سبب عنهم فاهوروا الخشوعا من الحيلة انتصبوا المحاربة للدين ومن حاربه كحرب ومن قاتله قتل **باب** بيع الاصنام والتي للمشركين وما يكره من ذلك

وما يلزم من ذلك اي من اتخاذ ذلك والبيع او الصنعة او ما هو اعم من ذلك والمراد بالصاوير الاشياء التي يصور ثم ذكر المولف حديث بن عباس من رفع عن صور صوره قال الله تعالى ولا تستطيعون له على كراهة البيع وعن وافقه وسعيد بن ابي الحسن هذا وبه عن بن عباس هو ابو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في قتل الناس ان شاء الله تعالى **قوله** فربا الرجل الربا والى حلمه اي انتفخ وكل ربوه بضم الراء وفتحها **قوله** عليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الاصل بحض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي عليك بعمل الشجر او على حذف واو العطف اي وكل شيء ومثله **قوله** هم في التحيات الصلوات ان المعنى والصلوات وهذا الاخير حذف واو عطفه وكذا اثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية بغير من طريق هوذه عن عوف وعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وفي الطيبي مولد كل شيء بيان الشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده لانه ضد كل حالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو للخصوص ويجوز النصب **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد اي الحديث واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن بن عباس لعنه وشاذ كر ما بين الروايتين من التغاير هنا ان شاء الله تعالى قوله

**باب كسب البغي والتجار**

في الخمر كذا هنا بطرح هذه الترجمة في ابواب المساجد لان بعضهم اسمى وهذا اعم من ذلك **قوله** وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي موصولا بعد ستة ابواب ويذكر الخمر ويقدم وجوه ان سالته تعالى **قوله** واوردت عليه لفظ حرمت التجارة في الخمر وتقدم في اول الربا من هذا الوجه اثم سياقا واحدا والطرقي من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام بيعها وشراؤها وثمنها **باب** اثم من باع حرا اي عالما متعمدا والظاهر ان المراد به من باع احدا وحمل ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل الموقوف **قوله** بن ابشر بن مرحوم هو بسر بن عبيد الله الحضرمي ابو عبد الرحمن نحوي مصغر ابو مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار بسين المهملة وهو صدوق يهم عنه من الستة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاحكام عن شيخ البخاري فقال فيه بسر بن سعيد وهو وهم **قوله** في رواية المستملي وحده

ولي لسلم بن سليم بالتصغير هو الطائفي تزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وذكر في الاجارة من وجه آخر عنده والصحيح ان الكلام وقع في روايته عن عبد الله بن عمر
خاصة وهذا الحديث من غير روايته وافق الدراوردي عن يحيى بن سليم ان الحديث من رواية سعيد المقبري
عن ابي هريرة وخالفهما ابو جعفر النفيلي فرواه عن سعيد عن ابي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ
قول الجماعة ولي بلا نظائرهم يوم القيامة راد بن خزيمة وبرجمان وللاسماعيلي
وهذا الحديث وذكر خصمه خصمه قال بن التين هو كذا وبعلى خصم لجميع الظالمين
الا انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح وللعموم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الاكثر
من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول العضي وجور والاسر خصان وفي
الدلالة حضور ولي اعطى بي نغير عذر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطي بسببه وفي اي
عاهد عهدا او حلف عليه بالله فلم يفضه ولي باع حرا فاكل ثمنه حصر الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الفضل بينهم صلة فذكر
فيهم ورجل اعتبد محرره هذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد
الحر يقع بامرين ان يعتقد فلم يكتم ذلك وبجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما
قلت وصريح الباب اشد كان فيه من كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك بطابع واكل الثمن
فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان الاشد شديد الان المسلم الباذل لحريته
من باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح لله له والزمه الذي اتقد لله منه وقال ابن الكوري الحر
عبد لله فمن جنا عليه فخاصمه شده وقال بن المنذر يحلفون اني ان باع حرا انه لا قطع عليه
يعني اذا لم يسرق من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان مذهب الحر
خلاف قول ثم ارتفع فروي عن علي وابن الزبير علي نفسه بانه عبد فله
احتمل ان يكون عبد فمن اجل حريته لكن روى بن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في
دين وثقل بن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى تزلت وان كان دون عشرة فسطا الى ملكه ونقل
عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذكر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع ولي
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه
استوفى منفعته بغير عوض كانه اكلها وكانه استخدمه كما يخدم الاجير اجرته وكانه استعبده ك
باب اثم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع ارضهم كذا في رواية
الاذرعي بكسر الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يسمع مفرده سالما
لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة ولي حين اجلاهم اي المدينة ولي
قال المقبري عن ابي هريرة لم يسمع انما اخرجه في الجهاد وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود فانطلقنا حتى اتيناهم فقام فدعاهم فقال اريد ان احليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت



حكم من باع حرا الخ

كانه يباع الحر في الدين حتى نزلت وان كان دون عشرة فسطا الى ملكه



لبني النضير كما سيأتي بيانه وذلك قبل ان يوصف وكان المصنف اخذ بيع الارض من عموم بيع المالك وقد تقدم
في ابواب الخيار في قصة عمر ومن عمر لطلاق المالك على الارض وعقل الكرماني عن الاشارة الى هذا
احد بيعتين في اجارة ذكر البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ الصحيح بمقتضى كونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه
والصواب ان اكتفى هنا للاشارة اليه لانه مخرج عنده فقد من تكرار الحديث على صورة اخرى فائدة
رايته كما هو الغالب من عادته قوله باب بيع العبد واكبر بالحيوان نسيئة
التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكانه
اراد بالعبد الجنس بن استعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى الحاق
حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال بن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز
لكن بشرط ما لكان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة وفي الباب عن عباس
عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات انبيا الا انه اختلف في وصله وارساله ورجح البخاري
وغيره ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند
عبد الله في زيادات المسند وعن عمر عند الطحاوي والطبراني ورجح الجمهور حديث عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واخرج البخاري هنا بعضه صفة
واستشهد بابان الصحابة ولي واشترى بن عمر راحلة بالربذة يعني لاجل الحديث وصله مالك والشافعي
وغيرهما عن نافع عن بن عمر بهذا ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سفيان عن نافع عن بن عمر اشترى نافعا
بالربذة بعيرا بالربذة فقال لصاحب الناقة ادهما فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة
اي ما يكفي ركوبه من الابل ذكرا او انثى وقوله مهرية صفة راحلة اي بلون من ضمار الناس حتى
يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف من مكة والمدينة
ولي بن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس
ان بن عباس سيل عن بعير بعيرين فقال اتبتاع البعير ببعيرين وقد جاء بعير بعيرين
فاعطاه احدهما وقال ايتكل بالاخر عداها ارسله وصله عبد الرزاق من طريق ابي مطر عن عبد الله
وقوله داها بفتح الدال وسكون الهاء اي سهلا والداهي السير السهل والمراد به هنا انه
باعه سريعا بغير مطل ولي وقال بن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة
بالشاتين الى اجل اصله عند سعيد ووصل مالك عن بن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصل ابن شيبة من طريق
اخرى عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين لنسيه ولي وقال بن سيرين لا باس بعير
بالبعيرين لنسيه كذا في معظم وفي بعض الروايات ووقع في بعضها ودراهم بدراهم لنسيه
وهو خطا والصواب دراهم بدراهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس بعير بعيرين
ودراهم بدراهم نسيئة فان كان احد البعيرين لنسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان يرى بيع تاسيا بالحيوان بالحيوان بدا بيد والدراهم لنسيه ويكره ان يلوبا الدراهم بنقد الحيوان
لنسيئة ولي فكان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم

كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته الله صلى الله عليه وسلم عوض
رحمه عنها بسبب همه اروس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس وللمصنف من وجه
اخر كالنسائي قال الدنيه حد جار به من السبي عمرها فاذن بطالب بدله فباعها فاعتقها غير
معتبر مختارها منزله بيع جاريته كما به نسيئة وسيأتي الكلام على قصته صفيه هذا ومسنوى في غزوة
خيبر ان شاء الله تعالى **باب** بيع الرقيق وردفيه حديث جابر ان عبدا له قال
يا رسول الله انا نصيب سبايا فتحب الاثمان الحديث وذكر الله على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت مالكه سمي
بذلك لان للموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمرار على الانتفاع بخدمته
عبده ولما اخرته فبحصول موالات العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر
في العاقبة فمرجع الدبر الامر وهو اخره وقد اعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب
عليها في نسخة الصغاني وصارت احاديثها داخلة في سر الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في روايته
السفلي واورد المصنف فيه حديث الاول حديث جابر في بيع المدبر **قوله** بيع اسمعيل هو ابن
خالد وعطا هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطا واسمعيل
وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء واسطتهم **قوله** باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد
عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن ابن ابي خالد عن سلمة وتابع وكيعا في
رجاله عتق عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد
اخرجه المصنف في الاحكام عن بندار عن محمد بن بشر بهذا لكن قال عن محمد بن بشر بدله وكيع عن اسمعيل
بدل ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فباعه بثمانمائة ثم ارسل الثمن اليه وتابع حسينا على بيع الامام على الناس امواله وقاد في الترجمة
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق ابي نضرة عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له فقال
له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في بيع المزايدة من وجه
اخر عن عطاء بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاماد وهذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية
بن جلاد زيادة في تفسير الحاجم وهي الدين قد تقدم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء واعطاه
حتى سعى لنفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواية وديع عند الاسماعيلي وقوله وعليه دين والى ما
اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا
وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم واعطاه وقال اقض دينك وبالثاني
الى ما اخرجه مسلم وللنسائي من طريق اللبث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له
عن دبر

سلع



تبع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكفاله غيرك قال لا الحديث وفيه دفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها الحديث وفي رواية ابو المذكور نحوه ولفظه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه
فان كان فضل فعلى عياله الحديث واتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا
ما رواه شريك عن سلمة فجعل هذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النسائي ان شريكا
اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه
اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه فلت وقد رواه احمد عن الاسود بن عامر عن شريك
بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وفي دين مولاه وهذا سنده
رواية الاعمش وليس فيه للسوف ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من حمل عنه قبل
ذلك اصح وممن اسند المدبر عنه **مسلم** الاول انتقد الطرق على ان سند حديث
الباب اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل وقد تسبع ما بينه اولتبع ما بينه الدارقطني وحديث
لوكيع في حديث الباب اسنادا اخر اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الادرسي عنه عن
ابي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا والذي وقع في رواية الاوزاعي
عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا عند ابي داود ورواية في اخر الحديث وهي اثبت بثمنه
والله اعني عنه الطريق الثاني **قوله** عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في
مسنده عن عمرو بن دينار **قوله** باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا
مختصرا وقد ذكر من وجود الصحيح عليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان
فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان
بلفظ دبر رجلا من الانصار وعلامانه لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان
تمامه نحوه وطريق اخرى في امارة ابن الزبير ولاعن الزبير ذكره القرطبي وعين العمو اعلى مشروعيته
التدبير واتفقوا على انه من الثلث من غير اللبث وتقرر قبضا فالامن راس المال واختلفوا هل
هو عقد جايز او لازم فمن قال لازم مع التعرف فيه الا ما عتق ومن قال جايز اجاز وما لا يجوز
به مالك والاوزاعي والكوفيون والشافعي واهل الحديث وجمهور حسنا للباقي ولا يتعلق للعبد
بعينه الفرد لسيدها فيتمكن من بيعه لمن علق عتقه بدخول الدار مثلا وان مرض حتى يعجز جاز
له بيعه بالاتفاق فيلتحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقد اللبث الجواز بالخاجة والا
فيكون ولجاب الاول بانها قضيته عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف في مذهب مالك ايضا ولجاب بعض المالكية
عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فليستدل به على رد
تصرف من تصدق بجميع ماله واذي بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته

على منع بيع المدبر فالخلاف في بيعه وهل هو عقد جايز او لازم ؟

سبب بيع المدبر ؟

واخرج ما رواه بن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع
حسنه للمدبر اخرجه الدار قطني ورجاله اسناده ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح
لم يكن فيه حجة لان فيه دليلا على ان البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في
منفعته دون رقبته لكن ـــ الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان رجلا من الانصار
وقد تقدمت الاشارة اليه في بيع العبد الزاني واورد هناك من وجه اخر عن ابي الزبير وجه
دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فتوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة واما على ما وقع في رواية النسائي وفي تفسير الصغاني والمصباح
الى الاعشار يا ـــ هل لسافر بالحاديه قبل ان لسير بها هكذا اقتبه بالسفر
وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة عادة قوله ولم ير الحسن باسا ان يفبلها
او ما دونها وصله بن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان بن سيرين يكره ذلك
وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن انه رخص في القبلة قال الداودي وقول
الحسن ان كان في المسيبة وضوء ونقضه بن البتن انه لا فرق في الاستبراء بين المسيبة
وغيرها قوله وقال بن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فلتستبرا رحمها
بحيضة ولا تستبرا العذراء اما قوله الاول فوصله بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه
واما قوله ـــ ولا تستبرا العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان
الكاره تمنع الحمل او دل على عدمه او عدم الوطي وقد نظر وعلى تقدير ان في الاستبراء شايبة
تعبد وهذا استبراء الذي ليست من الحيض قوله وقال عطاء لا باس ان يصيب
من جاريته الحلال ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاطلق ولم يبين
ان اراد من غير فقيه خلاف قلت والثاني اشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه
استدلاله ما لا يخفى ايماء ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل
ـــ ذكر المصنف والباب حديث انس في قصة صفية وسياتي مبسوطا في المغازي بحول الله
منه هنا قوله ـــ حتى بلغنا سد الروحا حللت فبنا بها فان المراد بقوله حللت اي طهرت من حيضها
وقد ذكر البيهقي باسناد ليس انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة ولما ما رواه مسلم
من طريق ثابت عن انس ان صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد سلك
حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها مصرفه من خيبر
بعد قفوله رجعها بسير فلم يمض رسم لشيء الا قضاء العدة ولا تقول انها كانت حاملا فيدخل العدة على وطء الحمل
من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله
باب ـــ بيع الميتة والاصنام اي حكم ذلك والميتة بفتح المثناة تحت الحيوان الذي فارقته الحياة بالذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل بن المنذر وغيره الاجماع على تحريم
بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره



الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم قوله
عن عطاء بن في الرواية المعلقة وهذا الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب
به اليه وليس بدفنه اسناد اخر لكن ابو حاتم والعلل رطريق حاتم لم يسمعه بل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمر وابن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حاتم سالت عنه ابا زرعة فقال
رواه مخرمة بن بكير عن ابيه عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا علم لاحد من المصريين رواه عن يزيد متابعا
لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان رجاله الصدوق وقد اختلف فيه على عبد الحميد
وروايته على عاصم عند المواقف لرواية غيره عن يزيد بن ابي حبيب فيكون رواه حاتم بن اسمعيل شاذا عن
جابر في روايته لاحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابرا يقول عام ـــ عام
الفتح وقبل ان يهاجر ذلك وكان في رمضان بعام بين الحديبية وخيبر ويحتمل ان يكون الخبر ومع قبل ذلك بمراحل صلى الله
عليه وسلم لم يسمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم بهكذا في الصحيحين باسناد العجل
الحمر الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تاديب فلم تجمع بسه وبين اسم الله تعالى
وصمم الاسم لانه من نوع ما ردعه على الخطب الذي قال وبين ان يحصل وقال غيره هو نحو قوله لله ورسوله
احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الحمل للاولي حروف لدلالة الثانية عليها والمعنى عند سيبويه والله احق ان يرضوه
ورسوله لحق ان يرضوه وهو كقول ـــ الشاعر بحرما عندنا وانت بها عندك راض والراي يختلف وفعل الحق ان
يرضوه خبر عن الاثنين لان الرسول تابع لامر الله وفعل يرسول الله لم اقف على تعيينه
العامل وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يجعل فيها لما ذكر من المنافع وانما اقتضته لعمى البيع
هو حرام اي البيع هكذا في بعض العلما كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على
الاشفاع فان المحرم الانتفاع بها وقول الاكثر العلما فلا ينتفع من الميتة اصلا عند هم الا ما خص بالدليل
وهو الجلد للدبوغ واختلفوا فيما يحس من الانسان الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الجنيد
لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بانهما عهم على ارمرمانة له داية سلخ لها فقال
الكلاب اصيد لك لسوغ دهر السفينة لشحم الميتة ولا فرق
عند ذلك قال الله اليهود الا لعن وسياقه مشعر بقوله ما وله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا
الانتفاع وروى الامام احمد والطبراني من حديث بن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم
الشحوم باعوها فاكلوا اثمانها وذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم محاورة الخمر حديث ابي هريرة
الداري في ذلك وقال ابو عاصم ثم عبد الحميد هو بن جعفر وهذا الطريق وصلها
احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث
والظاهر انه اراد اصل الحديث والا فقي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن الفضل هو ابن عباد ـــ عام الفتح ان الله حرم بيع الخمار
وبيع الميتة وبيع الخنزير وبيع الاصنام قال رجل يرسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها
السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث وظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع

عبده بحسا وادن فى اتخاده لمنافعه الخاين كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق واما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى حلوان الكاهن محمول على الكلب الذى
لم يؤذن فى اتخاده وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى وهذه الثلاثه للقدر المشترك من الكراهه اعم من
التنزيه والتحريم ادكل واحد منهما منهى لم تاخذ خصوصيه كل واحد منهما من دليل اخر فاما ورد النهى عن
مهر البغى وحلوان الكاهن من الجمع لان محل النهى والملزوم من الاشتراك فى العطف الاشتراك له
فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى صلى الله عليه وسلم والاذن على النفى والحل
الثانى مهر البغى وهو المال الذى تاخذه الزانيه على الزنا سماه مهرا مجازا والبغى بفتح الموحده وكسر المعجمه وتشديد
التحتانيه وهى فعيل بمعنى فاعل وهى جميع البغى بغايا والبغا بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغى الطلب عبر به
اكثر ما يستعمل فى الفساد واستدل به على ان الامه اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفى وجه للشافعى يجب للسيد
الكلم الثالث كسب الامه وسياتى فى الاجاره باب كسب البغى والاماء وفى حديث ابى هريره نهى رسول الله صلى الله ٨٤
عليه وسلم عن كسب الاماء اراد ابو داود وفى حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من اين هو فعرف
بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لانا لعمل المباح موجود وروى ابو داود والنسائى من حديث رافع نهى
عن كسب الاماء الا ما عملت بيدها قال هكذا باصبعه نحو الغزل والتقتين وهو ما لفا ى تنفش الصوف وقيل
المراد بكسب الامه جميع كسبها وهو من باب سد الذرايع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان يكلفها بفجور
والمعنى انه لا يحل عليها خرج بعلوفه لولده كل يوم الكلم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع
لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وهو معناه الشجم والهربذ الخصا وغير ذلك مما يتعاناه الهراوزه من
من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوه تشبيه بالشى الحلو
من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفه ولا مشقه فيه لحلوته اذا الهمته الحلو والحلوان ايضا الرشوه والحلوان
ايضا اجرة الحجام مهر ابنته لنفسه سياتى الكلام على الكهانه واصلها وحكمها فى اواخر كتاب الطب من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى الكلم الخامس من الدم والمختلف فى المراد منه فقيل الحجامه وقيل
هو طاهر والمراد كراهة تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميته والخنزير وهو حرام اجماعا اعنى بيع الدم واخذ ثمنه
وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى الكلم السادس الاجابه ان شاء الله تعالى الشمل كما فى البوع فى المرفوع
على ما تى حديثا وسبعه واربعين حديثا المعلوم منها سته واربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه
وفى ما مضى ما يه وسبعه وثلاثون حديثا والخالص مائه وثمانيه احاديث واتفقه مسلم على تخريجها سوى
لفظه وعشرين حديثا وهو حديث عبد الرحمن بن عوف فى مصنه نزوجكم وحديث ابى هريره فى المن الساقط
وحديث عائشه فى التسميه على الاربعه وحديث ابى هريره ان عليا على الناس زمان لا يبالى المرء ما اخذ المال
وحديث ابى بكره علم الله منى ان حرفتى وحديث المقدام الجيب ما اكل من كسبه وحديث
ابى هريره ان داود كان لا ياكل من كسبه وحديث ابن عباس اخر الله عبدا سمحا وحديث العدا فى العهد وحديث ان خير
فى الحجام وحديث ابن عباس اخر الله ثلثا وحديث ابن ابى اوفى ان رجلا اقام سلعه وحديث ابن عمر كان على
خبر صعب وحديثه فى الابل الهيم وحديث انكما لا تحسنون وحديث اذا اجر فكل وحديث جابر فى دين
ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشه فى شان الهجن وحديث المكره والحديث فى الباب وحديث ابن

---

الشحوم وهو بيدها قد رناه وبوبه ايضا ما اخرجه ابو داود من حديث اخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
على قوم اكل شى حرم عليهم ثمنه فالجمهور العلما العله فى منع بيع الميته والخمر والخنزير النجاسه فيتعدى
ذلك الى كل نجاسه ولكن المشهور عند مالك طهاره الخنزير والعله فى منع بيع الاصنام عدم المنفعه
المباحه فعلى هذا ان كانت يجوز اذا كسرت بحيث ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلما من الشافعيه
وغيرهم والاكثر على المنع حماد النهى على ظاهره والظاهر ان النهى عن بيعها للمبالغه فى الزجر عنها
والحق بها فى الحكم الصلبان التى يعظمها النصارى والخمر فى حكم جميع ذكر وصفته واجمعوا
على تحريم بيع الميته والخمر والخنزير الا ما تقدم تا لاشاره اليه فى باب تحريم الخمر وكره رخص
بعض العلما فى القليل من سئور الخنزير لخبر حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وابى يوسف وبعض
المالكيه فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميته عند بعض العلما ما لا تحله الحياه كالشعر
والصوف والوبر فانه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول اكثر المالكيه والحنفيه ورد بعضهم العظم
والسن والقرن والظلف وقد بنجاسته السئور للحسير واللبث والاوزاعى وكلها رطهر عندهم
بالغسل فكانها منجسه عندهم بما يجلو بها من رطوبات الميته لا لخبسها لعين وحكى قول من القاسم
فى عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالما وقد تقدم كثر من مباحث هذا الحديث فى باب لا يذاب
شحم الميته وفيه باب ــــــــــــ من الكلا ورد فيه حديث اخرجه
عن ابى مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن كما تقدم
حديث ابى جحيفه نهى عن ثمن الكلب وكسب الامه الحديث وقد تقدم فى باب من لا يرى الوضوء من
البوع واشتمل هذان الحديثان على اربعه احكام احدها ان عمر بن كسب الامه ومهر البغى
وحلوان الكاهن هو ثمن الكلب وظاهر النهى التحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما او غير معلم هو
اقتناه اولا يجوز ومن قال ذلك ادلة فهمه على مخالفه وبذلك قال الجمهور وقد ما كله الاجود
بيعه وكره القفيه على مخالفه وكره القفيه رعنه كالجمهور وعنه كقول الحسن يجوز وكره
القفيه وقد عطا والنخعى يجوز بيع كل الصيد ورعن وروى ابو داود من حديث ابن عباس
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال اذا جا رطليد ثمن الكلب فاملا كفه ترابا
واسناده صحيح وروى ايضا باسناد حسن عن ابى هريره مرفوعا الاحل من الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر
البغى والعله فى تحريم عند الشافعى نجاسته مطلقا وهو قائم فى المعلم وعن وعليه المبيع عند من لا يرى
نجاسته مطلقا وهو قائم فى المعلم وعن وعليه المبيع الامن عند من لا يرى نجاسته الثانى عن اتخاذه
والامر بقتله فلذلك خص منه ما اذن فى اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائى باسناد رجاله ثقات الا الله طعن فى صحته وقد وقع فى حديث
ابن عمر عند ابن حبان بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعنى ما لصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو
منكر وفى رواية له الا من نهى عن ثمن الكلب وكره رطمه جاهليه وكره الطبرانى من حديث عقبه بن سعيد
وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهيه بيعه ولا ينبغى ان وقع وكانه لما لم يكن

---

ضبط الكبير وضبطه ك

ضبط الكبير وضبطه ك

ثمن الدم

ضبط الكبير وضبطه ك

ثمن الحجام

ضبط الكبير وضبطه ك

علة فى منع بيع ما ذكر

ما يستثنى من الميته فيجوز بيعه الخ

خلاف الاولى فى بيع الكلب

عمر الدم ويحرم

وحديث انس في الملامسه والمنابذه وحديث اذا استصبح احدكم اخاه فليضع وحديث ابن عمر الاسبع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنه وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبه وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابن عمر ان اليهود نافعناهم وحديثه في اجلا اليهود وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله اعلم بالصواب

## قسم لسان العجم الكتاب السلم باب السلم في كيل معلوم كذا في

رواية المستملي والسمله مقدمه عنده ومتوسطه في رواية الكشميهني من كتاب وباب وحذف المشهي كتاب السلم واثبت الباب ولحق البسمله عنده والسلم يختص السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغه اهل العراق والسلم لغه اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس والسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمه ومن فقه بلفظ السلم زاده في الحدود ومن زاد فيه بيدا لعطى عاجلا فقد نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واحمد في احد قوليه انه لا يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا اهل هو عقد غرر جوز للحاجه اولا وقول المصنف باب السلم وكل معلوم اي في ما يكال او يوزن مما يتنازع فيه من الحمل متفق عليه من اهل اخلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق لورود حديث ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من طريق بن عليه وفي الباب الذي يليه من طريق بن عيينه كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكر احد من طريق اخرى عنه ومدار على عبد الله بن كثير وقد احتلفت فيه فحرمه القابسي وعبد الغني وللزبيدي باب المكي للقاري المشهور والحرمي للحلاداري وابن ظاهر والرساطي باب من كسر من المطلب بن ابي وداعه السهمي وكلاهما قد مات قبل مشيخ المصنف في بلده وابو المسل اسمه عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته عن ابيه وابن ابي نجيح عبد الله بن يسار وقوله عامين او ثلاثه شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون لثمر السنتين والثلاث وقوله عامين فاكثر والسنه مصوغه اما على تمر للاط او على المصدر من سلف تمر كذا لابن عليه بالتشديد وفي روايه عن عبد الله بن سلام وتجوز الحلاداري زاد اسفيان ان الي اجل معلوم وسياتي البحث فيه في بابه من اسلف في شيء ففي وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه ذهب الى ما يوزن كالسلم فيه مثلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعيه الجواز وحمله امام الحرمين على ما عدا الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل بما يسلم فيه من الكيل كصاع المحاد وقفيز العراق واردب مصر ونحو ذلك من المكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفه فاذا الحق صرف الى الاغلب واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله وذكر عن بلاله من ستة نفر حدثوه عن ابن عيينه قاله في الاول من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقاله في الثالثه وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينه وابن ابي نجيح وفي شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان



الحاق المنقود بالمكيل والمخالف فيه الحنفيه وسياتي القول بصحته عن الحسن بعد بارات

الباب تاسعها حديث ابن ابي اوفى في قوله عن ابن ابي المجالد كذا اتهمه ابو الوليد بن سجنه وساه غيره عنه محمد بن ابي المجالد وسيهم من اورده على الشك محمدا او عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث واورده الشيباني من طريق ابي دود الطيالسي عن شعبه عن عبد الله وقال ميره محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكر البخاري في الجمل بن وردان ولا يدرون بان اسمه عبد الله وكذا قال بن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبان كوفي ثقه وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه الهيثمي بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله واختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابه وابو برده اي بن ابي موسى الاشعري قوله في السلف اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحاله امرا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه قوله وسالت بن ابزي هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابه ولابيه ابزي صحبه على الراجح وهو بالموحده والزاي وزن اعلا ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشاره الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ وسلفهم في الحنطه والشعير والزبيب ان الزبيب مرحليس ما يوزن قال بن بطال اجمعوا على انه اذا كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم وقد اودع معلوم والعدد والذرع بالحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهاله بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفه صفه الشيء المسلم فيه صفه تعين عن غيره وكانه لم يرد في الحديث الا ما كانوا يعملون به وانما اعرض لذكرها كانوا لا يعملونه

## باب السلم الى من ليس عنده

اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الذرع واصل الثمر مثلا الكيل الشعير والعرض من هذا الترجمه ان ذلك لا يشترط واورد المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو بن زياد عنه فذكر الحنطه والشعير والزبيب ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزبيب ومن طريق حريز عن الشيباني وقال الزبيب وذكر بعد ذلك انه اولى من وجه احر عن سفيان كذلك قوله سبط اهل الشام في روايه سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في الحجم والروم واختلطت انسابهم وشبهت السنتهم وكان الذي اختلطوا بالحجم منهم نزلوا بالسواد بين العراقيين والذين اختلطوا بالروم نزلوا بنواحي الشام وقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزياده تحتانيه والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكن معالجتهم الفلاحه قوله قلت الى من كان اصله اي المسلم فيه وسياتي من طريق سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم

عند الاستفصال ولقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق والثوري والشافعي وقال مالك وزاد ولو تقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البايع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يجوز السلم فيما له حمل ومونة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدلوا على جواز السلم مما ليس بموجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول المسلم وهو قول الجمهور زاد ابو حنيفة انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع فيه ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ السلم عند الجمهور وفي وجه للشافعية يفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بعد شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه صير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى في جواز سلفه اهل الذمة والسلم النهي ورجوع المختلفين عند التنازع الى السند والاصح بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السند اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا تحت تحكمه اصل احد ـــم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم من يطالبه انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وعقل عما وقع في السياق من القول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل واجا ـــب ان الحكم ما حود بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل وذلك النخل راى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز فغيره من باب اولى وفي عين المعين الآتي فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها كانا موصوفه في الذمة قوله ـــ ح عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة ولذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة قوله ـــ فقال رجل يا ابا نوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو النضر يعني شعبة لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله ـــ فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله ـــ حتى تحرز بتقديم الراء على الزاي اي تحفظ وتصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول والثاني الذي يذكر الوزن ورايته في رواية الشافعي حتى تحرز بزاي ابن الاولى تقبيله ولكنه رواه بالشك قوله ـــ وقال معاذ ح شعبة وصله الاسماعيلي عن محمد بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب السلم في الوزن وفي النخل اي في ثمر النخل قوله ـــ فقال الى ان عمر اني عن بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه بني على النبا للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي قوله عمر يعني ابن الدرداء والى الوقف نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية عرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واتفقا مسلم على حديث ابن عباس قوله ـــ عن بيع الورق اي بالدهر في الرواية الثانية قوله ـــ

الخلاف في صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض اخ

ح

ح

بيشتر اذا اوردت بيشتر بر حكم كان اصلا لا يفرع منه اخ



لسانا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا تقول لساته لساتا الدين اي اخره لساتا اي تاخيرا وسابا البعير واستراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن تحديد وصلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق البختري عن ابن عمر رفعه لا سلف في نخل قبل ان يطعم فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطعم بلم يطعم ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطعم وقال البايع اما لا جعل هذه السنة فاحتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف وقيل ان المنذر اتفق الاثر على منع السلم في بستان معين الا عزوة وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال ـــ وقد روى عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح السمسمة مهملة وسلوك بعين مهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسمى الى اجل مسمى باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي لنسيه ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما يترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن انه حق ثبت في الرهن له فيجوز اخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط يعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة وسياتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قد تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحد الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن يقبوضه واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع فاستوى فيه الحال والمؤجل كالثمن المبيع وادنى حديث ابي سعيد بن اسلم في بني فلان اجود اسنادا فيحتج به ولانه احد نوعي البيع فجاز الرهن فيه بعد وجوبه كالثمن مستوفيا لما خفه من عمر المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا سلف في بيع ولا شرط على صاحبه عرقضاه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم لا مجهول ولما السلم الى اجل فجوازه بطريق الاولى انه اذا جاز مع الاجل وهو الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب ـــ بالحكاية ولجيب بالفرق ان الاجل في الكتابة يشرع لعدم قدرة العبد غالبا هو ـــ وعن ابن عباس اي احتضاض السلم بالاجل قوله ـــ وابو سعيد هو الخدري والحسن البصري والاسود اي بن يزيد النخعي واما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال

ح

رهن في السلم

حديث زيد بن سعيد وضبطه اخ

٨٦

## باب الشفعه لسم لله الرحمن الرحيم

الشفعه كذا للمستملي وسقط ما سوى البسمله للباقين وثبت للجميع باب الشفعه فيما لم يقتسم والشفعه بضم المعجمه وسكون الفا وبفتح المهمله وعلط من حركها وهو ما خوذه لغه من الشفع وهو الزوج وقيل من الزياده وقيل من الاعانه وفي الشرع انتقال حصه شريك الى شريكه كانما انتقلت الى اجنبي بفعل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن الاصم من انكارها ٨٧ قوله ح عبد الواحد هو بن زياد وقد تقدمت الاسانيد الى ابي سلمه في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كلما لم يقتسم او كل مال لم يقسم والنمط الاول لبشعر باختصاص الشفعه بما يقبل القسمه خلافا لمالك قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه اي بينت مصارف الطرف وستوا رعيا كانه مشى الترقوة وس الترقيف وفي رس ما لك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهمله كالصرمر كل شي وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعه وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يودن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يودنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعه في المشاع وصدره يشعر بنفيها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وعامه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في روايه وهو قول عطا وعمر لم يثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث بن عباس مرفوعا الشفعه في كل شي وروايه ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي بسند له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته في اعراضه لو اقتصر في الحديث على القطعه الاولى لكانت فيه دلاله على سقوط شفعه الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمرتب على امرين لازم منهما ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعه فيما لا يقبل القسمه وعلى ثبوتها للشريك وعن احمد لا شفعه لذمي وعن الشفعي لا شفعه لمن لم يسكن المصر سواء الاول احتج على الذهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمه وبن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وعبد ورواه ابو عاصم الماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريره اخرجه البيهقي ورواه من حديث عن الذهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والحق روايه عن ابي سلمه عن جابر بوصله وعن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك سند ومتن رواه ولهوى طريقه عن ابي سلمه عن جابر متابعه يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمه عن جابر فرساقه كذلك الثاني حكى بن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو سند حتى يتبين الادراج بدليل وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح وصلها

## باب عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع

اي هل يطلب ذلك شفعته امره وسياتي في كتاب تزك الحيل من ذكر بيان ذلك قوله وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعه له وقال الشعبي له شفعته وهو شاهد لما قبله اذا



اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى بن ابي شيبه من وجه اخر عن عكرمه عن بن عباس قال اشهد الله على العطا والى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم عن ابي الجعد عن بن عباس بلفظ اخر سياتي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحده ومهمله وهو العنزي بفتح المهمله والنون ثم راي الكوفي عن ابي سعيد الخدري في السلم لا بيقول اسلف الشعير ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيا لا يرى باسا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله بن ابي شيبه من طريق ابي نوف عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم في الطعام قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن بن عباس قال اشهد في السلم قفزا ولجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود نحوه واستدل بقوله بن عباس الماضي لاسلف الى العطا باشتراط تعيين وقت الاجل لشي لا يختلف فان دين الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك حدوث العطا ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك وواقعه الثوري واحمد بن حنبل وبه قال الشافعي تاقيتا الى المسيبين واخرج حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسر واخرجه الشافعي وطرق ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلاله فيه على المطلوب انه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلعل المبتاع انما اراد وقوع العقد فتد لشرطه وكذلك لم يضعف الثوبين قوله وقال بن عمر لا باس بالطعام الموصوف لسعر معلوم الى اجل معلوم ولم يكن ذلك في زرع لم يبد وصلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه وقال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف قدر مثله وزاد وغيره لم يبد وصلاحها واخرجه من اربعه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث بن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث بن عباس المذكور في اول ابواب السلم قوله وقول عبد الله بن الوليد ح سفين ح بن ابي نجيح هو موصول في جامع سفين من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني وعنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكورا بالعنعنه ثم اورد حديث ابي اوفى وفي وبن ابزي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في عرقدة قوله باب السلم الى اريسح النافه اورد فيه حديث بن عمر في النهي عن بيع حبل الحبله وقد تقدم مباحثه قريبا وكان البيوع ويوخذ منه تنزل جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى شي يعرف بالعاده خلافا لمالك ورواه عن احمد ن خاتمه استمل كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعه والبقيه موصوله الخالص منها خمسه احاديث والبقيه مكرره واتفقه مسلم على تخريج حديث بن عباس رضي الله عنه خاصه وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين سبعه اثار والله اعلم ن

باب الشفعه

قوله ثنا حجاج هو ابن منهال وورد رواية البخاري لحجاج بن محمد لواسطه واشتركا في الرواية
عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد قوله حدثنا على كذا الاكثر عن منصور ٨٨
وفي رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله والاصيلي وابن شبويه على بن المديني صح ابو علي الجياني ولم ينسبه
واما نسبته من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالراجح انه ابن المديني سقط من الهندي
هنا على لفظ على المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه
هناك على لفظه قوله ثنا ابو عمر الضرير هو الحوضي قوله سمعت طلحة بن عبد الله خزيم
المزكي ماله بن عثمان بن عبد الله بن معمر النيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الله
بن مهدي روى عن الثوري عن سعد عن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديث عمر هذا و
ويترجح ما قاله المزكي فان المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق عنذر عن شعبة
فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم
وكسرها وقوله قال الى اقربهما منك قال اقربهما حذف حرف الجر وهو الباء
وجر الجار على انها عمل حرف الجر بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقربهما الجار بن بطال
لانه وهذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان لاقربهم اولى ولجبب بان وجه دخوله في الشفعة ارجحيته اي رافع
بسبب شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة وهي وقوعه
الشفعة الخصام والضرر لمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك وبنصر الدار واللصوق الدار
كلهم جميع ما في الشفعة من الاثار والاحاديث موصوله الاولى منها مكرر والاخران انفرد بهما
المصنف ومسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور واي رافع مع سعد وهي
موصوله وبالله التوفيق

## كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم والاجارة

كذا لابي ذر ولغيره المستملي وسقط البسملة في قوله في الاجارات وسقط الباقي في كتاب الاجارة والاجارة بكسر
اوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغيره اذا اثبته واعطاه
واصطلاحا تمليك منفعة معلومة بعوض قوله باب استيجار الرجل الصالح
وقوله لله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين في رواية ابي ذر وقال الله واشار بذلك
الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق سعيد الجياني بفتح
الخاء والموحدة بعدها هاء ثم ياء مقصورا انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى صفورة واسم
اختها ليا وكذا روى من طريق اسحق الالهاني قال اسم احداهما ثرقا وقيل لبا وقد عين اسمها
صفورا وعرا وانهما كانتا توأما ولد بن جرير اختلافا في ان ايتهما هل هو شعيب النبي
او ابن اخته او اخر اسمه يثرون او يثرى اول لم يرجح مناسبا وروى من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي امين على ما
استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في اخرين انا هما سالها عمارات من قوته وامانته

اسم المراة التي تزوجها موسى عليه السلام واختها وابوهما

ادن المستري في الشرا فلا ينفعه واما قول الشفعي فيوصله براي نفسه انتهى نعم عن عمرو بن الشريد
ورواه معمر في الاثنين في تركة الجبل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد بصيغة المفهم ورواه طويلا مجاهد
قوله وله من اوساط التابعين وهو ممن ذكر في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج
الترمذي بولنا والنسائي وبماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة يحتمل ان يكون سمعه
من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول لكلا الحديثين عندي صحيح قوله
وقفت على سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمة فذكر نحوه على لفظ مكي في رواية سفيان
المذكور مخالفة لهذا الذي يليها ان سالت بفتح الهمزة قوله ابتع مني بمثناة تحتية في اوله
وادراك قوله فقال المسور ولمسلم فسالهما من سفين في رواية ان ابا رافع سالك المشورة
ان تساعده على ذلك قوله فما نجد او نقطعه مثل من الراوي والمراد موجله على اقساط معلومة
قوله الا حمله الاف في رواية سفيان ابتع مايه وفي رواية الثوري فترك الجبل ابتع ماية
مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان يعدل درهم قوله الخار احق بسقبه
بضم المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف
واسكانها القرب والملاصقة وقع في حديث جابر عند الترمذي الخار احق بسقبه
بشفعته ان كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات
الشفعة للجار واوله عمر يقوي على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريكا لسعد في
البيتين ولذلك دعاه المشتري معه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك
جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة
انتهى وتعقب بان المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان تملك بيتين في حصة
الدارين بالملك متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشترها
سعد منه ليسوغ حينئذ الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل الشراء
منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية العامل بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه
ان يقولوا الشفعة للجار لان الجار حقيقة في المجاور ومجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند
التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز واعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر
صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع محتمل فالاول يقضي على الثاني والخاص
اخص من كل احد حتى من الشريك وللذين قالوا الشفعة للجار قدموا الذين حلفا لم للشارك في الطريق
او الجار على من ليس بمجاور ويعلل هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفصل او التقييد ويؤيد ذلك
واحق من لم يقل الشفعة للجار ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار
وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى تقاسمه فتدخل عليه الضرر
بانفصاله فيتضرر بملكه وهذا الوجه للمسعودي وللمتولي قوله باب اي الجوار ابرب
كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على عمومه واحد

مناقشة بين الحنفية والمالكية في الشفعة للجار

عمر بن الشريد

المراد بالجار في الشفعة وجار ابا رافع

وبدرت قوله في حال السقي واما الشفي في عض طرفه عنها وقوله لها امسكي خافي
ودلني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه
فزوجه واقام موسى معه يكفيه ويحمل له في رعايته **قوله** والخازن الامين وبين
لم يسبق من اراده لم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري حديث الخازن الامين
احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا طلبان من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يستعملهما والاول فيه مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي شرحه مستوفى
في كتاب الاحكام وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي
ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن المنير وانما اراد
البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب
لان من استؤجر على شيء وهو لمن بيده وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا
ان يكون ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني وجه الحديث في باب الاجارة الاشارة الى الخازن
هنا لغير الاجير لصاحب المال واما وجه الحديث الثاني في الاجارة وظاهر من
وجهه ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي يشرعت للعامل والعمل المطلق
يشمل العمل على الصدقة وجمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال تعالى
والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجر معلوم **قوله** في الحديث الثاني
وهي رجلان من الاشعريين الخ قلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسيأتي
في اسناده المرتدين من هذا الاسناد بعينه نعم وقع في رواية مسلم من طريق ابي بردة
سمعت ابا موسى الاشعري يقول اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
احد الرجلين عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن يساره فاعطى كلا منهما
الحديث **قوله** قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها
التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في
بعض النسخ اولى بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها اسم مستقبل من الولاية
قال الخطابي لكلي معنى هذه الرواية بلون لفظ يستعمل زائدا وبلون بعد من الكلام لن اولي على عملنا
وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا
وهو بعد هذا التقدير والله اعلم فان كان طلب العمل له كان دليلا على الحرص المنهي
عنه لخشية ان يحرص ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر
الحديث منع توليته من حرص على الولاية اما على سبيل التخيير او الكراهة والى التخيير
ذهب القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه **باب رعي الغنم على قراريط**
على معنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيبين
عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
الاراعي الغنم وروايته الكشميهني الاراعي غنم
على قراريط لاهل مكة في روايته





بن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه
الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كراسا بقراط
لعلى القراط الذي هو حرو من الدنانير او الدراهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة
ولم يرد القراريط من الصدقة وصوبه بن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره
تلك وجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما مارواه النسائي
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال فتحنا اهل الابل والحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم ويعني
واما راعي غنم بحياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه ماكان يرعى
بالاجرة لاهله وينعين انه اراد المكان فعبر تاره بحياد وتاره بقراريط وليس الرد بجيد
اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجره ولغيرهم باجره او المراد بقوله لاهل اهل
مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين الاجمال وفي الاخر بيان المكان فلله الحمد في ذلك
والله اعلم وقال بعضهم لم يكن العرف يعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في بعض
طرقه ارضا يذكر فيها القراط وليس الاستدلال لما ذكر في بقية المعرفة نواصل جواب
العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قيل لينوه ان تحصل لهم النفوس برعيها على ما سيكلفونه
من القيام بامر امتهم وان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على
رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى وتفلتها من مسرح الى مسرح ودفع عدو وهام سبع
وغير كالسارق وعلموا احلاق ضياعها وسئ تفرقها مع صغرها واحساجها الى اللطف
بها القوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا
كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد بها فيلوح بالجملة لمستفه ذلك اسهل مما كلفوا
القيام به بعد من اولد وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الحمل وحضت الغنم بذلك
لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لان الراعي لا يكاد يضبط الابل والبقر
بالربط دونها في العاده المالوفه ومع اكثريته تفرقها هي اسرع القبام من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد لم علم كونه اكمل الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصبر
لسببه عليه وعلى اخوانه من الانبياء **باب استئجار المشرك عند الضرورة او اذا لم**
**توجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر** وجه الترجمة مشي
بان الحكم بجواز استئجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لعدم وجود
مسلم يفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
عمال يعملون لها على خيبر ورعيها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم
الحديث وفي استئجارها بقصد معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يردوها
وبالاستئجار الدليل المشترك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما التصريح بالمقصود من مع استئجارهم
وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين وضمهما الى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يستعين بمشرك الحديث وسلم

للراد بالقراريط
في الحديث
اي

٨٩

ص

تولية من يحرص على
تولايته اياها حرام او
مكروهة
اي

على
تحكم في الهام رعي
الغنم قيل لينوه
اي

واما باب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال بن بطال عامة العلماء يجوز استئجار المسلم الكافر عند الضرورة وعرفها في دكة بن الذله لهم واما المنع ان يوخر المسلم نفسه من المشرك كما فيه من اذلال المسلم لنفسه وصنيع معاملة اهل خيبر باقي في اواخر ما ساقه موصولا واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود مرسلا ابو حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل خيبر وذكر الحديث وفيه واراد ان يجليهم فقالوا يا نبي الله دعنا نعمل في هذه الارض ولنا النصف ولك النصف ولنا حاجة الى ذلك فلم يعرفنهم بها فصالحهم وغيرهم وترك المصنف من كلامه ومن لم يوجد وجواب الدليل باني الكلام مبسوط في اول الحرث وقوله في اول الحديث استاجر وقع في روايته الاصيلي والوقت واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل وفي نفس الحديث الطويل ان العصد معطوف على قصد قتلها وقد ساقه في الترجمة لوجود لفظ بسنده الى ممطوله ووقع هنا فاستاجر بالفاء وهو من وهم من زعم ان الواو والنسبة على انه اقطع هذا العذر من الحديث قوله كهاديا راد اللسمني في رواية حزنيا وهو بكسر المعجمة وسكون الزاي بعدها خاء ثنية بساله ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك وعلى الخلاف في نسبته الهادي المذكر وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هذه الطريق اذا امن اليه واستئجار الاسير ولصدقه على عمل واجر

## باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة

جاز وثبتا على ما شرطاه الذي استوطاه اذا جاء الاجل او ردفه شرطا من حسن عالبنيه المذكور وقبله انهما واعد الدليل بواحدتهما بعد ثلاث وقع للاسماعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان العمل الا بعد ثلاث والذي في الخبر انهما استاجراه وانما في العمل بروقته يسلمه راحلتيهما سهما برعاهما وحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج على ما لزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال بطلان الاجارة اذا لم يسرع في العمل بحسب الاجارة هو المحتاج الى الدليل ولله اعلم وقد ذكر بن المنير ما عرض على الحاكي بذلك ان الحذف المقصود بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا سكانا بها فانا خرجنا قبله ونوديه ان الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة كما الدليل ه بن المنير ليس في الحديث ما يخرج لهذا العلم لا اتيانا ولا نفيا وقد تحتمل في المدة القصيرين لندور العروض فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث جاز الجواز في السبع ما لا يتغير السلعة في مثله واستبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة من قبل مجيء اول المدة وهو مبني على ان الاصل تعلق به الفرع وليس بعلم قوله

## باب الاجر في الغزو

كذا بغير باب استئجار الاجير للحج ولكنه مؤنة الحج في الغزو وعن سوالتي ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد ان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يحاولها بنفسه قوله عن صفوان بن علي في رواية في الحج حدثني صفوان بن يعلى قوله العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي عزوة تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات وروايه همام المذكره





محض قوله فان راى سقط قوله فاهدر اى لم يجعل له دية ولا قصاصا قوله بفضهما بفتح الضاد المعجمة وماضيها بكسرها والاسم الفضيض بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة وهو الكل باطراف الاسنان والفعل المذكور من الابل وكون قوله وقد يرجح الواحد هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق وقف هنا فقط قوله عرجه كذا للجميع وكذا اخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن بريح وقال ابو عاصم عن بريح عن ابيه عرجه عن ابي بكر راد قتله عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى ومن ساهين في الصحابة وعبد الله بن ابي مليكة منسوب لجده ابيه فانه عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة وهم من زاد في نسبته عبد الله بن عبد الله وزهير وقال ان الذي يلي ابن مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول للحديث من روايته زهير عن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من روايته عبد الله بن زهير وسرد عود الضمير في قوله عرجه على بن يعود عليه الخلاف المذكور وغير معطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري سقطه وهو صحيح وليس كما زعم والله اعلم باب اذا اسا اجيرا في روايته عن ابي الدرداء من استاجر قوله مبين له الاجل في روايته الاصيلي الاجر بسكون الجيم والراء والاول اوجه وقوله ولم يسم له العمل اي هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك وقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم يقع معه ذكر العمل لاجل الاحماء ووجه الدلالة منه انه لم يقع في تلك القصة للذكر بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين ثم ايهما تزوج الدلالة لابيك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وصحح الشافعي بهذه الاية على مسئلة الاجارة وقال ذكر لله ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حتى اصهاره تلك بها بضع امراته وقبل استاجره على ان يرعى له قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما عندهم وانما جاء الجهل بالعمل من المنير قال البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان الفضل في العمل باللفظ ليس بشرط وان المنع المقاصد لا الالفاظ ولعل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن المنذر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم ليدعو لحاجته ثمان سنين او عشر على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وقد يقال ان العمل من قبل موسى وقد يعد من جواز ان يكون المهر شيئا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته وذكر له الاجر بن وعلى التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاوضة فاستاجر لرعي غنمه التي يعلوم سمها ثم انكحه ابنته لهم معلوم سماه قوله باجر بضم الجيم ثلاثيا اي يعطيه اجره هذا ذكر المصنف لتفسير القوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابن عبد البر والمحاربي وتعقب للاسماعيلي بان معنى الاية هو قوله على ان تاجرني ان يكون لي اجيرا او النذر على ان تاجرني بفسكل قوله ومنه قولهم في التعزية لاجرك الله هو من قول الرجل اجرت الحبل واجرته باجره اذا بسل وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا قوله

## باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

اورد فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر الذي وقد اورده مبسوطا في التفسير بهذا الاسناد وباقي الكلام عليه

توجه ان مالك ما سالى بحاديث الاسناد من طريق الليث عن نافع بلفظ والها مالك ومثل اليهود والنصارى

قوله الى معاتب الشمس كذا بخ وفى روايه مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الامه المتعدده باعتبار الطواف ووقع فى روايه سفيان الاتيه فى فضائل القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله فى روايه الليث عن نافع الاتيه فى احاديث الاسناد ونحو فى روايه ايوب فى الباب الذى بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم اى نقصتكم كما فى روايه نافع فى الباب الذى قبله وساذكر بقيه ما بين

باب الاجاره الى صلاه العصر وكونه حينئذ وعمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس فى سياقه التصريح بالعمل الى صلاه العصر وانما توجد ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاه العصر فان ابتداء الطائفه عندها عمل الطائفه التى بعدها الى العصر فى روايه ايوب التى فى الباب الذى قبله التصريح بذلك حيث قال من نصف النهار لصلاه العصر قوله

باب من استاجر اجيرا وترك بعض اجره او ذهب حتى عمل له منه فعمل فيه او ثمره حتى صار كثيرا

علله مستوفى فى باب امر من باع ثمرا فى رؤس النخل بعد بدو صلاحه فاصاب الثمر عاهه قوله فاخبر احد ابنى بطال هذا الباب عن الذى بعده وكانه صنع ذلك للمناسبه قوله

باب الاجاره من العصر الى الليل

اى من اول وقت العصر الى اول دخول الليل اورد فيه حديث ابى موسى وقد مضى بسنده ومتنه فى المواقيت وسيأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد ان شاء الله تعالى قوله كمثل رجل استاجر اجراء هكذا هو بالجمع فى الموضعين وكذا فى اكثر الروايات وفى بعضها اجيرا بالافراد وهو الاكثر فى الاستعمال والمراد بالجمع الجنس قوله من نصف النهار هذا يدل على ان المراد بالقراط فى الحديث المذكور نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينه وبين حديث ابى موسى فى المواقيت وقع فى روايه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضيه فى المواقيت والتوحيد ما وافق روايه ابى موسى فرجحها الخطابى على روايه نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما فى وقتين وجمع بينهما ابن النين باحتمال ان يكون اعصبوا اولا فقالوا لك ما عملنا باطل الى اخره وفيه بعد لان سياق الاول يخالفه تصريح ما وقع فى روايه الزهرى فى المواقيت والتوحيد بقيراطين اعطيت قيراطين وبقراطين واعطيتنا قراطا قراطا وكن نحن اكثر عملا فقيل انهم اعطوا ذلك لان عملهم وقع فى اول النهار فاستحقوا بذلك اجرا موفرا لنا لو وعدنا ولا يستلزم ذلك ان لا يستحق الاجير الذى يعمل بعد ذلك الى اخر النهار اجرا موفرا ايضا لان الشرط الذى وقع بينه وبين مستاجره ان يعمل له الى اخر النهار فاذا عمل الى ذلك الوقت استحق الاجر الموفر ولا يضر بعد ذلك ان يعمل بعض النهار او اكثره او كله او لا يعمل شيئا اصلا لان العمل فى مقابله الاجر الموفر قد وقع فاستحقه بالعقد الاول وقد تقدم فى الاجاره ان الاجير الخاص يستحق الاجر بالتمكين من العمل وان لم يعمل شيئا وقد تقدم فى الاجاره ان الاجير الخاص يستحق الاجر بالتمكين من العمل وان لم يعمل شيئا وقد تقدم فى الاجاره ان الاجير الخاص يستحق الاجر بالتمكين من العمل وان لم يعمل شيئا



مسا هناك ان سا اعمل لغا بخ والها نبخ لا يستدرك لان هذه الصفه اذا قلنا ان ستزع من قولنا ينزع لنا لقول موسى لو سنبت لتحرت عليه احدا اى لو شارطت على عمل ما جن معينه لتعنا ذلك قاله ابن المنير وقصد البخارى الاتيان بصيغ سعين الحمل كما يضبط سعين الاحمل قوله

باب الاجاره الى نصف النهار

وترجم ايضا الاجاره لصلاه العصر والعذر ايضا ان الابتداء من اول النهار هو ترجم بعد باب الاجاره من العصر الى الليل اى الى اول دخول الليل فمثل اراد البخارى اثبات صحه الاجاره باجر معلوم الى اجل معلوم من جهه ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز لما اقره ويحتمل ان يكون الوقوف على ذلك اثبات خيار استعجال لقطعه من النهار اذا كانت مصيبه دفعا لتوهم من توهم ان اول المعلوم ان يكون لوقوع كامل قوله مثلا ومثل اهل الكتابين كذا فى روايه ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى قوله كمثل رجل فى السياق حذف تقديره مثلكم مع مثلهم ومثل اهل الكتابين مع مثلهم كمثل رجل استاجر فالمثل يعود الاجير مع مستاجره قوله على قيراط قيراط زاد فى روايه عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد وعملت اليهود زاد بن دينار على وقيراط قيراط وزاد الزهرى عن سالم عن ابيه كالذى قبله فى الصلاه حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قراطا قراطا وكذا وقع فى نفيد الاهم والمراد بالقراط النصف وهو فى الاصل نصف دانق والدانق ستة دراهم قوله الى صلاه العصر يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد به اول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم ان الوقت بينهما وبان اى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامه وقد مضى هناك على اجوبه عن ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبه التى لم يتقدم ان قائل ما نحن اكثر عملا واقل اجرا اليهود خاصه ونوبه ما وقع فى التوحيد بلفظ فقال اهل التوراه ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فسيلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وان كانوا اكثر منهم لكن عملهم اقل من عمل اليهود ولذلك استحقوا اجرا موفرا ايضا على حسب ما اشار اليه ذلك اما على ما تقدم من ان الاجر الموفر انما استحقوه بالعمل الى اخر النهار فظاهر واما على ما تقدم من ان الاجر الموفر انما استحقوه بالعمل الى وقت العصر فلان المده التى بين الظهر والعصر اكثر من المده التى بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون نسبه ذلك اليهم على سبيل التوزيع والقابل يخبر اكثر عملا اليهود والقائل بحسب اقل اجرا النصارى ويؤيده ان يحمل الفريقين جميعا اكثر عملا من المسلمين ويظهر الطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله بعضب اليهود والنصارى اى الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل اعطانا بضب اكثر واقل على الحال لقوله تعالى مما ظهر عن الذكر معترضا وقد يعد من مباحث هذه الجمله وكذا الموافقين قوله من حقكم الحق لفظ الحق يقصد المعامله والا فالكل من فضل الله قوله وذلك فضلى اوتيه من اشاء فيه حجه لاهل السنه على ان الثواب من الله تعالى على سبيل الاحسان منه قوله وروايه عبد الله بن دينار انا منكم واليهود والنصارى هو بحصر اليهود عطفا على الضمير المجرور بعن اعاده الخافض بين الاسم والمعطوف عليه كما اشار الى ذلك الكوفيون وذكر ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاه المضاف اليه قوله وحديث ابى موسى مضبوط فى اصل الدربالنصب وهو موجه على اراده المعيه ونحو

والمعنى اكد الاشاره الى قصر المده التى بقيت فى الدنيا وسمى النبى عليه السلام عليه فى قوله بعثت انا والساعه
كهاتين قوله حتى اذا كان حين صلاه العصر هو بضم حين وكونه الرفع قوله
واستكمل الاجر الفريقين كلهما ذكر الاجير الاخير وعنه وكلى بن السكن ان فى رواته كلاهما بالرفع وحطاه
والصواب عدم بالله وجه قوله فذلك مثلهم اى المسلم ومثل ما قبلوا من هذا النور فى دواته
الاسلام على قدر مثل المسلمين الذين قبلوا من عيسى هذا النور فحدوا لله هو الله وساجانه رسوله ومثل اليهود
والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان تفاضل الامه تزيد على الالف كما له تضعيف اجر
اليهود بطرح منه النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مده اليهود الى بعثه النبى صلى الله عليه
وسلم كانت اكثر من الفى سنه ومده النصارى من ذلك ستمائه وقيل اقل فيكون منه المسلم اكثر من
الف قطعا وتقضى الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود ان اليهود عملوا نصف النهار بقراط
والنصارى نحو ربع النهار بقراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن امن من النصارى بموسى وعيسى
فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عليهم كفروا به وفى الحديث تفضل
هذه الامه احرازها مع قلة عملها وفيه جواز استدلاله بفعل العصر الى ان تغيب الشمس وفى قوله
فما بقى من النهار شىء يسير اشاره الى تقريب المسلم بالنسبه الى من قبله عرفا وقيد اشاره الى ان العمل المرتب
كان متساويا فى المقدار وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا قوله باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وفى روايه الكشميهنى ترك الاجر بدل اجره قوله فعمل به المستاجر
لحرفه او زرع فزاد فيه ونحو قوله ومن عمل فى مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا
او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشاره الى الاحتمال كعادته قوله ثم ذكر الحديث
من عمر فى قصه البقره الذى انطوى عليهم العارف قد تقدم من وجه اخر قريبا وقد تقدم
المهلب ترجمه البخارى بانه ليس فى القصه دليل لما ترجم له وانما الذى فى اجر اجيره
اعاده له على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصه وقد تقدم ذلك فى اواخر
البيوع وسياتى شرحه مستوفى فى اول اخر احاديث الاسراء ان شاء الله تعالى وقوله
فى هذه الروايه لا اعتبق هو من الحبوق بالحاء المعجمه والموحده ولحنه قاف ساكنه
الحاء وضبطوه بفتح اعتبق من اللغات الا الاصيلى فنصبها من الرباعى وحطاه وقوله
ولا مال المراد بالاهل ما له من روح وولد وبالمال ما له من رقيق وحنطه وعم الداودى
ان المراد بالمال الدواب والعقوق وله وجه قوله فنادى بفتح النون والهمزه مقصورا
لوزن سعى اى لعبد وفى روايه كريمه والاصيلى فنادى بعد النون لوزن جاء وهو بمعنى الاول
وقوله فلم ارح بضم الهمزه وكسر الراء وقوله ترك الفجر بفتح الراى اى اضاء وقوله
فافرح بالوصل وضم الراء وهمزه قطع وكسر الراء من الافراح او من الاوراح وقوله
كما يرى من اجلك كذا للكشميهنى واورد المروزى والباقى من احرك وتحل وحه
باب من احرى نفسه لغير على ظهر لم تصدق هو فى روايه الكشميهنى
لم يصدق منه وقوله واجر الحمال اى وباع اجر الحمال قوله حدثنا ابو نعيم هو الفضل

المعارى



المعارى وقوله عن سفيان هو الثورى وابو وائل وقوله يحامل اى يحمل المتاع بالاجره وقوله بالمد اى يحمل المتاع بالاجره
وهو من طعام والمحامله مفاعله وهى بطنون من اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجره
من الاخر كالمساقاه والمزارعه ووقع للنسائى من طريق منصور عن ابى وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحامل على ظهره
وان بعضهم لمائه الف هذا اللائق بالتاكيد وهو ابتدائيه لدخولها على اسم ان ويقدر الخبر
وهو قوله تعالى ان ما ذكر لحين ومراده ان ما ذكر الوقت الذى وعدت به وقد تقدم فى الزكاه بلفظ
وان بعضهم اليوم مائه الف زاد النسائى وما كاد ليوجد درهم اى فى الوقت الذى كان يحمل فيه قوله
قد فاتراه على نفسه بن ماجه من طريق زائده عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى للحديث
عن ابى مسعود وقد تقدم فى شرح الحديث فى كتاب الزكاه باب
لحين الشمس اى لحلوله وهما متعلقان قوله ولابن سيرين الخ والحسن واخره الشمس
ناسبها اما قول ابن سيرين وان الغير وصله ابن ابى شيبه عنهما بلفظ صحبت انسا بن مالك اشترى يذبيبا الخ
واما قول الحسن فقد وصله ابن ابى شيبه عطاء ووصله ابن ابى شيبه ان المصنف اشار الى الرد على من
اكرهها وقد يعمل هو بن المنذر عن انكر فقد قوله وقال ابن عباس الخ هذا التعليق وصله
الحاكم فى المستدرك وقوله وصله ابن ابى شيبه من طريق عن عكرمه عنه نحوه وهذا اجر سمسره ايضا
لكنها محموله على انه اجر وعمل بعضهم لحاله من عباس على انه اجر اجرا موسرى القابس وذلك
احاد اخرها واسحق ونقل بن بطال وغيره ان الذين اباحوه شرط فى جوازه ان يعلم الناس ذلك
بينا لذلك بسبب اكرها التى له سمى الكروذ وتفسيره بان الجعل بقدر الاجرين فاذا
وكل ابن سيرين اذا قالت لعبده كذا فما كان من زيادة فلك او بينى وبينك فلا بأس به وصله ابن ابى شيبه
وصله ابن ابى شيبه الصامن طريقه لونس عنه وهذا اشد صوره الغرض والسمسار
وقوله ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون على شرطهم هذا احد الاحاديث التى يوردها
المصنف فى مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف ومسنده بوطرق من حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه ورد بالشرط احرم حلالا او احل حراما
وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن الى اركن اليه كالترمذى يقول امره واما
حسنه الى غريب وصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو مجهول
عن ابى هريره بلفظه الصلح جائز بين الناس وهذه الزياده اخرجها
الدارقطنى والحاكم من طريق ابى رافع عن ابى هريره ولابن ابى شيبه من طريق ابى عطاء بلفظ انا النبى صلى
الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم والدارقطنى والحاكم من حديث عائشه مثله وزاد
حلالا وفى الحق ملخصه ظن من الراوى ان قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم بعضه كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد بعضه الفاضل
الحلبى ومن تبعه من علمائنا قوله واورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى الصوم والمراد
منه قوله وفى تفسير المنع نبع الحاضر للبادى اذا بلغه ان مفهومه الجواز اذا بلغه
بسمسار فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان يكون الاجر معلوما وعلى جنسه اذ قوله الفا

على ان تسترعى لها بزا ناحده عشره فهو فاسد فان استرعى له احدا المثل ولا يحادر باسمى من الاجر

وعن ابى نور اذا جعل له فى كل الف شيا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم وحجه من اجازه

فى امر لا مكر عن معلوم وحجه من اجازه انه اذا عين له الاجر كفى ويكون من باب الجعاله والسلم

باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب او يرد فيه حربيا

حباب وهو احد الذين سلم فى عمله للحاص بن وايل وهو مشرك وكان ذلك قبله وهى احد الدال على جواز

والهلع التى صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يحذر بالحمل الاحتمال ان يكون الجواز بعقد

بالصرورة او ان جواز ذلك قبل الامن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقيل الامر لعدم ادخال

المومن نفسه وقال المهلب كان اهل الجهل ذلك الا لضرورة لشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل

للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استفرت المذاهب

على ان الصناع فى حوانيتهم يحوز لهم العمل لاهل الذمه ولا يعد ذلك من الدله بخلاف ان يخدمه

فى منزله وبطريق التبعيه له واسما علم وقد هدم حديث حبان فى البيوع وبالى

لفظه ستوجه فى تفسير سورة ابراهيم بدريم باب ما يعطى فى الرقيه على احيا العرب

بما لحه الحباب كذا بت لهذه الترجمه للجميع والاحيا بالفتح جمع حى والمراد به طائفه من

العرب مخصوص قال الهمدانى فى الانساب الشعب والعمى بمعنى وسمى الشعب القبيله

تشعبت منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يحتمل باختلاف الامكنه ولا باختلاف

الاجناس وتعقبه فى الترجمه باحيا العرب ليس بمحصوره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم

بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره وقد ترجم عليه فى الطب الشروط فى الرقيه بقطيع من الغنم

ولم يعنه لسبى وترجم فيه ايضا الرقا بفاتحه الكتاب والرقيه كلام يستشفى به من كل عارض

اشار الى ذلك ابن دريد فى جمهرته وساتى بحصول ذلك فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله

وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا اطرف من حديث وصله

المولف فى الطب واستدل به الجمهور فى جواز اخذ الاجره على تعليم القرآن وخالف الحنفيه

فمنعوه فى التعليم واجازوه فى الرقى والاول اصح لان تعليم القرآن عباده والاجره عليه على الله وهو القياس

والرقى الا الظهر اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر فيه على الثواب وساتى

ذكر حديث ابى هذا الباب واذكر بعضهم السجده بالاحاديث الوارده فى الوعيد على اجر للاجره على

تعليم القرآن وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اتيان للنسخ بالاحتمال

وهو مردود بان الحادث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هو وقايع احوال يحتمله التاويل

لتوافق الاحاديث الصحيحه فى حديث الباب وبان الاحاديث المذكوره ايضا ليس فيها ما يفوم به الحجه فلا

تعارض الحادث الصحيح ويكون لنا عوده فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب التزويج على تعليم القرآن

قوله وقال الشعبى لا يشترط التكلم الا ان يعطى شيا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر

المعلم واعطى الحسن عشره دراهم اما قوله الشعبى فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح

شى بلفظ واعطى فقبله واما قول الحكم فوصله البغوى فى الجعديات من وجه على بن الجعد عن شعبه سالت



سعوه بن قره عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال لما سمعت فيها بكره وبما قوله

الحسن فوصله بن سعد فى الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابى الحسن قال قلت لعمى

ما ترى ان المعلم يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا وقال اعطيه حسبه دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه

عشره دراهم وروى بن ابى شيبه من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على التعليم اجرا وكره

الشرط قوله وقال بن سيرين ياجر القسام بابا وكان يقال السحت الرشوه فى

الحكم اما قوله فى اجره القسام فاختلفت الروايه عنه فروى عبد بن حميد وبعقوب بن عتبه عن بن علية عن

يحيى بن عتيق عن محمد وهو بن سيرين انه كان يكره اجر القسام ويقول كان يقال السحت الرشوه فى

الحكم واذا كان هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى بن ابى شيبه من طريق قتاده قال قلت لابن المسيب

ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكرهه ويكسبه وقال بها بن هذا الاختلاف قال بن سعد

حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو بن سيرين ان كان بكر ان يشارط القسام وكانه كان يكره

له اخذ الاجر على سبيل المشارطه ولا يكره ما اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبى وظهر بما

اخرجه من اى شبه ان قول البخارى وكان يقال السحت الرشوه يعنى كلام من سيرين واشار

بن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلى وبن مسعود وزيد بن ثابت من وجوه فى تفسير السحت بالرشوه

والحكم اخرجه بن جرير باسناد جيد عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا وعاوره ثقات ولكن يرسل

ولفظ كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوه فى الحكم

قوله القسام بفتح القاف وقد يكسر بعدها سين مهمله ثم ميم وهو الذى يقسم بين الناس

على اله بضم القاف جمع قاسم والسين يضم السين وسكون الحا المهمله بين وحكى ضم الحا وهو شاذ

وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله النار وهو اعم من الحرام والرشوه بفتح الراء وقد يكسر وتضم

وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الرضى وهو بفتح المعجمه بوزن حماد

محمله هو الخير وزيادة معنى وقد وقع مفسرا فى السبوع اى كانوا يعطون اجره الخارص وفى ذلك

دلاله على اجره القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما يفصل الشايع بين الخاصمين وكان الخرص يقصد

للقسمه وساسمه ذكر القسام والخارص للترجمه للاشتراك فى ان كلا منهما وجلس لعلم القرآن

والرقيه ولجيب ومن كره ماكل اجر الاجير على عقد الوثايق لكونها من فروض الكفايه وكذا

ايضا اجره القسام وقد اشار الى ذلك بقوله الا ان كان يسرق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجره

الخرصى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اكره اجر القسام

احب الناس الا ان يشارك بكر بن حزم على اجر جراب النحل وقسمه الاموال والتعليم انهى وهذا مرسل

وهو سبع بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما مستا الشح طلبوا الاجره بعد ذلك من عمر فكان من عمر كاره الاطلاق

فيحمل كراهه من كره منهم على التنزيه والسلم قوله على الشى هو حمير بن ابى وحشيه مسهور

بكنيته اكثر من اسمه كابيه اسمه اياس وهو معهور بكنيته قوله على المتن كل هو الداجى وقد ذكر

المصنف فى الجهاد بصريح الشراء بالسماع منه وبابا عوانه على هذا الاسناد بعينه كما فى اخر الباب

وهيثم كما اخرج مسلم والنسايى وحالفهم الاعمش فرواه عن حبيب بن ابى وحشيه عن ابى نضره عن ابى سعيد

جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريقه واما الترمذي فمن طريق سعيد اصح من طريق الاعمش وقد اخرجه ايضا الضياء وصححها الدارقطني والعلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نظري ان الطريقين محفوظان لاستقلال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية سعيد ومن تابعه فكان عند ابي بشر عن سعيد بن جبير حديث ابن عباس ثم حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب من نفى سماع ابي بشر من سعيد وقد رواه عن ابي سعيد ايضا سعيد بن سيرين كما سياتي في فضايل القران وسليم بن قيس وهو في الصحيح العاد وتشديد المثناة كما اخرجه ابن ماجه والدارقطني وسادكرما في رواياتهم من الفوايد قوله اطلق معمر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق احد منهم للطريق الى ابن عباس في شيء منها دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لحمهم في رواية سليمان بن قيس عند احمد لعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما زاد الدارقطني فيه لعن ساربه عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السريه في شيء من كتب المغازي بل لم يسم من اذكرها احد منهم وهو وارد عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل هم قوله فاسنطوا هو بمعنى طلبوا منهم الصافه وفي رواية الاعمش عند الترمذي لعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات عرق لمن اخذ منا شيئا فاسنطال القوي فاعادت عدد السريه ووقع في رواية الدارقطني بعنيز الى السريه والقرى بكسر القاف وتشديد الراء مقصورا الصافه قوله فلم يصنعوها بالتشديد للاكثر وبكسر الصاد المهملة مخففا

قوله فلذع على البناء للمجهول واللذع بالذال المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات السم من حية او عقرب ونحوها واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الكاس في العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند الساجي ان رصاب او لدغ نشل من سمه وقد رواه الباقون فلم يسموا فيه اللدغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك النسائي وفي فضايل القران من طريق محمد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس وكذا ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ ثم وقعت للغافله قصة لحرقوص بن زهير ذي الثدية رجل بصاب بعقله فقد اعلن بعضهم بالحق الكتاب من الحديث ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انكم جيء من عند هذا الرجل فلعل ان هذا الرجل اكسر بالذي به فاطلقه فقضيتان لكل الواقع في قصته اي سعيد له لديغ قوله فسعوا له بكل شيء اي جاءت به العافية ان ينزوا وزنه من قعد عن القوم كذا للاكثر من السعي اي طلبوا فيه ما يداوى به والكسيعي فتح العين والجيم والقاف وعليه شرح الخطابي وهو طلبوا السفا فهو اسم الله اي ابراء وشفاء الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصفه له ما فيه الشفا لكن ادعى ابن التين انها تصحيف قوله لو انتهى بفتح الهاء قال ابن التين قال ابن التياني وتانه رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط دون العشرة وسياتي الكلام على قلة وهذا الحديث ندب له قوله فاطلوا هو في رواية محمد بن سيرين ان الرقية جاءت في هذه الرسليه جارية منهم محمل على انه كان معها عرفيا وزاد البزار في حديث جابر فعالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء





نالوه والشفا قالوا نعم قوله فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها قوله فهل مع احد منكم راد ابو داود وفي رواية من هذا الوجه بسبع صاحبنا قوله فمن يعصم في رواية ابي داود فقال رجل لي لقمر يعصم والله اني لأرقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم اما والله لأرقين حتى لعطونا غنما فاتى فاتاها بزيادات الجنس المجمل وهو بضم الجيم وسكون الميم ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية محمد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقيه اخرجه مسلم وسياتي للمصنف في فضايل القران بلفظ اخر بلما ذجنا فلنا له اكنت تحسن رقيه ففي ذلك استعمار ابانه عنه والجواب ان لا مانع من ان ينفي الرجل عن نفسه فاعل ابا سعيد صرح تارة وتبرأ اخرى ولم ينفرد للاعمش بتجهيله فقد وقع ايضا في رواية سليمن بن قيس بلفظ فاتيته فرقيته فلحه الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا رقيته وهو ما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري وانما حمل بعض الشراح حين ذلك على تعدد القصه وان ابا سعيد روى قصتين كان مراجعها راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره بعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والنسق ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه للجمع بين الروايتين يمكن بدونه وهذا الخلاف ما قدمته من حديث جابر من الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحامل فيه على التعدد قويا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو المطابق من الغنم وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين الاربعين والعشرين وفي رواية الاعمش فاعطونا ثلاثين وكذا ثبت ذكر عدد الشاه في رواية محمد بن سيرين وهو مناسب لعدد السريه كما تقدم في اوائل الحديث فكانهم اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في اوائل كتاب الصلاة قوله وكان اي همز محل الثقل في الرقيه بالنون بعد القاف فيحصل بركة القراءة في الجوارح التي تمر عليها فيحصل الرفق في الدين الذي يتقلله قوله وبقراءة الحمد رب العالمين في رواية سعيد فجعل يقرأ عليه فاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية للاعمش وقرات عليه والحمد فاتحة الكتاب منه يستمد القارئ والحمد رب العالمين ويريد في هذا الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكل سهم في رواية سعيد للاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر بلات مرات وللعلم الزايد قوله فكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة من النشاط وهو لغة والمشهور سط اذا عقد واسط اذا حل واصله الاشوط بضم المعجمة وسكون المثناة بعدها نون ساكنة وهو الحبل وكان النون حلت لبعضهم ان معنى انشط حل ومعنى لنشطا قوم لسرعه ومنهم من قال سط رجل سط ويحتمل ان يكون معنى شط مر بحي وذهب بالتشديد لكان له وجه حل منينا فسا قوله من عقال بكسر المهمله بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ورجل البهيمه قوله وما به قلبه حركات اي علة وقلة للعة قلبه لان الذي يصيبه تقلب من جنبه الى جنب ليعلم الذي اقاله بن الاعرابي ومنه قول الشاعر وقد بريت فما ان الصدر من قلبه

في صدر الصحابه خصوصا الفاتحه وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطع من هو في يده منعه ممن قسم
له لان اولئك سعوا الصبانه وكان الله قسم للصحابه في اموالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدفع
الضرب حتى سبق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغه حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع
لان من عاده الناس الايثار بامر شرهم فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبه دونهم جزاء وفاقا
وكان الحكمة فيه اراده الاصابه الحاصله المطلوب منه الشفا ولو كثر الاذى المدفوع لو كان من احاد
الناس فلعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

## باب

ضربه العبيد وتعاهد ضرائب الاماء الضربه بفتح المعجمه وقبله لمعنى بعضه له ما يعود به السيد على عبده
في كل يوم وضرائب جمعها وقيل لها خراج وعلة بالعين المعجمه والجيم وقد وقع جميع ذلك في الحديث الذي اورده
المصنف وفيه حديث انس ان اباطيبه حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته
ودلالته على الترجمه ظاهره فان المراد بها ان حكم ذلك في ضريبة النبي صلى الله عليه وسلم له
كالة على الخراج وسادكر كم كان قدر الضريبه بعد باب واما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق
واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنه لطرق الفساد وفي الاغلب والاكثر الحشي من اكتساب الامه بوجه فيما يحصل من
اكتساب العبد بالسرقه ولعله اشار في الترجمه الى ما اخرجه ابو داود والاجري
في حديث ابن عمر رفعه من قذف مملوكه اقيم عليه الحد يوم القيامه الا ان يكون كما قال وهو عند ابي يعلى بلفظ
ليس على مملوك حد الا ان يكون اتى ما اتى وهو عند ابي نعيم في الحليه
ايضا وفي الباب عن ابي هريره عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابي رافع عند ابن عساكر
ابن هبيره وقد تقدم ذكر ذلك في اوائل البيوع وفي المنبر والحاشيه كانه اراد بالتعاهد التفقد
لمقدار ضريبه الامه لاحتمال ان يكون بصدد صحاح الى التكسب بالفجور ولا دلاله له من الحديث امر
على السلام بتخفيف ضريبه الحجام فلزم من ذلك وجوب الامه اقعد واولى الاجل العايله الخاصه بها

حراج الحجام اورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره وزاد بن وجراحر ولو علم كراهه لم يعطه ونص طاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ
ولو كان حراما لم يعطه وعرف بهذا ان المراد بالكراهه هنا كراهه التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد
على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلما بعد ذلك في هذه المسئله وذهب الجمهور الى انه حلال
واصحوا بهذا الحديث وقالوا هو اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وشذ محمد فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم
من ادعى النسخ ولذلك كان حرام ثمن الدم قبيح وصحح الحديث الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد
وجماعه الى التفرق بين الحر والعبد فكرهوا الحر لاحتراف بالحجامه وحرم عليه الانفاق على نفسه
منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعند نهم حديث محيصه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجه فقال اعلفه ناضحك احرجه مالك
واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام اذا كان لله من الاضحايا التي يجب
للمسلم على المسلم اعانه له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي
بين اعطا الحجام اجره وبين النهي عن كسبه بان محل الجواز ما اذا كانت الاجره على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كان
على عمل مجهول وفي الحديث اباحه الحجامه والحث به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك

حكم كسب الحجام



ويسمى الدمياطي محمد بن الاعرابي الغلبه داما خوذ من القلاب ياخذ الجبر فيالمه فلبه فيموت
من نومه قوله فقال بعضهم اسموا الواقف على اسمه قوله فقال الذي رقا بفتح العاف
وفي رواية للاعمش فلما قبضنا الخبر عرض في انفسنا منها شي وفي رواية سعيد بن سبير بن فاسر
لما سلانين شاه وسقانا لبنا وفي رواية سلمان بن قيه فسقت النبا بالشاه والدد فاكلنا
الطعام وابوا ان ياكلوا العنم حتى اتينا المدينه وبين في هذه الروايه ان الذي منعهم من ذبحها
هو الراعي واما بقاء الدوالب فانهمه قوله فسطروا اما مرونا اي فينبعه ولم يردوا انهم
يخرجون في رؤوس كذلك قوله وما ادري ايضا رقيه قال الراوي معناه وما ادراك وقد
رقي لذلك ولعله هو المحفوظ لان سفيان بن عيينه قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك
فقد اعلم وتعقب على النبي بان سفيان بن عيينه انما قال ذلك فيما وقع في الميزان كالعدم في الصايم
والافلا فرق بينهما في اللغه اي التي هي الروايه وقد وقع في روايه بهشيم وما ادراك انه رقي
في روايه الاعمش وفي روايه سعيد بن سبير وما كان يدريه وهي حكمه فما بعد النفي من النبي
يستقبل في الخطير الشي ايضا وهو لا يرقي هنا راد سعيد في روايته ولم يذكر منه هنا اي من النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وزاد سلمان بن قيه في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقيه فلما الفي وروى
والدار قطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شي الهي في رقوني وهو ظاهر في انه لم يكن عنده
علم منه فدل على ان الرقي بالفاتحه ولهذا قال له اصبت ما رجع ما اثنى بحسن رقيته كما وقع
في روايه سعيد بن سبير بن قوله فرقاك فذا صنتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في ادرقيه
ويحتمل ان ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك قوله
وامر بولي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغه في اثباتهم كما وقع في قصه
الحمار الوحشي وغير ذلك قوله فاستعبته كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وسقط لغيرهما
الصيغه وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق شعبه لكن بالعنعنه وبعد هو
السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وعقل بعض الشراح عن ذلك فغاب على من نسبه الى
الترمذي وفي الحديث جواز الرقيه بالقرآن وبكل اسم لله وبما لحق به مما كان بالذكر وللدعا المانور وكذا غير
المانور ما لم يخالف فيه المانور وامر الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يدل عليه وفيه
جواز اخذ الاجره على الرقي وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعيه الضيافه على اهل البوادي
والنزول على مياههم العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الشرى وفيه مقابله من امتنع
من المكرمة بضد صنيعه للصحابي من الامتناع من اكل رقيه في مقابله امتناع اولئك من صيانهم وهو من باب
بوسي عليه السلام في قوله لوسنه لتخذت عليه اجرا ولم يعتد الخضر الا بامر خارجي عن ذلك
وفيه ايضا ما يلزمه المرء على نفسه ان ابا سعيد التزم ان يوفي وان يكون الجعل له ولاصحابه
وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بذلك وفيه الاشتراك بالموهوب اذا كان اصله معلوما
وجواز طلب الهديه ممن يعلم رغبته في ذلك ولجابته الله وفيه جواز قبض الشي الذي ظاهره
الحل ونزول التصرف فيه اذا عرض فيه شبهه وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعطيه القرآن

فوايد حديث الرقيه

بنظر صحة الملاح

في كتاب الطب وفيه الامر بالحجامة على المصالحة بالطب والاستعانة على الصحة بالحجامة والخوف ان يختفي منها وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذا فرغت لك ان تكتسب علي ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استغناء العبد لعزا دان سبب الخراج اذا كان قد تحتم سلسلة من العمل ادنه العام **قوله** عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليست له رواية في البخاري الا عن انس وقد تقدم له حديث في الحجامة واخر في الصلاة وهذا هو جميع حاله عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم وفيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول **قوله** لم يكن يظلم احد اجره فيه اثبات اعطاء اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الدواء التي قبلها فيها الحرم بذلك على طريق التنصيص **قوله** ما بـــ ركلمة بو الى العبد ان يخفف عنه من خراجه اي على سبيل التفضل مشعر الاعلى الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك **قوله** عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كذا قدم قبل بيان اسم ابو طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد بن السكن والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث **قوله** وعلي بن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار وهو وهم وذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة الحجام فالحجامة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابي طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة يسار واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر بن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين **قوله** وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه مهر محيصة بن مسعود كما تراه هنا واما وقع في حديث الموالي جزاء كما يقال بنو فلان فعلى رجلا ويكون القائل مفردا واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم نشأ من تولي بني بياضة احرا يقال له ابو هند **قوله** صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد نأمر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وصححه من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطي الحجام اجره وافاد تعيين مبلغ الحصة ولابن ابي سنة من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وورد من عمر عند بن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وبذلك يعلم عن جابر فاذا صح جمع سيما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر وفي **قوله** باب كسب البغي والاماء ومن البغي والاماء حصر وعمر وحمى

اسم ابي طيبة نافع دينار



فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بضم الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية فاعلة او معقولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه بنى على ان المهموع كسب الامة بالنص الخاص **قوله** وكان ابراهيم اي النخعي احد الائمة والمدينة وصله بن ابي شيبة من طريق هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كان الحرام فيه مملوكا او يحرم الامر ممنوع شرعا كجامع ما سماها من اركان المحصنة **قوله** وقول لبعض رجل ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاية وهو احد ما ذكر رفع هذا في رواية المستملي وقد روى بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاتكرهوا الايامى على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال وهن لا يردن ان يزنين ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء انما نهى ان يكرههن على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له كانت تزني فجاءت بدرهم فقال ارجعي فازني علي فقالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ناس نعادة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه بن ابي حاتم من طريق علي بن نوفل عن مجاهد مرسلا والقصة على سمها معادة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اماء كن يكرهن على البغاء فنزلت والطاهر انها نزلت فيهما وعمر مقابل لهما محاكاة منه لعبد الله بن ابي ولد معهن عرض **قوله** تعالى ان اردن تحصنا الا مهور له لخرج مخرج الغالب وحكى ان بعضهم قال الا يقول الا كراه اذا لم يؤذن للفتاة لانهن حينئذ في مقام الاختيار **قوله** وقال مجاهد فساسلم اما وقع هذا في رواية المستملي وحده الشطي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فساسلم الاماء وهو في تفسير الفرماني عن ورقاء عن بن ابي نجيح عن مجاهد موقوفا ولا تكرهوا فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا يراود المصنف شيخه ابا عبد الله المسندي عن مجاهد البغي وعوده وصرف الوعيد في الحر عن كسب الاماء وقد تقدم في اول الخراج وفي الباب الذي قبله من شرح حمها ما فيه كفاية

## باب عسب الفحل اورده حديث بن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملة

وفي لغة موحدة ويقال له الحسب ايضا والعجل الذكر من كل حيوان وقيل اسكان السين اذا تبسا او عرداك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهي عن عسب السنور وقيل الجمل الهائج وقيل الجمل الهائج وعلى الاخير جرى البخاري المصنف وتوبة الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وليس بصريح في عدم الحمل على الاناث لان الاجارة بيع منفعة وليس الحمل على الاناث الا الثمن ما نقد من عن قتادة قبل ان ذلك ابوا لب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الفحل وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اذا نزى منه فجا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ووجه المنافعة والحنابلة تجوز الاجارة منه معلومة وهو قول الحسن وبن سيرين ورواية عن مالك كالجمهور لاستئجار لتلقيح النخل **قوله** بالفرق ان المقصود هنا ما النخل وصاحبه عاجز على تسليمه بخلاف التلقيح فانه النزي عن الشرج والكرب انما صدرا ما فيه من الغرر واما عاريته فلا خلاف في جوازه فان اهدي للمعير هديه من المستعير بعد شرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا

نهى عن بيع ضراب الفحل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

الاجارة منه معلومة والاستئجار لتلقيح النخل

من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فيكرم فرخص له في الكرامة والارجبان في ضم مرحوب الى كسره مرفوع عاصم الطرق فرسا عفرا كان له كاجر سعيد بن فرسا **ونسبه** عمر على بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون حنفي لقي ثقة عد الخمسة وابنه ابو الفتح الازدي بلا مسند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري وقال على شرط الحكم ثقة مراعاة البصريين حسن انتهى وفيه وهو في اسناد آله وهو في البخاري كما مر وكانه لهذا لم يره في كتاب البيوع لوهم ان البخاري لم يخرجه **باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما** اي هل ينفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث كالمالك لرقبة المنفعة بيع لها فاذا تلفت يد المستاجر عنها موت الذي لجر ولعقب بان المنفعة قد تشغل عن الرقبة كالجور مع مسلوب المنفعة فحينئذ تملك المنفعة بان للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفق على ان الاجارة لا تبطل بموت ناظر الوقف فلذلك هما **ونسبه** وقال بن سيرين ليس الهلك اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم وابان بن عتبه لمنهي الاجارة الى اهلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن وابان بن عتبه ومن طريق ابن بن سيرين نحوه هذا ورد المصنف حديث بن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وقال عبيد الله عن نافع عن بن عمر حتى احلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به حويرية عن نافع وزاد في احد حتى احلاهم عمر وقال عبد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن حويرية وهو من تمام حديثه وبه يحصل الترجمة فاما قوله ان موسى تعلط واصح لان موسى لا روايه له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل عبد الله هو البخاري وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى احلاهم الى تيما واريحا ولما قوله وهو من تمام حديثه ان كان اراد به ان حديث الترجمة فقد بينت انه غلط وان اراد انه من تمام حديث ابن عمر فصحيح وكذا قوله وبه يحصل الترجمة والوضع منها الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر حدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حديث بن عمر وكرر المزارع وحديث رافع مر شرحه في الذي بعده وسياتي مر شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى **حاصله** اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة احاديث والبقية موصولة والمكرر منها فيما مضى بستة عشر حديثا والبقية خالصة واقعد مسلم على اخراجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس اخوفنا احدكم عليه احرا كتاب الله وحديث بن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم ق

وقد مر الكلام



بسم الله الرحمن الرحيم **باب الحواله** في الحواله كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسمله كتاب الحواله والحواله بفتح الحاء وقد تكسر مشتقه من التحويل او من الحوول يقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حوولا وهي عند الفقهاء نقل ذمه من ذمه الى ذمه واحلفوا اهل هي بيع دين بدين ام لا فاستثنى بن المنير عن بيع الدين بالدين او هي استيفا وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط فيها رضى المحيل بالاطلاق والمحال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض بن شبرمة ويشترط ايضا عامل الخفين والصفات وان يكون في ثبوت معلوم ومسلم من خصامه بعضهم بن سعيد في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى **ونسبه** وهل يرجع في الحواله هذا اسناد الخلاف فيها هي عقد ارفاق او بيع **ونسبه** وقد الحسن وقتاده اذا كان اي المحال عليه يوم احتال عليه مليا جاز اي للمحتال ان يرجع عليه يوم يموت او يفلس وهذا اثر وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتاده والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل بالف فلس بالاذا كان عليا يوم احتال عليه وليس له ان يرجع وقد احتال المحال ان لا يعلم المحال ان لا فلاس المحال عليه عن الحاكم ان يرجع الا اذا مات عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالحلس فلا يرجع الا بحضرة المحتال والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالحلس مطلقا سواء مات او لا يرجع بغير الحلس وقال مالك كما مر يرجع الا ان غره فان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح ورفر الحواله كالكفاله يرجع على ايهما شاء وبه قال زاد البخاري اولا كالكفاله وفي كتاب الحواله وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واصح الشافعي بان معنى قول الرجل احتله وان اتى حوالحقه عني وانبذ على عمري وذكر ان محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحواله اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وبان الكفاله يرجع صاحبها الا ترى على مسلم قد سالته عن اسناده فذكر عن رجل مجهول عن رجل بعرفه فلكنه سقط بينه وبين عمر فبطل الاحتجاج برمي ابو حنيفة الى ان الحديث ضعيف اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبه عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده مرفوعا وقد سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال هو خطا انما هو عن جعفر عن محمد بن علي عن عمر فالمجهول حليد والاوطاع بن مروان بن محمد وعمار وليس احد بين عمر وبين عمر في هذا الحديث هو في الكفاله او الحواله **ونسبه** وقال ابن عباس يحاسب الشريكان الى احسن وصله ابن ابي شيبة بهذا وقال ابن المنير محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع اسوا الدين وقوله مولى يصح المساواة لان الولي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او الموت او يجحد فيحلف ولا بينه في كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فقد فرط فهو كما لو اسرى عصا فتلف فحينئذ والحق البخاري الحواله بذلك وقال ابو عبد الله اذا كان بين ورثة او شركاء مال وهو بيد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم على الارجح عن ابي هريرة قد رواه هماد عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر وبيع ابي هريرة **ونسبه** مطل الغني ظلم هو رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وبرملحه المطل ظلم للغني والمعنى انه من ظلم واطلق ذلك المعنى المناسب للسياق عن المطل وقد رواه الحوضي من طريق هماد عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو تفسير الذي قبله واصل المطل المد قال بن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري مطل المدافعه والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني يحمل على المطل لو يصر ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يقصد بالمطل

مطل الغني ظلم

الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف

مر

مر

الخلاف اذا افلس المحال عليه

مر





شروط الحوالة

والسبب لعبده والحاكم لرعيته وبالحبس واستدل به على ان الحاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم
وهو طريق المفهوم ان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات
عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم احاد بان الحاجز الايسمى ظالما وعلى ان العنى
الذي له مال غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص عن عموم المعنى او ليس هو في الحكم
لعنى الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في
الحكم عنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقال الشافعي
لو جازت مواخذته لكان ظالما والعرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء انه يحبسه
وقال الحزوني له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت لم يعد القبض بحدوث
كمون او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط العوض فايده
فلما شرط علم ان النقل انتقال لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه عوضا فتلف العوض في يد
صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على
ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين بكل طريق واحد منه فقد اواستدل به على
اعسار ذي الجيل والمحتال دون المحال عليه لانه لم يتدارك في الحديث وبه قال الجمهور وعن الكفية
يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاشتغال الفاضحة واجتماع
القلوب لان رجوع المماطله وهو يؤدي الى ذلك قوله باب ان احال رجل
على رجل برجاز واذا احال على ملي فليس رد كذا ثبت عند اي در والترجمة الثانية مقدمة عند
غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو
الثوري عن اي الزناد ومناسبته للترجمة واضح وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد
تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وذكر ابو مسعود ان هذه الطريق ليست في رواية النسفي عن
الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري فلت ويثبت
ايضا عند اي زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا ابن مفضل النسفي عن البخاري ولو يصنع
النسفي ومن تبعه انه ترجم بعد الباب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فلو كان ما صنعه ابو در محفوظا لكان قد ذكر للترجمة الحديث واحد سهاك الاول
محمد بن يوسف لا قراره شيخه ومن عبدالله بن يوسف محمد هو بن يوسف واورد عمان الفربري
صاحب سفيان الثوري وعبدالله بن يوسف بن عبدالله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفربري مالكا
ولا التنيسي سفيان الا قارن بخلاف انما ترجم بالحوالة فمن ان احال دين الميت على اجنبي
حديث سلمة وهو في الضمان ان الحوالة والضمان عند بعض الحلما متفارقتان والذي ذهب ابو ثور اليه انهما
بمعنى واحد وكون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى
ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء قلت وقد ترجم له بعد ذلك باب الكفالة على ظاهر الخبر قوله
اذا الى الجنازة لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي احمله والحاكم من حديث جابر مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل قلت اذا ليس للترجمة

٩٨

المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر الخ

انما انعذر بمقتضى ان المحال عليه محدود حادث الخ

لا يشترط رضى المحال عليه



وضعنا المحال من ليس القدر الذي لاسوغ عليه خاصا عنده لكنه قادر على تحصيله ما ليس فتلاح اطلق
اكثر الشافعية ورد الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفضل اخرون بان كان اصل الدين
وجب لسبب فحضي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني ظلم هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور
والمعنى له محرم على المعنى القادر ان مطل بالدين بعد استحقاقه فيحل للدائن الحاجر وقيل هو اضافة المصدر
للمفعول المعنى انه يكره وفا الدين ولو كان مستحقا عنيا ولا يلزم عنه سببا لتاخر حقه عنه واذا
كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الروايات في الفرع كما قال الهروي واسكان المثناة في
اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول وقيل اذا علم فليحتل بفتح العين بعدها تاء ساكنة بالفتح
اذا طلبه وفي الفرعي اما اتبع فتضم الهمزة وسكون التاء مخففا والذي رسم فاعله عند الجميع ولما
فليتبع فالاكثر على التخفيف وفتح بعضهم بالتشديد والاول اجود اهـ وانما ادعاه من الاتباع
على اتباع برده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وهو قوله
اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه هذا اللفظ عروة عن سفيان الثوري عند الدارقطني واخرجه الدارمي
مثله من طريق معلى بن منصور عن ابي داود عن ابيه واشار الى ان ورد بعلى بلك ولم يسق لفظه كما رواه ماجه
من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبع وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملي بالهمز وحكى ابن
الاملا يقال ملوا الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالمعنى لفظا ومعنى فاقتضى ان
بعضهم وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر
في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور وهم من قال فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد
وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعابه الخرقي
ومن حل بعضه على ملي فن اجب عليه اي بحاله قوله وان احيل الرافعي ان الاشهر في الروايات
واذا اتبع وابهما خلتان لا تخلق للجمع بهما الاحدكي وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وعمل
كم وصحح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان
المحال عليه ملي فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن ملي شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل بعد ان
مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي يعقبه لكن قال وفي اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل
على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه يسعى وتقول الحوالة على الملي لما في قبولها من رفع الظلم الحاصل بالمطل
فانه قد يكون مطالبة بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كف عن
الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل فعله عد اكبر امرا فالجمهور على ان فاعله فاسق لكن
هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة امرا قال النووي يقتضي مذهبنا اشتراط التكرار ورده التنسكي
في شرحه بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن اداءه كالغضب
والعصب كبيره وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا تشترط فيها التكرار نعم الحكم عليه بذلك
الا بعد ان يظهر عند عدده انه بنى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب امرا فالذي يشعر
به صنيع الباب التوقف على الطلب كان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته

على المطل هل هو كبيرة ام لا

يدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته

والسبب

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فقال هل عليه دين بيّن لجرا رجعه الرواة سبب هذا
السؤال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث
وسيأتي انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه الفتوح (قوله) ثم اتي بجنازة اخرى ذكر في الحديث
احوال ثلاثة وترك حالا رابعا الاول لم يترك مالا ولا عليه دين الثاني عليه دين وله وفاء الثالث عليه
دين ولا وفاء له الرابع من لا دين عليه وله وفاء وهذا حكمه ان يصلى عليه وكانه لم يذكره لكونه ما يقع
او لكونه كان كثيرا (قوله) ثلاثة دنانير وفي حديث جابر عند الحاكم ديناران واخرجه ابو داود
من وجه اخر عن جابر نحوه وكذلك اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بانهما كانا
دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته
دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين
والاول اليق ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر
المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين ويجمع ان ثبتت بتعدد القصة (قوله) فقال ابو قتادة صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه وفي لفظ عليّ وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة انا اتكفل به
وزاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان
قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة
اخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء
من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة فلما
قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما
فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه
الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع وان لم يكن للميت مال وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء
لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله
الا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين واول
الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب
الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

## باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد
بها الابدان الاموال (قوله) وقال ابو الزناد الى اخره هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت صدق مال ابنك فسأل
حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته



ثم ورثت من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقال له اهل الماء ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما
قال فاخذ بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم بذلك من قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم
انه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الاسلمي
صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر الرجل بالظاهر انه عزره
بذلك قال ابن التين (قوله) وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب
بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا وليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا ولعل مذهب
عمران الزاني يجلد ولو كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله) وقال جرير اي ابن عبد الله البجلي
والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم هذا
ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله
بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبر انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان
مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم
استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم
وكفلهم عشائرهم فتابوا وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين
كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان
في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات ان الحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحبه
المال مثله (قوله) ... في الروايات وهذا الاثر يتناول ... الاصيلي والقابسي
قالوا لعبد الله ... وهو ... والذي يظهر لي انه ... ابو الهيثم
ممدود وهو معنى ... (قوله) وقال حماد اي ابن ابي سليمان اذا تكفل بنفس فمات
مات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن ووصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن
ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيضمن في الحال ويفصل في المؤجل بين ما
اذا كان لو قدم لاداه ... (قوله) وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ووقع في نسخة
الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر ان ابا ذر
الوقت وصله في نسخة قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله ابو ذر
هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف ... عن ... بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح
به وكذلك وصله بهذا الاسناد في ... مستخرج ... كتاب الوكالة ولم يوجد عبد الله بن صالح فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي واحمد بن ابي اياس والنسائي من طريق ... عن الليث ... المصنف
في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ووصله في الادب المفرد
وفي ... هذا الوجه (قوله) انه ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
في رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا الرجل
لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه

ان رجلا جا الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الجميل لك فقال الله اعطاه الالف وذكر
فقال الرجل اي ساعفر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
حديث الى قوله واسفنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي ويحتمل ان يكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من نسلهم قوله ودفعها اليه اي الالف دينار قوله حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأت من بعدكم خير منه او كلمة نحوها قال وحدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
عن قتادة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
قوله ودفعها اليه اي الالف دينار في رواية الى سلمة سلم دينار والاول ارجح لموافقة عمرو
ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد مائة او العكس قوله
فخرج في البحر بعض حاجته في رواية لابي سلمة فركب البحر بالمال يخرقه بعد الله الغالبي
ان رجلا اراد الخروج الى بلد فاتاه رجل فقال ما تصنع بالمال قال اتجر فيه قال الله الغالبي
فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وعذارب المال الى الساحل بساحل عذب وتقدم الكلام عليه
قوله فاخذ خشبة فنقرها في رواية ابي سلمة فتحر خشبة فنقرها اي حفرها وفي رواية ابي سلمة
فتحر خشبة ووضعت عبد الله بن عمرو مثل ذلك قوله وصحيفة منه لصاحبه في رواية ابي
سلمة وكتب الله صحيفة من فلان الى فلان اذا دفعت ماله الي وكيلي الذي توكل بي قوله ثم رمى موضعها
كذا للجميع براي وجلعبين ذ الخطابي اي سوى موضع النقر واصلح وهو بين ترجيح الخواء وهو حرف
رواية السفر ويحتمل ان يكون ما خوذا من الزج وهو الفصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه
ذلك ليمسكه وخطا من قاله فان عياض معناه سيرها لتسير كالرمح او حتى يشق لصاقها بسيرها ورفعه
كالزج وقد جاء من التين معناه اصلح موضع النقر قوله فسارت فلا ناكد واقع والمعروف بعدها
لحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي اسلفت من فلان قوله وفي يدي كذا للاكثر وفي يد عبد الله
في يد وفي رواية للاسماعيلي وفي يدي قوله واني جهدت بفتح الجيم والهاء وراد في حديث عبد الله
بن عمرو ومن الله المعونة اذ هما آتيان قوله حتى ولجت فيه بضم اللام اي دخلت في البحر
قوله فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية السباي فلما
كسرها وفي رواية ابي سلمة وعذارب المال سباك عن صاحبه كما كان يسيل يجب للخشبة فحملها الى اهله فلما اوقدوا
هذه تكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة فقرأوها وعرف قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى
بالالف دينار في رواية ابي سلمة ثم وفر بعد ذلك فاتاه برب المال فقال يا فلان اني قد طالت التطوية فقال اما
بالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفلق فقال
النجاشي كما فلها مثل الذي بحر بي اصبحت فاجزه من اسلفه الى الله عز وجل قوله واعرف بالالف راشدا
وجاء عبد الله بن عمرو وفداي لك عقل وفي بلعتنا الالف في الباء قوله فامسك عليك الفلق زاد ابو سلمة
والحسن قال ابو هريرة لقد رايتها عند النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بها الناس وفي الحديث
جواز الحيل في القرض ووجوب الوفاء به وفضل الايجاب بالمعروف وفضل براءة الكاتب بنصه
وبسط اليد بالسجود في الدين وطلب الكفيل به وفضل التوكل على الله وان صحيح التوكل لكمال الله بنصه وعونه
وسداد حكم اخذ ما لقطه البحر وكذا اللقطة ان سالت في باب قوله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
اورد فيه حديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة النساء سنده
وباقي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام مال لغير عوض مطلوعا فلا يدرك الدرك
الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود والنسائي من طريق يزيد التيمي عن عكرمة عن



الاية فان الرجل يحالف الرجل فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك بقوله تعالى وذوو الارحام بعضهم اولى
بعض وهكذا سلسلة قوله وذكر المصنف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث الطويل يقصر في السوق وغرضه اثبات الحلف
في الاسلام قوله واورد حديث انس ايضا في اثبات الحلف في الاسلام قوله حلف عاصم بفتح عين
المعروف بالاحول قوله فلما انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فا للعهد والمعنى انهم لا يعاهدون في الاسلام على الاشياء
التي كانوا يعاهدون عليها في الجاهلية كما سياتي بيانه بذلك الحديث الذي رواه سعد بن ابي وقاص
عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه مسلم وقد اخرجه عمر بن شبة عن الله وعن عمرو بن سعد عن ابيه عن جده
عن سعد بن ابي وقاص قال ما احب ان لي حلفا في الجاهلية بحمر النعم وذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة
ايضا عن انس وذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة واصله في السنن وعن قيس بن عاصم
انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني حالفت قومي في الجاهلية فقال بئس ما امرتهم به
وعن قيس بن عاصم واللفظ له ومن طريق عاصم عن ابن عباس قال ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
وجاء اخرجه عمر بن شبة واللفظ له واحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي ان ابا بكر اراد ان يحالف
ابا سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى حدثت قيس بن عاصم اخرجه عمر بن شبة ان ابا بكر
كان يكره حلف الاحابيش ان ابا بكر مر بي مخرم فسكن الى رجل من بني الحرث ابن عبد مناف بن رضمان بن سلط بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة عليهم فاتى قومه فقال لهم قد رايت رجلا ان دعا لكم فانهضوا اليه فلم يبرحوا حتى اجابوه
وسمعت ابي يقول الهوز من حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان فاجتمعوا ابو قوله حابس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة
وهو جبل باسفل مكة فحالفوا بالبدء على عرباما رسي حابس مكانه وكان هذا سيد الاحابيش وعبد عمرو
بشبه مرسل عروة بن الزبير ومن طريقه الفاكهي وطلحة بن عبد الله بن عوف ومن طريق حماد الراوية عن هشام بن عروة
عند حبش ثم اسند عن عائشة نحو عشرة امثاله من مكة ومن طريق حماد الراوية عن هشام بن عروة
قوله عمرو بن سمير هو كما حلف مزينة وثقيف ودوس ودار ان قزينا رغبت بنو رواح وهو من الطائف
ما قبله من النجد والريح فحالفهم ثقيف فحالفهم وادخلت معهم بني دوس فكانوا الحلفاء فجاءهم جرانهم
بني كعب حلف المطيبين واسند من طريق ابي سلمة رفعه ما شهدت مرحلف الاحلاف المطيبين وما احب ان
ان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به في الاسلام لاجبت
حمر النعم وابي بلنه ان ذا حلف الفضول وهو مقتل وقتال ومصال تحالفوا عليه وقع حلف
المطيبين بينهما سمو والمطيبون اسد وزهرة فالوا حلف الفضول وكان تحالفهم الا يجد ظالم مظلوما
بمكة وذكروا في سبب ذلك اسبابا مختلفة يحصلها ان القادم من اهل البلاد كان يعتمد مكة فلما ظهر بعض اهلها
فيسلبون او من يجار العبائل والافذاذ فاجتمع لبعض مكارم بكن الظلم وليسفحه الى ان عقدوا الحلف وطرد الظلم
وتعهد على ذلك وسماهم ما وقع في الاسلام من ذلك في اوائل مناقب الانصار وفي اوائل الطهر قوله

للاعطف عليه الكلام
بعد ذكر الكعب
قاله كما حلف
في الاسلام

ان حلف قريش
وتقيف ودوس ودار
ان قزينا
رغبت في
ذلك

وحلف الفضول

فقد الف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استدل به الشيخ على اثبات الحلف لانه في حديث
جبير بن مطعم في نقيه فان الالف المذكور كان في اول الهجرة كما نوابتوا ارتوت بن ثم نسخ مرة كما المواريث
ومتى ما لم يبطله القران وهو التعاون على الحق والنصر واللحد على ابد الطاهر كما قال ابن عباس الا النصر
والنصح والرفادة ويوصى له وقد هب الميراث فلت وعرف بذلك وجه ايراد حديث انس مع حديث
ابن عباس وليس لحلف ولا الحاكي ابن عبيد خالف بينهم اي اخي بينهم يريد ابقاء معنى الحلف في
الجاهلية يعني الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام مجاز على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى
على ما كانوا بنوا اصحوبة بينهم بارائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدى ذلك على حاله
واحلف الصاد في الحر الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام ابن عباس ما كان
قبل نزول الاية المذكورة في الجاهلية وما ادركها الاسلام ولم يجر عمل على ما كان قبل نزوله الا الحلف قريش جاهلي
وعن عمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما ادركها الاسلام وعن عمر كل حلف كان قبل الخمسة
لم يزده الاسلام شدة وكل حلف بعدها فانه مفوض لحرج كل ذلك عمر بن شيبة عن ابي عثمان محمد بن ابي شيبة
اليهم والظن قوله عمر اقواها وممكن الجمع بان المذكورات في رواية عن عمر ما يدل على ان كل حلف الجاهلية
والذي في حديث عمر ما يدل على السخ ذلك

## باب من تكفل عن ميت فليس له ان يرجع

وبه قال الحسن قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل هو كالزمه له وقد استقر الحق في ذمته
ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول هو المقصود ثم
اورد فيه سلمة ان الاجر المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاحتجاج منه انه لو كان له الرجوع
ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت حتى يوفي او فاده الدين الاحتمال ان يرجع فيتكلف
فدصلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع قوله اقتصر في هذه الطريق
على ذكر اثنين من الابواب الثلاثة وتقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه للاسماعيلي هنا تاما
وزاد في قصته المجروف انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كنات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل
الصفة والمعجمة ان يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت دين ولو لم يترك وفاء وهو
قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد تابع الطحاوي ومعهم قول الجمهور ثم اورد فيه حديث
جابر قوله ح عمرو هو ابن دينار قوله سمع محمد بن علي بن الحسين بن علي وقد سمع عمرو من جابر
من جابر الكثير وانما ادخل بينه وبينه واسطة وسفيان وهذا الحديث اسناده كله سفياني ساقه في فرض
الخمس قوله لو قد جاء مال البحرين هو مالك الجزية كما سياتي بيانه في باب الجزية وكان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على مال البحرين العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب الجزية الوعد من
كتاب الشهادات وحديث جابر هذا قوله وهكذا وهكذا وهكذا في
الطرق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا وبسط يديه ثلاث مرات وهذا يظهر مناسبته
قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثلها وعرف بقوله فيه
لجنائي حنيفة بقدر قوله حد هكذا كانه اشار بيديه جميعا وسياتي بسط شرحه في كتاب
الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تحمل

عما كان



بما كان عليه من واجب او تطوع مما اترك ورثته ان لو توفي جميع ما عليه من دين وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الوفاء ويكره ضده ولذلك وقد عرض بعض الشافعية مرحضا صلى الله عليه وسلم الوجوب
الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة فيه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول
خبر الواحد العدل من الصحابة والوحي ولذلك لفظ نفسه لان ابا بكر لم يلتمس شاهدا على من ادعى
ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فعمل له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب
حوارا ي بدل الصديق بكسر الجيم وتشديد الراء والمراد به الذمام والامان قوله وعهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقده اورد في حديث عائشة في شان الحجر مطولا قوله وقال ابو صالح الخ
عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا هو
الليث والاصبهاني والحبابي وعرف به سلمة بن صالح المروزي ولقبه سلمويه ونعم عبد الله هو بن
المبارك وبذلك جزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ عبد الله في هذا هو
ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي وليذكر ذلك مستند او ظن
بنسبته احدا الى ان محبوب بن موسى الفراء الانطاكي من شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع
في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثني ابو صالح سلمويه ثنا عبد الله بن المبارك
قوله فاخرج عروة بكرا والعرض من هذا الحديث هنا رضي الله عنهم وكذا ابن الزبير وتقدم الكلام
صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة ان الذي يجاء به كالرهن الذي
يفتك المجازاة ان ضامن له قوله ابن المنير ساق البخاري الحديث هنا على لفظ عقيل وسياتي
على لفظ هشام بن الغاز وقد تقدم الكلام
على الدهري وساقه في الجهاد على لفظ عقيل وسياتي ما بين لفظ هشام والغاز وهناك واذكر قدر الاختلاف
واسم ابن الدغنة وضبط بركات الحماد ان سالم تعالى باب
الدرك الاصبهاني ودركه وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر والوقت وسقط الحديث ايضا
من رواية المستملي ووقع للسفي وابن باب اذا تبع ترجمه ومعجمه الاسماعيلي ولما
ابن بطال وذكر هذا الحديث في اثر باب من تكفل عن ميت دينا وضيعها ليق ان الحديث الاول
يرجمه حوارا ابو بكر حتى يلون منها او يثبت بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ولما من ترجم له
باب الدين وبعيد اذ اللائق بذلك ان يكون في القرض قوله وقال عراي بسلمة عن ابي هريرة
هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن اخي ابن شهاب كما اخرجه مسلم وخالفهم
معمر رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي قوله بما ترك لديه
فصلا اي قدر ان ادى عنه على موته مجهولين وفي رواية الكشميهني فصار له فضلا وهكذا هو عند مسلم
واضح السنن وهو الوجه ولو بدليل قوله فان حدث له حدث ترك لديه وما قوله مرارا دينارا في
رواية هشام عن ابي هريرة عند مسلم وترك دينا او ضيعة وسياتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من المؤمنين من احد الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما
مؤمن مات وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وسياتي الكلام على هذه الزيادة التي في اوله هناك
ان سالم تعالى والضياع بفتح المعجمة اهملها الخطابي وهو وصف لمحذوف اي المتيت بلفظ المصدر

الاخاني اول الهجرة وبعدها

معنى الاخوة في الاسلام والحلف في الجاهلية

وقف على ابن عباس الحلف الذي كان في الجاهلية

محو رضمان ما على الميت من دين وان لم يترك وفاء

كان عامله على البحرين العلاء الحضرمي

طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق لحلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن
مع الكلام عليه مقصوده منه هنا ظاهر وفيما ترجم له في العتمة ولما قوله في الترجمة وعمرها
اي وفي غير العتمة لوحدة طريق الالحاق والحلال بكسر الحاء وقد تقدم شرحها ١٠٢ اورد
المصنف حديث عفنه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث وباقي شرحه
ترجمه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمه منه قوله صح به ان فاته علم به ان كان من
جمله من كان له خط في تلك العتمة فكانه كان شريكا لهم وهذا الذي يولي العتمة يسمى والي المنبر
احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المذكورين منهم ما صار اليه فلا تجد الشركه
واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فبقي علي
انه عين تلك الغنم للضحايا فوهبها لهم جملتها ثم امر عفنه بقسمتها فيحتمل الاستدلال به لما ترجم له
قال ابن بطال وكاله الشريك جابر كما لجمهور شركة الوكيل لا علم فيه خلافا واستدل الداودي
بحديث علي علي جواز تفويض الامر الى راي الشريك وبعفنه من التبن باحتمال ان يكون عين له من
يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يلزم منه تفويض قوله عود بفتح المهملة وضم المثناه
وسكون الواو والصعر ميل في العنق يكون خلقة وقد يحدث من وجع في الرقبة قوله
باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز
اي اذا كان الحربي في دار الاسلام وامان قوله عن صالح بن ابراهيم باتي تضريحه
من رواية السماع اخر الباب قوله كاتبت امه بن خلف اي لسيد سمي وسنه كاتبا
في رواية الاسماعيلي عاهدت امه بن خلف وكاتبته قوله الرحطي في صاعي
الصاعية نسبة مهملة وعين مجمعة خاصة الرجل ما خولني صغا اليه اذا مال قال الاصمعي
صاعه الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال بن التين رواه الداودي
طاعتي بالطا المشالة المجمعة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسر
اليه قال وظاهر هذا العنى قوله لا اعرف الرحمن اي لا اعترف بتوحيده وزاد اسحق
في حديثه ان امية بن خلف كان يسميه عبد الاله قوله حين نام الناس اي رقدوا واراد
بذلك اغتنام غفلتهم لصون دمه قوله فقال امية بن خلف يا لصعد على الاعذا
اي علم امية وفي رواية الاصيلي والكشميهني يا لرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي هذا امية قوله
فحللوا بالسين وبالشين كذا للاصيلي والكشميهني ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم
حلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها برجلي حتى برقوا لهم خللة بالرفع والخللة اذا طعنته به وهذا
اشبه لسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فحلوا بلام واحدة تقبله قوله وكان رجلا
ثقيلا اي ضخم الجثة قوله يحلف لهم امية هو على بن امية سماه بن اسحق في روايته وهذه
القصة من وجه اخر وساتي بسط لهذه القصة في شرح عروة بدر وذكر تسميته من باشر قتل امية
ومن باشر قتل ابنه على برامته ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه اخذ الترجمة
من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام قد وصل الى امية بن خلف وهو كافر

اي ترك دوي صياح اي كلام يفهم وقوله كلا بفتح اوله اصله للنفي والمراد به هنا الجبال
قوله فلو رسله في رواية مسلم فلو رسله وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو فلو مد عصبة الله
ولمسلم من طريق الاعمش عن ابي هريرة فابى احدهم وقد تقدم في كتاب الفرائض ان
قال الحلم كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة عليه ذب لحرص الناس على قضا
الدين في حياة الظهور والتوصل الى البراءة من الدار لغير ظهور وصلاته النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت
صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود
الضامن كما في صحيح مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا في غير حق
واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر كان في صحيح البخاري ما يدل على التعميم حيث
قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه قوله في حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الدين الذي حملته في البدن والاشراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اداء دينه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
من ترك صناعا الحديث وهو ضعيف قال الخطابي يحتمل ان يكون ترك الصلاة عليه لانه كان
يتصدق بما يخلفه من الدين فلا يكون عليه بعد موته دين فيصلي عليه قال وليس في
الفضل المذكور ما يستقل وانما فيه ان طرائق الدين في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعلي في صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ارفع لله عليه الفتوح اشعارا بانه كان يقصد
من ذلك المصالح وقد قيل بل كان يقتضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه امرا وجهان
وقال بن بطال قوله من ترك دينا فعلي يا سخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي
قضاؤه اي مما بقي لم يقض عليه من الخنائم والصدقات وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعل لمن
مات وعليه دين فان لم يفعل فلا اثم عليه ان كان حق الميت وبيت المال بقي بقدر ما عليه من الدين
والا فليسقط حاتمة لشمل كتاب الحوالة وما معه من الوكالة على اثني عشر حديثا المعلق
منها طريقان والبقية مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصدقة على من عليه دين وحديث
بن عباس في الميراث وقد مضى الاثار عن الصحابة فمن بعدهم فانه اثار واسعة جدا

## كتاب الوكالة

### بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك

الشريك في العتمة وعدها كذا الاكثر وعدم عن البسملة وزاد واو او الاستهلال ووكالة الشريك
ولغير باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر النصوص والحفظ بقولك وكلت بلا تاء
اذا استحفظته ووكلت الامر الله بالتخفيف اذا فوضته اليه وهو في الشرع اقامة الشخص
غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا قوله وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه
هذا من تقسيمها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة وهو من رعمر من
الشراح قرنه مضى في الحج تابعا حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج وطريق مجاهد عن ابي ليلى عنه وقد ذكرها

طرفا

في دار الحرب ما يتعلق بامور والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وقرئين قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي للمستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال في آخر الحديث وكان عبد الرحمن بن عوف بريا ذلك للاثر في ظهر قدمه **باب الوكالة في الصرف والميزان** قال ابن المنذر اجمعوا على الوكالة في الصرف جائز حتى لو وكل رجلا ليصرف له دراهم ووكل آخر ليصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صح بشرطه جاز ذلك **قوله** وقد وكل عمر وعلي الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن السائب عن ابي عطاء انه بالذهب فقال له ادهد فنظرها فاعطاها من يهودي بصعود وزنه فقال له عمر اردد عليه فقال للهودي ازدد فقال عمر لا الا بوزنه واما اثر علي فوصله سعيد ابن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل الي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر ما عرضنا عليه فان اخذها والا فاشتر لنا حنطة ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح **قوله** عن عبد المجيد بن سهل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف ولعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا وقع لابي علي بن السكن اللبني عن مالك وهو خطأ **قوله** استعمل رجلا على خيبر يقدم في البويع لقد انضاري وان اسمه سواد بن غزية ويقدم الكلام عليه هناك **قوله** في اجنة والمدان مثل دلكاج والمورون مثل دلك لاباع رطل برطلين وقال الراوي اي الجنيب التمر بالتمر لا كيلا لكيل او وزنا بوزن ولعقته بن اللبن بان التمر لا يوزن وهو محدث قليله التمر بفتح المثناة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتقريصه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن الى عنبر فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه **قوله** صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم لعدان كان باع على غير السعر فنهاه عن بيع الربا وادخل له في البيع طريقا للسنة **باب اذا ابصر الراعي او الوصي شاة تموت او شيئا مفسدا** واصل ما وقع في هذه الترجمة كذا للاكثر والنسفي وعليه درج الاسماعيلي ولابن بطال اذا ابصر الراعي او الوصي شاة تموت او شيئا يفسد من الثمن بحذف واو العطف وهو الذي يظهر انه اصوب وعليه درج في شرحه ولي شرح الاسماعيلي ولابن بطال اذا ابصر الراعي او الوصي شاة تموت او شيئا يفسد فاصلح بدل او اصلح وجواب الشرط محذوف وهو اذا جاز ونحو ذلك ولي شرح الاسماعيلي من التين بحذف او وفي بعض الحواشي اصلح بحذف الفاء وهو اخطأ والصواب اما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد فذبح واصلح وقد اورد فيه حديث بريدة بن سفيان عن ابيه ان كانت لهم غنم ترعى لسلع فحرمت فقال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تخليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن المدعى وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان الذي كانت له كان صاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد رفع الحرج عن من فعل ذلك وهو اعم من التضمين وغيره



انه سمع تركيب بن ملك بن حرم المزني في الاطراف بابن عبد الله الدؤلي وكريب وهب عن اسامة بن زيد عن ثابت



عبد عبد الرحمن بن تركيب بن مالك عن ابيه فامن هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول الاسناد المذكور اليه **قوله** عبده اي ابن سلمان عن عبد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسياتي موصولا في كتاب النكاح وباقي الكلام عليه هناك وبذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما ليتمن عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى ان للوكيل اذا انزي على اناث الماشية فجاءت باذكار ان المالك يحلف ويحتاج الى ذلك فهلكت ان لا يضمن عليه **باب** بالتنوين **وكالة الشاهد ونحوه** والغائب جائز قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا لعذر مرض او سفر او مرض الخصم واستثنى مالك من ذلك من سنه ومن الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصر قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال وكالة الغائب منتشرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول حكم الغائب حكم الحاضر سواء **قوله** وقال عبد الله بن عمر واي بن الحاضي الجمهر ماند اي خازه العمر بامره وهو الوكيل واللفظة فارسية **قوله** ان يزكي عن اهله اي زكاة الفطر والموقوف على اسرهما الفقهاء وقد اورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه وسياتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فليستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل بيع اقتداره على المباشرة بنفسه فجواز ذلك للغائب عند اولى لاحتياجه اليه وقال لفظ اعطوه سنا وله وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حصورا وعبا **باب الوكالة في قضاء الديون** اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر مما ترجم به قال ابن المنير وفيه هذه الترجمة انه ربما لوهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الغريم امتنع الوكالة فيه لانها تاخير فاعلم ان الوكيل في الوكيل في ان ذلك جايز ولا بعد ذلك مطلقا **باب اذا وهب شيئا لوكيل او سمع قوما يحلف** وتحوز في وكيل النوبن وتحوز له على حد قول بين دراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل وقوما وشفيع قوم **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال نصيبي وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحق في المغازي بين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان سالم بن عبد الله وقد اورد المصنف هناك حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في وفد وفد هوازن اتصالا وسياتي شرحه في عروة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله واني قد رايت ان اراد البهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وسمعا في رد سفههم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل والشفيع للمشتري لجنس فاعطى ذلك بحكمة حلمهم وقد الخطاي فيه اذا اقر الوكيل على موكله مقبول لان العرف تنزله منزلة الوكالة فيما اقروا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقد ابى حنيفة ومحمد والحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواب لان العرف لم يجر ان الوكلاء اقاموا هم لامر اعلمهم فتقبل قولهم في حقهم لتنزله قول الحاكم في حق من هو حاكم

عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقوله حتى يعطيه اياه من اول ما يوتى عليها وسياتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا يشفعون في سبيهم هو كلمة قد يجيء هو ان الموهبة وقعت للوسايط وليس كذلك بل المقصود هو وجميع من يكلمه السبه فليستفاد منه ان الامور ينزل على المقاصد لا على الصور ولان من سفع لغيره في وهبه فقال المشفوع عنه للشفيع قد وهبتك ذلك وليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلحق به من وكل على شري شيء يعينه فاشتراه الوكيل مراد عي انه اشتراه لنفسه فانه لا يصدق منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسالة طلاق مشهور

حوص على الشفيع لا يخصص نفسه فيما يشفع فيه لغيره انتهى كذا في شرح الكرماني

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا وليس كم يعطى على اسماء

الناس اي فهو جايز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط وساذكر الترجمة منه قوله فيه ما زال افضه ورده فاعطاه وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما اعطاه عند امره باعطاء الزياده فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا

عرعطا بن اي رباح وعنه يزيد بعضهم على بعض لم يسلعه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يسلعه كلهم رجل واحد منهم وعلله بشرح بن التين وعمران معناه ان بعضهم روى حديث جابر فيه واسطه وعند اخرين بغير واسطه وفي النسخ لم يسلعه كله الا رجل واحد عرعطا وعلله الحميدي في جمعه وتخطا الدمياطي في نسخته من البخاري لم يسلعه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير ولو لم يسلعه الى الحديث او الرسول ورجل بدل من كل قلت الضمير للحديث حرما للرسول لان السند متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات بالجر وامارفعه فعلى الابتداء ويريد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل يعلم مقدر لبعلمه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعسف قلت وانما جاء التعسف من عدم معرفة المراد والاولى الكلام ان ابن جريج رواه هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يسلعه كله رجل اي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه يكون بحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طايفة من حديثها وبعض حديث بعضهم اوعى من بعض وقد ساقه بتمامه فاي تعرف فهذا والجد من كل شارح ترك الرواية المشهورة التي لا تخفى في تركيبها وتشاغل بتجويز يبقى لم يثبت في الرواية ثم يطبق على الجميع التعسف انتهى شارح اوجارح ثم وقفت من يشبهه من دون من جرح عنه هذا الحديث عن جابر على اي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك

على بعير يقال بفتح الهملة لعدها واحدته هو البعير البطيء السير يقال ثقيل ولما الثقال بكسر اوله مهموزا وضع لحمل الرحى ليترك عليه الدقيق وقال ابن التين رضبط الثقال الذي هو البعير بكسر اوله وقد راجعت بارعه دنانير كذا للجميع وذكر الداودي الشارح بلفظ اربع دنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جايز فيما دون العشرة وبعضه من التين ما نصه قوله فخرج لم يقبله اخذ عنه وقوله ملء كم بكسر الحاء



يفارق قراب جابر كذا للاكثر وللنسفي يفارق قال الداودي يعني حر بطنه وبعضه من التين بان المراد قراب سيفه وان الحريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر حراب فهو الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وقد وقع في رواية الاكثر راد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر تاخر اهل الشام يوم الحرة قال بن بطال فيه الاعتماد على العرف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزياده في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتضى على قراط فلو زاده مثلا دينارا لشاء له مطلق الزياده لكن العرف يابا ه كذا قال وقد سبقه الى ذلك باحتمال ان يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادته ذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون امره ان يزيد من ماله الزياده على كل دينار ربع قراط فيكون ذلك بالبعض بالعرف

باب وكالة المراه الامام والحاكم

اي توكل المراه والامام بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في موضعه في كتاب النكاح وفي قصة الداودي ما نصه ليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اسنادها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى التي اوتيتها الموهومين من المسهم انتهى وكان المصنف احد ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي فوضت امرها اليه وقال الذي حط من هذا وحينيا ان لم يكن لكها حاجة فلم يرد ذلك بل استمرت على الرضى وكانها فوضت امرها الله ليتزوجها او يزوجها لمن راى ورفع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت اكثر الروايات عن لفظ من وقال الداودي قولها وهبت من فلان كذا مما يكذب عليهم وبعضه ان الانكار يرد وهذا محتمل ان يكون راى انه على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات ويحتمل ان يكون ابتداء وهناك حذف بعدين لعله

باب اذا وكل رجلا فرآى الوكيل شيئا فاحاله

اي فرضه الى احد يسمى جارا وورد فيه حديث ابي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جايز قال وامامقوله وان اوصى الى رجل مسمى جارا ي اذا رآى الموكل ان الموصى اذا اقترض شيئا من مال الوديعة وعرفها شيئا لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار قال واحد ذلك من حديث الباب بطريق الاولى كان يحتج على الصدقة وكانوا المحتوفة قبل اخراجه واخراجه كان له الفطر فلما سلمي السارق الى هريرة لاجله تركه فكانه اسلفه له الى اجل وهو وقت الاجراح وقال الكرماني يوجد المناسبة رجيث امهله الى ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قوله وقال عثمان بن الهيثم هكذا اورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه بالتحديث وعمر بن الغرجي الله منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضل القرآن للزيادة وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم وطرق الى عثمان المذكور وذكره في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز من مسلم وعبد العزيز بن سلام وابا هريرة بعقوب الجرجاني وهلال بن بسر الصواف ومحمد بن عالب الذي يقال له تمام وافرادهم لان يكون البخاري اخذه عند ان كان سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من مسموعاته احرج عنه في جزء القراء خلف الامام والطريق اخرجه عبد النسائي اخرجها من رواية الحلتوكل الناجي عن ابي هريرة

ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله وكلني رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال
حثا يحثو وحثا يحثي وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه احد منه
ولابن الضريس في هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه مثل كف قوله فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل
ان ابا هريرة شكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك
قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله لارفعنك الي اي لاذهبن بك اشكوك يقال رفعه
الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله اني محتاج وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية
ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل البيت فقرا من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود قوله ولي حاجة
في رواية الكشميهني وبي حاجة قوله فرصدته اي رقبته قوله فجعل في رواية الكشميهني والمستملي
فجاء في الموضعين قوله وقال دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل خل عني قوله سيجعل الله بها في
رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك
من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هي اي الكلام
وفي رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومسا قوله آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الآية
في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق
ابي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة
من الرسول الى آخرها وقال في اول الحديث ضم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت
فكنت اجد كل يوم فيه نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل
الشيطان فارصده فرصدته فاقبل في صورته فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير
صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فاخذته
فالتفت يدي على وسطه فقلت باعدوا الله وتبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به
منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتضحك وفي رواية الروياني ما ادخلك بيتي تاكل التمر
قال انا شيخ كبير فقير ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونك ما اتيتك ولقد كنا
في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه اثنان نفرتنا منها فان خليت سبيلي
علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي واخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها قوله
لن يزال عليك من الله حافظ اي من عند الله او من جهة امر الله او من باس الله ونقمته قوله
ولا يقربك بضم الراء وضم الموحدة قوله وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير ويحتمل
ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسبوق للاعتذار عن تخليه
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع قوله صدقك وهو كذوب في حديث معاذ
بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك الشيطان كذا
للجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد
الذهني وقد وقع ايضا لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الطبري

حديث اكل الشيطان من تمر الصدقة



١٠٥

ما ورد في قراءة آية الكرسي تطرد من البيت الشيطان وكذا آخر البقرة

وزيد بن ابي ثابت عند ابي الدنيا وابي اسيد الانصاري عنه قصص في ذلك الا انه ليس فيها
ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
ابي بن كعب انه كان له جرن فيه غير الزبيدي وانه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة
شبه الغلام المحتلم فقلت اجني ام انسي قال بل جني وفيه انه قال بلغنا انك تحب الصدقة
واحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له شهوة اي
بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاخذ منه فشكى ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله فاخذها فحلفت ان لا
تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان
ولا غيره الحديث وفي حديث ابي اسيد الساعدي انه لما حط تمر حائطه جعلها في غرفة فكانت
الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث ابي ايوب سواء وقال في آخره وادلك
على آية تقراها على بيتك فلا تخالف على اهلك وتقراها على انائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي
ثم حكى انها تضرط الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع حلبة فقال ما هذا
فقال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماري قال له فما الذي يعيذنا منكم قال
آية الكرسي قوله وهو كذوب وهو من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق
فاوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا
ينتفع بها ويؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق
ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذاب قد يصدق فان الشيطان من شانه
ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فيمكن رؤيته وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم بخصوص بعض الصور فيمكن رؤيته وان قوله تعالى يرى بما اذا كان على صورته
التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وان الجن ياكلون من طعام الانس وانهم
يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون
وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا
يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق
لم يبلغ النصاب وكذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر
والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع
في حديث معاذ بن جبل ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه
جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها قوله
باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه حديث
ابي سعيد جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك

حديث فوائد حديث الشيطان يتسارق تمر الصدقة

حمل آية انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم

الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال
تلك الربا فردوه وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في باب من اراد شراء شيء ثم تيسر خير منه من
كتاب البيوع وقوله قول بن عبد البر اراد القضية وقعت مرتين مره لم يقع فيها الامر بالرد وكان
ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومره وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ورد على
العقد ان الذي يولي ذلك في احدى القضيتين سواد بن غزيه عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند
الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه
لحديث وذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
ولعله تحفظه او ستبين لم استرك به من هذا الثمر فرجعني به **قوله** حدثني اسحق هو بن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وحدث ابو علي الجياني بإسناده ابن منصور واخرج بإسناده اخرج هذا ابو نعيم اكثر
نصه عن ابي اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم وبويد كونه من
رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن صالح الوحاظي وهما قرينان السابقين منذ واسنادا فهذا قال اسحق يحيى بن صالح وعند مسلم حدثني حرملة بن يحيى وقرن
اسحق بن راهويه المعبر عن مشايخه بالاخبار لان التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم انا
يحيى وهو من كبار عن مشايخه بالاخبار وذلك وقعت للمخايره في بساق المتن في بعضها ما كان وبحتمل
ان يكون احدهما دون عن اسحق بن منصور بالمعنى **قوله** حدثنا الليث بن سعد الفهمي الموجه
وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانيه مشدده ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان
كل تمره تشبه البرنيه وقد وقع عند احمد مرفوعا عن ابي سلمة التمر البرني يذهب الداء كله
**قوله** عبدي في رواية الكشميهني كان عندنا **قوله** ردي بالهمزه وزن عظم
**قوله** لتطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومه ولغير ابوي ذر والوقت المثناه والعين
والعين مفتوحه ايضا وفي رواية مسلم لطعم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اوه اوه عين
الربا عين الربا كرر ذلك ثلاث مرات ووقع في مسلم مره واحده ومراده عين الربا نفسه وفي
اوه كلمه تقال عند التوجع وهي مشدده الواو ومفتوحه وقد تكسر والهاء ساكنه وقد تفتح
وتقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكي بضمهن بدا الهمزه بدل التشديد قال ابن التين انما
ناوه لتكون ابلغ من الزجر وقاله اما للتعالم بهذا الفعل ولما من سوء الفهم **قوله** فبع
التمر ببيع اخر ثم اشتري به في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم
اشتره وسيأتي معاده لان الهمزه في رواية الباب المراد به الردي والصرعه تعود الى التمر اي
بالتمر الردي والمفعول محذوف اي اشتر به تمرا جيدا واما رواية مسلم والمراد بالتمر الجيد
والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث الحث على السبر بيد البائع حتى يتكشف حاله
وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده
الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتفاع الجد له من انواع
المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه **قوله**

## باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له

ويأكل

انما سمي التمر البرني لشبهه بالبرنيه

ضبط اوه وعينها

١٠٤

وبأذى بالمعروف وذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة عن موصوله **قوله** عن عمر وهو بن دينار
المكي **قوله** في قصة عمر اي في رواية له عن ابن عمر كما تقدم ذلك المذكي في الظرف ولوقع
رواية الاسماعيلي من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر **قوله** ١٠٦
وكان بن عمر يعود موصولا بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني
**قوله** في صدقة عمر صدقه بالتنوين وعمر فاعل قال وهو كصورة الارسال لان ابن عمر بن دينار
لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافه اي قال عمرو بن دينار في وقف عمر كذا قال وفي بعض
الروايات عمرو بالواو قلت هذه الاخيره غلط وفي **قوله** صدقه بالتنوين غلط محض وصدقة عمر
بالاضافه هو الذي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينه روى
عن عمرو بن دينار ان حكى عن صدقة عمر ما ذكر وامسك عن ذكر الحديث بطوله وذكر الجوهري
ما ذكر من ما فهمه من قول بن عمر يكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم البزار في مسند بن عمر
عمرو بن دينار عن عمر بن عمر بسياق هذا الحديث بهذا السند **قوله** لناس من الاسماعيلية انهم
الى عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص **قوله** المهلب اخذ عمر شرطه وفقه من كتاب الله حيث
قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم **قوله**
غير متأثل مالا منه اي غير جامع وانما كان عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو الطعم
صديقه وكخل ان يكون انما يطعمهم بتأويله الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يومن
ليهدي لاصحابه منه **باب الوكالة في الحدود** اورد فيه طرفا من حديث ابي هريره
وزيد بن خالد في قصة العسيف مختصرا منهما على قوله واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت
فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمه وسياتي الحديث تاما والكلام عليه
في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** حي بالنعمان بالتصغير **قوله** او بن النعمان هو
شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية حي بنعمان ولنعمان فتسكن هاؤه بالتكبير او النصغير
للاسماعيلي والكشميهني وباقي سياقها في كتاب الحدود وفي روايته له حسب بالنعمان بعد سكر
وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال
كنا بالمدينه رجلا يقال له النعمان نصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى بن
منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
فقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعمان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد
بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا **قوله**
شاربا وسياتي في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسياتي بقيه
الكلام عليه هناك ومناسبة الترجمه منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان
الامام لما لم يتولى اقامه الحد بنفسه ولاه غيره فان ذلك منزله توكيله لهم في اقامته
ويوخذ منه ان حد الخمر لا ياتي به الا قامه كحد الحامل للصبح للحمل **باب**
**الوكالة بالدين** وتقاضيها اورد فيه حديث عائشة في قتلها القلايد وقلد النبي صلى

نعيمان كان مزاحا

لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه
حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه في كتاب الحج باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
اي فوضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول النبي صلى الله عليه وسلم
انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويوخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال ضعها حيث
اراك الله فرد عليه ذلك وقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسمعيل عن مالك
ياتي موصولا في تفسير ال عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق
في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته المذكورة اخرجها الامام
احمد عنه وتقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم
هناك ضبط بيرحا وياتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله فيه افعل
يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي في
صنعة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت الرواية
وان السياق يأباه باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكر له
طريق اخرى في اول الاجارة كما تقدم خاتمة
اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة
والمكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها
سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة
المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان
وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعمان وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة
اثار والله اعلم بالصواب تلوه كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم



المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة باب فضل الزرع والغرس
اذا اكل منه وقول الله تعالى افرايتم ما تحرثون الاية كذا للنسفي والكشميهني الا انهما اخرا
البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى اخره وعليه شرح
ابن بطال ومثله الاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث
وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا شك ان الاية تدل على اباحة
الزرع من جهة امتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير
اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر محله ما اذا اشتغل الحرث
عن الحرث ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي
بعده والزراعة مفاعلة من الزرع وسياتي القول فيها بعد ابواب قوله حدثنا قتيبة الى
اخره اخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابي عوانة ولم ار في سياقهما
اختلافا فكانه قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله وابن مسلم اخرج
الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في اخره
وذلك يختص بالمسلم يعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس
عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل
قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي
وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن
يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم ار له في كتابه شيئا موصولا
الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في
الرقاق قال لنا ابن الوليد ثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها
البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات
ثم انه ذكر هنا اسنادا ثانيا ولم يسق منه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة
عن انس واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به مسلم على
ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه
قال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج
مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة
فيها اجر وفيها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك
وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى
عن جابر عن ام مبشر جعله في مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على
عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليه وفيه فساد قول من انكر

ثواب صدقة المسلم في الاخرة والكافر في الدنيا ومن قال يخفف عنه

ذلك من المتزهد وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين
فمنه حديث بن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي
يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين
وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية
لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او
الزرع ماكولا منه ولو فات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث
ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر
ثم سالها عن من غرسه قال الطيبي بكر مسلما فاوقعه في سياق النفي
وزاد من الاستقراء فيه وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان
حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي يعمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع
نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه حديث غير
قوي اخرجه بن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل
حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان
مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه بن حبان وربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في
ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا
الحديث بعد وقد تقدم الكلام على افضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق قوله

## باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به

كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز وللنسفي وابي ذر جاوز والمراد بالحد
ما شرع اعم من ان يكون واجبا او مندوبا قوله ح عبد الله بن سالم هو الحمصي
يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بفتح الهمزة
ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة
في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله سلة بكسر السين المهملة هي الحديدة
التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله
الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة
والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي
اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال بن التين هذا
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الا ان اكثر الظلم انما هو على اهل
الحرب وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع
والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل
به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه

والذي

الجمع بين ما ورد في فضل الزرع والحث عليه وبين ما ورد من التنفير عنه



والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال
يعملون له وادخل داره الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب
من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل
بالفروسية وتبايدا بعد فجمعهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم مما
يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله القسور ابي امامة الى اخره كذا وقع للمستملي
وحده قلت وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الاطعمة
وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع والله اعلم قوله

## باب اقتناء الكلب للحرث

الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال بن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن
اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان
يكون مباحا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة رواية مسلم من طريق الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في
حديث سفيان بن ابي وهو ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر
للامساك الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها
بن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع قال بن عمر ان
لابي هريرة زرعا ويقال ان بن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث واصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان
بن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله
امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للتنويع لا
للترديد قوله وقال بن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية
ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح
ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او

من اقتنى كلبا لغير ما ذكر وحكم قتله

اوصيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقتل سهيل او حرث
والحارس عن الى هريره كلب ماشيه او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابى
سنبه عن عدى بن ثابت عن الحاكم بلفظ الا اهل دار ينطوا كلبا للبيت كلب صيد ولا
ولا ماشيه ينقص من اجر هم كل يوم قيراطان قال عبد البر في هذا الحديث اباحه اتخاذ الكلاب
للصيد والماشيه وكذلك الزرع لانها زياده حافظ وكراهه اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في
معنى الصيد وعزه ما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا منهم كراهه اتخاذها لغير
حاجه لما فيه من تزويع الناس وامتناع دخول الملائكه البيت الذي هم فيه وفي قوله ينقص من
عمله اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لانه لو كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه
على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص وفيه دليل على ان اتخاذها مكروه لا حرام وكذا وجه
الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها
المكلف ولا يحفظ منها وقد دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك وترويع ان المنصور
سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يجد فيه فقال المنصور لانه ينهج الصيد ويروح
السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكر ليس بلازم لاحتمال
ان يكون العقوبه بنقص بعض التوفيق للعمل بمقدار قيراط صيانا كان بعمله من الخير لو لم
يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن
قدر قيراط او قيراطين من اجر ونقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما ترتب عليه من الاثم باتخاذه
وهو قيراط او قيراطين وقيل سبب النقصان امتناع الملائكه من دخول بيته او ما يحوي المأوين
من الادي او لان بعضها شياطين او عقوبه لمخالفه النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة
صاحبها فربما تجيس الطاهر منها فاذا استعمل في العباده لم يقع موقع الطاهر وقال ابن الين
المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل وأما الجواز ان ينقص من عمل
مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمن لم يتخذها انتهى وما ادعاه من عدم الجواز
مناقض فيه فقد حكى الروياني في البحر اجماعا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين مقبل من عمل النهار وقيراط من عمل الليل اخذ وقيل من الفرض وقيراط
من النفل اخذ وفي سبب النقصان هي كالذي قدمه واختلفوا في احلاق الروياني في القيراطين
والقيراط فقيل الخلاف في الزايد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في
التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فينقص القيراطين باعتبار
كون الاصل اتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينه
لشرفها خاصه والقيراط لما عداها وقيل يلحق بالمدينه في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط
باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كنز البادي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون قيراطا من
الكلاب فما لا يسمى اذى قيراطا وفيما دونه وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي



ينقص اجر احسانه اليه لانه من جمله دوات الاكباد الرطبه او الحر ولا يخفى
بعده واختلف في القراطين المذكورين هنا هل هما كالقراطين المذكورين في الصلاه على
الجنازه واتباعها مقبل بالتسويه وقيل الدران في الجنازه من باب الفضل والدار هنا
من باب العقوبه وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعيه الحاد الحرام
لحمط الاجر الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان
المأذون في الحاده ما لم يحصل الانفاق على قتله وهو الكلب العقور ولما عم العقور
وقد اختلف هل يخصر قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تزويه الجرو والصغير لاجل المنفعه
التي يؤول امره اليها ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعه كما يجوز بيع ما لا ينتفع به
في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهاره الكلب الجايز الحاده لان ومالا سنده
مع الامر بقتله مشقه شديده فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان الامر بشيء
لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الاذن
من محصل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم عن مستنكر اذا سوغه الدليل و
الحديث الحث على نشر الاعمال الصالحه والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب
الزياده فيها والنقص منها التجنب او تزيلك وبيان لطف الله بخلقه في اباحه ما لهم به نفع وتشريع
نبيهم صلى الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحه الراجحه على المفسده
لوقوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه **قوله** عن يزيد بن خصيفه بالمعجمه ثم المهمله
ثم الفا مصغر والسايب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا صالة الا
الاصبحي الحارثي وقد اقام بالمدينه مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي **قوله** مرا زد بسنوء
بفتح المعجمه وضم النون بعدها واو ساكنه ثم همزه مفتوحه وهو فسيل مسهوم لسنوا الى شيء
واسم الجرو بن كعب بن الحارث ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد **قوله** فلن ارسمع
هكذا فيه التشبيه في الحديث وهو قوله اى ورب هذا المسجد الفتم للتوكيد وان كان السامع
مصدقا **باب استعمال البقر للحراثه** اورد فيه حديث ابو هريره في قوله
البقره لم تخلق لهذا انما خلقت للحراثه وسيأتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم
من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم امنت به انا وابو بكر وهو حديث تعجب الناس من ذكر
وياتي هناك الكلام على احتلافهم في قوله لو لم تسلما او تسلموا وهل هو لجمع الموجه او اسكانها وما
معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجه على منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه
لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت البقر للحرث
وقد اتفقوا على جواز اكلها قد على ان المراد بالعموم المستفاد من حصر الاختصاص في قوله
لتركبوها والمستفاد من صيغه انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **قوله** **باب**
**اذا قال الولي يوم النحر اضحيه** كالعيد والشركني في القربان بكسر الموحده
وبالنون وضم الكاف وقد تبدل لاما وقد تسكن فانه بفتح او بالله حسب **قوله** قال الاصمعي



هل يختص اثر في اتخاذ الكلب كالقراطين في الحديث
اتخاذ الكلب لحفظ الحرث والمواشي وغيره وتربيته لغير ذلك
دليل على طهارة الكلب الجايز اتخاذه
١٠٩
دليل منع اكل الخيل وجوازه في البقر

حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وسياتي في الفقيه من حديث انس قال لما قدم المهاجرون المدينه قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم ويكفوهم المونه والعمل الحديث

**قوله** النخيل هو رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** المونه اي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم وذكره ان يحدث لبني عمار الانصار عنهم بلما فهم الانصار ذلك جعلوا بين المصلحتين امتثالا لما امرهم به وتجعل مواساة اخوانهم المهاجرين بسبب ما لوهم ان يساعدوهم في العمل ويتركوهم في الثمر وهذه هي المساقاة **قوله** بين البين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار بضبعا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين لهذا العقد قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت مجرد ذلك لم يسو لهم له لكن ورد عليهم معنى وهذا واضح **الحمد لله تعالى**

مواساة الانصار للمهاجرين في نخيلهم ومساعدتهم اياهم في العمل في المساقاة

**باب قطع الشجر والنخل** اي للحاجه والمصلحه اذا تعينت طريقا في كاديد الحرب ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر الثمر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير الثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وابو ثور وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بنا المسجد النبوي وقد تقدم موصولا في المساجد وتالي الكلام عليه في اول الحج وهو شاهد للجواز لاجل الحاجه ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل الحاجه لكانه العدو وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الخمس في باب من لم ير واحد وفي كتاب تفسير سوره الحشر والبويره بضم الموحده مصغر معروف وسراه بفتح المهمله ومستطير اي منتشر واورد القابسي البيت المذكور مجرد ما لحرف الواو ومن اوله **قوله**

**باب** كذا للجميع بغير ترجمه وهو بمنزله الفصل من الباب الذي قبله واورد فيه حديث رافع بن خديج كانكري الارض بالناحيه منها وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد اربعه ابواب وقد استنكر بن بطال دخوله في الباب قال وسالت المهلب عنه فقال لعلي ان يوجد من حجه انه من اكترى ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضى المده فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحه قطع الشجر وقد بين المهلب الذي يظهر انه غرضه الاشاره به الى ان القطع الجايز هو المسبب للمصلحه كمكابده الحفار او الاستقاع بالخشب ونحو والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج ان الشارع نهى عن المخاطره وكري الارض ابقاء على منفعتها من الصباع مجانا في عرائب المخاطره فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهو غير متحقق ولا مشخصه فلان ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها عينا احرى واولى **قوله** يزرع بضم اوله من الرباعي وقوله لسيد الارض اي مالكها **قوله** بالناحيه منها مسمى ذكر على اراده البعض او باعتبار الزرع **قوله** فما اصاب ذلك وسلم الارض





وما ديا ب الارض ولسيل ذلك وقع في رواية الكشميهني بما من الموضعين والاول اولى ومعناه فلسراها بالسياب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما حرك شفتيه في بدء الوحي بكلام ربما كرر اراد الكرماني ههنا لعله ان يكون بما لمعنى ربما الا ان حروف الجر يتناوب ولا سيما ومن الشخص به ما سيب رد العلله وعلى هذا لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب المطر موضع المضر **قوله** فاما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضه بدل الورق وقوله فلم يكن لوميد اي يكبر بها ولم يرد نفي وجودها ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المساله وسياتي بيانه بعد عشره ابواب ان شاء الله تعالى

**باب المزارعه بالشطر** وجزم راعي المصنف لفظ الشطر لورود في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى وترجم راعي لفظ المزارعه بالخرا حصر **قوله** وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن حسين الباقر **قوله** ما بالمدينه اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع الواو عاطفه على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع او الواو بمعنى او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري اخبرني قيس بن مسلم به وحكى بن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يروي عن ابي جعفر احد المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقه تفرد بما لم يشاركه فيه ثقه اخر واذا كان الثقه حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه عنبر وبعض معناه كما سياتي قريبا ثم حكى بن التين عن القابسي اعتراضا من ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الاثار وهذا الباب ليعلم انه لم يصح في الدراعه على الخبر حديث مسند وكانه عن اخر حديث الباب وهو حديث بن عمر وذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار الاشاره الى ان الصحابه لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينه فلزم من يقدر عملهم على الاخبار المرفوعه ان يقولوا بالجواز على فاعد تهم **قوله** وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروه وال ابي بكر وال علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله بن ابي شيبه من طريق عمرو بن ضليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعه على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعيد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبه من طريق ابي وائل قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن عفان اقطع خمسه من الصحابه الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامه بن زيد قال فراثي جاري بن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث واما عمر بن عبد العزيز فوصله بن ابي شيبه من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاه ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعه على النصف والا فعلى الثلث حتى بلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فاقض عليها من مال المسلمين ولا سرب فتلك ارصاوا ما القاسم بن محمد سالته عن رجل قال لاخر اعمل في حايطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت

اذا كان كثير حافظا لم يضره الانفراد اه

اقطع عثمان لخمسه من اصحابه الزبير وسعدا وكانوا يقطعون بعثمان معلوم

ابن سيرين فاخبرته فقال هذا الحسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق بن عون
قال كان محمد بن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح
في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه
الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه ويقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من
الارض واما ان يزرعوه وهو من الزبير فوصله بن ابي شيبة ايضا والمال الى بكر ومن
ذكرهم وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق احد الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن
المزارعة بالثلث والربع فقال انى نظرت في ذلك الى بكر والى عمر والى علي وجدتهم يعملون ذلك واما
ابن سيرين فعقد مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عنه
انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من ارضه او الحرسة على ان يلقحه مونتها والقيام
عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ووصله
ابن ابي شيبة وزاد ونحمله الى علقمة والاسود فلم ار ابا باسا بهذا فيما رأى عند وروى النسائي
من طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي مزارعان بالثلث والربع وانا
شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا واصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلا اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم
فعامل الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعامل هو في النخل على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلا اهل نجران واهل بدا وفيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
يعلى بن منبه فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر ولهم
الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب
على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وقد اخرجه
الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منبه الى اليمن فامره
ان يعطيهم الارض البيضاء على قدر منله سواء وكان المصنف اعلم المقدار بقوله
فلهم كذا لهذا الاختلاف لان عرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد استدل كل
هذا الضرب بانه يقتضي جواز بعض مجهول لان ظاهر وقوع العقد على احد الصورتين
من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنوع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احد
الامرين او انه كان يرى ذلك جعالة قوله لعمر في اخراج المضاف هذا الاثر وعبر
بهذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية
والوجه الاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة منهما لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في روايته ومن





ومن السائب عند ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج لحور المزارعة وسكن
عن المخابرة وعاسمه الجوزجاني من السائب وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا تجوز
واحد منهما وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي قوله ١١١ وقال
الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يحمي القطن على النصف اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور
بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق ومن اي بسنده بنحوه قال ابن المنير
في القطن توافق قول مالك والجمهور ايضا ان يعمل ما جرت ملك بلده وسبقه بعض اصحابه
وعلل ان يكون الحسن اراد انه جعالة وقد ابو ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقياده لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي لا باس ان يعطي لصانع الغزل
لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلاق الثوب على نظير المحمار اما
قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحوك
يعطى الثوب على الثلث والربع قال لا باس به وبك ولما قول ابن سيرين عن الرجل يدفع الى
الصباغ الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فان لم يعلموا بذلك فلا باس وامّا قول عطاء والحكم
فوصلهما ابن ابي شيبة واما قول ابن سيرين فوصله عن ابي شيبة عن عبد الاعلى عنهم عنه قوله
لا باس ان يدفع الثوب بالثلث ولما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى بذلك
بان يدفع الثوب الى الصباغ بالثلث قوله وقال معمر لا باس ان يكري الحاشية على الثلث
والربع الى اجل مسمى وصله عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبيد الله هو بن عمر العمري
قوله بشرط ملخ من هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لقوله النبي صلى
الله عليه وسلم لبلال واسترن في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سيأتي بعد ابواب واسند
على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بحزء مشاع معلوم من
الثمرة وبه قال اكثر اهل العلم وحضره وزفر لا تجوز بحال لانها اجارة
بثمر معدوم او مجهول واجاز من جوزه بانه عقد على عمل في المال بعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بحزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة بهذين
المنافع معدومة مثل ذلك هنا وانصاف القياس في ابطال بعض واجماع مردود واجاب بعضهم عن
حديث بابها فمن صلحا واقرهما على الارض بكلهم لشرط ان يعطوا نصف الثمر وكان ذلك يوجد
نحو قوله ملا دليل على جواز المساقاة وبعضهم بان معظم خيبر مي عنوة
كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبان عمر اجلاهم عنها
بعد ان كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه وجميع الثمر في جميع
طرق الحديث الباب بشطره الخارج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبد
الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند الشافعي
من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا بمجهول

ما كان من عمر لما استخلف اجلا اهل نجران وخيبر وخرب ارضهم وكرومهم وطاحلهم اهـ

المزارعة والمخابرة بمعنى وخلاف البينة فيما يحتاج اهـ

المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر

ما يعطى للنساج ليصبغ له ثوبا اهـ

واستدل به على جواز اخراج البذر من المالك لعدم تقييده في هذا الحديث بشيء وذلك واضح من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض لمجهول من الطعام لشبهه وهو لا يجوز واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام لشبه حمعا بين الحديثين وهو اولى من العاء احدهما قوله فكان يعطي ازواجه مائه وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للاكثر بالرفع على القطع والعدد منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما تركت بعد نفقة نسائه فهو صدقة وسيأتي ذلك في باب قوله وفتش عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن عمر وسيأتي بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن عمر ان عمر اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيأتي ذكر السبب وذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ○

باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وقد حدث بن عمر في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق ما فيه من التبيين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث تعيين السنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وسياق الحديث وفقه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر ما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة ومن لا يتوسع اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة لكذا جاز ولو لم يذكر امدا وجعل بقية خيبر على ذلك واتفقوا على ان الكراء لا يجوز الا باجل معلوم وهو من النعوت اللازمة باب الخ بالتنوين بمعنى ترجمته وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الذي قبله انه لما جاز الزراعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى قوله ح سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهو موصول باسناد الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وعلي عن سفيان ح عمر بن دينار قوله لم تركت المخابرة فالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها المخابرة مفعلة بفتح الميم من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهي المزارعة بالنصف فصاعدا قيل بباب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو نزعن المزارعة ونحوه ذلك قول من لا عرا لي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة اهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل لهم خابروهم عرف ان معناه عاملوهم نظير معاملة اهل خيبر

اصل المخابرة معاملة خيبر



واما قول عمرو بن دينار لطاوس بزعمون ذكانه اسا بذلك الحديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكريل

١١٢ لكري ارضه بالذهب والفضة ولا يكري بالثلث والربع ياساقال له مجاهد اراهب ان رافع بن خديج فاسمع حديثه عن عمارت الله فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم يعني ابن عباس وذكر وللنسائي من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال احدث بيد طاوس فاذا نطلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال فقال طاوس وقال سمعت بن عباس ولكن يدعه ياساواما قوله لو نزلت المخابرة فجواب لو محذوف اي لو نهى للنهي قوله واعينهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني واعسهم بالعين المعجمة الساكنة من المعنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية بن ماجه وعنب من هذا الوجه قوله وانا اعلمهم اخبر لي يعني بن عباس بذلك لعبد الواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال بن عباس وكذلك اخرجه ابو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه اي عن عطاء الارض بجزء مما خرج منها ولم يرد بن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو لوجه ثان وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولنه قوله ان لمح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر وقوله حزجا اي اخبره زاد بن ماجه واسمعيل بن هذا الوجه عن طاوس وبن معاذ بن جبل اخمس الثلث على انها عند بالعين بالثمن وكان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما وهم من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم اي لمن يكون الزرع اورد فيه حديث اللذان لدى الطريق اطبق عليهم الغار وسيأتي القول في شرحه في احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قوله احد اللذان لعرضت عليه اي على الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعايها فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعينت له تصرف فيها للمستاجر بعنها صار بمنزلة ضمانه فلا يلزم من المنع مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه وملكه منه فيريد ذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وصار مستانفا لم يتصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصرف فاعتقد ذلك ولم يجد بعدا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الغرق لكان ضامنا له اذا كان لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك ربح العمال ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك

الما كان لكونه اعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا ينصرف فه كان الجلوس من رجلي المراه
كان معصيه لكن التوسل لم يكن لا يترك الزنا والمسامحه بالمال ولخوف وقد تقدم
شئ من هذه فى اواخر البيوع فى ترجمه من اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضى
وقوله فى هذه الروايه فزف اى تقدم فى البيوع بلفظ فزف من دره مجمع بينهما
ان الزف خان من الصفين او انهما لما كانا حسن متقاربين اطلق احدهما على الاخر
والاول اغرب وقوله فابت حتى اتيتها سماه دينارا فى روايه الكشميهنى فانت
على قوله فعجب بالموحده اى طلبت والكرما تستعمل فى الشر وقوله
فوجدتهما نائما فى روايه الكشميهنى بائسين وقوله وبا على فى روايه الحسينى زراعها
على الافراد قوله فسبه وقع فى كلام الاول اللهم الله والثانى فى الثانى اللهم انها والثالث
اللهم انى وهو من العمر والها فى الاول صغيره للسكات وفى الثانى للقصه وباسب
ذلك ان القصه فى امراه قوله وقال اسمعيل بن ابى اويس عن عقبه عن نافع فسعيت
يعنى ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبه الا انه خالفه
فى هذه اللفظه وهى قوله فبقيت فقلبها فسعيت بالسين والعين المهملتين وتقدم
التعليق عن اسمعيل هذا اوصله المولف فى كتاب الادب فى باب اجابه دعا من سر
والديه وفيه هذه اللفظه قال الجيانى وقع فى روايه لابى ذر وقال اسمعيل عن اخى عمه
وهو وهم والصواب لاسمعيل بن عقبه وهو من ابى اويس اخى موسى قوله
باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر فى وقف الارض حسر ودلك
قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قريه الا قسمتها واخذ المصنف صدر هذه الترجمه
من الحديث الاول ظاهر ويوخذ ايضا من الحديث الثانى لان بقيته الكلام محذوف
لقدره لكن النظر لاجل المسلمين يقتضى ان لا اقتسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين
وقد صنع ذلك عمر فى ارض السواد واما قوله وارض الخراج الى اخره فيوخذ
من الحديث الثانى فان عمر لما وقف السواد ضرب على من فيه لاهل الذمه الخراج فذراعهم
وعاملهم بهذا يظهر مراده من هذه الترجمه ودخولها فى ابواب المزارعه وقال
بن بطال معنى هذه الترجمه ان الصحابه كانوا يزرعون اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته على ما كانوا عليه يهود خيبر قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر الى اخره وقال بن التين ذكر الداودى ان هذا اللفظ عمر محفوظ وانما
امره ان يتصدق بثمره ويوقف اصله قلت وهذا الذى رده هو الذى ذكره
البخارى وقد وصله البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق مخرمه بن بكير
عن نافع عن بن عمر ان تصدق عمر بماله لم تذكر الحديث وفيه تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قوله اخبرنا عبد الرحمن هو بن مهدى

عن



مالك ووقع للاسماعيلى من طريق عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك قوله قال عمر
فى روايه عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلى سمعت عمر يقول قوله ثم
هو بضم الفاعل على البنا للمجهول وقوله بالرفع وبفتح الفا ونصب قوله على المفعوليه
قوله الا قسمتها زاد بن ادريس فى روايته ما افتتح المسلمون قريه من قرى الا
الا قسمتها سهما نا قوله كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن ادريس
فى روايته ولكن اردت ان يكون خراجها لخزى عليهم وسياتى الكلام على هذه اللفظه
فى غزوه خيبر من كتاب المغازى وروى البيهقى من وجه اخر عن بن وهب عن مالك
فى هذه القصه وسبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال اقسمها
او لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر وتلا قوله ق ـــ ين التبن ام ولد عمر قول الله تعالى
والذين جاءو امن بعدهم فراى ان الاحرين اسوه بالاولين فحنثى لو قسم بالفتح الجمل
الفتوح فلا يبقى لمن يجى بعد ذلك حظ فى الخراج فراى ان يوقف الارض المفتوحه عنوه
ويضرب عليها خراجا يدوم منفعه للمسلمين ولختلف نظر العلما فى قسمه الارض المفتوحه
وعفو على قولين سيوضحان كذا قال وفى الوسيط اقوال اشهرها ثلاثه فعن مالك يخير
وقفا بفتح الفتح وعن ابى حنيفه والثورى يجب الامام بن قسمتها ووقفها وعن
الشافعى يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسياتى بقيه الكلام عليه
فى اواخر الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب احيا الموات الموات الارض الذى لم يعمر سميت
موتا بضم الميم والواو الخفيفه قال الفراء الموات الارض التى لم يعمر سميت
العامره بالحيوان وتعطيلها بفقد الحياة واحيا الموات ان يتعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم
ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع او الغرس او البنا فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما
قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام فى ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابى
حنيفه لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما يلحق اهل العمران
انه حاجتهم من رعى وغيره واصح الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ما اذا تحجر
وما تصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه وصاده ملكه سواء قرب ام بعد سواء
اذن الامام ام لم ياذن قوله وراى على فى ذلك ارض الخراج بالكوفه كذا وقع للاكثر وفى
روايه النسفى فى ارض بالكوفه كذا وقع الاكثر وهو روايه السنفى وارض بالكوفه مواتا
قوله وقال عمر من احيا ارضا ميته فهى له وصله مالك فى الموطا عن بن شهاب عن سالم عن
ابيه قال كان الناس يحوزون الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهى له قال وكان
لم يحعلها له يحجر الخبر حتى يحييها قوله ورويى عن عمر وبن عوف عن النبى صلى الله عليه
اى مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه حى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله
اسحق بن راهويه قال اخبرنا النضر ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى
ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان

يكون فيها حق مسلم فتي له وليس لعرق ظالم حق قوله وعند الطبراني الخ البيهقي
وكثير هذا ضعيف وليس لحديث عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير
عمرو بن عرف الانصاري الذكر الذي حديثه في الحرث وعرضها وليس له عند النسائي
غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عرف قال ان الواو عاطفة وعمر
بضم العين وهو تصحيف وصرحه الدارقطني فقال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا
واختلف فيه فوايد قوله تحلها بالحرم وللاخر بالمرض وقوله برباده وللاخر
بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف فقال والصحيح انه عمر وقيل العرق قلت
يصلح مما يطعن في التوحيد وحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد فوصله احمد ورواته
من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروه عن ابيه مثله مرسلا
وزاد قال عروه فلقد حدثني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم عرس احدها نخلا في الارض الاخرى وهي لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي عن سمع عند ابن
داود والبيهقي عن عباده وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعمر اي اسيد عند يحيى
بن ادم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يقوى بعضها بعضا قوله
لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم ثم تحت له وهو راجع الى صاحب العرق
اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة قوله
وليكون الظالم صاحب العرق وليكون المراد بالعرق الارض وبالاول ذهب مالك والشافعي
والاوزاعي وابن فارس وعمر وبه وابو الحطابي فغلط رواية الاضافة قال وسمعت العرق الظالم
يكون ظاهرا وليكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الابار او استخرجه من المعادن
الظاهر ما بناه او غرسه وقال عنه الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره
بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد بن عباد عن هشام عن عروه عن وهب بن كيسان
عن جابر فذكره ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له
صدقة لخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي وصحح وقد
اختلف فيه على هشام وله عن عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما
عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه ابو عوانة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه
عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروه فرواه ايوب عن
هشام موصولا وخالفه ابو الاسود فقال عن عروه عن عائشة كما في هذا الباب
ورواه يحيى بن عروه عن ابيه مرسلا كما ذكرته من عند ابي داود ولعل هذا هو السر
في ترك حرم البخاري به قوله استنبط ابن حبان من هذه الزياده التي في حديث جابر
وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بان الكافر لا اجر له في





المحرر البخاري بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد فيه الحديث فمحل الاجر
في حقه على ثواب الدنيا وفي حق مسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا
ان الذي قاله ابن حبان استدل بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا
الى الاخروي قوله عن عبد الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن
سحنه هو ابو الاسود بتسمية عروه ونصف الاسناد الاول على مدنيين ونصفه الاخر
مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزه والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع
والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا انه يجيء
جعل فيهما عمارا قال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعمر ارضا اي اتخذها
سقطت التاء من الاصل وغيره وقد سمع منه الرباعي ويقال اعمر الله بك متروك فالمراد بمن
اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع في رواية
ابي ذر من اعمر بصيغة الهمزه اي اعمره غيره وكان المراد من الثلاثي وكذا هو عند
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلي
فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروه
ولفظ ابن ابي خيثمه ان كان يوم الجمل ابن بضع وعشرين وروى ابو اسامه عن هشام بن عروه
عن ابيه قال رددت يوم الجمل اسد صغرت قوله وقضى به عمر في خلافته قد
تقدم في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج لابي يوسف من طريق محمد بن عبد الله
الشعثي قال كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروى ابن اخي
عمرو بن شعيب او عنه ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها
فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يحجرها ولا يحوطها ببنا ولا غرس وأخرج الطحاوي الطريق
الاولى الا من منا لسنده الى الشعثي المذكور قال خرج رجل من اهل البصره فقال له ابو عبيد
الى عمر فقال ان ارضا بارض البصره ارضا لا رب لها اخذ من المسلمين وليست ارض خراج فارتئ
ان نقطعنها الحدها قضيا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها
اياه باب لم يذكر ترجمه وهو كالفصل من الباب الذي قبله
وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسه بذي
الحليفه انك ببطحاء مباركه وحديث عمر مرفوعا اتاني ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك
وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمه فقال
المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا ومتملكا له
لصلاته فيه ونزوله وذلك يقوم على سياق لا قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه لا يصير بذلك
ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وعمر واحاب بن بطال بان البخاري اراد ان المعرس لشبه
الحي النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد به ملك ملكه ونفي ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما

ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان البطحا التي وقع التعريس والامر بالصلاة فيها
لا يدخل في الموات التي تحيى وتملك اذا لم يقطع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحيا او
اراد بها يلحق بحكم الاحيا لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كانها
ارصدت للمسلمين كهي مثلا فليس لاحد ان يبني فيها او ينجدها لتعلق حق المسلمين بها
عموما قلت وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان
التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه شروط
الاحيا ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم بل كلما وجد
من ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الرا موضع التعريس وهو
نزول اخر الليل للراحة قوله باب اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث
بن عمر في معاملة يهود خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمن ومعلقا
من طريق بن جريج فلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة
وقد وصل مسلم طريق ابن جريج واخرجها احمد بن عبد الرزاق عنه بتمامها وسياتي
لفظ فضيل بن سليمن في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلا اليهود والنصارى من
ارض الحجاز سياتي نسب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الهروي جلا القوم
عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلا والاجلا وارض الحجاز هي ما يفصل
بين نجد وتهامة قال الواقدي ما بين وجرة وعمس الطائفة نجد وما كان من وراء وجرة
الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسر وانه جزيرة العرب الاتي في باب
هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطا قوله وكان رسول الله صلى الله عليه
الى اخره هو موصول لابن عمر وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
وفي رواية فضيل بن سليمن الاتية وكانت الارض لما ظهر لليهود وللرسول وللمسلمين
قال المهلب يجمع بين الروايتين بان يحمل رواية بن جريج على الحال التي ال
اليها الامر بعد الصلح ورواية بن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان
خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي
بيان ذلك في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقوله في رواية بن جريج ليقرهم
بها ان يكفوا عملها وقد عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا
وهو واضح ونحوه رواية فضيل بن سليمن الاتية وقوله فيها فقروا بها بفتح القاف
اي سكنوا وهما بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر
الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب
بلاط طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح

المعرس

نجد وتهامة

ان



ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على واد القرى بلغ ذلك اهل تيما فصالحوه على
الجزية واقرهم ببلدهم باب ما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير
مقابل قوله اخ عبد الله هو بن المبارك قوله عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف معجمة ثم يا ثقيلة تابعي ثقة اسم عطا بن صهيب وقد روى الاوزاعي
ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث عن عطا عن جابر وهو عطا بن ابي رباح فكان
الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية بن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي
حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن عمار
هذا الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه
ظهير ذكره مسلم وسياتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو
مما يقوي رواية الاوزاعي قوله عن عمه ظهير بالظا المعجمة مصغرا قوله
لقد نهانا فذكر في اخر الحديث صيغة النهي وفي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد
بالامر الرافق وقوله رافقا اي ذا رفق قوله كمحاقلكم اي بمزارعكم والحقل الزرع
وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل
غير ذلك كما تقدم قوله على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي
قوله على الاربعا فان الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير
ووقع الكشميهني على الربع بضمتين وهو موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث
رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار
وعلى الاوسق الواو بمعنى او قوله ازرعوها او زرعوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل
والرا مفتوحة والثاني بالف قطع والرا مكسورة وواو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها
انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر او لتمنحها
او امسكوها اي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله
او اتركوها اي بغير زرع وسياتي البحث في ذلك في هذا الباب تنبيه وقع للاسماعيلي
عن جابر ايراد هذا الحديث ظهير بن رافع في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في
الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب قوله عن عطا في رواية بن ماجه
من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطا سمعت جابرا قوله كانوا اي الصحابة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف والواو في الموضعين بمعنى
او اشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه اخر في الباب المزارعة بالشطر قوله
او لتمنحها اي تجعلها منيحة اي عطية والنون في تمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم
من طريق مطر الوراق عن عطا عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري
الارض ومن وجه اخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه

ابو النجاشي عطا بن صهيب

ظهير

المحاقلة والربيع

تمنحها

المسلم والا نواحرها وروايه الاوراعي التي اقتصر عليها المصنف مفسره للمراد لذكرها
للسبب الحامل على النهي وقوله فان لم تفعله فليمسك ارضه اي فلا يخرجها ولا يكريها
وقد استشكل بان في امساكها تغيير زراعه لصنعها لمنفعتها فيكون من اضاعه المال
وقد ثبت النهي عنها واجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال او منعه لاجله لان الارض
اذا تركت بغير زرع لم يتعطل منفعتها ما فقد ينبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع
في الرعي وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يلون لتاخير الزرع عن الارض اصلاحها
فيخلف في السنه التي يليها ما لعله ناب في السنه الترك وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على
عمومه فاما لو حمل الكراء على ما كان مالوفا لهم في الكراء جزما مما يخرج منها ولا سيما اذا كان
غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها مع الزراعه بل يكونها بالذهب او الفضه
كما تقدم ذلك والله اعلم وقوله وقال الربيع بن نافع ابو توبه تقدم في المناه وسكون الواو
بعدها موحده هو الحلبي ثقه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد
وصله مسلم حدث الباب عن الحسين بن علي الحلواني عن ابي توبه وسنخه معويه هو بن سلام
بتشديد اللام وكنى هو بن ابي كثير وقد احاله عليه في اسناده ولكنه اعلى بشيخه ابي سلمه وقد
اخرج هذا السياق في جمع طرقه عن عمرو هو بن دينار دلوته اي حدثت
رافع بن خديج لظاهر وسيأتي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل الباب وقوله لم يسند عنه اي ظاهره
وبهذا صرح الترمذي في روايته وقوله ان صح بكسر الهمزه على انها شرطيه والجزاء ورد
بفتحها وهو المشهور وقوله والله اعلم استدرك به على الترمذي
كان يكري هو بضم اوله من الرباعي يقال اكريت ارضه يكريها وصدر امر اماره معويه
اي خلافته وانما لم يذكر بن عمر خلافه علي لانه لم يتابعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور
في صحيح الاخبار وكان رأي بن عمر خلافه انه لا يتابع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يتابع
ايضا لابن الزبير لاعب الملك في حاله اختلافهما وتابع ليزيد بن معويه ثم لعبد الملك بن مروان
بعد قتل الزبير ولعل ذلك لمده اعني مده خلافه علي لم تواجد ارضه فلم يذكرها لذلك ورواه مسلم
من روايته حتى اذا كان في آخر خلافه معويه وكان اخذ خلافه معويه في سنه ستين من الهجره
ووقع في روايه احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها بن
عمر وكان لا يكريها فاذا سئل يقول عمر رافع بن خديج فذكر ثم حدث عن رافع بن خديج فذكر
على ما لم يسم فاعله للاكثر وللكشميهني بفتح اوله وحرف عن وزاد وقد استظهر البخاري بهذا تابع
لحديث جابر والى هو به ردا على من زعم ان حديث رافع فرد واله مضطرب واشار الى صحة الطرق
عنه حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى
ان روايته بغير واسطه مقتضى على النهي عن كراء الارض ورواته عن عمه مفسره للمراد وهو ما
عند بن عباس في روايته من اراده الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك للبس للتحريم وساذكر مزيدا
لذلك في الباب الذي يعقبه وقد كنت اعلم ان الارض تكرى بمرعى عند الله هكذا اورده مختصرا

وقد



وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق سفيان بهذا الليث عن ابي سليمان مطولا واوله ان عبد الله
كان يكري ارضه حتى بلغ ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيته فقال بن خديج ما هذا الذي
سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فتركت عبد الله
وكنت اعلم وذكره اي كراء الارض بالذهب والفضه كانه اراد بهذا التوجيه
الاشاره الى النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا الذي لشيء مجهول وهو قول الجمهور والنهي
عما خرج منها وكان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب او الفضه وبالغ ربيعه فمنع الكراء
كراءها الا بالذهب والفضه وخالف في ذلك طاوس وطائفه قليله فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا
وذهب اليه بن خديج وقواه واحتج بالاحاديث المطلقه في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه
الجمهور وقد اطلق بن المنذر ان الصحابه اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضه ونقل بن بطال
اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرونها
بما للون على الساقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكروا الا بالذهب والفضه ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمه المخزومي لم يرو عنه الا ابن الهيعه بن سعد
واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع يرفعه في النهي عن كراء الارض بعض خراجها او بدراهم
فقد اعله الساجي بان مجاهدا لم يسمعه من رافع قلت ورواه ابو بكر بن عياش وحفظه مقال وقد
رواه ابو عوانه وهو احفظ منه عن سماك فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن لاحد ذهب ولا فضه وقال بن عباس في الحديث
وصله الثوري وجامعه قال الخبر في عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان مثل ما
انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا ليس فيها شجر يعني للبس فيها شجر الى السنه واسناده صحيح واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به عن حنظله وفي روايه للاوزاعي
عند مسلم عن رجل عن حنظله لكن ليس عنده ذكر عمي راجع وفي الاسناد تابعي عن مثله
ومجاهد عن مثله حدثني عماي هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاخر
قال الحلواني وجدت في اصل سماعي بالسمه وذكر عنه ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد
الهاء المكسوره صنطه عبد الغني وان ماكولا هكذا ذكر بعض من صنف في المبهمات وروايته في الصحابه
لابي القسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبه عن ابي جلي بن جكير عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال وسعيد بن عمرو قتاده ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا الى
ان يجمع وهو لو زن احمد مظهر كلاهما بالتصغير بسببه والاستناد كان يشير الى
استنابة البلت والربع لموافق الروايه الاخرى قال رافع لم يكن بها باس بالدينار والدرهم يحتمل
ان يكون ذكر قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم النهي عن كراء
الارض انما هو على الحاقه بالمزارعه بجامع ما اذا كان لشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب
والفضه وترجح كونه مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه وقال انما يزرع ثلاثه

وجعل له ارضا ورجل منح ارضا ورجلا لذي ارضا يذهب او قفه لكن بين السباي من وجه اجر
ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان نفسه مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد
رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **قوله** وقال ابن
كان الذي ينهى عنه هو ذكر للاكثر وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي داود هنا
قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث اراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن
سبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد ما وكد على رواية الاكثر
ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في مخرجيهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال النووي في
شارح المصابيح لم يظهر لي لهل هذه الزيادة من قول الحصن او من قول البخاري وقد السفاقسي
الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد تبين بروايته آخر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي قوله
ذو والعشر وروايته السقي وسن سنويه ذو العشر بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال المهلب وفقهه
المحاملي اي الاسراف على الغلات وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه
المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة لو اختلف الجمهور في جواز كرائها
بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز ان حمل الحاديث النهي على التنزيه فعليه يدل قول ابن عباس المذكور
والبادي الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال
النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض
لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقد ما كنا النهي محمول على ما اذا وقع كرائها بالطعام او النقد لما يجر
من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر يمكن ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المذكور من الطعام جزءا
مما يخرج منها فاما اذا اكترى بطعام معلوم موجود من المكتري او بطعام حاضر يقبضه لما لا نعلم مانعا
من الجواز والله اعلم **باب** كذا هو للجميع بغير ترجمة وهو افضل

من ابواب الذي قبله ولم يذكر بن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قوله الرجل فانهم اهل حاجة درج قال
ابن المنير وجه الله تنبيه به على ان الحاديث النهي عن كراء الارض انما هو على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيها
تحوج صاحبه من ادمانه تحب استمرار الانتفاع به وتقاعد حرصه هذا الرجل على الزرع حتى في الجدب دليل على ان ادمانه
على ذلك ولو كان يجتنف تحريم كراء الارض لحظر يقتضيه عن الحرص عليها حتى لا يتبع هذا الغرر في وجهه هذا التنبيه
**قوله** عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد العالي كلهم مدنيون الا شيخ البخاري فوفد
ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان **قوله** وعنده رجل من اهل البادية
لم اقف على اسمه **قوله** استاذن ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة **قوله** قال له السنة فما تصنع
في رواية محمد بن سنان ولست بزياده واو **قوله** فبذر اي القى البذر فنبت في الحال وفي السياق
حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر **قوله** الطرف بضم الطاء
وسكون الراء امتداد لحظ الانسان الذاهبي ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا
**قوله** واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجمع الكثير من الاشياء والمراد
انه لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره في كل من القلع والحصد والدرس والجمع والتكوير الا قدر

لمحمد البر



وفوله وقيل بالنصب على الاغراء اي اخذه **قوله** لا تشغل بشيء في رواية محمد بن سنان
لا تسقط بفتح اوله والمهمله وضم القاف وهو بمعنى المذكور قال الامير ابي بفتح الهمزة اي دلك
الرجل الذي من اهل البادية وفي الحديث من الفوائد وكل ما استغنى في الحديث من امور الدنيا ممكن
فيما قاله المهلب وقد وصف الناس لهذا عادتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس حيلت على
الاستكثار من الدنيا وفيه اشاره الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المخفف
الا يلفظ الماضي **باب** ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعدان
كذا للقرخ بوزن الجمعة للحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا
**قوله** هذا الغرس به في اربعا وقد تقدم تفسير الاربعا والسلو بكسر السين وفوله لا اعلم الا انه قال ليس
فيه شحم ولا ودك يعني بضم دسر اللحم وهو من قول سهل بن سعد وحديث ابي هريرة لهو لون ان اظهر
يكثر اي رواية الحديث **قوله** واما الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعد الله الموعد لان
الموعد لما مصدر واما ظرف زمان او ظرف مكان وكل ذلك لا يجيء به عز اسمه تعالى ومراده ان الله
يحاسبني ان تهدد كذبا ويحاسبه من ظن بوطن سوء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى وكذا
الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله **وان احدهن** من الانصار كان نسبه لهن على اموالهم
فانه لما عمل الشغل في الارض بالزراعة والغرس والله اعلم **حائط** اشمل غالب
الزراعة وما اضيف الله من احياء الموات وعنيه من الحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المحلى بها
نسخة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنان عشر حديثا
واتفق مسلم على خمسة منها سوى حديث ابي امامة في اله الخوف وحديث ابي هريرة في سؤال الانصار القسمة
وحديث عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث
ابي هريرة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين نيف
وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بسم الله اجرى الجيم في الشرب
وقوله لنسقي عز وجل وحملنا من المأكل شيء جيء الا لوسون وقوله اوراسم الماء الذي يسرب
الى قوله فلولا تشكرون كذا للاكثر وزاد عنبه في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم
التي فيه عالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح بن بطال كتاب المياه واثبت النسفي باطصه
وساق عن ابي ذر الابنس والسوء بكسر المعجمة المراد به الحلم وسمعه المهلب قال عياض كذا وصفه
الاصيلي بالضم والاول قال بن التين من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال عنه المصدر مثلثة
وقرئ فنشاء بون شر الهمز مثلثا والشرب في الاصل بالكسر والضب والخط من الماء لكن شرب
ارضل وفي المثل احرها اشربا اقلها تشربا قال بن بطال معنى قوله وحملنا من الماء كل شيء حي اراد الحيوان
الذي يحتاج الى الماء وقيل اراد بالماء النطفة ومن قوله وحملنا من الماء كل شيء حي دخل فيه الحاد انصبا
لان حياتها حصرت بها وهو كالمون الا انه قلت وهذا المعنى ايضا خرج من القراءة المشهورة ويخرج
من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن الماء اخرجه الطبري عنه وروى بن ابي حاتم عن ابن عباس
ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي ميسرة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شيء

ضبط الكسر

معنى انه من الماء كل شيء حي اي

لمحمد البر

وقد شئ طوى الحاكم الاسناد صحيح تجاوز ما مضى هو في رواية المستملي وحده وهو لفسير ابن عباس ومجاهد
وعبادة اخرجه الطبري عنهم **قوله** المزن السحاب هو لفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري
عنهما وذكر عنهما المزن السحاب الابيض واحده مزنة وللاجاج المر هو لفسير ابي عبيدة وبعض
القراء واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة منله وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة وقيل الملح وقيل
الحار حكاه ابو فارس **قوله** وانا عبد الله هو رواية المستملي وحده وهو متبرج برقوله تعالى
في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي الفرات الطيب

المزن والاجاج والفرات

**باب من رأى صدقة الماشية** ونحوها من مسومة كانت او
غير مسومة لقوله تعالى في البقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها
في الثور ومن رأى واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان المالك **قوله** وقال عثمان يعني
ابن عفان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشترك يبرد ومه فليوف دلوه فهما كذلا المسلمين
سقط هذا التعليق من رواية السفي وقد وصله البرمكي والسنابي ومن حديثه من طريق هماد بن جرير
بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري وزيد في الدارقطني اشرق علينا عمار فقال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال
من يشترك يبرد ومه يجعل دلوه فيها كذلا المسلمين فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر الحديث بطوله وقد اخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا الاسناد وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكر
هنا مطابق للترجمة وباقي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن بطال في حديث عثمان انه
يجوز للواقف ان يشرط في وقفه اذا شرط ذلك فلو جلس يبرا على من يشرب منه ان ليشرب وسيأتي البحث
في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وذكر المصنف في الباب حديث سهل والنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الامن قال ليس وسيأتي الكلام عليها
في كتاب الاشربة ومناسبتها لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص الذي على النهر يأتي الدواب
به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء مملوك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الشرب
فيه ورتب قسمة ثمنه وليس ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل الذي ترجم به باب
ان الفتح كان فيه ماء جاريا مشتركا فلا يشتريه بائعه كان لنهاية والجواب انه اورده ليبين ان الامر
جرى في قسمة الماء الذي شبيه بالبئر كما في حديث النهر بخلاف البئر الخاص الذي في حديث سهل
يدل على انه لا فرق في ذلك بين البئر والماء المحصل انتهى الرد على من قال ان الماء لا يملك **قوله**
في حديث سهل بن ابي حسان هو بمهملة ثم سين ثقيل مفتوح بن طريف البجلي والاسناد كله بصريون الا شيخه **قوله**
عن ابنه علي المذكور هو المصقل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخو عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب
كما سيأتي **قوله** في حديث النهر وعن نفسه اي الى قول ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب
بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك ان راى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي
قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله واطعم فضله خالد
عن شماله فقال له الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر على سورك احدا فاطن

ضبط حزن بضم فسكون ونون اعني عثمان بن عروة

للواقف ان ينتفع بوقفه فيشترط ذلك

حديث تقديم الايمن فالايمن في الشرب لبنا او وهبا وهل هو على الاستحباب

اختلاف في الذي كان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه



ان الفضلة واحدة وليس كذلك فان هذه الفضلة في بئر منه ونفقة النفس وقوام النفس وقوام النفس واحد
يصح ان اجتماع الدين لا يشاح المذكورين في حديث سهل بن سعد والعلاء هو ابن عباس ونفوه قوله
في حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر فضلي منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس
ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد وبئر ميمونة غير بئر رومة وقد روى ابن ابي حاتم عن ابيه في حديث سهل
بن سعد ذكر ابو بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عبد البر وخطأه
في ذلك الجوزي الما استأذن الغلام ولم يستأذن الاشياخ الذين على الاعرابي لم يكن له على ما اشترط حينئذ
فاستأذنه بتركب ليستدعيه بخلاف الغلام **قوله** في حديث ابن عمر اعطاها ابا بكر كذا للجميع
وفي رواية البصري وابن معمر فيما رواه وهيب عنه وقع عبد الرحمن بن عوف بدل عمر الحوفي
الاشياخ على الاول وهو الصحيح ومعنى ما حدث بالبصرة حدث من حوطه فوهن في اشياء فكان على هذا
منها والمحتمل ان يكون بعضها ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قد ذكر ذلك لبعض رواة الحديث
فحفظ ابو بكر **مناسبة** الحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب تقدمه في المأكول وليس
لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

**باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء** حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى هو
**مناسبة** وما يقتضيه من الخلاف هو على القول بان المالك وكان الدين هو الذي يمنعه الحق
هو الدين لا خلاف في ذلك **قوله** لا يمنع بضم اوله على البناء للمجهول والرفع على انه خبر والمراد
به مع ذلك النهي وذكر عياض انه وقع في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد الخبر في
الثانية كونها وردت بصيغة النهي وهو لا يمنع والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولا حد من طريق عبد
بن عبد الله عن ابي هريرة ولا يصح فعلى ما بعد ان ليست في عينه وهو مجهول عند الجمهور وفي الباب
المحفور في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بفضل الملك والصحيح عند الشافعية وبعض
في القديم وجوب ان الحافر يملك ماءها واما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق فلا تملك
فان الحافر لا يملك ماءها بل يلزم احق به الى ان يرحل بان الصورتين يجب عليه بذل الماء بفضل عن حاجته والمراد
حاجته نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا للصحيح عند الشافعية وحكى للمالكية نحو هذا الكلام
ما لفظه واختلفوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المجتمع في الحياض ونحوها
بذل فضله لغير المضطر على الصحيح **قوله** وقيل الماء مباح وجواز بيع الماء الذي عنه مع الفضل
لا يمنع الاصل وفيه ان محل الذي ما اذا لم يجد للماشية ما يبذل له ما عنده والمراد بالمكان احق الماء
من الماء لقول احد انه اجنب على صاحب الماء ما شاء سقي ما يشاء عن **قوله** لمنع استعمال
بفتح الكاف واللام اي هما هنا مصدر بمعنى المنع وهو الباب رطبه وبالسه والمعنى ان يكون حول البئر كلأ
ليس هناك ماء غيره ولا ممكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لان البئر تفور
بالعطش بعد الري فيلزم منعهم من الماء مع حضور من الرعي والظاهر ان هذا مبني على ان الماء لا يملك
وعلى هذا فالمختص بالبئر من له ماشية ونحوها اذا احتيج الى الشرب الا ان يراد بالمنع حمل
امتناع من الرعي هناك ويحتمل ان يقال ليس فيه حمل الماء المباح على ما فيه حق لاحد فيمنه

ضبط الكلا ومعناه

الحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب تقديمه في المأكول وليس لمالك ولا يصح عنه

الماء المباح لا يمنع وفيه خلاف وتفصيل

ان ابا حمزه تفرد بذكر البير عن الاعمش قال وقد علم ممن رواه عن الاعمش الاقتال وفاته ذكر الاكرون والى
بالخط من الى حمزه التي وذكر البير ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزه كما سياتي مع بقيه الكلام
على الحديث في كتاب الايمان والنذور ويذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الايه المذكوره ان سالم
وفي رسم سهود كذا وضبطه بالنصب فيهما اي احضر سهودك او اطلب لسيئه وقوله اذا تطلعا بالنصب
قال السهيلي لا عز وحكي بن خروف جواز الرفع في مثل هذا **باب اثم من منع بن السبيل**
**من الماء** اي الفاضل عن حاجته وبوب على قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بطريق فمنعه
من بن السبيل عند الحاجه فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع بن السبيل انتهى وقد توجر المصنف بذكر بعد
اربعه ابواب من راي ان صاحب الحوض احق بمائه وباتي الكلام على شرح هذا الحديث مرتبا الاحكام ان شاء الله
وقع في هذه الروايه ورجل بايع امامه ورواية المستملي اماما **باب سكر الانهار** السكر
بفتح المهمله وسكون الكاف الشد والعلو مصدر سكرت الباب اسكره وقال ابن دريد اصله من
سكرت الدرع اذا سكن هبوبها **قوله** عن عروه سياتي بعد اربعه ابواب من رواية ابن جريج عن سماع عروه
انه حدثه **قوله** عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير هذا هو المبهم
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروه حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير فذكر الحديث وسياتي في الشرب والمساقاة من طريق شعيب
وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس في الامر وانه الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم
واخرجه المصنف في الصلح من طريق سعيد عن ابن شهاب عن عروه ان الزبير حدثه ان عبد الله ورد
اخرجه المصنف في الباب الذي بعده من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروه موصلا واخرجه في التفسير من وجه اخر
عن معمر وذكر الطريق الطرفي من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب واخرجه المصنف اخر باب من رواية
ابن جريج كذلك ما لا رسال لكن اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن جريج ولفظه سقيت الى النبي فيما
عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن عيينه وعمر بن سعيد واقفا شعيبا ومن تابعه على قوله عن
عروه عن الزبير فقط وكذلك قال احمد بن صالح وخرمله عن ابن وهب وقال كذلك قال شعيب بن سعيد
عن يونس وهو المحفوظ قلت ... وانما صحح البخاري مع هذا الاختلاف الاعتماد على سماع
عروه من ابيه وعلى صحه سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك
الخطيب وزاد في شرح بعلى الزبير فداعه ولده سوغه على ضبطه وقد وافق معمرا هنا الضحاك بن عثمان
الليثي الحزامي وبذا ذكر الرمرود عن الحميدي وزعم ان السختياني اخرجاه من طريق عروه عن اخيه
عبد الله عن ابيه واسركا قال فانه هذا السياق في رواية يونس المذكوره ولم يخرجا حديث اعتاق اللبيت
الا السنابي واشار الى ان مدني خاصر وقد جاءت هذه القصه من وجه اخر اخرجها الطبراني
واطرافي من حديث ابن سلمه وهو عند الزهري ايضا عن مرسل ابن المسيب كما سياتي بيانه
**قوله** ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب فيشهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه مر بي اهبه من زبيد وهو بطن من الاوس ووقع في رواية
يونس بن خالد عن الزهري عن ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو موسى المديني



خلاف المتاخرين والصحيح الاول وبذلك جزم الدرع عند مالك والصحيح عند الشافعيه وبه قال الحنفيه
الاختصاص بالماشيه وعرف الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والدرع وبهذا الجزم الدوقي
واعمه واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم ابي عن بيع فضل الماء الذي مطلق فيحمل على المقيد وحديث
ابي هريره وعلى هذا الوطر بكسر الهمزه وسكون المعجمه اي الحاجه قال الخطابي والنهي عند الجمهور
للتنزيه فيحتاج الى دليل اوجه صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال
الجمهور وقيل لصاحبه طلب الفضل من المحتاج الله كما في اطعام المضطر واعقب بانه يلزم منه حمل
المنع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمه وزاد بعض المالكيه فيحور ان يقال يجب عليه البذل
ويترتب له القيمه وحده المبذول له حتى يلون له حد الفضل منه حتى لعلن ذلك لعمر ورواه مسلم
من طريق هلال بن ابي معونه عن ابي هريره بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا وجيب له الحوض لحاره البيع
والله اعلم واستدل بن حبيب من المالكيه على ان البير اذا كانت بين مالكين فيهما فاستقى احدهما في
نوبه كان للاخر ان يسقي فيها لانه فاصل عن حاجته وعموم الحديث يستهوله وان خالف العرف والعاده
واستدل به بعض المالكيه للقول بسد الذرايع الاتي على منع الماء للماشيه ذريعه الى منع الكلا لكن ورد
النهي صريحا وبعض طرق حديث الباب في النهي عن منع الكلا صحيح رجاله من رواه ابي سعيد بن ابي عمار
عن ابي هريره عند المتعلق فضل الماء لتمنعوا به الكلا سهل الماء وجور الحيال والمراد بالكلا هنا النابت في
الموات فان الناس فيه سوا وروي بن ماجه من طريق مسعدان عن ابي اياد عن الاغر عن ابي هريره
مرفوعا بلفظه لا تمنعوا الماء لتمنعوا به الكلا واسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلا نبت في جوف الارض
والماء الذي يحرز في الحياض التي يخص باحد فعلى هذا المراد بالماء الذي يورى النار وقد يحتمل
ان المراد النار حقيقه والمعنى لا تمنع من يقتبس منها فصاحبا او يستصبح بها مالك ليتخذه منها وقيل ان المراد
ما اذا احرم بارا في حفر مباح بالحرم فللمحرم ان يمنع من يستقي بها بخلاف ما اذا احرم في حفر
مملوكه تاركا له فله المنع **باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن**
دليل قوله حديث ابي هريره البير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحده اي هدر قال ابن المنير والذي وجه
عنده ان الملك وهو احد شروط الضمان المطلق وافهم بها سقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا تعدى
غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى التفرقه بين الحفر في ملكه وغيره
ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسياتي بعض ذلك مع بقيه سرح الحديث ومدار الباب
ان شاء الله تعالى وتحرير نسخه في هذا الحديث هو بن عمدان وعبد الله شيخ مجرد
يروي عن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطه كهذا
**باب الخصومه في البير والقضاء فيها** ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بير في ارض
ابن عم لي يعني فتخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم اورد مختصرا وسياتي بتمامه في التفسير
وفي الايمان والنذور وغير موضع واسير بن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
ولعنه الخمسه بوزن دحليل مصغر الاول واخيه فوضبطه هذا على بلاته اولا الشهر بها
بالخير والسين المهمله فموحده وفوقيه وفي الحديث كانت لي بير في ارض ابن عم لي الاسماعيلي

الانصاري مجلسه لانهما لم يسقيا ارضه لم يرسله الى ارض جاره فالمعنى منعته الانصار وتحيل لذلك فامتنع قوله
اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي يعود سقى واسقى راد ابن
جريج وروايته كاسبا الى بعد يا به فاموه بالمعروف وهو حمله فحكم ضمن من كلام الباوردي وقوله وهنا
سعب مر وروايته حبب هادي اخرى وكان قد اشار الزبير برأي فيه بسعة له والانصاري ضيق
الكرماني فاموه هنا بكسر الميم وفتح الهمزة والواو اعلى انه فعل امر من الاحوار وهو مجتمل قوله ان كان
ابن عمتك بفتح الهمزة وهي للتعليل كانه قيل له ما الذي حملك على ما فعلت فقال لانه ابن عمتك وكان ابو سلمة
صفية بنت عبد المطلب قال السفاقسي بحذف حرف الجر من ان كنر احدهما والتقدير لان كان او بان كان
ويحتمل ان كان خبرا لمبتدأ محذوف اي لانه ابن عمتك لاجل ذلك وحكى القرطبي بحثا احتمال ان همزة ان همزة وصل
لانه استفهام على جهة الانكار ولم يقع لنا في رواية بل نجزم بحذف همزة الاستفهام وحكى
الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية لغير وقع في رواية
عبد الرحمن بن اسحق وقال اعرابي سوء لبنه فان كان ابن عمتك والظاهر ان هذا كان بعد ان اطلع
على الخبر بذلك وفي رواية ابن سلمة فقال الذي يلبسه ابن عمتك قال ابن بطال الذي يظهر لي انه فتح الهمزة لا يعارض
لغير كلام يأتي معتل المضمون ما صدرها فاذا اسرت قدرها قبلها الفا واذا فتحت قدرها قبلها الفا ثم تحذف
تقدر بعد الالف المحذوفة مثل ما قبلها مقدرا بالفا فيقول في قوله ضلالا اضربه اسي فاحزنه
وفي قوله لعلها وقع بعد ان ما يدل على ان ما نافية كان ولم تقع هنا الا بكسر وان ما كان نفيا فهي في الاجوبة وقد تشبه الوجدي
في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع وابن كثير بفتح الهمزة اي انه الغني والباقون بالكسر
قوله فيأتون اي التمر وهو كما عند الخطيب واد بين الرحمن من الحلوة واضافه الى عرفة لان قرساء
ما قال قوله حتى يرجع الى الخبر اي اضمار الليل والجزر بفتح الجيم وتضم الزاي المعجمة المهملة وهو المساءة
وهو ما وضع من سر بالنخل كالجوار وقيل المراد الحوائط التي تحلس الماء وخزريه السهيلي وفي
الخبر بضم الزاي المهملة حكاه الوجيسي وهو جمع خزارة وقال ابن التين ضبط في الاكثر بالوجهين
وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون وهو
الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال ابن بطال لم يقع في الرواية الا بالسكون والذي ان اصل
النخل قد يرى بكسر الجيم وهو المراد به حيث ان المنبر بناء على اصول النخل فاما بفتح الجيم فهي
والشربات بالمعجمة ومعناه هي الجفر التي يجعل في اصول النخل وحكى الخطابي الخزر بسكون الزاي المعجمة
وهو حزر الحيتان والماشي حتى تلتاح فاما الشرب فهو الذي يأتي الماء ومعناه المسيل الذي يغسل
عن السقي واذا كان المراد مسيل يغسل عن السقي والماء الذي يجري فيه ارسل الماء الى حائطك فلت
قد قالها في هذا الباب وكما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال في آخره ارسل الماء الى حائطك وصرح
في رواية سفيان بالشرب فقال احبس الماء والحاصل ان امره بان يسأل الماء كان قبل اعراض الانصاري وامره
بحلبه كان بعد ذلك قوله فذهب الزبير ولله اني لاحسب هذه الاية انزلت الا في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
حتى يحكموك فيما شجر بينهم رادوا في رواية سعيد الى قوله لتسليما وقع في رواية بن عيينة عن الاعمش عند الترمذي
والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق وتراث ملاورتل الا ان والراجح رواية

اعراب ان كان ابن عمتك وما بعده حزر الابيات الخ

ضبط الجدر والمراد بهم الخ

وزيادة تزوده فلا حتى يحكموك الخ

ضبط شراج وانه بالجمع ومعنى مواضع الخ

في دبل العجاء لهذا الحرب طرف لا اعلم في شيء مما ذكر حسبه وحكى ابن التين ان لسكوان في رواية عن شعبة
الى الحسن بن محمد ان زيادا بن فليح بن سماس قاله ولم يأت على ذلك بشاهد قلت وليس باسد ورثا
وحكى الواحدي انه لقبه بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومن تبعه ابن عائذ ليس ولم يذكر
مسلم وليس بدريا ايضا ثم ذكر بن اسحق والدارقطني لقبه بن حاطب وهو بن ابي امية بن زيد
وهو عمري بعمر الذي قباه لان هذا ذكر بن اكيلي انه اسلم بعد احد وذكر العاشر الحاطبة عمان
وحكى الواحدي ايضا وسم الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن ابي بلتعة ولعمة ماريا حاطبا
وان كان بدريا كما تقدم من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه بن ابي حاتم من طريق بن عبد العزيز بن
الدراوردي عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية نزلت في الزبير والعوام وحاطب بن ابي بلتعة
اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فلا يضر
وعلى هذا فقول من قال من الانصار على ارادة الاعم كما وقع ذلك في حق عمر واحد لعبد الله بن حرام فيه
واما قول الكرماني في بان حاطبا كان حليفا للانصار فيه نظر واما من سماه من بني امية بن زيد فلعله كان
مسكنه هناك كما تقدم في العلم وقول الحلبي يجوز ان الزبير وحاطبا لما دخلا جاء ابن ابي بلتعة
فالمفراد قال لمن كان العصا في رحاطب فتى لابن عمته ولوى شدقه فوطن له يهودي فقال
قائل انه هو لا يسهد وقد انزل الله وربك لا يؤمنون وفي سبب هذا نظر ويترجح بان حاطبا كان حليفا
لال الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان محاورا للزبير والله اعلم واما قول الراوي وابى
اسحق الرماح وعنوها ان حضير الزبير كان منافقا فقد وهمه القرطبي بان قول ابن اسحق ان كان من
الانصار يعني لسبابا لا دينها فقط وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل ان كان منافقا لكن اصدر ذلك عنه
مادرة الغضب كما وقع لعمر ممن حكمت توبته وقوي هذا سادح الصابح الثوري لسبي وهي ما عداه وقال
المحب الطبري لعل صفة المنافق التي هي صفة روح ولوشا وكهر في الشعب قال بل هي
زلة من الشيطان لمكن به منها عند الغضب وابين ذلك مستكثر من عد المعصوم وفي تلك الحالة ابني
وقد قال الدراوردي بعد خروجه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل
سهودها لاسفا النفاق وعن قبل سهودها انتهى وقد عرف انه انما لامه بين صدور هذه القصة منه
وبين النفاق قد تبين ان كان بدريا بمعنى قوله لا يسكنون للاعمال والله اعلم قوله
خاصم الزبير هو رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة معاملة من الجانبين وكل منهما مخاصم للاخر
قوله وسراح بكسر المهملة جمع سرح بفتحها اوله وسكون الراء مثل نخل ونخل وجمع على سروح ايضا
وحكى بن دريد سرح بفتح الراء وحكى القرطبي سرح والمراد بها هنا مسيل الماء وانما اضيف
الى الحرة لكون نهافيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في جملة مواضع المهور اسان حرة
واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو بفتح عين الحرة بالمدينة قاعرب والسر بالمدينة نهر قرب ابو عسيم
كان بالمدينة وادران يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى والاعلى
قوله التي يسقون بها النخل في رواية سفيان به كلاهما قوله قال الانصاري
يعني للزبير سرح فعل امر من التسريح اي الحلفه وانما قاله ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض

الاكثر وان الزبير كان لا يحضر ذلك لكن وقع عند ابو داود وابو سلمة عند الطبري والطحاوي الجزم بذلك
وايها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا ابو مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم
مجاهد والشعبي بان الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهو مولى يحالج المرتالي الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الآية وروى ابن ابي حاتم
وابو نعيم في تفسير باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي
الى احكام من انزل على انهم يأخذون لها فانزل الله تعالى هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما والحرجة
من اوجاع من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس انه حاكم اليهود بوسد
كان او مرده الاسلمي فقال ان نسلم وهي التي صلى الله عليه وسلم وروى باسناد صحيح الى مجاهد انه
نحو الاسود وورد وروى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجلين من المنافقين
وكان بسر من يهودي خصومة فقال اليهودي بيني وبينك محمد وقال المنافق بل بيني وبين كعب الاشرف
فذكر القصة وفيه ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الآيات ويستفاد من عمر العارف وهذا
الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطرق مجاهد ولا تعارض للاختلاف لان المتعدد واقاد الواحدي
باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري المذكور بشر ورجح الطبري تفسيره وعزاه الى اهل العلم
ويحتمل ان سبب نزولها هذه القصة لتتناول بظاهر الآيات دلها في سبب واحد ولا تعرض من نزلها
بما يقتضي خلاف ذلك ثم رأيت ولا مانع ان يكون نفس الامر وخصمه وقعت في اسلم لذلك فتناولها عموم ذلك
قوله ه ذكر مهر بن العباس قال ابو عبد الله لم اسمع احدا يذكر عن وهب عن عبد الله الا الليث فقط هكذا
وقع في روايتها وذكر عن الحميدي وحده عن الفزاري وهو القائل قال محمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو
من اقران البخاري وتأخر بعده مات بسنة ست وستين وانه عبد الله هو البخاري المصنف وهو المصرح
بتفرد الليث بكونه لم يسمه من الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق
بن وهب عن الليث وليس حبيبا الزهري وان اراد بعد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله
بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب تساعد عبد الله عن ابيه كما تقدم في اوائل البخاري وقد نقل
الترمذي عن البخاري ان بن وهب تفرد عن الليث وليس كذلك وايما عن الليث والله اعلم

**باب يرسل الماء على قبل الاسفل** وفي رواية الحميدي والكشميهني قبل الاسفلي والاول
اولى وكانه ليشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب وهذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسقي الاعلى ثم الاسفل ه قال العلماء الشرب من هذا ويسيل عن جانبيه فيعم الاعلى والاسفل وكان
حق الاسفل ان يسقي الاعلى وحده وان يغطي الماء الارض حتى لا يشربه ويرجع الى الجدار بطبقه
قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الماء قوله اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر وفي رواية
كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء في التفسير وثبت
اخر عمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعب الزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية
شعيب في الصلح فاستوعى الزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير اي فيه سعة له وللانصاري



قوله احفظه بالمهملة والطاء المشالة اي اغضبه قال الخطابي هذه الزيادة ليبعد ان يكون ذلك الذي وكان
عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر لمن يقف على السرح والسان قلت ولكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله
واحدا حتى يرد ما تبين ذلك ولا يذهب الادراج بالاجتهاد الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري
وهو غضبه مع ظنه ان الحكم الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي صلى الله
مأمون لعصمته من ذلك وحال المخطوء والراضي **باب شرب الاعلى الى**
**الكعبين** يسير الماء حتى يبلغ الزهري من تقدم ذكره في اخر الباب **قوله** حتى يبلغ زاد في روايته الى
الوقت فوقت بسلام **قوله** فامره للمعروف كذا ضبطناه وصحيح الدوائي على انه فعل ماض من الامر وهو حمله
مغير صيغة من كلام الراوي وعلى الاول فلفظ فعل الامر من الامور وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره
بالعادة المعروفة التي جرت بينهم وبمقدار القدر بينهم ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط بين اعلاه
للجور وتبله عليه رواية سفيان المذكورة ومثلها الغمر والنصير وهو الماء الذي يعلو الارض لكثرته بعضه فوقه
على سبيل الصلح وبهذا ترجم له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالمصلحة فلم يرض الانصاري بذلك استقصى
الحاكم وحكم به وحكى الخطابي ان فيه دليلا على جواز نقض الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحبس الماء
شيئا فشيئا الاسفل فالاسفل ثم يرسله جميعا دفعة واحدة فلما احمل الخصم ووضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني للقوي
رجوعه وتعقب بانه لم يتبين الحكم الا بعد ان استوفى حقه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما لم يعمل الخصم
ذلك عاقبه بما حكم عليه تأديبا على ما بدر منه وكان ذلك مما كانت العقوبة بالاموال سائغة وقد قال عمر في الصبرة
الشاذ نحن على هذا الاجتهاد وفيه نظر وسياق طرق الحديث بان ذلك كما مر لا سيما قوله استوعى الزبير حقه
في صريح الحكم وهو في رواية سعيد في الصلح ومعمر في التفسير مجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يسقي
بعض حقه وثانيا ان يستوعي حقه **قوله** وقال ابن شهاب القابل هو من جمع راوي الحديث **قوله**
صدر الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص **قوله** وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما اذن او
بان الجدر يحملها الطول والقوم قليل سواء ما وقعت به القصة فوجدوه بلغ للكعبين فحملوا ذلك معيارا
الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون سبب الماء من ناحيته وفي بعض المتأخرين
الشافعية المراد به من ظهر بتقدم احياء والحيازة بطريق الاحياء والذي عليه من لحق بعده وهل حدا
فاصل وظاهر الخبر ان الاول فالاول يكون افسح الى الجدر الماء ليس هو المراد وفي **قوله** من الماء الخصم على الى
الحاكم ان يرسل الى الكعبين وخصه بهما كما مر بالنخل والشجر وما لا ورق له اما الورق فالى الشراك وفي الحديث
الاداني مختلفه فيرسل الى كل ارض ما يكفيها الا الذي فوقه الذي فوقه عين واحدة اعلاه اجاد بالك
هل يرسل الاول بعد استغنائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يتأذ
لذبه حائطه والله اعلم وقد وقع في سؤال اسيد عند ابن ابي شيبة والموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وهو ورد يصح
اوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون ثم تحتانية وباء موحدة
مصغر فان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وفي الخاص والعام
لابن زنجويه وابن ماجه والطبري من حديث عمر وابن سعيد عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن ولعبد الرزاق

حرف ما يسقي الاعلى ثم يرسله للاسفل اي

منبط مهزور وقد تقدم وتغير بعض

هذا الحديث باسناد صحيح موصول ثم رويه عن معمر عن الزهري قال قطربا في قوله احلس الماخني
بلغ الجدار فكاد ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى الشافعي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت
غير الزهري يقطربا في قوله حتى يرجع الجدر فكاد ذلك الى الكعبين وكان معمر اسمع ذلك من يرجع
فارسله فورواية عبد الرزاق وقتيبة بن سعيد عن ابن عيينة عن الزهري انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن
بن اسحق احلس الما الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي
من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكانه اشار الى هذا التقدير بقوله اراد ما
للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في رواية المستملي وحده وهو هذا الحديث غير ما تقدم من
سبق الى شيء من مباحه الادنى فهو له لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن الذي يليه
وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامرهما به ويرشدهما اليه ولا يلزم بذلك اذا رضيا وان الحاكم ليسعى في اصابة
الحق وفيه الاكتفاء من الخاصم بايهامهم عنه مقصوده من غير مواجهته في التصريح على الدعوى به والحث بالمرء
والحض على جميع صفاته وفيه توبيخ موجه على الحالم ومعاقبته وفيه ان للامام ان يعفو
عن التعزير المتعلق به لله محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع واما الحالم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب القصعة لما كان عليه من مالف الناس كان رؤوفا بهم ومن الحديث الناس ارفق بهم افعل
اجابه به القرطبي فلو جد رمثل هذا من احد فوق الذي صلى الله عليه وسلم او فوق بشر لعنه لفعل فعله
رتديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله اعلم **باب فصل سقي الما**
اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغرا راوي المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السماك والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله
بينما رجل لما اقف على اسمه لمسلم في رواية المظالم بينما رجل يطريق فلاة والدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك
لمسلم بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك لمسلم بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقعت الفاها موصولة دائما
وقعت اذا موصولة في قوله تعالى اذا هم يسطون وسقطت هذه الفا من رواية مسلم كذا قاله الاتيبي
والمظالم للاكثر قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي
العطاش قال ابن العطاش داء يصيب الغنم فيشرب فلا يروى وهو محمل مناسب هنا لو قيل
بصحة على تقدير ان المحفوظ في الحديث ما ذكر قوله فاذا كلب وسياق الحديث يابا ه وظاهره ان الرجل
سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الياء واللهث هو ارتفاع
النفس من الاعياء وقيل ادخال الكلب اخرج لسانه من العطش وذلك الطائر يلهث
الرجل اذا اعيا وقيل ادخال الكلب سدة ورجله قوله باكل الثري ان بلله بفمه الارض الندية
واما صفته واما حاله ولبس لمفعوله باب لراي قوله بلغ هذا مثل بالفتح اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ بي وضبطه الدمياطي بضم مثل ولا يحسن توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فنزع
قوله فملا خفه هو رواية ابن حبان فنزع له خفه قوله ثم امسكه اي احتفظ به الذي فيه
الماء واما لاحتياج الوذكر لانه كان يخالج بسببه ليصعد من البئر وهو مستعينا بالصعود منها
عشرا قوله ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ودلى من البئر بفتح اللام





نون ثم معنى واتكره والقاضي والمشارق هو احد طي يعضون الخبين مما كان من الافعال يحتمل اللازم
والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد بن دينار عن ابي صالح فسقى ارواه اي حمله ريانا وقد سمى
في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه وقبل عمله او حواه بعمله وعلى الاخير فالفاء في قوله
فغفر الله له لتفسيره او بن عطف الخاص على العام وفي القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر رضاه
به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار له فغفر له فادخله الجنة وللاسماعيلي من رواية ابن حبان قالوا
سمي دنها ولا السائبة سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن حبان قوله قالوا وان لنا في هو
معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم او الاحسان اليها تمام
اجرا قوله في كل كبد رطبة لاجل اي كل كبد حية والمراد برطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة
فهو كناية ومعنى الطرفة هنا ان يقدر محذوف اي لاجر ثابت في اراقل كبد حية والكبد بكسر وبوسن
ويحتمل ان يكون في بسببه كقوله في النفس الدية قال الداودي وذي المحي وكل كبد حي اجر وهو عام وجمع
الحيوان قال ابو عبيد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب ولما قوله
في كل كبد مخصوص بعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير والحيوان المؤذي لبذاء وخبره
وقال ابن العربي وان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه
ويلحق به المعاهد وعبد ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجزاء على عمومه يعني
فيسقي لم يقبل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم
البحث مع ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدري هل
هو مشروع ان يقتدى به امر لا والجواب انا لم نخص بالفعل المذكور بل اردنا عنا على ان سرع من قبلنا
شرع لنا ما لا يدل دليل على انه خاص بهم ورد عنهم بل اراد اساقه امام سرعنا فيشاق المدح ان علم ولم ينهه
بقيد صح للاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في سرعنا ما اذا لم
يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا احصل الخير سقى البهائم
وسقي المسلم لغير قربة واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وسعى ان يكون محله ما اذا لم
يوجد هناك مسلم فالمسلم احق بذلك وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستوبا في الحاجة
فالادمي احق والله اعلم قوله في المصنف في الباب حدثني اسماعيل بن ابان وبكر بن عمرو في نسخة
التي ربطت الهرة حتى ماتت دخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث لسما بالهرس
هذا في اوائل الصلاة ولما حديث بن عمر فذكر الدارقطني ان معمر بن علبي تفرد به كذا
في الموطا ورواه في عتق الموطا ابن وهب والقعنبي وبن ابي اويس ومطرف بن ساقه بن طريق
القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمفهومه
انها لو سقتها لم تعذب فان ثبت المنبر دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرا
وليس في تواب السقي ولكن تكفي بالسلامة فضل **باب**
**من راى ان صاحب الحوض** والقربة احق بمائه ذكر فيه اربعة احاديث اصحها حديث سهل بن سعد
وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب مناسبة للترجمة ظاهرة لان الحوض والقربة يدخل

وكان صاحب الفتوح خص بالتعريف عنبر سريا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب قال ابن المنير وفي الحديث
الان الانس احق من عنبر بالفتح ولجاز بن المنير بان مراد البخاري انه اذا اسقى الاعلى ما في البدن
لحرد حلوسه. واحضر به فلو لم يخص به صاحب اليد والملتمس في تحصيله ناسما حديث الهدهد
وذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه مرد كر الحوض السوكي من حذاء الوقاف
وقوله لاذود ان يجيء مهملة لا طردان وفيه مناسبة للترجمة مرد كر صلى الله عليه وسلم ارصاحب
الحوض يطرد ابل غير عرحوضه ولم يرد ما يدل على الجواز فقد خفي على المهلب ايضا فقال المناسبة
مرجهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان حق به ولعقبه من المنبر بان احكام الملك
لا تنزل على وقائع الاعيان وانما استدل بقوله كاذود الغريبة عن الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غير
عرحوضه الا وهو لحوضه تالبخاري حدثنا عباس بن عباس في بعض هاجر وزمزم اورده مختصرا
جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبياء ومناسبته للترجمة مرقوله للذين نزلوا عليها واحوكم في الماء قال
نعم في سرر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قال الخطابي فيه ان منبط ماء في فلاة من الارض مملكه والشارب له
غير فيه الا برضاه الا انه لا منع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يملكوا رقابها
حرثنا ابو هريرة وقد تقدم من وجه اخر قبل ابواب وفيه ورحل له فضل ماء الطريق فمنعه ابن السبيل
وقال في وهق الطريق ورجل منع فضل ماء بفلاة يقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
فان مفهومه انه لو عالجه كان احق به من غيره وحدثني بن المثنى عن عبد الملك انه قال هذا الحق سقاه
ولعله يريد ان البير لست من حفره وانما هو في موضع غاصب ظالم وهذا لا يرد فما جازه وعمله فاردل
ان يكون هو حفرها وفيها مرصاحب السفه اي الحط شان ويلزم في مالم يحل بذل اي ما سبح الماء الا لمن حفره
قال وهذا الاخير ليس من هذا الباب وشيء والله اعلم قوله وقال علي بن عبد الله الخ هذا التعليق
الى ان سفين كان يشمل هذا الحديث كثيرا والله صحح الموصول الكوثر الذي وصله وابن الخطاط وقد بالغه سعيد
بن عبد الله المخزومي وعبد الرحمن بن يونس وجهز الى الوزير ومحمد بن يونس موصلوه قاله الاسماعيلي وقد
ارسله عنهم وقلت وقد وصله عمرو بن الحارث اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه
وبقي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن وفي كثير من احكام ابن سالم الخ في الحديث
لا تحل الاسلة ولرسوله ثم قال بلوط الحديث موعمرو بن دينار الخ المناسبة في تحل لمن كذب
ستين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على
مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم يعني للاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يخص
الحمي بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة واحد اصحاب الشافعي من هذه الزلة
في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجح الاول لما سياتي ان عمر
حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمي منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فجعلها الامام
مخصوصة برعي هاشم الصدقة منك قوله عمرو ليس هو بن دينار الاثبلي وروايته للبيت عنه من الاقران
لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله الحمي اصل الحمي عند العرب
ان الرئيس منهم كان اذا ارتاد لمتولة مخصبا استعوى كلبا على جبل او نحوه عالما في جنبه اتى صوته حماه من كل جانب



فلا يرعى فيه عبد ولا يرعى لهم بعير غير ما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف الحمى المباح ومعناه
ان لهم منع من لا حيا مرد لك الموقات ليتوفر فيه الكلا فينتفعوا مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والاصح
عند الشافعية ان الحمي يختص بالخليفة ومستند من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا اذا لم
يضر بكافة المسلمين واستدل له الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات ولعقب
بالفرق بينهما بان الحمي احتيج اليه لاحياء وليس الا علم قال الخوبي في الشافعية ليس بين الحديث معارضة
فالحمى المنفي هو الحمي بين الموات الكثير الحشيش ليعسر خاصة لعمل الجاهلية وللاحياء المباح فلا يمنعه
المسلمين فيه سائمة فاقترقا وانما ارض الحمي هو ان الكوخها لم يعدم فيها ملك لاحد لكثرة سببه
العام لما فيها من المنفعة العامة قوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
كذا للجميع الا رواية الاصيلي وقال القابسي هو بن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو من مرسل
وهكذا اخرجه ابو داود من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب وذكر المرسل والموصول معا
ورفع عند ابي ذر وقال ابو عبد الله بلغنا الى اخره قطع بعض الشراح انه من كلام البخاري وليس كذلك وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن ابي مريم عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل
معا على الصواب كما اخرجه ابو داود ووقع الا بعير في مستخرج ابي نعيم بعد بحذف وقد اخرجه من الوجه الذي
اخرجه منه الاسماعيلي وافتقر في الاسناد الموصول على المرسل وهو قوله حمى النقيع والله اعلم هذا من رضي
من عباس عن الصعب انما هو بلاغ للزهري كما هو مرسل واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب
عن عمر ولفظه حمى النقيع لخيل المسلمين تر عي فيه وفي اسناده الهمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريق
قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على
عشرة برد من سخام المدينة وقدره ميل في ثمانية كما بالد كره دلك بن وهب في موطاه واصل النقيع
كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذم النقيع الحمامات وهو الموضع الذي جمع فيه الماء
من دوارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي حماه النبي وحكى الخوبي ان بعضهم قال انهما
واحد قال والاول اصح قوله وان عمر حمى السرف والربذة هو معطوف على الاول وهو
ميلاع الزهري اصاب وقد بينه وقوع الحمي من عمر كما سياتي في اواخر الجهاد من طريق المسلم ان عمر
استعمل مولاه على الحمى الحرث والسرف بفتح المعجمة والراء بعدها فا في المشهور وذكر عباض
ان عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء في موطا بن وهب بفتح المعجمة والراء وكذا رواه بعض رواة
البخاري او اصلحه والصواب والمشهور هو موضع بقرب مكة وقيل بينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلا والربذة
بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة بعده عن ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ما سر بالناس والدولبي الا بان
اراد بهذه الترجمة ان الاشخاص الكائنة في الطرق لا تختص بالشرب منها اصدورا حدوا ورد فيه
حديث اصرهما على المقبرة وذكر الحلواني ان علي قال مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله
فيه ولو انهما مرتا بمهر فشربت منه ولم يرد ان تسقي ماله ليشعر بان من شاء ان يسقي ماشيته فله ذلك

ضبط النقيع ومسافته
الخ

ضبط السرف والربذة وسرف وتعيينهما
الخ

بيد ذلك صاحبها فاذا اجرى على ذلك من عرف قصد فوجر فصله من باب الاولى فسئل المقصود من الاحاديث الطلقة بانها حديث رشد بن حالد في اللفظ وسياتي بها مسرودة والمقصود منه واحد بعضها سقا ولفا وحراوها مرددا لها وتاكل السحر **باب منع الحطب والرعي** بفتح الكاف واللام لغة هي لغة نجد وهو العشب رطبه ويابسه وهو فتح هذه الترجمة من كتاب الترغيب اسرع الناس والحطب والمرعى وجواز استقاء الناس بالمباحات سقا من عرف خصص في السر بجال او حق الاحتطاب والمباحات والاحتلاف في بار الارض ينتفع عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فيرتفع الاشكال وجهه انه اذا ملك الاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة اولى فيراد بعدم الحصر بالام احاديث الزبير بن العوام والى هو من معناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليها وكتاب للزكاة بانها حديث علي وقصته شارفيه مع حمزة من عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخر الابيعه فانه زاد على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسياتي بيان علي سرحسن في اول كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى **باب القطائع** هو جمع قطيعة بمعنى اقطعته ارضا اي خططتها له فطبعه والمراد به ما يخصه به الامام من الارض الموات مختص به ويصير اولى باحيائه ومحله السبق الى احيائه والحصاص الاقطاع بالموات متفق عليه وكلام السابعة وحكى عياض الاجماع على ان الاقطاع لسويغ الامام ومراد الله شيا لمن يراه اهلا لذلك لا واكثر ما يسعمل في الارض وهو ان يحوز منها لمن يراه ما يجوره اما ان يملكه اياه بسعى واما بان يجعل له غلته مدة ما شي وكان السبكي والبارزي هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا واما احياء مراعيا بان كان يحميه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحمل للمقطع على ذلك اختصاص المتحجر والله لا يملك الرقبة بدليل ما شي وهذا يجتمع الحجر الطريق وادعى الازرعي في الخلاف في حكم اختصاص الامام بعد الحيد بغلة ارض اذا كان مستحقا لذلك واسا علم **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ووقع للشيخي مروحما حزم عن سلمة بن سليمان بضم الخاء وبالحيم وحماد بن يحيى **وقوله** ارادا لنبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع بني الحرث بن لعبي للانصار وفي رواية البيهقي دعى الانصار فقال ان بني الحرث بن وللاسماعيلي ان يقطع لهم الحرث او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد وسياتي للمصنف في الحرث من طريق ابن عيينة عن يحيى بلفظ دعا الانصار فقال انا قد اخترنا ان نقطع لبني الحرث بن وله في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم الحرث بن وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد اراد العامة منها الكل او في حصة من الخمس لانه كان ترك ارضا لم يقسمها ولعله ---- بانها في صلحا كما سياتي في كتاب الجزية ويحتمل ان يكون المراد ان يخصهم بثلثها او بحدودها وهو حرم اسعيل القاضي وبرد قوله وجعله من بطائع ان ارض الصلح لا يقسم فلا اشكال وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الحي والا يقطع مرحوم مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الاول فحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه استحق الجدار حزة الساعدي مرسلا ووصلها الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني لمن لا اهل المهاجرين ودور الانصار برضاهم انتهى وسياتي في اواخر الخمس حديث انما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني بحيث احاط هو والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم والذي ظهر لي ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص الانصار بها لحصل بين الحيين اما الفاجر يوم عرض عليهم فهو الخير انه لا يعرف كانوا اما لحوا عليها واما لعدد ذلك او قعد الفتوح محواج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم ولما فتحت في عهد عمر خير ذلك لتميم واستمر في اولاده ورثته من ابنته رقيه وسدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما **قوله** مثل الذي يقطع للنار لم ار في رواية البيهقي فلم يكن له عذر يعني يسئل قبله الفتوح لوميد وكما في رواية اللبث التي في الباب الذي يلي هذا والغرض من ذلك ان لا يتوهم انه لم يرد فخالد لانه كان اقطع المهاجرين ارضا في النضير **قوله** ستروون بعدي اثرة بفتح المثلثة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بيده الى فمه وفتح ما استسنا الملوك من فرس على الابصار بالاموال والتفصيل في العطاء وعدد ذلك فهو من اعلام نبوته وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى **باب تمام القطائع** اي لبعض من توقف سد المقطع دفعا للنزاع عنه **قوله** وقال اللبث لم اره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وعن اورده عن اللبث عن موصولا واذا اوقفه غيره وكانه احاله عن عبد الله بن صالح كاتب اللبث عنه واعترض على المصنف بان رواية اللبث لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد يقدر ان عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن يعقوب عن ابيه عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث وفضل ظاهر في الانصار ليوفقهم على الايثار لبني جلدتهم والاستبشار عليهم وسياتي الكلام على ما يتعلق بالحديث في كتاب الحرث ان شاء الله تعالى

**باب حلب الابل على الماء اي عند الماء** والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس يقال حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام **قوله** ان يحلب بضم اوله البنا للمجهول وهو بالحا المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سعيها وتحلب ---- بانه لو كان كذلك لقال ان يحلب الى الماء لا على الماء والمراد حلبها هناك ليقع من يحضر من المساكين والاضياف وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله** على الماء اراد ابو نعيم والمستخرج والكلاباذي في المصاحبة موطن المالكي بريسلم عن فليح لم يوردها وساق البرقاني في هذا الاسناد الى عائشة لم اره لغيره في شق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاصح عن ابي هريرة مرفوعا وهذه مرجحة ان يحلب على الماء وبعدم سئ حتى يهنأ

**باب الرجل يكون له ممر او شرب** في حايط او نحل هو من اللف والنشر اي له حق المرور في الحايط او نصيب في النخل **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع بعد موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ورفعه بمعناه وهذا الباب **قوله** والبائع الممر والسقي حتى ترفع اي ثمرتها وكذلك رب الحرث وهذا كله من كلام

قد وقع منه عليه السلام اقطاع الارض بعد فتحها كالبيت او قبل فتحها كاقطاعه لتميم وبخرج ذلك عمر واستمر

البخاري استنطه من الاحاديث الدالة في الباب ويؤخذ بعض سر لحذف ان بقية الحديث المرفوع هو
في ذلك وهما فاخشا ك ـ ن المتروجه وخول هذه الترجمة في العقد التنبيه على امكان اجماع
الحقوق في العين الواحد هذا الذي ملكه وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من استحقاق البائع المنفعة وان
الاصل ملزوم له حق للاستطراق لافتطها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العربة ك وعندنا
خلاف فيما لو شرط العربة هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي النخل المتساوي في البيع فصل على
البائع وقبل على المشتري ملا يخفى ينقل ابن بطال الاجماع وذلك مراد ورد المصنف خمسة احاديث الاول
حديث ابن عمر من اسباع بحثا العدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه وفي باب من باع نخلا قد ابرت
من كتاب البيوع في قوله ومن باع عبدا وله مال الحديث ك ـ ن وفي العبد استدل به المالكية على ان العبد
يملك لاضافة الملك الله تعالى وهو ظاهره في الملك وفي رواية يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده لا يصح
يملك وبه ك ـ ر مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك دفع المال لسيده او الا ان يشترطه المتاع
وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة للاختصاص او الانتفاع كما قال
السرخسي للقدس لو خذ من بعضهم ومحمد ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان
الا يكون المال ربويا ملجورسع العبد ومعه دراهم بدراهم ك له الشافعي وعندنا مالك لا مانع لاطلاق الحديث
وكان العقد وما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال
سائبا والاصح ان لها حكم المال وقيل يدخل دخول المتاع الا بشرط وقيل لا يدخل سائر العروض فقط وقال الباجي
ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه لنفسه فروايتان وقال الماوردي اذا ملك السيد عن عبده لعبد بيع او بجاوضه فالمال للسيد الا ان يشترطه المبتاع وعن بعض المالكية الجنس
يتبع العبد والحديث حجة على قليل هذا وان زال الحنق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد ان
زال الهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي رحمها الله فيما ليبع وكذا ان سلمه بالجناية وفي الحديث جواز
الشرط الذي لا يناقض مقتضى العقد قال الكرماني في قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجازا كاضافة
الثمرة الى النخلة وعن مالك هو معطوف على قوله ح الليث هو موصول والتقدير وشك عبد الله بن
يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح ان معلق وليس كذلك وتردد الكرماني وقد وصله ابو داود الطيالسي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا وكذا رواه الموطا وابطه عن
عمر عن بعضه العبد وعن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضه النخل مرسلا وقد وصله مسلم من طريق
بن نمير حدثني من سمع جابرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي وقوله في العبد اي في شان العبد بعد قوله الا ان
يشترط المبتاع اي العبد كذلك قلت وارجحهما الاول وقد عبر عنه عبدالرزاق وذكر ذلك كما ذكرته واخرجه
النسائي من طريق يحيى القطان عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بعضه العبد ومن رواية محمد بن يحيى عن ابي غسان
عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بعضه وقال النسائي انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذا رواه الليث
عن نافع في العبد موقوفا وقوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا ثبت بعضه
في هذا الحديث وجميع نسخ البخاري كذا وصح صاحب العمدة فيما وقفت عليه من اوراد مسلم فانه اورده في باب العرايا
من رواية عبد الله بن عمر وزاد من باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط

المبتاع



المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري ولم يجده فيه توهم انه من افراد مسلم واعتمد الشارح بن العطار
عن صاحب العمدة فحذف هذه الزيادة لذكرها الشيخان من رواية سالم عن ابيه عن عمر وقد اختصرها المصنف
لان عمر احتاج ان يسند الزيادة لمسلم وحده الذي ملخصها وبالغ بسحنون ابن الملقن في الرد عليه لان المسحون
لم يذكرها في طريق سالم عن عمر بل هو عندهما جميعا عن نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر
للرمسلم في ... والبخاري في البيوع والشرب فتبين ان سبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي
ويشوح مسلم لم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يخرج فان سالما تفرد بها احد الرواة
فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة بما ذكرت قلت
اما بقي يحيى بها فمردودة وقد اثبتها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن نافع لكن
ما حفظ رواية الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها وسالم رفع الخبر
جميعا ونافع رفع حديث العمل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر
وقد رجح مسلم مارجحه النسائي وك ـ د ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها
سالم ونافع ك ـ د ابو عمر اتفقا على رفع حديث العمل واما قضية العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح
البخاري رواية سالم لموافقة الحديثين وقال بن المديني وقال بن ادريس هو وهم من نافع والصحيح ما رواه
سالم موقوفا على العبد والتمر ك ـ د بن المنذر لا ادري من ابن دخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر
ك ـ د ذلك لعلمه على وجهه العموم مسندا لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونهى الدوابان قلت
قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الدوابين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم ثانيهما
حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مستوفى وحاصل بابه ثلاثة احاديث حاير في النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بحتو الدينار والدرهم الا العرايا فاما الخبر الاول فقد تقدم
الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث انس وثابت المحاقلة والمزابنة
فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمرو بن عباس وعرفهما في باب بيع المزابنة ولما بقيته فتقدم في
باب بيع الثمر على رؤوس النخل من حديث ابن عمر وجابر والبها حديث ابي هريرة وبيع العرايا وقد تقدم مشروحا
في بابه خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم
في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من حديث سهل وقد تقدم جميع هذه الاحاديث وقوله هنا ق ـ ل وقال بن ابي
حدثني بشر يعني ابن بشار مثله كذا لابوذر والي الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وعزاهما قال ابو عبد الله
وقال بن اسحق وخلف هذا فهو معلق ولم اره موصولا موطريقه الى هذه الغاية وبالله المستعان ۞

خاتمة استمل كتاب الشرب على بسته وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة
والمكرر منها فيه وفيما مضى بسبعة عشر حديثا والخالص لسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عثمان في بيعه ومه وحديث بن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمر
وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث السر في الطرائح وبقية ما لا تابع له
اثنان عن عمر رضي الله عنه ۞ والله سبحانه وتعالى ۞

اعلم بالصواب ۞

## قضاء الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

لدا لا يرد ورد عن ابن عباس في أوله السلم والتسلف بأن ذلك كان وعطف الترجمة بالتي قبلها عليه لعبر باب وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها والتعلق بعضها

### باب من استقرض ولا دين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته أي بين

**حاشية** وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا تشتري ما ليس عندك فإنه وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه وإنما حديث حكيم بن حزام نهاه أن يبيع ما ليس عنده أخرجه أبو داود والترمذي من طريق سماك وأخلف في وصله وإرساله ولأبي داود من حديث جابر مرفوعا لا تشتر ما في البيع وضابطه فتنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شراء النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول لأن المنبوذ وهو الدرع الذي رهنه النبي صلى الله عليه وسلم لها حصة من الثمن بما أخذه ولم أقف الطعام لو حضره لم يبرئ ذمته لجهالة ما عرف من ذلك لكن يؤخذ من الجواب ما يلزمه أخراجه فلت وحديث خباب مر في الكلام عليه في الرهن ومن فوائده وأول حديث حارثة محمد بن يوسف هو السلمي كذا نبه أبو ذر وأهمل عند الأكثر وخرم أبو علي الجياني لأبي ذر على ذكره عن ورايته من السكن وحرفه في روايته أبي علي بن سكن عن الفربري كذلك وحدث بعمر بن عبد الحميد وعمرو هو بن مقسم **باب** **من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها** حذف الجواب اعتمادا على ما وقع في الحديث قال ابن المنير وجه الترجمة تشعر بأن الذي يعطيها معتقد بالعلم بالقدرة على الوفاء فلت لأنه أعلم من نفسه الجزم فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق المنع والنهي خلاف الإرادة فلت وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مهما سبق في علم الله عليه فقد يطرأ الحديث بأن الله لو شاء جعله أداء بفتح على من أدى ولغة أيضا بكسر الهمزة عنه في الأجود فلم يتعين التقدير بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قاله فهذا مرتبط بأنه وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز **قوله** عن ثور بن يزيد بفتح الراي وهو الديلي وللأسماعيلي من طريق ابن وهب عن ثور **قوله** عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاذ بن ماجه مولى بن مطيع قلت واسمه سالم والإسناد كله مدنيون **قوله** أدى الله عنه في رواية التنسي أداها الله عنه ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا وظاهره حمل المسألة المبحوث عنها فيما مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن مات معسرا ولم يخلف إلا ما لا مغبونا وكان كذلك. وفاته ولم يوف عنه في الدنيا وتحمله صرف ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تتجه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يوجد من حسناته لصاحب الدين بل يتحمل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وخالف في كل من عبد السلام والله أعلم **قوله** أتلفه الله ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو على من أعدل الوجوه لما يراه بالمشاهدة ممن تعاطى بسائل الأمور وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك التسكاك أموال الناس والرغبة وحسن النادية النهي عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل قال الداودي فيه أن من عجز ديره لا يعتقد أنه يتصدق وأن فعل ردت نيته وفي الحديث





هذا من التركيب لعذكر وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن نوى الوفاء وقد أخرجه أيضا عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أن كان ليسنيد بن قيس أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون فأما التعسير ذلك العون أن الله مع الدائن حتى يقضي دينه إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد علي ورواه الحاكم أيضا من طريق القسم بن العباس عنه عن ابن سنبلة ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون فالنعاس التعسير ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القسم عن ابن سنبلة وفيه أن من اشترى يسايدين ونوى فيه إرفاد على الوفاء فمات يسهل الأمر بخلاف أن البيع لا يرد بل ينتظر به طول الأجل لاقتضاء صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع ولا له من المنبوذ **باب** **أداء الدين**

وفي رواية أداء الديون بالجمع وهو لفظ الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية كذا للأكثر وساق الأصيلي وعبد الله بن أحمد المروزي قال ابن المنير أراد بأداء الدين في الأمانات التنبيه الأمر أن الأمانة إذا أريد بالأمانة هو الأداء بها في قوله أداء عن الأمانة وفسرت بفتاك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق ومدح فاعله وهو لا يتعلق بالذمة محال ما في الذمة أولى وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجبا الكعبة وعبد الله بن زيد بن أسلم نزلت في الأمراء وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات وروى ابن منيع من طريق طلق بن معاوية كان لي على رجل دين فخاصمته إلى شريح فقال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأصل هذه الترجمة أورد المصنف فيه حديثا وذكر فيه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن جر أحدا قال لو كان لي أحد ثم هذا الجبل ذهبا لسرني أن لا يمر علي ثلاث عندي منه دينار فوق ثلاث الأدينارا أرصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور وقال ابن بطال فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كفن الدين والاقتصار على التيسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بأمر قضاء الدين وسماه كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا **قوله** ما أحب أن لي أحدا أي يحول ذهبا كذا للأكثر ويحول بفتح الميم والمثناة ولعين بفتح الخاء المثناة فاء من حال فيه حول لغتي صار وقد حمي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحوشي وقد جاء هذا على ما لم يسم فاعله جاء يجيء صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا ولذلك لم يصح أن حول مثل يحول فإنه بزيادة الميم حدوثا ما كان فاعلا وحمل أول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا **قوله** أرصده أي رواية بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الرواة بفتح الهمزة من رصد والأول أوجه يقال أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته وفي **قوله** إلا الأربعون أي مالا والا قلون أي ثوابا الأكثر دلوه وقبل ما ظهر ما رأيته أو صفه وقوله حكاه نائب الصنف محذوف العامل أي الزم حكاه كل وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت حمزة محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا مر في الرواية الآتية في الرقاق وإن دنا وإن سرق ووقع في رواية المستملي بهما وإن

المذكوره اذا جاءت الصدقه فضمها اليه والكبار بفتح الموحده وسكون الكاف الصغار من الابل
والخيار للجيد مطلق على الواحد والجمع والذكر على صفة الموحده من الهدى باعتبار قوله فان خيركم
احسنكم قضاء في روايه عثمان بن حصن سنده الاتي في الهبه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء
وفي روايه سفين الاتيه خياركم محتمل ان يريد المفرد بمعنى المختار او الجمع والمراد بالخير هنا
المعامله او بلون من مقدره ويدل عليها الروايه المدلوله وقوله احسنكم قضاء لما اضيف افعل للمفضل
به الزياده جاز فيه الافراد وقد وقع في روايه سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث حواز المطالبه
بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه واحتماله وان من عليه
دين لا يسعه له محاباه صاحب الحق وان من اساء الادب كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو
صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل والحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم
ومنع من ذلك الثوري والحنفيه واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه وهو حديث قدري
عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما وبحال اسناده ثقات الا ان الحفاظ
رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمره وفي سماع الحسن عن سمره لخلاف
وفي الجمله هو حديث صالح للحجه واد عى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب ولعمه بان النسخ لا
تثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن وقد جمع بينهما الشافعي وغيره بحمل النهي على ما اذا كان نسيئه
من الجانبين ونهيه عن المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد
من الحديث بقيت الدلاله على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا
متباينا حتى لا توقف على صفته المتلفيه فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطه به بالوصف بما يدفع
التغاير وقد جوز الحنفيه التزويج والحاله على الرقيق الموصوف في الذمه وفيه جواز وفاء افضل
من المثل المقترض اذا لم تقع شرطيه ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكيه
تفصيل في الزياده ان كانت بالعدد متعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البيوع والحاجات
وكذا الامور المباحه لا يعاب وان للامام ان يقترض على بيت المال لحاجه بعض المحتاجين لهو دلك من مال
الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاه هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه
الا ان يكون المراد ما قبل ان يستقر امره صلى الله عليه وسلم وانه كان فرضه لبعض المحتاجين
من اهل الصدقه فلما جات الصدقات وفي صاحبه سعه ولا يعلم عليه انه اوفاه ازيد مرجوعه من مال
الصدقه احتمال ان يكون المستقرض منه كان ايسر من اهل الصدقه اما مرجوحه الغفر والتالف
او عدد دلك فاعطاه لحينه من حقه الوفا في الاصل وحقه الاستحقاق في الزايد وهل كان اقترضه
في ذمته فلما حل الاجل لم يجد الوفا صار عارما فجاز له الوفا من الصدقه وقبل كانا فترضه لنفسه
فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقه بعيرا من استحقها او اقترضه من احدهما وهو بعيد
بعد دكذا الاحتمال الاول اقوى ولو بنيه سياق حديث ابي رافع والله اعلم

**تنبيه**

هذا الحديث من غرايب الصحيح وقد صرح في هذا الباب بان سمعه من ابي سلمه بن عبد الرحمن ابي وذلك لما يخ والله اعلم



قوله عقب حديث ابي هريره وهو في حديث الحدر رواه صالح بن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الله عن ابي هريره وطريقهما موصوله في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قوله لو كان لرجل من احد
ذهبا قاله من ماكد وقوع التعبير بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله ولو حبنا سهله مددا
قوله ما اسر بني ان لا يمر قاله من ماكد نبيه وقوع جواب لو مضارعا نفيا بما والاصل ان تكون
ما ضيا مبينا فكانه اوقع المضارع موقع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني بحذف كان وهو كثير
لورود صيغ منه بها الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها اسر وهذا اولى من
ووقع في حديث الحدر ما يسرني ان لي مثله عندي وفي حديث ابي هريره يسرني ان لا يمر علي عندي
ومفهوم كل منهما طالق لمنطوق الاخر ووقع للاصيلي وكريمه في روايه ابي هريره من ما يسرني
ان لا يمكث وعلى هذا فلا راد لله والله اعلم

## باب استقراض الابل

اي جوازه لغرض المقترض نظيره او خيرا منه قوله ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي روايه ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي في الهبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فاعطى صاحبه
بتقاضاه اي بمطالبته منه فقضا الدين وفي اول حديث سفيان عن سلمه كما سياتي بعد بابين كان لرجل على
النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله
عليه وسلم من رجل بعيرا وللنسائي من طريق علي بن صالح عن سلمه استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا
قوله سن اي جمل له سن معين قوله فاعطاه له محتمل ان يكون الاعطاء بالتسديد في
المطالبه من غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا وقد قيل
انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من روايه عبد الرزاق انه كان غاليا فكانه خرج على عادته
من حقا المخاطبه ووقع في ترجمه بكر بن سهل بن محمد الطرابلسي الاوسطي عن العباس بن ساريه
ما يوهم انه هو الذي روى السنابي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وان القضيه
وقعت لاعرابي ووقع للعباس نحو ها قوله ثم مر به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يردوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا اد با مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان صاحب
الحق مظنه الطلب وقوله الجمله لكن مع مراعاه الادب المشروع قوله واشتروا
له بعيرا في روايه عبد الرزاق اشتروا له مثل سنه بعينه قوله والا لا نجد في روايه سفيان لانه
لم اعطه وطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي روايه عبد الرزاق والا نجد الا سنا فلم يجدوا الا فوق
سنه بعينه والمحاط به ذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديث بريده قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقه وكان ابو رافع ان يقضي
اسلم من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقه قضيناك فلما جاءت ابل الصدقه امر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه وللجمع بينه وبين
الروايه التي في الباب حيث قال فيها استرى له بانا امر بالشرا او لا ثم قدمت ابل الصدقه
فاعطاه منها او انه امر بالشرا من ابل الصدقه ممن استرى منها سنا وليديه رواه من خزيمه

المرتر

وفا واحد الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح بل ذكر نحو ما اعتل به المهلب ثم نقله
من المنير نحو ما اجيب به فقال بيع المعلوم بالمجهول من انواعه فان كان ذلك لجهله فمن انواعه وربما كان اغبن في
الوفا وكان التفاوت متخففا وحمل مولد بن من انواعه وسياتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
وقوله في هذه الاستاد ذكر انس هو بن عياض ابو ضمرة وهشام هو بن عروة ووهب هو
بن كيسان والاسناد كله مدنيون **باب من استعاذ من الدين** ح ابو اليمان
تقدم هذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم شرحه بهر والسياق
الذي هنا كانه للاسناد التالي ولوينه ان رواية ابي اليمان معروفة هناك صرح فيها بالاخبار عن عروة
للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو بن ابي اويس ولهو هو عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته اشهر وسلمى هو بن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب للاستعاذة منه شدة الدواعي
لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين الله في العالم دل على انه لا يدعو الا الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد
مع ما الصاحب الحق عليه من المقال انتهى ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاضطرار
الى ان يقع في هذه الرذائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا يسيء بغيه ولعل ذلك هو السر في اطلاق
الترجمة بورائب في حاشيته ان المنير لا يناقض من الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ
عوائل الدين من اداه وسلم منه وقد اعاذه الله وفعله جابرا **باب الصلاة على من**
**ترك دينا** قال بن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه لسبب لذاته بل
لما يحتمل من عوائله واورد الحديث الذي فيه من ترك دينا فعلي وانا به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة وباقي تقدم شرحه في
تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كل بالفتح والتشديد اي عيال او ثقل
صناعا بفتح المهملة اي عيالا اضاف الخطابي الجمل اسما لكل ما هو يصيد ان بضع من ولد او حزم وأكثر
الخطابي بكسر الصاد وحوزه عنه على انه جمع صايع كجياع وجايع **باب من ترك**
ترجم بلفظ الحديث وهو حديث معنى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد
هو بن عبد الاعلى البصري **باب لصاحب الحق مقال** ذكر فيه حديث ابي هريرة
المقدم قريبا وهو بعض ما في تلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي
هريرة وبيان **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المثقل
لوي بلوي والواجد بالجيم العني من الوجد بالضم المعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفة بلوغه طلبا
والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
عن ابيه بلفظه واسناده وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد **قوله** وقال سفيان عرضه يقول
مطلني وعقوبته الحبس وصله الحربي من طريق الفريابي وهو من رواية البخاري عن سفيان بلفظ عرضه
ان يقول له مطلني حقي وعقوبته ان يسجن به **قوله** اسي فتشر سفيان عرضه او اسانه وقال
غيره لما رواه عنه وكيع لسبنه فتح وكيع عرضه شكايته وكل منهما وعقوبته حبسه واستدل به
على ان من عليه حبس الدين اذا كان قادرا على الوفا تاديبا له وتشديدا عليه كما سياتي بعد الحلاوة فيه ويقوي





**باب حسن القضاء** اي استحباب حسن المطالبة اورد فيه حديث جابر في قصة
الرجل الذي كان يتقاضى بعض الموسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اطرق معسرا
من كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية فقبل له فان فيه حرفا يعني فعل له فالف لتضع ورفع
هنا في رواية المستملي **باب** فعل يعطي اكبر من سنه هو بضم اوله ليعطى على البنا للمجهول
واورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان
وسفيان سمي هو الثوري وسياتي بعد ستة ابواب من روايته عن شيخ له اخر وهو سعيد **الثوري**
**باب** حسن القضاء اي استحباب حسن اداء الدين واورد فيه الحديث المذكور وهو
ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية اوفيتني او فيتك بكر ووقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي
قبله اوفيتني او فاك الله ثم اورد فيه حديث جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان لي عليه دين فقضاني
وزادني وتقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراطان وهو في الوكالة بالدال الكلام عليه مستوفى
وهناك الشروط **باب** اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فالدين هلك او قعت
هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف **قوله** وزاده في رواية ابي علي بن سويه
عن العزيزي بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وهو مستدرك لان اسمعيلي لكن بقية الروايات ملفظ او وقال
ابن بطال انه الجواز ان يعطي دون الحق لغير محاله ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلما اذا حلله طيبة
نفسه ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين واحلله صاحب الدين من جميع حقه
لهو جائز ثم اورد حديث جابر في دراهبه وفيه فسالتهم ان يقبلوا تمر جابر طيبة وتحللوا الي وهذا القدر هو
المراد في هذه الترجمة وسياتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال له عن ذلك وسياتي
من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة وياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
وفيه في هذه الرواية عن ابي نعيم عن مالك ذكر ابن مسعود وحلف في الاطراف وتبعهما الحميدي
ابو عبد الرحمن وذكر المزكي ابو عبد الله واستدرك بان بن وهب رواه الحديث بالسند الذي في هذا
الباب فسماه عبد الله قلت والرواية المحكم عند الاسماعيلي الا انه قد رواه ان جابرا قتل ابوه
وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف ولو لم يسمه عبد الله لا عبد الرحمن
لعمر روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر فقد شهد احد كما مضى في الجنايز وذلك الحامل
لهم على تفسير هنا والله اعلم **باب اداء الديون وحاربه في الدين** اي عند الاداء فهو جائز تمرا بتمر او عين دراهم لا يجوز عند احمد بن حنبل لانه يجوز عنده ان ياخذ
من له دين ممن عليه تمرا مجازفة بدل ما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه
اقل من دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي اتى وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري بجواز
البخاري بانه المحرض لاداء الغرماء وعرضه بان الله يغفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغفر ابتداء
ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذكر بين في حديث الباب فانه صلى
الله عليه وسلم سال الغريم ان يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة
وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع في التصريح بذلك في غير الصلح من وجه اخر وفيه قايدا والجريد ان فيه

للشافعي قولا انه الراجح ومذهبه ان لا فرق بين تغير السلعة او نقصانها وبين عدم تغيرها
او عدم نقص يتسامح به على التفاصيل المتوجهة في كتب الفروع **قوله** عند رجل او انسان شكك
من الراوي ايضا **قوله** قد افلس اي ثبت افلاسه **قوله** فهو احق به من غيره اي كائنا من كان
وارثا او غيره بيعا وهبة او غيرهما خالف الحنفية فتاولوه لكونه خبر واحد خالف
الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع احدهما يمنعه
للملك وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او نحو ذلك
بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولاجل احوجها لما يقتضيه صدر الفعل من الاشتراك وايضا
مما دل فيه يسقط بالشفعة وايضا فقد ورد الخصص بحديث الباب على انه في صورة المبيع وقد
فسره راويه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة فافلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء وابن حبان
من طريق هشام بن يحيى الحروي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي
مثله وللمسلم من رواية ابن ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه
ومن مرسل ابن ابي ملكية عند عبد الرزاق من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها
بعينها فليأخذها من بين الغرماء ومن مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند سعيد بن منصور
الله وصله وظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى
**قوله** وقع في الرافعي بساق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمنه وقال السبكي
في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور
اي الذي في البخاري عام او محتمل لخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم فلا وجه
لتخطئة من استدل به من الثلاثين هو اوله وكلهم وفي القضاء وكلهم سمعوا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من
احد رواته والحديث من تعبيرات الحاكم في رواية احمد عن يحيى ولم تقع قبله التصريح بالسماع
وهذا مستحب وان كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلا **قوله** من ادرك ماله بعينه استدل به على ان
شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان لحقه تغير
العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية ابن ابي حسين
عن ابي بكر بن محمد بسنده عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض من ثمنه ووقع في رواية مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فمن هو منه اذا اقتضى من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء وبه
صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عنه كذا ارساله وكذا اعضل الزهري
وقد وصله الترمذي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن ابي شيبة عن عمر بن
عبد العزيز واه هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرماء الا ان يكون
اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير البخاري بقوله استشهاد بأثر عثمان المذكور
وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبه قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان

الامر يرجع من الاخر لانه اذا باعه على ان يقسمه فلا يبعد عليه لحق الرجا والى اين والذى يظهر لى ان فى الترجمه
لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس لقسمه من الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه او فى المرض
للتمويل ويحرج احد هما من الاخر كما قالوا من المنبر وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر انه كان على دين احرجه
النساى وغيره وفى الباب حديث ابى قتاده احرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابى سعيد الخدرى وفيه ان النبى صلى الله عليه
قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء اقضوا دين اخيكم ولم يستفصل هل ترك وفاء ام لا وهذا هو الذى يظهر من تصرفه
صلى الله عليه وسلم فى قضاء الديون عن الموتى من غير سؤال عن شئ من ذلك وذهب الجمهور الى ان من مات مفلسا
فصاحب السلعة احق بسلعته اذا وجدها بعينها وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وداود وابن حزم واخرون
واحتجوا بحديث ابى هريرة عند مسلم وغيره بلفظ ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث
حسن صححه جماعة ايضا منهم ابو داود وابن خزيمة وصححه الحاكم وزاد بعضهم واخره الا ان يترك
صاحبه وفاء وحجة الشافعى على المرسل ويحتمل ان يكون اخذه من رأى ابى بكر بن عبد الرحمن ان الدين وصلوه
عنه لم يبرئه وانما قصد الموتى وكذلك الدين رووه عن ابى هريرة غير مذكور وذلك لما صح به عن ابى هريرة
بالتسوية بين الافلاس والموت فتجئ المصير اليها لانها زياده من ثقه وجزم ابن العربى المالكى بان
الزياده التى فى مرسل مالك من قول الراوى وجزم البيهقى بانها من قول الزهرى وحكم على ما
اذا مات مفلسا وحدث ابى بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع المسئله
ما اذا اراد الغرما او الورثه اعطاء صاحب السلعه الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعى لهم
الامتناع وذلك لما فيه من المنه ولانه ربما ظهر عيب لحق فرد احدهما فيحدث الاخر واغرب ابن المنذر فحكى عن الشافعى
انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته وليحث بالمبيع الموجر فيرجع فيذكر الرابه والدار الى عمر داتبه
وداره ونحو ذلك وهذا لو صح عنه لتعين المصير اليه والله اعلم واختلف فى هذا الحكم متوقف على الله المتاع
يطلق عليها اسم المتاع او المال اذ يقال افتنى الحديث ان يكون لحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع فى المتاع
فيثبت بطريق الالتزام واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب المتاع اذا وجد متاعه
بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك انه يحل له المطالبه بالمؤجل وهو قول الجمهور والراجح عند الشافعيه
ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان يأخذه ولو
لا يحق من قول العلما والقول الاخير يتوقف على حكم الحاكم كما تقدم ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع
اذا وجد المشترى متاع البائع بعينه لم يطرأ عليه ما يفوت وفيه نظر لان الفلس لا يمنع البائع من الرجوع
والاصح ان له الفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يتعلق بعين المتاع دون ذوابه المنفصله
الا ما حكى عن ابى حنيفه ومالك المشترى وليست بمتاع البائع والله اعلم

## باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه

ولم يرد لذلك مطلقا ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين ابيه محلها وقد تقدم موصولا وروى من
طريق مرسل عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكن لهم وذكرها فى حديثه موقوفا عليه كما سيأتى
واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم ساعدوا اخاكم جواز ما اخبر الفسخه الا ان طار ما فات حصله
لم يعلمه الدين ولا تعذر ذلك مطلقا

## باب من باع ماله للمفلس او المعدم فصبر بالثمن او اعطاه حتى ينفق على نفسه

اعلم ان ترجمة الحديث بطابق الا بعض ما فى الحديث فى الترجمه فصبره بالثمن الذى لم يكن له ما لم يعلم
الذى دبره لكن له ما يعلم من الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين واما ما عدا ذلك من نفسه
ان لا يتصدق المدبر ماله كله ويبقى فقيرا ولكن ورد الصدقه ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب
المنير بانه لما كان احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكرا لشارح واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مدبرا ثانيا
والمدبر اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المدبر ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين معا والله





## باب اذا وجد ماله عند مفلس او انسان

## فى البيع

اما القرض الى اجل هو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه فى كل شئ ومنعه الشافعى واما البيع الى
الى اجل فجايز اتفاقا وكان البخارى اراد بالترجمة الجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر من اثر عمر وحديث
ابى هريره وقد روى عن عمر الى اخره وصله ابن ابى شيبه من طريق المغيره ما رأيت عمر الى اسلف جبرانى
الى العطاء بقضوا له اجود من دراهمى ولا باس به ما لم يشترط وروى مالك فى الموطا باسناد صحيح ان عثمان
استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام عليه فى باب استقراض الابل
قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله فى القرض وصله عبد الرزاق وعمر بن حريج عنهما وقال
اللث الى اجله ذكر طرفا من حديث الذى اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب اذا اكتال

## باب الشفاعه فى وضع الدين او فى تحقيقه

وفى حديثه فى قصة بيع الجمل جمعها فى بساق واحد والمقصود منه قوله فطلبته الى اصحاب الدين ان يضعوا
بعضا فابوا فاستشفعت بالنبى صلى الله عليه وسلم عليهم فابوا الحديث وقوله فى هذه الروايه صنف
ثمر اى اجود كل صنف وحده وقوله على حده بكسر الحاء وحكى فتحها والدال على الافراد وقوله وعرف بن زيد بفتح
العين وسكون الراء وفتح المهمله اى كل داعيا واصل الراء التعبير اذا تعبد بجر رسنه فكانهم
كلفوه بقولهم ارحل رسنه اى جره من الاعباء ثم حذفوا المفعول للعلم به وحكى ابن التين انه فى بعض
النسخ بضم المهمله وعين الصواب رحف الحمل من الثلاثى وكانه لم يقف على ما وقفنا عليه وقوله وكن
كذا للاكثر بالواو اى ضربه بالعصى وفى رواية ابى ذر عن المستملى والحموى وكره بالراء اى زكزفه بالعصى يأخذ بيده
وفى رواية ابى ذر عن المستملى والمراد بالمبالغه فى ضربها وسيأتى بقية الكلام عليه فى باب لبس الصوف
الصوف وعلى يبيع حمله فى السوق ظن ان شأن السلعانى

## باب ما يجوز من اشتراط الاجل فى البيع

وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد والاولى هو الذى وقع فى القلاده وقوله والاصح على المفسدين
كذا للاكثر ولابن سيبويه والشفى لا يحب الا يصلح وقيل وهو يشهد وجهه عندى ان ثبت انه لم يقصد
القلاده لان اصل القلاده ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله وقال اصلوا بينكم كان سهل ان الصلح
ما لتشاق المفسدون كان بينهما ضرر فى فسادها فقال لهما اصلوا ذلك اى كفوا واصلوا ذلك اى ان شيئا حصل لها وان
شيئا طرحاها قوله والاولى السفها هو الكلى الابى وقال الطبرى يعنى ان حكى قول المفسرين
فى المراد بالسفهاء بنى السفها الصواب عندنا انهم عامه فى كل خرق سفه صغيرا كان او كبيرا ذكرا

او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده لسوء تدبيره قوله والحجر في ذلك اي في السفه
وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة
يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة
وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير الا عن
الا عن ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسالني متى ينقضي يتم
اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما
اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سياتي بعد بابين قوله وما نهى عن
الخداع في البيع في كتاب البيوع وفي توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله
المستعان قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد
كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومسعر [illegible] قوله ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات فخص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف النساء ولينبه على
ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراده هذا الحديث هنا قوله
فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام
وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى

## باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته وفيه والخادم
في مال سيده وهو مسؤول كذا في رواية الجمهور ولغيره في مال سيده راع وهو مسؤول ولفظ الترجمة ياتي في
النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسال هل خان فيه ام
بر او وفى فيه قوله وسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل راع في مال ابيه هذا هو الظاهر في ان القائل واحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني
في باب الجمعة في القرى بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته وياتي الكلام على شرح الحديث
في اول الاحكام ان شاء الله تعالى

## قوله بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر في الاشخاص

والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي بالافراد زاد ابو ذر في اوله في الخصومات
وزاد في اثنائه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح
من بلد الى بلد واشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف
حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول قوله عبد الملك بن ميسرة اخبرني هو
من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي هو تابعي يقال له
الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث الباب
في احاديث الانبياء وفي فضائل القران وياتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله

فامر

السفه والحجر

بر الام مقدم على بر الاب



فاخذ
هنه فامسك بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة قوله اية في المبهمات للخطيب
انها من سورة الاحقاف قوله سمعت رجلا سياتي انه يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قوله
عن شعبة هو بالاسناد المذكور الثاني والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي
الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليه في احاديث الانبياء وقوله في حديث
ابي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللكشميهني على النبيين الحديث الرابع حديث انس في قصة
اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

## باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه

الامام يعني وفاقا لابن القاسم وقصر اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا
ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله
عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ
ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشيء اليسير
او جعل له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد عليه وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن
الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته عن مغلطاي وذكره
بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتبعه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا
التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه
فجاء الناس فتصدقوا عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف
اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس
بضعيف بل هو اما صحيح واما حسن اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم وقد بسطت الكلام على ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي انه اراد حديث جابر في قصة
الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال
غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري
انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فذكر الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط
البخاري فلذلك لم يجزم به غالبا الا ما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الى اخره هكذا

ما يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته

ما ورد في ابدا النفس قبل التصدق على الغير

هكذا اخرجه ابن وهب في موطاه عنه واخرجه مالك ذلك من وجه المدينة كما تقدم قوله
ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الى اخره هكذا للجميع ولم يورد هنا باب
من باع الى اخر الاول الذي تقدم توجيه ما ذكر في هذا الموضع ولا يرتفع من التحجر الا بعد
ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في البيوع في كتابه
والحديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما
لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني حديث
ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم في باب الخصومة
في البئر والعرض منه قوله ولست برسول الله اذا كذلك وقد يظهر بالى فائدة لنسبة الى الحلف الكاذب
ولم يؤاخذه بذلك لانه اخبر بما يعلمه من حال المطلوب منه بالله باب ... الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس المراد منه هنا
قوله فارتفعت اصواتهما فانه دال على ما ترجم به لكن اشار الى ما جاء في بعض طرقه فلاحيا وقد تقدم ان ذلك
كان سببا لرفع ليلة القدر وقد دل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يناسب ما ترجم به والرابع
حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه
بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذه به وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ان
باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم
بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد
في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح
فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي بنت ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري
وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق البيوت
على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وعزمه منه انه اذا احرقها
عليهم بادروا الى الخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى وقوله
اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك باب
دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق فذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد
وابن زمعة وقد تقدم ما تضمنه دعوى الوصي عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع
وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى بعض من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع قوله
باب التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه
قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها
لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه

لسارية

ان ابا بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين

معنى المعرة وضبطها

ضبط الخريت والكبل الذي قيد به عكرمة



لسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
باب الربط والحبس في الحرم كأنه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي
١٣٢ شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى
ذلك بقصة ثمامة وربطه في المسجد النبوي وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله
واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من
طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في
البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر
فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمائة وجه ابن المنير بان العهدة في مثل هذا البيع على المشتري وان ذكر
انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد فهي لمن البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لعمر لان المباشر
انتهى وكانه مع ظاهر اللفظ المعلق لم يستوف سياقه فانه يظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع
وليس كذلك انما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد
العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان ان الاربعمائة له ان لم يرض عمر
فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة
في كتاب مكة عن محمد بن يحيى ابي غسان الكناني عن هشام بن الكلبي عن ابن خربوذ ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي
كان عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال
بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في اخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين قوله وسجن ابن الزبير
بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه
الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اخبرني ابي ان ابن الزبير حبسني في دار الندوة
في سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على ابي بمنى وفي ذلك يقول كثير عزة لابن الزبير
تخبر من لاقيت انك عائذ ○ بل العائذ المحبوس في سجن عارم ○
وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف
فغضب عليه فبنى له دارا في داخل لم يسد عليه الباب حتى مات فسمي ذلك المكان سجن عارم
قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على عارم
انكاره ما كان سقط الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما اخذ عمرو والحبس بامر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير
فعله صحبه عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله فخرج عارم من ذلك الحبس وظفر به مصعب
ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد مضى في الباب الذي قبله
باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد دين وقد
تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر
وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن الليث ووقع
في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين باب التقاضي

سبب تسمية سجن عارم قول مصعب وهو سجن ابن الزبير

اي المطالبه ذكره حديث خباب الارث ومطالبه العاصل بن وايل وسياتي شرحه في تفسير سوره مريم
ان شاء الله **خاتمه** لشمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص
والملازمه على حسبتي حديثا المعلق فيها سنة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانيه وثلاثون حديثا والبقيه خالصه
واتفق مسلم على خمسه منها صورة حديث ابي هريره ايما رجل اتبع احد اموالكم الناس يريد اتلافها وحديثه ما احب ان لي
احدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث بن مسعود في اختلاف القراء وفيه من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم اثنا عشر
اثرا والله اعلم بالصواب **كتاب اللقطه** كذا للسمرقندي والنسفي واقتصر الباقون على
السمليه وما بعدها واللقط الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل
اللغه والمحدثين وفي رواية عن الجوهري وقال الزمخشري في المفاتيح اللقطه بفتح القاف والعامه
تسكنها كذا قال وقد حكى الخليل بالفتح بالسكون ولما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هو الذي والله هو
القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغه والحديث بن سكون التحريك للمفعول
نادر فالمنقى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطه بضم اللام ولقطه بفتحها
وقد طوى بن مالك الاربعه حيث قال لقاطه ولقطه ولقط ما لاقط ولقطه د ووحد بعض
المتاخرين فتح القاف في الماخوذ انه للمبالغه وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من براها لغير لاحد بها
فسميت باسم الفاعل لذلك **باب اذا اخبره رب اللقطه** بالعلامه دفع اليه اورد فيه
حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مايه دينار كذا للسمرقندي والنسفي وحذف والباقين احدث
ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سادكره **وبه** ثنا ادم
ثنا شعبه وحدثني محمد بن بشار ثنا عبد ثنا شعبه هكذا اسلفه عاليا وتاركا والسياق للاسناد
الثاني وقد اخرجه البيهقي من طريق لاخر موصولا **عن شعبه** فان حاصلهما واحد استغنى بها وراويه
حماد بن سلمه وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسه عند مسلم واحمد والنرمذي والنسائي
من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمه بن كهيل في هذا الحديث فان حماد
بعدها ووعاها ووكاها فاعطاها اياه لفظ مسلم ولما قال ابو داود ان هذه الزياده زادها حماد بن
سلمه وهو عن محفوظه فتمسك به من حاول تصحيفها فلم يصب بل هي صحيحه وقد عرف من وافق
حمادا عليها ولسنا لشهاده وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال ابو حنيفه والشافعي ان وقع في
نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا حجر على ذلك الا ببينه لانه قد يصيب الصفه وقال الحكمي
ان صحت هذه اللفظه لم يخالفها وهو فائده قوله اعرف عفاصها الى اخره والا فالاحتياط مع من
يرد الا ما لبينه وتاول قوله اعرف عفاصها على انه امر هدايه لك لئلا يختلط بها له او للتاول
الدعوى فيه محلوه والله اعلم وذكر عنه من فوايد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان
فيه نشرها على حفظ الوعاء وغيره لان العاده جرت بالقايه اذا الحرث النفقه وانه اداينه على
حفظ الوعاء كان فيه نسه على حفظ من باب الاولى **ولمسلم** قد جعل هذه الزياده فيعين
المصير اليها وسياتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطه وما اعتل به بعضهم من انه اداوصفها
فاصاب قد فهما اليه فجا شخص اخر فوصفها فاصاب لا يقضي الظن في الزياده فانه يصير الحلم

ضبط اللقطه ولغاتها

الاختلاف في رد اللقطه لصاحبها

اللقطه اذا وصفها انسان



حسد



حسد فما لو دفعها اليه بالبينه فجا اخر فاقام بينه اخرى الها لاحتمال ان يكون قد وفي ذلك تفصيل للمالكيه
وعن بعضهم وقد يعضد متاخري الشافعيه يمكن ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا
كان قبل التملك لانه حينيذ مال ضايع لم يتعلق به حق بانق بخلاف ما بعد التملك فانه حينيذ كالمال
المدعى الى السيد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي لم وقد اما اذا ادعى الزياده فخص
صوره اللفظ من عموم البينه على المدعي والله اعلم وقوله احفظ وعاها وعددها ووكاها
الوعاء الجلد وتكسر الواو وقد تضم وقد تبدل همزه وقوله قبل وعائها الخيط وقوله احفظ وعاءها
وقلب الواو الملسوره همزه والوعاء ما جعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غيره كذلك
والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصره وغيرها وراد في حديث زيد خالد العفاص وسياتي
ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده **وله** فلقيته بعد هكذا الحكم القائل
سعيد والذي لا اداري هو شيخه سلمه بن كهيل وقد سلف مسلم من رواته لهذا بن اسد عن هشيم
احبرني سلمه بن كهيل وافقه في الحديث في رسعيد فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
وقد شبه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فيه في الحديث في رشعبه فلقيت سلمه بعد ذلك
فقال لا ادري بلاثه احوال او حولا واحدا واعرب بن بطال وقد الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقايل
هو سويد بن غفله اني ولم اصب في ذلك وان تبعه جماعه منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته
سلمه اسنبه فيه شعبه وقد رواه عن شعبه عن سلمه بن كهيل بغير شك جماعه وفيهم الزياده
واحدها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسه وحماد بن سلمه فان وحديثه عامين او ثلاثه
وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه بانه لم يختلف عليه في
الاقتصار على سنه واحده فاخرج حديث ابي بن كعب على ان البدا التوديع عن التعرف في اللقطه
والمبالغه في التعفف عنها وحديث زيد على ما لابد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنى ابي فلم
المنذري كما نقل احمد عن امه الفتوى ان اللقطه تعرف بلا هم اعوام الا بتركا عن عمر انتهى وقد
حكاه الماوردي عن سواد الفقها وحكى بن المنذر عن عمر ايضا وقال لا تعرفها بلا ثه اعوام
عاما واحدا بلا ثه اشهر يكمل على ذلك على عظم اللقطه وحقارتها وراد بن حزم عن عمر
وعلي واحدا مسا وهو ابعد اشهر وحزم بن حزم وبن الجوزي بارهذه الزياده غلط والذي يظهر ان
سلمه اخطا فيها من بين **واسمه** كثير واسمي على عامر ولعله ولا يوخذ الا بما لم ينكر ابو بعد والله اعلم وقال
بن الجوزي لعل ارباب عرف ان تعريفها لم يرفع على الوجه الذي ينبغي فامر باعاده التعريف كما قال
للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل الكرسي مع كونه من فقها الصحابه فضلا عن
وقد حكى صاحب الهدايه من الحنفيه رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعلى هذا لو رآها
الى ان تجلد على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي بقيه الكلام على حديث ابي بن كعب
في اواخر ابواب اللقطه ورسان ساله الله تعالى **تنبيه** باب ما له الابل اي هل تلتقط
امر لا والضال الضايع والضال في الحيوان كالضاله في عين والجمهور على القول بظاهر الحديث في انها
لا تلتقط وقال الحنفيه الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم الذي على من التقطها ليملكها لا ليحفظها ويجوز اداه في يوم

الاختلاف في ضاله الابل

الاختلاف في لقطه الغنم

وكذا اداوحدث بقربه فيجوز التملك على الاصح عند هم والخلاف عند المالكية انما قال الحلما حكمه حكم
النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث صلت اقرب الى وجدان مالكها لما مر نظيره لها في رجال الناس
وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع ويسن تعريفها سنة عبد الرحمن هو بن مهدي وسفيان هو
الثوري ويسن عن ربيعة هو بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي سكون الهمزة وفتح الواو وبعد الالف نون
عن الثوري وعن ان ربيعة حد ثهم اخرجه مسلم ويسن مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد روى له في الحج والبيوع
وغيرها من مواضع وباقي في الطلاق والادب ويسن جاء اعرابي في رواية مالك عن ربيعة رجل وعمرو بن
شعيب الى وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السايل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود
في شيء من الشيخ شيا من ذلك وفيه نظر لانه لم يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو الراوي وقد يعد
ايضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد وقال فيه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك والتضافان في الرواية بن وهب المذكوره عن زيد بن خالد التي رجلا وانا
معه وذلك يدل على انه غيره ولعله لسبب السوال الى نفسه لكونه كان مع السايل فاطلق بالنسبة اليه السايل وذلك
فيما اخرجه الحميدي والنسوي وبن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طرق لو محمد الخفاري عن ربيعة
عن عفيف بن سويد الحمصي عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
فان وجدت صاحبها والا فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها فادها اليه قال فاضالة الابل
فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمرتا فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وذكر الحديث وذكر الوديعة وطرفا من تحليفها ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في ترجمته
وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رواية زيد بن خالد وروى لو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابي خلدة الحنفي قال قلت يا رسول الله الورق نلتقطه فاعرفها سنة الحديث وفيه وماله
عن الشاة والبعير وجوابه وهو ايضا حديث طويل اخرج اصله البخاري وروى الاسماعيلي في المختارة
من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها
فادفعها اليه الحديث واسناده واهي جدا وروى الطبراني من حديث الحارث العبدي قال قلت يا رسول الله
اللقطة نجد ها فما الذي تحب لها او تكتم ولا تغيب الحديث وليس سماله عما يلتقطه في اكثر الروايات ابتداء
عن اللقطة وقد اخرج مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا
سيما وبين الجوهر واللولو مثلا وعرد لك مما يسمح به عند الجواب وليس في تسميته لقطه واعطاؤه والحكم
المذكور وقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عرابه يلتقط وسيل عن اللقطة وليس
عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها وفي رواية العقدي عن سلمة بن بلال الماضية في الاول اعرف
وكاءها وقال عفاصها ولمسلم من طريق ليث بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها
زاد في رواية العدد كما في حديث ابي بن كعب وقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة وواقفه الاكثر بعد واقفي التوربشتي ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها
حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا عرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان
التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب يقتضي ان التعريف يستوعب المعرفة قال

النووي



النووي يجمع بينهما بان يكون هاموراء المعرفة في حد البين ومعرفة العلامات اولا بالضبط حتى اذا جاء وصف
اداوصفها كما تقدم ثم اخر تعريفها سنة اذا اراد ان سكلها اجير فيها هو الاحوط فاما اذا خفف
للحاجة فقيد بعضها وصفها فيرد ها الى صاحبها قبل ويحتمل ان يكون ثم في الواجب يعني الجائز ولا
يسمى تاديبا ولا يسمى بها الصباح الى الجمع ويقويه كون الجرح واحدا والعضة واحدة والحق
احسن تقدم ان لو كان الجرح مختلفا فجعل على عدد القصد وليس الغرض الان يقع التفريق والتاليف
مع قطع النظر عن انهما يسيئان او يختلف وعد المحرف على قول ابن الحلما الظهر هنا الوجوب لظاهر الامر
وقبل يسمى وقال الجوهري يجب عند الالتقاط ولحق بقدره والقفاص بكسر المهملة وبعد الفاء
الالف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل القفاص احد اسماء العفاص وهو
المبني لان الوعاء سمي على ما فيه وقد وقع في رواية المسند لعبد الله بن احمد بن حنبل عن سلمة في
وخرقها بدله عفاصها والعفاص اي الجلد الذي يكون على راس القارورة واما السدادة من جلد فهو الصمام بكسر الصاد والمهملة قلت محل ذكر العفاص مع الوعاء والمراد العالي
وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الصفات التي تحفظ النفقة
ويلحق بما ذكر حفظ الجلس والصفة والعدد والكيل وما كان كالوزن فيما يوزن والذرع
فيما يذرع وقد احتاط عن من لم يشا فعيه لتستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلف فيما اذا
عرف بعض الصفات دون بعض بنا على ان الوجوب الدفع لمن يعرف الصفة قال بن القاسم لا يدفع
الا بجميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول بن القاسم اقوى لان النبي
ذكر العدد في حديث زيد الراوي الاخير وزيادة الحافظ حجة وفي قوله عرفها التشديد وليس الراي
ذكر العدد في حديث الراوي الاخير وزيادة الحافظ حجة وفي قوله عرفها التشديد وليس الراي
دليلها للناس وقال الحلما محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحوها لكن يقول مرة بعد اخرى
لان تفقد ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيا من الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها
سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة والى عشر سنة
وقال الحلما يعرفها في كل يوم مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي وكل شهر مرة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه
بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره فان جاء احد يخبر بعلامتها اشترط حلفه
لقدمه فادفعه له وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اخر ابواب اللقطة فان جاء الذي
يخبر بعفاصها ووكاءها وقد يقدم البحث فيه وليس والا فاستنفقها سياتي البحث فيه قريبا
واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيه سواء كان غنيا او فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق
بها فان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه وصاحب الهداية الان كان يتاذن للامام
محمول على ما في قضاء ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وبن مسعود وبن عباس وعمر بن العاص
والثابت ليس وقال يا رسول الله ضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به وقال الضالة
تمنع الاعلى الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال الضاري والهوامي بالميم وبالفا
والهوامل وليس لك اولها خبيث وللذيب فتله اشاره الى الحيوان احدها كانه وهو ضعيف لعدم
الاستقلال معرضه للهلاك متردده عن ان ياخذها انت او لوكيلك والمراد به ما هو اعم من صاحبها



الخلاف في حكم التعريف وضبط العفاص والصمام الخ

وصف

حكم من عرف بعض الصفات دون بعض

كيفية تعريف اللقطة ومحله

أو هو ملتقط لغيره والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها
لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ووقع في رواية إسماعيل
بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي فخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وهو صريح في الأمر بالأخذ
ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في أنه
يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها
الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على
أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله
في اللقطة شأنك بها أو خذها بل هو أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك
فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فإذا انقضت مدة
التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها إلا أن الشافعي قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة
وأما في القرية فيجب في الأصح قال النووي احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى
فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها
بدليل الشاة إذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم وإنما هو في حديث عبد الله
بن عمرو عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو
بالعين المهملة المثقلة أي تغير وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق
ويقال للوادي المجدب أمعر وهو محمول على ... وفي رواية إسماعيل بن جعفر
فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه قوله ما لك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة
السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها وسقاؤها المراد بالحذاء خفافها وبالسقاء
عنقها وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول
المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط **باب ضالة الغنم**
كأنه أفردها بالترجمة ليشير إلى افتراق حكمها من الإبل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم
تعريفها متمسكا بقوله هي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب
والذئب لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على أنه لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه
إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وقد روى الكثير عن غير هذا سليمان بن بلال بواسطة وهو
عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان بن بلال من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه
شيخين وقد أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا
عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن يزيد فجعل ... لكنه ساقه على لفظ الطلاق عن رواية سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وأسقطه ... وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد ... سفيان


١٣٥

ولفظ ربيعة بحديثه فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن
يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره
لما حدث به سليمان والله أعلم قوله فزعم أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله
ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها أي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي
لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري والقائل
قال يحيى هو سليمان وهما موصولان بالإسناد المذكور والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده
مرفوع أو لا وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة
وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى
بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك
جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند
الطحاوي وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لأنها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى قوله
فشأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها
أي شأنك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تعرف أيضا هو مسند وهو موصول بالإسناد المذكور
ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية
الخلاف فيه في الباب الذي قبله **باب إذا لم يوجد** صاحب اللقطة بعد سنة
فهي لمن وجدها غنيا كان أو فقيرا كأنه يشير إلى ... أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة
وفيه قوله ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وفيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه
وإن لم يجئ فشأنك بها فحذفت من هذه الرواية جواب الشرط الأول وأداة الثاني وجوابه قاله ابن مالك
في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وكذا وقع الحذف في بعض الرواة
دون بعض فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ فاستمتع بها بإثبات الفاء في الجواب الثاني وحذف من
رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب وإلا فاستنفقها ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل
بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ولمسلم من طريق ابن وهب بلفظ ثم
ذكرها فإذا جاء لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو
ظاهر نص الشافعي فإن قوله فشأنك بها تفويض إلى اختياره وقوله فاستنفقها الأمر فيه للإباحة
والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل يكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل يدخل في ملكه
بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا فتصنع بها ما تصنع
بمالك واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فالجمهور على
وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي
ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة
الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها

الهامش: ضبط التمعّر ومعناه
الهامش: من الموافق
الهامش: الزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا
الهامش: يجوز الرفع والنصب في فشأنك بها
الهامش: الخلاف في اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تعريفها اه

ولق

التي حرمت عليها الا عليه الكونها من منه في الطرق فقط وقد اوضح ذلك في حديث ابي هريرة ما وحديث الباب على
قول شيخي فان ظاهره في انه ترك احرها تورعا حيث ان يلتقطها صدقة فلو لم تحس ذلك لالتقطها ولم يذكر تعريفا
وذلك على ارجح دليل مكة لان الحاجة داعية الى التعريف لكن هل يقال انها لقطة في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقط
ما من شانه ان يتملك دون ما لا فيه مئونة له وقد استشكل بعضهم ترك النبي صلى الله عليه وسلم التقرة في الطريق مع ان
الامام ماخذ المال الضائع للحفظ واجيب باحد امرين اما لان لقوتها حد يمكنها ان تمتنع من السباع او ترعى الكلا لا تفتقر
لينتفع بها من يحرم عليها من تحل له الصدقة واما لان الامام حفظ المال الذي يعلم ان صاحبه له الماجوج
العادة بالاعراض عنه لخفارته والله اعلم **قوله** وقال يحيى بن ابي كثير الخ وصله مسدد في
مسنده عنه واخرجه البيهقي وفي طريقه مسدد ولفظه ـــــ وله شاهد قوي اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عنه بهذا الى طلحة فقال عن بن عمر انه وجد ثمنا فاكلها **قوله** وقد رايته الى الخره وصله مسلم
من طريق ابي اسامة عن رايه **قوله** اي عند الله هو من المبالغة وقد يعبر الكلام عليه مسوغ في مثل هذا التركيب
**ما ـــــ هل يعرف لقطة الحل ام لا** كانه اشار بذلك الى ما ثبت لقطة الحرم وبذلك يندفع التوجيه على
الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد النهي عن
التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صح مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ولم يسم ما ساقه
المولف من حديث بن عباس وابي هريرة لفقه الترجمة التي ترجمها فكانه اشار الى انه لكل لا يخالفه
**قوله** وقال طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
هو طرف من حديث وصله المولف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة **قوله** وقال خالد هو الحذاء
عكرمة الى الخره هو طرف ايضا وصله في اوايل البيوع في باب ما قيل في الصواع **قوله** وقال احمد بن
سعيد هو الرباطي فيما حكاه بن طاهر او الدارمي فيما ذكر ابو نعيم هو **قوله** ثنا زوج هو بن
عباد مورد ذكرها تقدم بن اسحق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن عباد عن روح بن عباده بهذا الاسناد **قوله** ثنا يحيى بن يوسي هو
البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان عنعنة بلاله من المدلسين
وليس **قوله** لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح
وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح بعقب قتل رجل من خزاعة وحلفاء بني ليث ففي السياق حذف وهذا
شانه وقد يقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن يحيى بن ابي بكير **قوله** القتل بالقاف والمثناة
الاكل والكسعي بالقاف والتحتانية ثم النون هو الصوالجي وقد يقدم الخلاف فيه ايضا في العلم **قوله**
ولا يحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد يقال نشدت الضالة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشد رفع الصوت والمعنى لا يحل لقطتها
الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة
في الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فاجيل به على كفار الدرات والا فله اكتنوا لا يرشاه وقد تقدم الكلام
عليه في العلم والقابل قلت للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل لحديث بن عباس والى
هذين المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لا يلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور

تركه عليه الصلاة والسلام التقرة في الطريق مع ان للامام اخذ المال لحفظ الضائع

وقت خطبته عليه الصلاة والسلام بعد الفتح

الخلاف في لقطة مكة

ووكاها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والمعنى
فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود
من هذا الوجه بلفظ فان جاء صاحبها يا عتها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جاء فادها
فادها اليه فامر بادائها اليه ـــ الا دون مي كلها ولحبه وهي قوي بحيه للجمهور وروى ابو داود ايضا
من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها دفعها اليه
واذا تقرر هذا فلعل قول المصنف في الترجمة ابتي لمن وجدها اي في البلد الذي عرف فيها حسبما
امر بها فلا بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي يجب ان صاحبها قبل ان يملكها الملتقط اخذها بزوائدها
المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان ظهر صاحبها فلي لم يجدها اي لم يطلبها فهو في الاخرة
وان جاء صاحبها فان كانت موجودة اخذها بزوائدها **قوله** وبهما لقط من الزم الملتقط
عرفه الى الحاكم وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري ليس
وساذكر بقيته فوائد حديث زيد بن خالد بعد ابواب **ما ـــــ**
**اذا وجد حبسا او الخ** او سوطا او نحو اي مما يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه
او يلزمه تعريفه واختلف العلماء في ذلك **قوله** وقال الليث الخ وصله بعد اربعة ابواب
مستوفى في الوكالة واورده هنا مختصرا وسياتي توجيه اسقاط الترجمة منه وانها من جملة ما شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله
فهذا العدد من تمر المراد من خوار اخذ الحبسة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما ساذكره
وعين فلم يقع له ذكر في الباب فاعترض من لم يفهم ذلك وتجيب بانه استنبطه لسبب الالحاق
ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي ايوب اذا اشار الى اخرجه ابو داود وبن خزيمة
جابر قد رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه فيلتقط الرجل
به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند النسائي وقفه انه لا فرق في اللقطة بين القليل
والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وفي قول يجب في حبل دون ما فوقه وقيل بالثاني وقيل بالثالث
ان عادته ان يضيع مثله فتجب اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فلا لانه يسير جدا وقد عفي عن
الابرة والخيط الذي يليه وحديث الفرد بحبة لذكر وعند الحنفية ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لانه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملكه عنها
عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدته التعريف فان كانت مما تتسارع اليه الفساد
جاز اكله والا بقي على الابد **ما ـــــ اذا وجد خشبة الخ** في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا
نحو ها من المحقرات وهو الحق وبه عند الاكثر واشار الرافعي الى ترجيحه وقد روى ابو داود وغيره من طريق
سمرة رفعه الى صلى الله عليه وسلم انها وجدت فلم ياكلها وقال الخطابي انما ذلك لان الفساد يعجل اليها لو تركت فلم
توجد فتوكل فسد **قوله** عن طلحة هو بن مصرف **قوله** لا تلتقط ظاهره في جواز اكل ما يوجد من المحقرات
ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم كره انه لم يمنع من اكلها الا تورعا كالخشبة او يلحق بها ما في معناها

فيلتقطها قوله فيلتقط بالنون والقاف وصواوله يعدل من التفل اى يحول من مكان الى اخر كذا فى اكمال الموطا
عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر واخرجه الاسماعيلى من طرق نوح بن عباده وهو ملوط فيلتقط
لمثله بدل القاف والتقل الشرمن واحد لسرعه وقيل الاستخراج وهو احضر من التقل وهكذا اخرجه مسلم
من رواية ايوب وموسى بن عقبه وعبيدهما عن نافع ورواه هو الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه
من هذا الوجه بالمثلثه قوله لا يحل بالحاء المهمله الساكنه والراء المضمومه بعدها نون وفى رواية للمهملى
يحرر بضم اوله وفتح الحاء المهمله وكسر الراء بعدها راى قوله ضوضوء الصوت كجهام كالذى للمراه
الطعمة بضم الطاء جمع طعمه والاطعمه جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر فى الحديث
النهى عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لسماهل الناس فيه فنبه به
على ما هو اولى منه وهذا اخذ الجمهور سواء كان باذن خاص او اذن عام واستثنى كثير من السلف
ما اذا علم تطيب نفس صاحبه وان لم يوجد منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى
الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجه لهم ما اخرجه ابو داود والترمذى وصححه من رواية
الحسن عن سمره مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشيه فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن وصرح صحيحهما عنه
من سمره صحبه ومن لا علة له بالانقطاع لكن له شواهد من قواها حديث ابى سعيد مرفوعا اذا اتى
على راعى ماشيه فان اجابه فليحلب ويشرب من غير ان يفسد واذا اتيت على حائط البستان فناد يا صاحب
اخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم ولاحمد عنه نحو حديث الباب
فهو اولى بالعمل به وبانه معارض للقواعد القطعيه فى تحريم مال المسلم بغير اذنه ولا يلتفت
الله وسهو من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه
والنهى على ما اذا لم يعلم منه ذلك وهو تخصيص الاذن بالسبل دون غيرها وتخصيص الحاجه مطلقا وهى متفاوته
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الباب كان فى اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم وحديث النهى
اشاره الى ما سيكون بعده من الشح وترك المواساه وسهو من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك
احوج من الحاضر بالحديث الذى هو سهما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا وابنا ابلا معرقه
فسالنا الها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم
السير كم لو وجدتم الى مواردكم فوجدتم ما فيها قد ذهب فلنا لا فقال فذلك كذلك لحديث لحم وابن
واللفظ له وحديث احمد فابتدرها القوم لمحلبوها قالوا فمحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك
محتاجا وحديث النهى على ما اذا كان محتاجا وسهو من حمل الاذن على ما اذا كانت غنيه بحيث لا يضره والنهى
على ما اذا كانت مضره لهذا الحديث لكن وقع عند الحميدى فى اخره فان كتمه لا بد فاحلبه واستبرا ولا
يحملوا فيدل على عموم الاذن فى المضره وغيرها لكن يعتبر عدم الحمل ولا بد منه ولاختلاف العرف الحمل على
العاده وان كانت اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحه فى ذلك بخلاف بلدنا مالك ورأى بعضهم ان
مهما كان على الطريق لا يحل اليه ولا يقصد جار للمار الاخذ منه وفيه اشاره الى قصور ذلك على المختار
واشار اود وى الى قصر ذلك على المسافر فى العزو واجروا القصر الاذن على ما كان لاهل البد



واما احتقبه مالك عند هم لا دكان ايضا لها الجر بها ان كانت للمكى وظاهر وان كانت للافاقى فى الحلوان
عالبا من وارد الها فاذا عرفها واحدها وكل عام سهل التوصل الى معرفه صاحبها قاله ابن بطال وقد
انزل الماكيه والسمن السامعيه هو كغيرها من البلاد وانما اختص مكه بالمبالغه والتعريف لان الحاج يرجع
الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغه فى التعريف ولحق ابن المنير لمذهبه ظاهر الاسنا
لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل باق للمنشد لان الاستثناء الى بقى ابلد قال ويلزم
على هذا ان مكه وغيرها سوا وان السياق يقتضى تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب
لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطه مكه بياس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق
الخلق الافاق الغيبه فربما اكل الملتقط الطمع فى تملكها من اول وهله فلا يعرفها حتى يستاذع
عن ذلك وامر ان لا ياخذها الا من عرفها وفارقت مكه ذلك لان لقطه العسكر بلاد الحرب لعدم تفرقهم
فانها لا تعرف وغيرها بالعكس بخلاف لقطه مكه فلينشد على تعريفها لانه كان عود اهل افق صاحب اللقطه
الى محله فحصل التوصل الى معرفه صاحبها وقد اسحق بن راهويه قوله الا المنشد اى من سمع ناشدا
يقول من راى لقطى كذا فحينئذ يحرم عليه اخذها لعود ها على صاحبها وهو اقوى من قول الجمهور
انه فى محل لا يعرف فيه دون حاله وقبل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد وبعضهم
بانه لا يحرم فى اللقطه لتسميه الطالب منشدا قوله ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس
لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو السبب فى قصد البخارى الباب بحديث
ابن عباس ولما اللقطه فهذا الباب للحوى جوار تسميه الطالب منشدا وحكاه عياض اضافا واستدل به على
ان لقطه عرفه والمدينه النبويه كسائر البلاد لاختصاص مكه بذلك وحكى الماوردى والحاوى وجهين
واستدل به على جواز تعريف الضاله فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعيه
باب لا يحل ماسه احد تقدم انه هذا الحاق الترجمه على وفق ظاهر الحديث
اشاره الى الرد على من خصصه او قيده قوله عن نافع فى رواية محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع وفى رواية
ابى قطن فى الموطات للدارقطنى والنسائى كلاهما عن مالك اخبرنا نافع وفى رواية يزيد
بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى اخبرنا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا يحلبن
كذا فى البخارى واكثر الموطات بضم اللام وفى رواية ابن الهاد المذكوره لا تحلبن بلفظ النهى وزاده المشاه فيها
قوله ماسه امر فى رواية ابن الهاد وحملاه من رواية للموطا ماسه رجل وهو كالصال والاصلا
اختصاص لذلك بالرجال وذكر بعض شراح الموطا بلفظ ماسبه اخبرنا وهو الغالب اذ لا فرق فى هذا
الحكم بين المسلم والذمى وتعقب بانه لا وجود لذلك فى الموطا وبانبات الفرق عند كثير من اهل العلم
كما سياتى فى فوايد هذا الحديث وقد اورده ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان تحتلب مواشى
الناس الا باذنهم والماسه يقع على الابل والبقر والغنم والخدم لكن اكثر ما قاله فى التمهيد قوله
شربه بصم الراء وقد تفتح اى عرفيه والمشربه مكان الشرب بفتح الراء خاصه والمشربه بالكسر اما الشرب
قوله خزانه الخزانه المكان او الوعا الذى يحرز فيه ما يزاد حفظه وفى رواية ابن وهب عند احمد

والنهي على ما كان للمسلمين واستثنى ما شرطه على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وحمل ذلك عن عمر
وذكر من وهمه عن مالك في المسافر يمر بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا ما دانه قيل له فالضيافة التي
جعلت عليهم قال كانوا يريدون بعضهم لسببها واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على
انه كان قبل الحاجة الى الزكاة قالوا وكانت الضيافة حسنة واجبة لم تنسخ ذلك لان الزكاة وفاء
الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة لم تنسخ وتسمح ذلك الحلم واورد احاديث في ذلك وبساني
الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا ان شاء الله وقال النووي فيسوغ للمجتهد اختلف العلماء في من
مر بمستأنس او زرع او ما شبهه فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ بقدر
عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط حارسه اكل
من الفاكهة الرطبة في الحال ولم يحمل لكن في الاذن بذلك اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلى
الشافعي القول بذلك على ما في الحديث قال البيهقي يعني حديث بن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط
فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه العسكري واستغربه قال النسائي لم يصح وجاء من وجه اخر غير قوي قلت
والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتج على كثير من الاحكام بما هو دونها وقد مر
ذلك مرارا في المتن فما على الشافعي القول به على انه في الحديث ما يشهد له وهو الحال للتقريب
للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته
واعادته بعد ذكره اوله تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يسوغ في مخيه مساواة الفرع للاصل
بل حالا اعتبار بها كانت للاصل مزيته لا يتعدى سقوطها في الفرع اذا انتشاركا في اصل الصفة
لان الفرع لا يساوي الحرانة في الحرين كما ان الصرع لا يساوي القتل فيه ومع ذلك فقد ورد الحق الشارع
الصرع المضر ورد في الحلم بالحرانة المفعلة في الحرين تناول كل منهما بعبارة اذن صاحبه اشار الى ذلك بن
المنير وفيه اباحة خزن الطعام واختكاره الى وقت الحاجة الله خلافا لحلاه المنزهة للناس من الاحتكار
قاله القرطبي وفيه ان اللبن لم يسم طعاما فيجب بد من خلف لا يقينا ولم طعاما الا ان يكون له بنية في اخراج
قاله النووي قال وفيه ان بيع لبن الشاة لشاه جوزها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وابو حنيفة
لا وراعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن معتاد ورفع حلبه فاحتلبه فاسد من المشتري له الخيار فيه
خير المصراة وبنى حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من رضع ناقة او غيرها مضمون بحرره لغير
حر فن ولا تاويل ما يبلغ قيمته ما يجب وفيه القطع ان لم يزد ان له صاحبا تجب بنا او احتالا
لان الحديث قد اقتضى بان ضروع الانعام حراز للطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم
في حرز لان الضرع الذي هو المدى يقتضيه ظاهر الحديث

## باب ما جاء في اخذ الزرع والثمر اذا مر بهما تصدق

تقدم لنا اخذها من لا يشتهي لذلك الا كثر وسقطت لابن عبدوس وابن ماهان والواو وسقط من قال
حتى والمعنى لا بد منهما فتصدق ولا بد منهما باخذهما من لا يشتهي واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة ومن حمل نهيهم حديث الحارود مرفوعا اخرجه المسلم حوق النار اخرجه النسائي
باستناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحمل نهيهم حديث زيد بن خالد عند مسلم مرادهم الضالة
فهو مما ضل مالم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن وجهه ان صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على اخذ الصرمة ودل على ان جابرا شرع واستلزم ذلك اشتماله على المصلحة والا كان تضييعا وملك
الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومرادهم كان الاخذ
مرجوا لهما ان ذلك يحمله باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب
ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بضم المعجمة والفاء ابو امية
الجعفي تابعي كبير محضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة وولاه
ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين تقبض ابو بكر من دفنه
صلى الله عليه وسلم بسقيفة بني ساعدة في سهر الفتوح وبرز الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون
سنة او اكثر لانه كان يقول انا لله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسبع
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولذا عبر علي بذكر الخوارج **قوله** مع سلمان الباهلي
بفتح الباء الموحدة نسبة الى باهلة بن اعصر قبيلة طويلة عريضة كانوا امراء على بعض المغارب وفتوح العراق في
عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وابن
ابن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير محضرم اسلم في حياة
النبي ولم يلقه وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من مسخه الله على عصاه
الى الحبشة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وسهم الفتوح وروى ابو داود من
طريقه قال سياق النبي صلى الله عليه وسلم لبلة فقال زيد زيد للخير فسبق الى ذلك فقال اللهم
بيده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** وفي غزاة



ان يكون المراد بعد الاستباق وهو ظاهر السياق فحور بذكر الولد لعدم عزوجود رد بدلها الا
حقيقة الولد بعد ان سقي عيشا والجامع وجوب رد ما اخذ المراد غيره والا فالمال دون في استباقه ولا سقي
غير ويحتمل ان يكون الواو في قوله دلس بمعنى او اما ان لم تنفقها ولحرم بدلها واما ان تركها عند ك
على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فتعطاه له ولستفاد من تسميتها ولدا نها الولف لم يلتفت عليه
ضمانها وهو لختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وولد بن المنير لسيد له لا يدل الا قول
عبد العلما اذا التقطها الملتقط لعدم التعريف وانفضا زفيه لم احرج بدلها لم هلكت او ضمان عليه
في الناسة واذا ادعى انه اكلها لم يقبل منها لم ضاعت قبل قوله انضا وهو الراجح من الاقوال ويعرف الملتقط
على بقيته فوائده قبل ان يعرفه الواجب وقوله هنا حتى لحمرت وجنباه او احمر وجهه شك من الراوي
الوجنة ما ارتفع من الخد بروفيها اربع لغات الواو والهمز والفتح فيها والكسر فيه

## باب ضالة الابل والبقر والغنم

تقدم لنا اخذها من لا يشتهي لذلك الا كثر وسقطت لابن عبدوس وابن ماهان والواو وسقط من قال
حتى والمعنى لا بد منهما فتصدق ولا بد منهما باخذهما من لا يشتهي واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة ومن حمل نهيهم حديث الحارود مرفوعا اخرجه المسلم حوق النار اخرجه النسائي
باستناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحمل نهيهم حديث زيد بن خالد عند مسلم مرادهم الضالة
فهو مما ضل مالم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن وجهه ان صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على اخذ الصرمة ودل على ان جابرا شرع واستلزم ذلك اشتماله على المصلحة والا كان تضييعا وملك
الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومرادهم كان الاخذ
مرجوا لهما ان ذلك يحمله باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب
ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بضم المعجمة والفاء ابو امية
الجعفي تابعي كبير محضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة وولاه
ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين تقبض ابو بكر من دفنه
صلى الله عليه وسلم بسقيفة بني ساعدة في سهر الفتوح وبرز الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون
سنة او اكثر لانه كان يقول انا لله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اصغر منه بسبع
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولذا عبر علي بذكر الخوارج **قوله** مع سلمان الباهلي
بفتح الباء الموحدة نسبة الى باهلة بن اعصر قبيلة طويلة عريضة كانوا امراء على بعض المغارب وفتوح العراق في عهد
عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وابن
ابن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير محضرم اسلم في حياة
النبي ولم يلقه وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من مسخه الله على عصاه
الى الحبشة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وسهم الفتوح وروى ابو داود من
طريقه قال سياق النبي صلى الله عليه وسلم لبلة فقال زيد زيد للخير فسبق الى ذلك فقال اللهم
بيده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** وفي غزاة

حديثا والخالص بلانه وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ما ثر واحر لبوبد مولى المسعد والله اعلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم في المظالم والغصب كذا للمستملي وسقطت هذه الترجمة ١٣٩
لغيره وللسنفي كتاب الغصب باب في المظالم والظلم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق
والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير لغير حق وقول الله عز وجل ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الاية قوله عز وجل وانتظام كذا الاية وساق عني معمر يونس رافعي
رؤسهم المقنع والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد لاحد وجهي
القرباني من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة والتفسير وكذا قاله ابو عبيدة في المجاز واستشهد
بقول الراجز المحض لحوي راسه واقتحا كانما ابصر شيئا طمحا وحكى ثعلب انه مسير بقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل ان مراد الوجهان ان رفع راسه ينظر بريطا طيه
ذلا وخضوعا قاله ابن التين واما قوله المقنع المقمح واحد فذكر ابو عبيدة ايضا في المجاز في تفسير سمين
ليس مرادهما ان تحدث الذفر حتى يصير في الصدر يرفع راسه وهذا ليس احد قول ابن التين لكنه لعبر
ترتيب د واحد بهم هوا بعني جوفا لا عقول لهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد
بقول حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هوآن والهوا القلا الذي لا شيء
الاحلام اي لا عقل في قلوبهم ولا خير فيه وقال من عرفه معناه بر غب افيد تهر في اجوافهم وقال
مجاهد مهطعين مدمني النظر وقال غيره مقبلي شيء هنا هنا لغة الحجاز ووقع له وترجمة
الباب الذي يليه وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير عكرمة فالمراد به ابو عبيدة
ايضا وكذا قاله واسلسهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل ان يكون المراد كلا الامرين
وان تعلق المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يبلغ نصبه باب وما جاء في المظالم
يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم عليه في كتاب الوقاق باب القصاص يوم
القيامة وقوله عند قطعه الذي يظهر انها طوا والحراط ما بين الجنة ويحتمل ان يكون من عنبة من الصراط
وقوله فسا قصون يسدد المهملة بتفاعلون من القصاص والمراد به بتبع ما سهم من المظالم او اسقاط
بعضها بعض وقوله خيرا نقوا بضم النون بعدها قاف من النقاء ووقع للمستملي هنا
نقصوا بنحو للسماء والقاف وتشديد المهملة اي اكملوا النقاص وقوله وهديوا اي جعلوا من
الاثام لهم قاصصه بعضها بعض ويستشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الاتي ذكره في التوحيد لاحد
احد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمراد بالمومن هنا بعضهم ومساتي بقيه الكلام
على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد ليونس بن محمد الى اخره وصله مسدد في كتاب الامان
واراد البخاري به تصريح قتادة عن انس في التوكل بالتحديث واسم ابي المتوكل عبد الله بن نجيح وقد تقدم الكلام على بعض رجاله في الوضوء
باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر عمر بن الخطاب
الله المومن فيدنو عليه كنفه الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق
الاشارة اليه وقوله فيه هذه الروايه بكنفه بضم الكاف والفاء عند الجميع ووقع لابي ذر عن الكشميهني
بكسر الفاء وهو تصحيف قبح قاله عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله هنا

راد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كانا بالعريض وهو بالمهملة والموحدة مصغر موضع وله
من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما وجدنا من غزانا حمت وقوله ماله دبار استدل به لابن سعد
في تفرقه قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اما ما وحد القليل عنده فلا يوجب القطع
ويعود دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في هذه التفرقة في الباب الاول والخلاف في حكم القدر الملتقط
قبل اربعة ابواب وقوله لم اتنه الرابعة فقال اعرف عدتها هو الراجح باعتبار محمد الحي صلى الله
عليه وبالله باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ملانا وقال فيها فلا
ادري بلانه احوال احدها واحدا وقد يقع اختلاف رواته كذلك لهذا عن عادته

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وروايه السمتي يدفعها
بالواو الدالة وكانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال اذا كان
قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه لعموم قوله فشانك بها من اللقطة
والضوال ولعموم قوله لمالكيه والشاة فيه بين الموتمن وغيره وقال لعرف الموتمن واما غير الموتمن فيدفعها
الى السلطان ليعرفها الموتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مامونين
والامام جائر فالافضل ان لا يلتقطها فان كانت بين قوم غير مامونين والامام جائر يحتمل التقاط
وعمل بها بترجح عنده وان كان عادلا فكذلك باب اذا لم ترجمه وسقط
من رواية ابي ذر وهو اما من الباب او كالفصل منه ويحتاج هو من الى هنا سبب سماعها على الخالين
فانه ساق فيه طرفا من رواية ابن عائذ عن ابي بكر الصدلي في وقعة الجمل الى الحديث في عرض
منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة
لما هو في حديث اللقطة الا ان قال ابن المنير مناسبته هذا الحديث لابواب اللقطة لاشارته الى ان المسح للبن هنا
الله في حكم الضالة اذ ليس مع الغنم في الحي اسوى راع واحد والفاصل عن بيته مستهل فهو كالسوط
الذي لعمر التقاطه واعلانه احواله ان يلون كالساه الملتقطة في المصنعة وقد رأى فيها هو كذلك والله اعلم
او للذب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك لم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها وقوله
وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة
اي ساه وات لبن وحكى بن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجار احد ذلك اللبن لانه مال جزئي
كان حلالا له وبعضه للمهلب بان الحمام وحل الغنيمة انما وقع لهم في المدينة ولو كان ابو بكر احد هم
على ان ما حوزي لم يستفهم الراعي هل لحلبا مرلا ولكان ساق الغنم عنصه وقتل الراعي واستباحه
قال والله كان بالمعنى المتعارف عندهم وذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب العير فداء
للراعي ان سيقي من مر به وساتي بقيه الحديث واستيفا شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
تنبيه المصنف حدث ابي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل وبارا عن ابي عون عن النعمان بن سالم
لتصريح ابي اسحق في الرواية الثانية باذ البراء حدثه وقد اورد ابو عبد الله بن رجاء في فصل ابي بكر
واعقل المزني ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة علة اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث
المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى



فقضيت شرب الصبي عليه كلام راوي بكر من الشاه خال البخ

لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي في الباب قبله **قوله لا يظلم المسلم المسلم**
ولا يسلمه نصرا وله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في
كل من اسلم لعدو لكن الاغلب في الالقاء الى الهلكة المسلم لهو المسلم هنه اخوه الاسلام فان كلا
بين سنين يلحق بينهما اسم الاخوة ولينترك في ذلك الحر والعبد البالغ والصبي **قوله** لا يظلمه هو
نهي بمعنى الامر فان ظلم المسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يترك له مع من يؤديه وكذا في
كل من يقصده ويدفع عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب احوال الناس
واراد الطبراني مرفوعا لفظ احزى عن سالم ولا يسلمه بمصيبة نزلت به والمسلم وحده اي هو به ولا
يخذله ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف فسره بحسب لمرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم **قوله** وشر كل شر وجاء
اخبره في حديث ابن هريرة عند مسلم وابي عوانة في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **قوله** ومن
فرج عن مسلم لدبة اي عنه والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس وكربات يوم القيامة الراجح كربه
وتكوير فراكربات وسلوبها **قوله** ومن ستر مسلما اعداه على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في
هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه وتحمل الاحاديث في جواز الشهادة عليه بذلك على اذا
انكر عليه ونصحه ولم ينته عن قبح فعله كما انه مأمور بان يستر نفسه اذا وقع منه شيء فلا يجوز
الى الحاكم واذا لم يمتنع ذلك الذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية
قد حصل التلبس بها لعدم الحرمة بل في النصح الواجب وفيه اشارة الى ترك الحسبة ان ظهر مساوئ
احد فلم يستره **قوله** ستره في الدنيا في هو في حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله
في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان الجزاء
يقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن
سويد بن حنظلة في الجد ود في قصة له مع وابل بن حجر **باب اعن لحال ظالما**
**او مظلوما** ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك
فيما رواه حديث بن معوية ولخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي لخرجه منه البخاري بهذا
اللفظ **قوله** انخر اخاك ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عمر واخرجه الاسمعيلي من طريق
عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبد الله وحده وفيه من الزيادة فقال
رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك
نصره وهذا اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسمعيلي من طريق اخرى عن هشيم عند الحميدي **قوله**
في الطريق الثانية قال رسول الله وهو واه الى الوقت في البخاري قالوا وفي الرواية التي في الاكراه
فقال رجل ولم اقف على تسميته **قوله** فقال يا احد فوق به كني به عن كفه عن الظلم بالفعل لان
ان لم يكن بالقول وعبر بالفوق فيه اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد
عند الاسمعيلي فان لم يكفف عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه وان كان
ظالما فلينهه فانه له نصر قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسير النصر الظالم بمنعه من الظلم
من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه

فيه ظ



فيه حث فيرد ع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يحد نفسه لطمه ان ذلك
يؤلمه فمنعه طبعه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له والحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم
وقال ابن المنير في هذه اشاره الى ان الترك كالفعل في باب الضمان ولحته قد وقع كثيرا **قوله**
ذكره مسلم في رواية من طريق ابي الزبير عن جابر بسبب الحديث الاتي بعد قليل منه ان وقع عنه
رسيافي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى **قوله** ذكر الفضل الضبي في كتابه
الفاخر ان اول من قال الظلم اخذ الطالما او مطلوما حذيفة بن بدر الفزاري في حرب عمرو بن هند وقال ذلك لما
وهو هما اعتادوه من حمية الجاهلية الا على ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول سنان بن ابي حارثة
ح ... اذا ما لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم ن

**قوله** حسبت المظلوم هو فرض هذا منه وهو عام في المظلوم من ذلك بنا على ان فرض العالم مخاطب الجميع وهو الراجح وسيأتي احسانا على من له القدرة عليه وجد
اذ المدار يترتب على الكفاية فمفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم او علب على ظنه انه ان انكر
الوقوع وقع في اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدة بان تحقق وشرط الناصر ان
يكون عالما بان الفعل ظلما وبقع النكير قبيح وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع مثل
وقوعه لكن اقدم انسانا على ايذاء انسان ظالم بما لا يظلما وهدده ان سبه وقد يقع اهون وهو
كسر سوطه او نحو المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء الامر بسبع والنهي عن سبع وذكره
مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب والثاني ان شاء الله تعالى في المظالم
من وجه هنا **قوله** وفي المظلوم بالتعريف ما حوت الى معنى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسياتي
الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله **قوله** لشد بعضه بعضا هو واه الحميدي في مسنده
بصنعه الجمع **باب الامر بالمطالم لقوله تعالى الا لعنة الله**
**على الظالمين بالنسبة من القول الامر بالظلم والذين يعني قوله الذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون**
الاية الاولى فروى الطبري من طريق السدي بسنده في قوله الا من ظلم اي فاستكمل بما ظلم سفاهين
عليه سلاحه وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يحمل بالسوء وعنه نزلت في رجل يرى رجلا يفجر
على امرأته فرخص له ان يقول فيهم وقلت ورطهما وقاقعه عن الفتح حملها على عمومها
وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الاية
الثانية فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
قال يبغي عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد
حسن من طريق النبي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على بيت سمحتي فسبتني فردعها النبي صلى الله
عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه سهلل
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة عن ابراهيم النخعي كان اي السلف يكرهون ان يستذلوا بالدعاء المحرم من الدعاء على الظالم وفي المشتبه وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عساكر ولعسر بما في تفسير الاية المذكورة

**باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا**

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

عز وجل وان الله كان عفوا قديرا وحز اسسه اى قوله وحراسه سد منها الحاجة فكانه
لسر انصا الها اخرجه الطبرى عن السدى فى قوله اولحق اعن سواى عز موظلم وروى
او حائر عن السدى فى قوله وحز اسسه سد منها اى اذا شتمل شتمته سلها من عمران احمد وابن حنبل عن
واصلح فاحز على لبس وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان لسبه وفى البان حديث اخرجه
احمد وابو داود من طريق من عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
ن ولا ولكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره **باب**
**الظلم ظلمات يوم القيمة** اورد فيه حديث بن عمر وهذا اللفظ من عمر مرفوعا وقد رواه
احمد من طريق محاهد بن دثار عن بن عمر وزاد فى اوله ايها الناس اتقوا الظلم وقد رواه
ايا كم والظلم واخرجه البرهقى فى الشعب من هذا الوجه وزاد فيه فان محاربا الظلم الناس بن
ظلم لعنهم واخرجه مسلم من حديث جابر فى اول حديث بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
واتقوا الشح الحديث وابن الحويرث الظلم ليسمل على محصنين اخذ حق الخبر بعوجين وصار
الرد بالمخالفة والمعصية فهذا سند من عروها لا بد لا بنع غالبا الا بالصفح الذى لا بد
على الاسقاط وانما يتنا الظلم من ظلمة القلب لانه لو اسسار بنوا الهدى لاعتز واسعى
المتعزون بورهم الذى حصل لهم لسبب النفوذ الى سعة ظلمات الظلم الظالم حتى انهى
عنه ظلمه شيا **باب الانها والحذر من دعوة المظلوم**
ذكر فيه حديث أبى عباس فى بعث معاذ بن جبل الى اليمن مختصرا مقتصرا من على المراد
لها وقد تقدم الكلام عليه فى اواخر الزكاة وفيه **باب**
مركانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل سبر مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى
بن قتيبة وبن السيد والجوهرى فتحها وانكره ابن العوطية وزاد بعضهم ان القزاز
حكى الضم وقوله هل سبر فيه اشارة الى الخلاف فى صحة الابراء المجهول وطلاق الحديث
يقوى قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة
الى الابراء من المجهول انصا وعن بن بطال انه فى حديث الباب صحة لاستراط التعيين للوقوع
مظلمة تقضى ان تكون معلومة القدر مشارا اليها انهى ولا يخفى ما فيه فقد تحللهم
انها وقع فى الحديث المقدر حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ناخذ منه بقدر حقه وهذا
منفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا اسقط المظلوم صفة فى الدنيا هل يستوط الاخروف
قدره امرلا وقد اطلق ذلك فى الحديث بعد قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان
كانت العين موجودة صحت هنيا دون الابراء منها **قوله** من كانت له مظلمة لاخيه
اللام فى قوله لاخيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه وللنسائى فى الرقاق
من رواية مالك عن المقبرى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذى من طريق ربيعة بن ابى
ابى بنه عن المقبرى رحمه لله عند لكانت لاخيه عنده مظلمة **من عرضه او شى** من الاشيا
ونهو من عطف العام على الخاص فيدخل فى المال باضافته والجراحات حتى اللطمة ونحوها





وهو رواية الترمذى من عرض او مال **قوله** قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اى يوم القيمة
وفيه دليل لمن رواه على بن الجعد عن بن ابى ذيب عند الاسماعيلى **قوله** لاحد من ساء صاحبه اى
صاحب المظلمة فحمل عليه اى على الظالم ورواية مالك وطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم بعناه
من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظ المفلس من اتى من يا تى يوم القيمة بصلاة وصيام
وزكاة ويا تى وقد شتم هذا وقذف دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه وطرح فى النار ولا تعارض
بين هذا وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان هذا انما تعاقب لسبب فعله وظلمه ولم تعاقب
بغير جنايته منه بل بحسناته وقد يطلب الحسيب بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده
وسيا تى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله **قوله** اسمعيل بن ابى اويس المقبرى الى
اخره تقدم هذا فى رواية للنسائى وجده واسمعيل المذكور بن نوح البخارى **باب**
**اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه** اى معلوما عند من لسقوطه او مجهولا عند من يجهله
وهو مما متفق بالتفاق واما مما سيا تى فقد الخلاف فيه اورد المصنف حديث عائشة فى قصة
الى يحلم من روجها وسيا تى الكلام عليه فى تفسير سورة النسا ومحمد هو بن مقاتل وعبد لله
وعبد لله هو بن المبارك ومطابقته للترجمة من وجهة ان الحلم عقد لازم فلا يصح الرجوع
فيه ويلحق به كل عقد لا فرق لذلك قاله الكرمانى وهو مورد الحديث والا يه انما هو فى حق
من لسقوط حقها من القسمة وليس من الحلم فى شى فمن ثم وقع للاسماعيلى فقال الداودى
وليست الترجمة مطابقة للحديث ووجهه من المنير بان الترجمة سئلوا اسقاط الحق من المظلمة
العامة والا يه مصروفها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يلزم عدم الوفا به مطلقا لسقوطه
قد من المنير لكن البخارى يلتفط فى الاسقاط كما تقدم فى قوله اذا لقد الاسقاط فى الحق المتوقع مثل
سقوط فى اخر الحول فى ملت وسيا تى الكلام على هبة المجهول ومما فى حكم الحاكم ان شاء الله تعالى
**باب اذا ادن له فى استماحم او احله له** وروايته
للسمنى او احل له ولم يبين كم هو اورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان العلام فى الشرب
وقد مضى فى اوائل كتاب الشرب وبا تى الكلام عليه فى الاشربة ومطابقته وقد حفظ على بن الجعد
فاسلم من وجهة ان العلام لو اذن فى شرب الاسماح قبل لحاز لان ذلك هو فائدة الاسقاط
ملو اذن لكان قد رجع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا هديد ما كان هو يشربه وسيا تى
فى كتاب الهبة مزيد لذلك **باب اثم من ظلم شيا من الارض** كانه يشير الى ما جاء
فى تطويق عضب الارض حلافا لمن قيد ذلك **حدثنى ظلحة بن عبد لله** اى بن عوف وكذا هو
عند احمد عن ابى النضر وزاد الحميدى فى مسنده من وجه اخر فى هذا الحديث وهو من اخى عبد الرحمن
بن عوف **قوله** عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وهو المدنى وقد ينسب الى جده وقد تسمه المزى اصلا
ولم ار ذلك فى شى من طرق هذا الحديث بل هو من رواية ابى اسحق التى ساقها مسلم على انه قد روى
الواقدى فيما نقل بالخره عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامرى القرشى



حديث المفلس

فاظنه ولد هذا وكانت الحره بعد هذه القصه بنحو من عشرين سنة وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثه من التابعيين وليث وقد اسقط بعض اصحابنا الذهبي من رواتهم عمرو هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من روايه طلحه عن سعيد بن زيد نفسه وهو مسند لهم والى يعلى وصحح من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحه عن عبد الله قال اتى اروى بنت اوس وليث من قومها من فوليش منهم عبد الرحمن بن سهل فقالوا ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ليس له وقد احببت ان ما نزوه بكلمود قال فوكزنا البد وهو بارضه بالحفيق فذكر الحديث وعلى الجمع بين الروايتين بان يكون طلحه سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ومن غير عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم **من ظلم** ويقدم مرد روايه ابن اسحق وصله لسعيد في هذا الحديث مسلم في ذكر الخلق من طريق عروه عن سعيد انه خاصمته اروى وحق دعمت انه انتقص لها من الزهري وان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت اويس على سعيد بن زيد انه احذ شيئا من ارضها فخاصمها الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها والزبير في كتاب الست من طريق الحلا ان عبد الرحمن بن عايذ والحسن بن سعيد من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم اسعدت اروى بنت اويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في داره بالعقيق وقالت انه احذ حقي وادخل صفيرتي في ارضه ولا بن حبان فدلاه وفي روايه العلا فوكز سعيد ما ادعته والحاكم من طريق ابي سلمه عن عبد الرحمن في هذه القصه فقال له مروان اعلى هذا تسبنا **قوله** من الارض يسبنا وفي روايه عروه في عبد الملوني احذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عايشه يا ابي احادنا الباب فدسر وهو بكسر العاف وسكون المهمله اي دثره وكانه ذكر السبر اشاره الى اسوا القليل والكثير في الوعيد **قوله** طوقه بفتح اوله على البنا للمجهول وفي روايه عروه فانه يطوق قدره لا يدعوا ان المحوفي في حديث ابي هريره عند مسلم طوق من سبع ارضين بفتح الراء وكسرها وكانها وراد في مسلم من طريق عروه ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبه فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي روايه العلا والي بكر نحوه وزاد قال فما جاز سيل قابلا عن ظهر بقا فاذا حفرتها حارحا في حق سعيد فجا سعيد الى مروان وليث والناس معه حتى نظروا اليها ودلوا لهم انها عميت وانها سقطت في بيرها فمانت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمه الى المحشر ويلزمه كالطوق في عنقه الا انه طوق حقيقه التاثير في بعضه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي ويلزمه كل ارض في ذلك الحاله طوقا في عنقه انتهى وهذا لو لم يرد حديث عمر قال في احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيمه الى سبع ارضين ويحمل معنا كالاول لكن بعد ان ينقل جسمه عمل كل ارض في عنقه طوقا ويغطر قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر وجسده وقد ذكر الطبري وابن حبان من حديث علي بن مره مرفوعا من ظلم من الارض شيئا طوقه الله ان يحفر حتى يبلغ الى احر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمه حتى يقضي بين العباد وهو في الطبراني باسناد حسن عن الحكم بن حزن مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء يوم القيمه يحمله من سبع ارضين ويظهر ذلك مما تقدم في الزكاه من حديث ابن هريره ومن عمل لعبوا



جاء يوم القيمه يحمله ويحتمل وهو الوجه الواقع ان يكون المراد بقوله يطوقه تكلف ان يحمل له طوقا زائدا يستطيع ذلك بعذب به كما جاء في حق من كنز في معناه كلف ان يعذب شعيره ويحتمل وهو الوجه الحاسم ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور اثم له وعيد يلزم فاعله يوم القيمه ما لا يستطيع دفعه وبالوجه الاول جزم ابو العباس القرطبي وصحح النووي ويحتمل ان يجمع بين الصفات لصاحب هذه الخطيئه او يفسر اصحاب هذه الخطيئه فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا

**حسبه** قوله المسنده وصحيحها ويذكر وعن ابن ابي شيبه باسناد حسن عن جويبر عن الضحاك الاسود اعظم الجاهليه عند الله يوم القيمه ذراع ارض لسرقه الرجل فيطوقه على سبع ارضين وفي الحديث ثم الظلم والغصب وبعالط عقوبته والله اعلم وبكان عذب الخاطئ ذاهب الجمام قاله القرطبي وكانه فرعه على ان يكون ما وراءه اشد منه وبانه على ملك الارض فكان ابتداءها المعنى الارض والله ان سبع ارضين خلقت بعضها سربا وبعضها موقه ان من ملك طاهر الارض ملك باطنها فما فيه من خطاه وبابنيه ومعادن وغيرذلك وان له ان يتصرف بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمه لم تفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لكفى في حق هذا الخاصم سطر يقي الى عضها لانها عضها فيخلص انسان الحديث للداودكي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن ذكره ابن ابي حاتم ان المراد بقوله سبع ارضين سبعه اقاليم لا سبع ارضين كل منها سبر اسي فليس قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني على ان الحقوبه فتحلقه ما كان سببها والله اعلم وقطع الغيطر عرق كبير لا يلائم بين ما ذكروه **تنبيه** الذي يفتح الهمزه وسكون الراء والقصر اثنم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا الحمى الاروك وقال ابن بري وجاء في شعر لبيد كان لاهل المدينه اذا دعوا قالوا اعماه الله لحمى الاروك يريدون هذه القصه قال وطال العهد فصار اهل الجهل يقولون لحمى الاروك يريدون الوحش الذي كالخيل وبطنون انه اعمى سديد الحمى وليس كذلك **قوله** نح حسن هو المحلم وجزم ابن ابي هو النمري وابو سلمه هو بن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يتبع وعلله ابن ابي لان ابن ابي سمع الكبر من ابي سلمه وحدث عنه هنا بواسطه بحر بواو لهم **قوله** وبين اناس بين خصومه لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن سداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومه في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم والخصم المحلم هو **قوله** وذكر لها ابنه حرف المفعول ونسبها في عبد الخلق من وجه لكن بلفظ وجاء على عائشه فذكر لها ذلك **قوله** عن سالم هو بن عبد الله بن عمر **قوله** قال ابو نعيم هو محمد بن ابي حاتم الحاسب وراق البخاري وقد ذكر عند المزي في هذا الكتاب وابن ابي حاتم عن البخاري وعنه وبنسبه هذه الغايه في رواية الحدر عني مشايخه الثلاثه وسقطت لغيره **قوله** لسر بحراسان في كتب بن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه رابه على ما في كتبه هذا ما

قوله المعي عليهم بالصبوه كذا للمستملي والسرخسي بحرف المفعول واسقط المستملي قول املاه عليهم واعلم انه لا تلازم بين قوله للبس وكتبه التي حدث لها بخراسان ان الالوان حدثت بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه هذا الحديث ولخروجه الى مصر وصحبته من طرابلس ولحمل ان يلون لعبر ايضا اسمهم من سن المبارك بالبصرة وهو من عجرا بها العجم اذا اذن انسان لاخر سباجارة لان النبي نصب سبا على نوع الخاط والتقدير وبتي لفوله تعالى ولختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف من حلية ثم احرها لان عمر نهى عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرتين عند الاكل لبلا يحتمه بوقفته فاذا اذن له في ذلك جاز لان حقهما واحد ولهذا ان يستقرض وهذا ليس بمذهب من يصحح نصه للجهول وسياتي الكلام على الحديث مشبعا في حديث انس في قصة الحوار الذي عمل الطعام والرجل الذي نبههم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا دن له فيباح الكلام عليه والاطعمه ايضا وقوله من وابصه فوجه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبلة حالية اي دال العلامة اصنع لي فقال روبته تلك وقوله فنبههم رجل فقد ان هذا انتبهنا بتشديد الباء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه وخيط الداودي هنا الطعمه انها همزه قطع فقد منى ابتعنا سارعنا وتبعهم اي الجوع واطلاق النبي في نعته ذلك

باب قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد اللدد اي الخراق شق من اللدد وهما صفتان الجور والظلم انه اي حاتب اخذ في الخصومه قوي وصل عود ذلك في معناه واورد فيه حديث عائشه ان ابغض الرجال الالد الخصم بفتح الجيم وكسر المهمله اي الشديد الخصومه وسياتي مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

باب الرخص في يا اهل نحلة اورد فيه حديث ام سلمه فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وفيه فاقضي نحو مما اسمع وهو ظاهر فيما ترجم به وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

باب اذا خاصم فجر اي دمن اذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان

باب قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه فاخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسئله المعروفه بمسئله الظفر وقد حمل المصنف الى اختياره وهذا اورده ابن سيرين على عادته في الترجيح بالاثار وقد سئل ابن سيرين عن قضاء هو بالتشديد واصله تقاضيه وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الايه وهذا اوصله عبد بن حميد من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان احدا احق بمثل ما اخذ منه

مسئله الظفر

ثم اورد فيه للمصنف حديثين احدهما حديث عائشه في قصه هند بنت عتبه وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى وقد بوب ابن بطال حديث هند على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه

فيه رجل مسلم بفتح الميم والشديد للاكثر له عباس قال وفي روايه كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين

الكسر



الكسر والشد بد والله اعلم ناسما حدث عنه من عامر قوله هدبة بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحده ثم تحتانيه ثقيله ثم موحده ابن خالد ابو خالد البصري ختن ابي حبيب قوله عن ابي الخير بالمعجمه والتحتانيه ضد الشر واسمه مرثد اليزني والاسناد كله مصريون قوله العقوبة بفتح اوله وسكون القاف ووقع في رواية الاصيلي ولد بضم اوله وبالجيم بعدها دال مهمله وسيذكر ما فيه قوله ومن سدد ها وللترمذي ما اظهر بصيغة الامر قوله ودون ما لنا عليهم من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف هو رواية الكشميهني خذوا منه اي بوما لهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافه اخذ منه قهرا وقد بين الليث مطلقا وخصه اخذ باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافه سنه موكده واجابوا عن حديث الباب باحد الاجوبه التي حملها على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد نقدم بيانه واحر ابواب اللقطه واسناد الترمذي الى ابي هريره محمول على من طلبا لشرط محتاجا فامسع صاحب الطعام فله ان ياخذه منكرها قال وروي بحذف الحديث مختصرا ثم ان ذلك كان في اول الاسلام فكانت المواساة واجبه فلما فتح الفتوح نسخ ذلك ودل على نسخه حديث ابي سعيد عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليله والجائزه بفتح اول الجيم وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضيل ما في اليوم والليله لا اصل الضيافه وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يطقه او سئل ما لنا ام محصوص بالعصاة المذكورين لقبض الصدقة فان مات مرجعه الامام فكان على المذكورين اثم اخذهم بمقابله عملهم الذي يتولونه لانه لا قياد لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الوقت اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق الجند في بيت المال قال والى هذا ذهب ابو يوسف في الضيافه على اهل الخوان خاصه قال ويدل له قوله اكل تبعتنا ويعقب بان في رواية الترمذي اباهم ليقومن انه حاص باهل الذمه وقد شرط عمر حين ضرب الجزيه على ضارب الشام ضيافه من مر به يوما وليله ويعقب بانه لخصوص يحتاج الى دليل خاص والاجمع لذلك لذلك وما اصنعه عمر انه متاخر عن زمان سؤال عضبه اشار الى ذلك الموفق بن طاهر قوله باب تاويل الماخوذ محمول على الماوزي عن السيخ ابي الحسن من المالكيه ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالاستكلم وبدلوا الناس عنهم ويعقب المازري بان الاخذ من العوض وذكر العقبه بدل على الشيخ الحق له لا الى فعله واقوى الاجوبه الاول واستدل به على مسئله الظفر وخالف الشافعي فحرم الحوار الاخذ فعاد المال يحصل الحق فالقاضي كان يلون عن نحو منكرا ولا بينه له عند وجوب الحبس فجوز عند احد ان ظفر به واخذ غير بقدره ان لم يحده وخالفه في التقويم والحنيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعيه الجواز ايضا عند الله الخلاف وجوزه الحنفيه في المنكر دون المتفوق لما فيه من الحيف والعدوان على الناس لا في الاموال ولا في العقوبات الله سبحانه

خلاف الاولى في مسئلة الظفر

هل يلزم المضطر العوض ام لا

فرع

فرع

مسئلة الظفر

فرع

الحوائل ونحوه ومحل الحوار والاموال الصامتة او ما من الغالبة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك

**مسئلة ما جاء في الشقائف جمع شقيف وهو المكان المطل** كالساباط اولحائوت بجانب الدار وكان اشار الى ان الجلوس في الاماكنة العامة جايز او ان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او منتظلا جايز اذا لم يضر المارة **قوله** وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن عبادة بشقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد استدله المولف على الاشارة في الحديث وحذف ذلك على الاسماعيلي فانه ذكر الجلوس في الحديث نعم في حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة الى السبب في غفلته عن ذلك انه حذف الحديث المحال الذي اشرت اليه وايضا فالمقصود على الحديث الموضوع عن عمر الموصول مع ان البخاري لم يرد حديث جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في الشقائف لورد ذلك الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واورده بعلقا ثم بالحديث الذي فقد ان الصحابة جلسوا امامه واورده موصولا وكان الاشعار على ظن ان قوله وجلس من كلام البخاري لانه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كان الجمهور جلوسا بها وكان مسقوفا لهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم بحجرة فيها عندهم **قوله** حدثني مالك والخبر في الموطا عن ابن شهاب الخ وكان وجه حذفه التنبيه على التفرقة بين التحديث والاخبار وهو اعم من الاضطلاح وبهذا اندفع ما اعترض به على المصنف من ذكره بصيغة التحديث في الموطا **قوله** ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وتقدم مختصرا في فضائل الصديق ومضى في الحدود بطوله والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة للاكل وقد للترامي الخ

**مسئلة** ذكرت للترجمة ان الجلوس في السقيفة للعامة اسوة لطلب **ما جاء** **للاسمع جار جاره ان يجعل خشبه في جداره المطلق في المشي على افراد الخشبة**

ولبعض نسخه الجمع وهو الذي في حديث الباب ان لفظ عبد البر وبحا للعطاء في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس الصادق بالعدد الذي يتوقع للجمع من الافراد والاقل المعتبر وبحسب ما عساه ان امر الخشبة الواحدة اخف ومسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ ابهم وروايته بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد وقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي فيما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا من الناس كالدين روى عنهم الطحاوي وله الحاه **قوله** عن ابن شهاب كذا في الموطا وقاله خالد بن مخلد عن مالك عن الزهري وقال ابن بشكوال عن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وافقه هشام بن يوسف عن مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وقال ابن ابي حفصة عن الزهري وقال ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبدل بحرمز ابن البراء فيما اشار الى انه يحتمل ان يكون عبد الزهري عن الجميع **قوله** لا يمنع بالجزم على انها ناهية والاحمد بالرفع على انه خبر لمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي توبيد رواه الحرمي **قوله** جار جاره الى



جلس عليه صلى الله عليه وسلم والصحابة في سقيفة بني ساعدة



الاخره استدل به على ان الجار اذا كان بحرا وله جار فاراد ان يضع خدعه عليه جاز سواء كان المالك اولا فان امتنع جبر وتقدم قول احمد واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وبن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعند في الجديد فوان اضر بهما استراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وقد تقدم كما سيأتي وحرم الترمذي وبن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو تصحيح النووي قال البيهقي لم يحد في السنن الصحيح ما يجازي هذا الحكم الا عمومات لا يستثنى بعضها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به فينبغي الرجوع الى قوله اذا عرف موصين **قوله** لم يقولوا ابو هريرة رواه بن عيينة عند ابي داود فيما سيأتي وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق طاوس وسهل **قوله** عنا اي عن هذه السنة او المقالة **قوله** لارمينا بها رواه ابو داود والقيها اي لا يتوجه هذه المقالة سلم ولا قبول لها كما يفيده الاسناد الذي بين كتفيه للمسقط من غفلته **قوله** بين اكتافكم قال بن عبد البر وفي الموطا مالمنكبه وبالنون والالف بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به واضبن احملها اي الخشبة على ظهر وقابلكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة وهذا التاويل جرى امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع مرارا بهذه حتى كان يلي امور المدينة ووقع عند بن عبد البر من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من لما تاكيد بقوله الى هريرة مالي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في ذلك العصر على الوجوب لما حمل النهي على التنزيه تاولته ولا اعرفهم عن ابي هريرة حتى حدثهم به ملوا الان الحكم تقرر عندهم بخلاف ما جاء عليهم فجاء هذا النهي تنبيها على انهم حملوا الامر على الاستحباب انتهى وما ادري من اين له ان المعرضين كانوا اصحابه وان كانوا اعداد الاحمال مثلهم الحلم ولم لا يجوز ان يكون الذين خالطهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء لم يدركوا بعد للتنبيه والاملوكانوا اصحابه اوقفهما واحضهم بتبليغه وقد مضى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به وهو خالفه اصرمن اهل عصره فكان اتفاقا فامر على ذلك انتهى وادعى الوجوب المهلب لان اكثر اهل عصر عمر كانوا اصحابه وعالما احكامه منتشرة للطول ولانه وابو هريرة انما كان يلي امره للمدينة ساعة غير وان في بعض الاخبار واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه لسند صحيح ان الضحاك بن خليفة ساق محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فمر به في ارض محمد مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فجعل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من جداره وارضه وقد عورض العمل على خلافه نظر وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق علقمة بن مسلمة ان ابا بكر مر بالانصار فقال ان عمر اصدق حدثا منكم فافعل ما جمع بن جاره وجاء لعمر الانصار فقالوا لم اشهد ان رسول الله قال اكذبك لا حرمنا اجرى وقد علمت انك علي وقد خالفت ما جعل اسطوانا دون جداري فاجعل الله حسبك وروى اسحق بسند صحيح عن علي بن حسين عن احدهما ان عمر قال ان بعض حشبه على جداري صاحبه بغير اذنه فقضى فاذا مر شيء من الانصار بحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضاه ان يضع

لحمر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا قصد استيداد الحمار وذكر مسند الحديث الاذن في بعض طرقه وهو عبد الله بن عبيد عند ابي داود وعقيل ايضا واحمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن سالم جاره وكذا لابي جبان من طريق الاوزاعي عن مالك وكذا لابي عوانه من طريق زياد بن سعد عن الزهري وجوابه البزار من طريق علي بن عبد العزيز عن مالك وسهم من جمل الحمر وجواب على صاحب الجذع اي لا لمنع احد ان يضع خشبه على جدار نفسه ولو تضرر به مرجعه منع الضرر مثلا ولا لحق لجاره وقد يعضد من الخبر بما احدثت قوله ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول وفيما قاله نظر لان هذا القايل ان يقول هذا مما نسخ من عموم النهي لا انه المراد فقط والله اعلم ومحل الجواز عند من قاله ان يحتاج الجار ولا يضر عليه فان يضر به المالك ولا يقدر على حلبه المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى دق الجدار او لا لان راس الجذع لنسو المنفعي وهو الجدار والله اعلم **باب**

صد الحمر في الطريق اي المستر لها اذا لم يجد ذلك طريقا لا اراله المفسده بلون اقوى من المفسده الحاصله بصبها **قوله** ابو محمد عبد الرحيم هو المعروف بصاعقه ويسحد عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما حدث عنه في الصحيح بواسطه **قوله** التبن سماني العرف يسمى التبن عروضا في حذاء الاشاره به مع الكلام عليه ان لم تعالى **قوله** فخرجت في سكك المدينه اي طرقها وفي الساق حوف تقديره حتى مت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاريقت فحرت وسماني مرتد سابق لذلك في نفسه المالكيه قال المهلب انما صب الخمر في الطريق للاعلان بوصفها وليشتهر تركها وذلك الحق في المصلحه من الماني يصبها في الطريق **باب** افتنه الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات لما الافتنه ففي جمع فتنا بكسر الفا والمد وقد تقصر وهو المكان الذي ينسج اباه الدور والترجمه معقود للجواز بخلاف ما يسا وعليه جرى العمل في بنا المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر بالمجاز والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يولد من الفنا وعن يحلب ان المراد بالصعدات وجه الارض وبالحق بها ذكر ما في معناه من الجلوس في الجوابيب والنشابيل المشرفه على المارة حيث يلون في عرف اهل الجلوس **قوله** وقال عاليه فابى ابو بكر مسحد الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المولف في الحج بطوله وسيجي في ابواب المساجد وترجم له المسجد يلون بالطريق من غير ضرر بالناس **قوله** اما كم والجلوس بالضب على الجمر بوقوله الطرقات برحم بالصعدات ولقط المتن الطرقات اشار الى نسا وهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريره عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل ولسمت العاطس احمد ومن حديث عمر عند الطبراني وزاد في المتن واعانه الملهوف **قوله** والواما للنا من في السناد القابل له هو ابو طلحه وهو بين من رواه مسلم **قوله** وادا اسم الى المجالس كذا للاكثر بالمثناه وبالى الباقي للحابه وفي روايه النسمي وادا اسم بالموحده وفاء الادا بالشديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان وبالموحده وفاء الادا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان بالموحده والاهي حرف استنا وهو الصواب والمجالس بها اسهل المجالس

لمعي



معنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك للسبب المذكور فاذا انتفى السبب انتفى المسبب عنه واشار بعضهم الى ان النهي راجع الى السلامه من الاحتقار والغيبه ونحوهما ويرد السلام الى الكلام المباح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى اسبعمال جميع ما يشرع ويترجم جميع ما لا يشرع وفيه من يقول بان سد الذرايع طريق الاولى لا على الخبر لانه نهي اولا عن الجلوس حسما للمفاسد ولما قالوا ما الذي اباح الجلوس بعد ذلك اطلع النبي الاصليه المنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح وتوجه منه ان دفع المفسده اولى من جلب المصلحه لبذبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط الطلب السلامه اكثر من الطمع في الزياده وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث ان سالله **قوله** الا بارهه وكسر الموحده وتجوز بعد مد وتسكين الموحده بعدها هاء ضمير وهذا الاصل وهذا الجمع **قوله** الى على الطريق اذا لم يتاد بها ايضم او يزاد على السبع المذكوره اي ان حق حرمها جايز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تاذ لاحد مهموز وكسر هنه حرمته اي هتك حرمته اي هتك الذي وجد بها في الطريق وفي رواية فتعرب بزيادة الف بعد الراء وفتح الموحده بعدها مهمله اي فتعرب الكلب عليه مسوغ من كان المتن **قوله** وهذه الروايه يلهمت باكل التربي لجواز ان يكون خبرا بامعنى نهي خالد **قوله** كبد اي في ارواكل دات كبد **باب** اماطه الاذى عن الطريق اي ازالته **قوله** وهو انعام الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب ونحوها وسقط الاذى عن الطريق صدقه وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريره عند ابن خزيمه الايمان بضع وسبعون شعبه فاعلاها شهاده ان لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق والحيا شعبه من الايمان صدقه انه لبس في الاسلام من هو شر منه من الاذى وكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقه وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقه على النفس **باب** الحرير للرجال والنساء

بضم الحاء المعجمه وسكون الراي المكان المرتفع في السبب والطيه بضم الطاء المهمله وكسرها وتشديد اللام المكسوره وتشديد التحتانيه المشدده بالمعجمه والفا وكصيف الدا وغير المشرفه في السطوح وغيرها وجمع بالتقسيم لما كان اقله اثنين بالنسبه الى الاشراف وعدد بالنسبه الى الربعا في السطوح وغيرها وحكم المشرفه الجواز اذا امن من الاشراف على عورات المنازل فانه يومن من لم يحسن على بعد ان يومن بعد الاشراف لم يعد اسفل ان يحفظ بوساق المصنف في الباب الذي بعد هذا حديث انس انه صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بضمتين وبعدهما فا واحد الاجم وسياتي الكلام عليه في حذاء الغار ان سالله تعالى **قوله** حدثنا ابن عباس عن عمر في قصه المراتين اللتين ظاهرتا اورده مطولا ومر حكمي في العلم مختصرا وسياتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح ان شا الله وقوله في السند عن عبيد الله عن ابي نور هو تابعي ثقه ذكر الدمياطي عن الحفاظ انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يعقبه وفي **قوله** واخرج الودود وعبد بن حميد من طريق محمد بن جعفر عن الاوزاعي عن ابن عباس حديث كان يسلم له السوال الذي يالي **قوله** حدثنا انس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقيه ان يسهر الحديث وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله في مجلس

ي عليه له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك فإن في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل
فيها وفيه فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة
فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب
الأولى وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم ولعل البخاري
أشار لعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم وقوله في حديث
عمر واعجبا لك بالتنوين وبالتنبيه وجاء نصبه محلا للتأكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك
فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو رأي المبرد قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف
خفي عليه هذا مع اشتهاره عنه بمعرفة التفسير أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع
طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه وهو وجه ظاهر في السؤال عن تسمية من أبهم وأهمل
وقوله كنت وجار لي بالرفع للأكثر وبالجر للعطف وقوله فيه تنعل الخيل أي لغزونا وتسويتها
أو هو متعد إلى مفعولين محذوف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال وروي النعال بالموحدة والمعجمة
ونسائي في الصحاح بلفظ تنعل الخيل وقوله ما أقرع عني أي القوله وللكشميهني ما أقرعني بصيغة جمع
المؤنث وقوله جانب من خلف فيه في رواية الكشميهني جانب من حلقه من حطبهم وقوله على رمال
ملبس الراء وتحركها ما نسج من الحصير إذا نسج والمراد هنا أنه بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج
وكأنه لم يكن الحصير فراش ولا غيره أو كان تحته لا يمنع تأثير الحصير **قوله** فقلت وأنا قائم أستأنس
أي قوله أستأنس وهو استفهام هل ينبسط لي **قوله** ويكون أوله كلامه يا رسول الله لو رأيتني ويحتمل
أن يكون استفهامها محذوف الأداة أي أأستأنس يا رسول الله ويكون قوله الكلام الثاني لو رأيتني
ويكون جواب الاستفهام محذوفا أو اكتفى بما أراد بقرينة الحال وقوله أهبة بفتح الهمزة والهاء
وبضمهما وقوله إنا أصبحنا لتسع في رواية الكشميهني لتسع **باب**
من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله
أو باب المسجد هو بالحسبان من ذلك وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث
جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط
والغرض هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به
ضرر **باب** الوقوف والبول عند سباطة قوم أورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات
والمستقذرات **باب** من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في
رواية الكشميهني من الغصن بتشديد المعجمة بعدها دال وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ غصن
شوك وفي حديث أنس عند أحمد أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها وقد
تقدم في أبواب الأذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث أنس المذكور ولقد
رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ويظهر في وجه الترجمة وفي التي قبلها بسائر الأبواب وهي إماطة
الأذى وكان يمكن الجمع بينهما لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا في فضل عموم إزالة وفيه

قوله أن يكتفي بقوله
الا ودخل ...



أن قبل الخبر يحصل له كنز الأجر قال ابن المنير وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالحصى
وغيره مما يؤذي يعرف من ملكه لخبر إذنه فيبيح فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع لما فيه من الندب إليه
وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق
المسلمين والله أعلم **قوله** أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله والمعجمة
ابن عقبة وسيأتي في الشركة أن زهرة بن معبد ولده أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٣ والمصنف في الأدب

**باب** إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد وهو
مفعال من الإتيان والميم زائدة وقال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها
وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة **قوله** وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها
البنيان الآخر وهو تفسير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك
فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها
وقدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ونحو ذلك يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل
فيها طرقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك
وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم
وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في قدرها إلى ما يتراضى عليه الجيران **قوله** عن الزبير
ابن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ماله في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وجرير بن حازم رواه عن الزبير هنا فهو من غرائب الصحيح لكن شاهده في
مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه
سمعت الزبير **قوله** إذا تشاجروا أي تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي
إذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة إذا اختلفتم وأخرجه
أبو عوانة في صحيحه ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي
هريرة بلفظ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثله للطبراني من حديث ابن عباس **قوله**
في الطريق زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها
المؤلف في الترجمة مشيرا إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في
زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث **قوله** سبعة أذرع
الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد بذراع البنيان
المتعارف قال الطبري معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها
الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان
من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد

أهل الطريق إذا تراضوا على شيء لهم ذلك وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع

قال ... الطريق ...

الحكمة في جعل الطريق سبعة أذرع

## باب النهي لخبر اذن صاحبه اي صاحب النبي المنهوب

بضم النون وفتحي من الذهب وهو لحر المراد في صاحبه اي صاحب مال الخبر عن جابر وعمرو التوحيد انه اذا اذن جاز ومحله في المأذون فيه المباح كالطعام يعده للقوم فلكل منهم وكما ان ياكل مما بليه وله تحريم من غير الاذن صريحا وبنحو ذلك فنفس المنفي وغيره وكذا مالك وجماعة النهب وبنا العوس لانه اما ان يكل على اذن صاحبه لان الحاضر من فحواه وظاهره يقتضي الاذن فيها واما ان يكل على انه علق اليملك على الحمل الكل الحقيقي وفي صحته احلاف فلذلك كرهه وسائر لذلك من يذبان فاذن لكما ان شركه ان شاء الله تعالى قوله وقال عباده بالحنا النبي صلى الله عليه وسلم على اكل شهب هذا الحرف من حديث وصله المؤلف فوجد الاجازة وقد تقدم الاشارة الى ذلك اول كتاب الاشربة وكان من شان الحاضرين لما حملها اصحاب الحمل لهم على الخارات فوقفنا البعدة على الاذن عرفا

ثم ساق بسنده لعبيد الله بن يزيد كذا للاكثر والكشميهني وحده ابن يزيد وهو لعنه قوله وهو الذي عبد الله بن يزيد الخطمي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم امه فاطمة وكنى ابا عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد هو الخطمي بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الميم بعدها تحتانية ثم مهملة نسبة الى خطمة بطن من الانصار وليس هو الخطمي بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد التحتانية نسبة الى الخطم وهو الانف كما وقع لبعض الشراح فانه نسبة لغير من ذكر وله في البخاري غير هذا الحديث وله فيه على الصحابة عنه هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في هذا الحديث بعينه ما يحول الخطمي بضم المعجمة وفتح المهملة عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري اسناده الى اسماعيلي واخرجه الطبراني المحفوظ عن شعبة الشيخ فيه ابو ايوب وقد اجيب لاحتمال ان يكون لعبد الله بن يزيد فيه شيخان احدهما ابو ايوب والاخر غيره ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان الحديث واحد وشيخ شعبة فيه واحد وهو عدي بن ثابت كما سياتي في كتاب الذبائح في الكلام على حديث ابن عباس عند الحدود ليس منها شهب وليس فيها وحديث عمر عند ابن ماجه وحديث عبد الله بن الحكم بالحاء المهملة الاخر عند ابن ماجه وحديث فديك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة بضم الموحدة وسكون المثلثة وفتح الميم وحكى فتح الموحدة والمثلثة وسياتي بشرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله وهل المختلسة حرام كالنهبة او لا وقد اختلف فيه حديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ليس منا من انتهب نهبة مشهورة يرفعه الناس اليه فيها ابصارهم وهم يستطيعون الا تنتهب نهبة ذات شرف بذات بال وقد اخرجه الحاكم وصححه وقد اختلف في رفعه ووقفه وصحح ابو حاتم وقفه وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه وقال الترمذي الصحيح انه موقوف على ابن عباس قوله وقال عبادة بالحنا النبي صلى الله عليه وسلم على اكل شهب هذا الحرف من حديث وصله المؤلف فوجد الاجازة وقد تقدم الاشارة الى ذلك اول كتاب الاشربة وكان من شان الحاضرين لما حملها اصحاب الحمل لهم على الخارات فوقفنا البعدة على الاذن عرفا

ثم ساق بسنده لعبيد الله بن يزيد كذا للاكثر والكشميهني وحده ابن يزيد وهو لعنه قوله وهو الذي عبد الله بن يزيد الخطمي بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد التحتانية نسبة الى خطمة بطن من الانصار وليس هو الخطمي بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد التحتانية نسبة الى الخطم وهو الانف كما وقع لبعض الشراح فانه نسبة لغير من ذكر وله في البخاري غير هذا الحديث وله فيه على الصحابة عنه هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في هذا الحديث بعينه ما يحول الخطمي بضم المعجمة وفتح المهملة عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري اسناده الى اسماعيلي واخرجه الطبراني المحفوظ عن شعبة الشيخ فيه ابو ايوب وقد اجيب لاحتمال ان يكون لعبد الله بن يزيد فيه شيخان احدهما ابو ايوب والاخر غيره ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان الحديث واحد وشيخ شعبة فيه واحد وهو عدي بن ثابت كما سياتي في كتاب الذبائح في الكلام على حديث ابن عباس عند الحدود ليس منها شهب وليس فيها وحديث عمر عند ابن ماجه وحديث عبد الله بن الحكم بالحاء المهملة الاخر عند ابن ماجه وحديث فديك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة بضم الموحدة وسكون المثلثة وفتح الميم وحكى فتح الموحدة والمثلثة وسياتي بشرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله وهل المختلسة حرام كالنهبة او لا وقد اختلف فيه حديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ليس منا من انتهب نهبة مشهورة يرفعه الناس اليه فيها ابصارهم وهم يستطيعون الا تنتهب نهبة ذات شرف بذات بال وقد اخرجه الحاكم وصححه وقد اختلف في رفعه ووقفه وصحح ابو حاتم وقفه وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه وقال الترمذي الصحيح انه موقوف على ابن عباس قوله





للعشر بلفظه البخاري من ابن عباس ونسائي في اول الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى

## باب كسر الصليب وقتل الخنزير اورده حديث ابي هريرة ١٤٧

بمهملة ونون ساكنة ثم زاي ابن مريم ونسائي بسرحه في احاديث الانبيا وقد تقدم من وجه اخر في ابواب قتل الخنزير في اواخر البيوع وفي ابراده هنا اشاره الى من قتل خنزيرا او كسر صليبا لانه فعل ما يؤمر به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع ساصلى الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين واذا جاز ترتيب الذمي الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتعاور واسره مسلم كان معذبا لاهم على تورطهم على ذلك بدون الجزية وهذا هو السر في تحريم عيسى كسر كل صليب بخلاف الحربية وليس ذلك لشيء من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره

## باب قتل الخنزير والدليل فيه

منها الخمر او تحرق الرقاق لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية تراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لما لا يخرا لا فيها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى الحديث الذي اخرجه الترمذي عن طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا للايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بحرق الرقاق الى ما اخرجه احمد عن عمرو راحد الذي صلى لعبد عثمان سلم شقوره وخرج الى السوق وبها رقاق خمر جلب من الشام فشق ظروفها ما كان من تلك الرقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثبتا فامر الخمر بكسر الدنان وشق الرقاق وعمومه لاصحابها والا فلا انتفاع لها بعد تطهيرها ان امكن كما دل عليه سلمه اول احاديث الباب قوله وان كسر صلبانا او طنبورا او ملاهي تكسر او طنبورا او ملاهي تكسر ما لا يصنع الا لها من خشب وجلد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة الة من الات الملاهي فعطوف على ما قبله واما ما لا ينتفع بخشبه فيبقى وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الدماميني المعنى او كسر شيا لا يعود للاصلاح بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي لغي فيكون من العام بعد الخاص قال وقد يحتمل ان يكون بمعنى حتى اي حتى ما ذكر الى حد لا يصلح بخشبه او عطف على محرق وتقديره كسر كسرا لا يصلح بخشبه ولا يصلح له بعد الكسر قوله ولا يخفى بكلف هذا الاخير وبعد الاول قوله واني بشرح وطنبور كسر فلم يقض فيه بشيء اي لم يمض صاحبه وقد وصله بن ابي شيبة من طريق الحصين بضم اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفع الى شريح فلم يضمنه شيا ثم اورد المصنف في الباب بثلاثة احاديث احدها حديث سلمة بن الاكوع في عسل العذرة الى طحن فيها الخمر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وما ليس عذرة اشرت اليه في الترجمة من الفضل قال ابن الجوزي اراد ابن الخطاب عليهم في طحنهم وما هي عن اكله فلما راى بادعائهم انتفاعا على عسل الاولى فيه رد عليهن بعد ان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فما يباح لخللها من الخمر فان الذي دخل العذرة من الماء الذي طحنت به الخمر

كما ظهر من رواية مسلم وكان عامل لاخيه على مكة والطايف والارض المذكورة كانت بالطايف وامتناع
عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر والاضحه فيه لم يعارض به حديث ابي هريرة ومن اراد
ان يجمع بينهما حمل احدهما على حذا رجاره والله اعلم واخرجه النسائي من وجهين احدهما عن
آخر ظهر عن عبد الله بن عمرو بلفظ المتن وهو من رواية ابي داود والترمذي من ارشد ماله بغير حق وقاتل
فقتل فهو شهيد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي وفيه جواز قتال من قصد اخذ المال
بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء
الخفيف قال القرطبي بسبب الخلاف عندنا بالاذن وذلك من تعبير المنكر والاغتراف الحال بين القليل والكثير او من باب
دفع الضرر يختلف الحال بحسب المندفع عند الشافعي فان من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان شاء
اوليستغيث فان منع او امتنع له ان يكون له قاتله ولا اعلم ان يدفع عن ذلك ولو ادى الى نفس ليس له عقل ولا دية
ولا كفارة لكن ليس له عند قتله ويدل على ذلك ما رواه العلماء ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اراد ظلما
بغير تفصيل الا ان يحمل ما ورد عليه من على السلطان للامار الوارده بالامر بالصبر
على جوره وترك القيام عليه وفوق الاول والذي يدل على الحالة الثانية ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
الاحلاف والخوف فلم يسلم ولا يقاتل احدا ولا يرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث عند الترمذي وهو من الابواب ليبين ان الانسان
يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ما لم يدا كان شهيدا ان قتل وذلك على ما ورد عليه ولا شيء عليه ان كان هو القاتل

باب اذا لم يرد قتل او سلطان او كابر هل يضمن او قتل دون ماله فهو شهيد

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه ورواه الترمذي من طريق سفيان
ابن عيينة عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في صحفة
فضربت عايشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن عدي وبندار هرون
عن حميد به وقد اطلعها عايشة قال الطيبي انما الهمت عايشة تحقيق ان ذلك لها وانه مما لا يكفي
ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وبينها قوله
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم واقف على باب الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش
كذلك جزم به في الحلي من طريق اللث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد فتحت انسان بلد بنت جحش
اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة ولوما خفيه من حبس الغيرة واشعر بانه
معروفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعايشة مع ام سلمة فروى النسائي من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سلمة انها انكرت بطعام فرمى صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى به
فجات عايشة بصحفة في يد خادمها فضربت الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث
على ثابت فصل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه ورواه حماد بن سلمة

من قاتل عند ماله او نفسه او حريمه

ضبط انسان وان التغيير عن الهمزة بالالف وعن التوشيح بالنون جايز

ضبط كسوه

نظيفه وقد اراد صلى الله عليه وسلم في غسلها فرد على امكان تطهيرها قال ابو عبد الله هو المصنف قال
ابن اويس يعني شيخ اسمعيل قوله الانسيه بضم الالف والنون يعني انها تنسب الى الانس بالفتح
ضد الوحشيه يقول انسه انسنه وانسا اذا كان النون مفتوحا والمشهور في الدوابات بكسر الهمزة وسكون
النون لتنسب الى الانس اي بني ادم لا تحفا بالفهر وهي ضد الوحشيه قوله هذا
التفسير الى دروحه وغيره عن الهمزه بالالف وعن النفخ بالنون قد جايز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره كما مر في مسعود
وطعن الاصنام وسياتي الكلام عليه في عروه النفخ وقوله وطعنها بفتح العين وضمها
قال الطيبي في حديث ابن مسعود حوار كسر الات الباطل ما لا يصلح الا في المعصيه حتى يرد هنها
ويشمع برضاضها ما لم يصر عالميه وهو هتك الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه
في اللباس وتذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يكره عليها وبين قولها
في الحديث الاخر ما بال هذا النمرقه قلت استريتها لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصوره لا تدخله
الملايكه والبيوت بفتح الميم وسكون الهاء وضم الفوقيه وقتل خزانه وقرق وقبل طاق يوضع فيه
الشيء قوله من النتن قولها نهشل اي ستفه كذا قال والذي يظهر انه نوعه بر هي بعد ذلك وطعنه
كما سياتي يوضح ان شاء الله تعالى باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه
قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للتسبيه على المجاز وجهه ان الذي يقاتل
عن ماله غالبا انما يحمله خلقه او تحمله مروءته على ذلك قوله عن عبد الله بن يزيد هو المقرى
ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ودفع ملسوبا هكذا عند الاسماعيلي عن
عكرمه ورواه الطبري عن ابي الاسود ان عكرمه اخبره وليس لعكرمه عن عبد الله بن عمرو وهو
ابن العاص في صحيح البخاري عن هذا الحديث الولد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد كذا
للاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه لبعد مرجعه اورده المقرى بمرجعه بحيث على اللفظ
المشهور والا فقد رواه الجماعه عن المقرى بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد مطلوما فانه الحق
قال ومراتي به علي غير اللفظ الذي اعتمد فهو اولى بالحفظ ولا سيما وقد تابعه سبل وخيره وكذلك ما زاد دون
من قولهم مطلوما فانه لابد من هذا القيد وساقه من طريق ذخيره وبن ابي عمرو عبد العزيز بن
سلام فلب وكذلك اخرجه النسائي عن عبد الله بن فضاله عن المقرى وكذلك رواه حيوه بن شريح
عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري بهم الحديث بطرق اخرجها عن عكرمه اخرجها النسائي باللفظ المشهور
واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ورواه قصه فانها كان بين عبد الله
بن عمرو وبن عبسه بن ابي سفيان ما كان تبييره والقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو
فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اما علمت وذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينهما حتوه وقوله
المشار اليها فان اولها ان كان عاملا لمعويه اجرى عينا مرة ليسقي لها ارضا فدنا من حايط لابن
عمرو بن العاص فاراد ان يخرق فيه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو وموالي له بالسلاح
وقالوا والله لا تخرقون حايطنا حتى لا يبقى منا احد وذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسه بن ابي سفيان

وقال ان عرفها حفظا وهو الاوسط للطبراني من طريق عبد الله العمري عن ثابت عن انس عن ابي هريرة
كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت عائشة اداني لنصنع خبزا ولحم فرمت ام سلمة
فوضعنا اداننا وعائشة تصنع طعاما فجعلته فلما فرغنا حانت به ام سلمة وردت فجاءت عائشة فكسرتها
واخرجه الدارقطني من طريق عمران من خالد عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو عائد
معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتنا عائشة فقال عمران اكرظني انها خصته بصحفتها تريد فوضعتها
فجرحت عائشته وذكر قتل ان تحصى فضربت فجاءت فانكسرت الحديث ولم ينصب عمر لرفظم انها خصته
بل هي ام سلمة كما تقدم لعمر وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه
من طريق رجل من بني سواه عن مسبح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت
له طعاما ووضعت له حفصة طعاما فسبقتني وقالت للجارية اطلقي فالهي فوضعتها فاكفئتها فانكسرت
وانتثر الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم النطع فاكل او اطعت يقضي الجفنة فعاد احمر وابيض فاكل طرفا وبقيت
بحاله فقالت وهي قصة لجرير بلا ريب لان في هذه للقصة ان الجارية هي التي كسرت للصحفة والحادي عشر ان
عائشة تقسمها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق حبيش مسح الجيم وسكون الهملة عائشة
قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فكطعام اشاره
حسن والحمد لله وابو داود عنها قالت ما رايت الجارية لحفني بعد فيها قصة احرى انصا ويحرر من ذلك ان
المراد ما هو في حديث الباب هو بنت نجي اكد بث من خرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك
فصص اخر لا يليق لمن تحقق ان يقول في مثل هذا افضل المرسلة فلانة وفعل فلانة الى الحسن
من عن تحريره بصيغة مع الغاف وراء احمد مصغرين وفرد واسم بن عليه في النكاح
هذا اصف صحفة وهي قصعة مشبوطة وبلون من غير الخشب نضرب سيدها وفي رواية
من عليه فضربت التي هي بيد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والتيق بالسلون الشق ودلت
الرواية الاخرى على انها انشقت لم انفصلت بصيغة ما لم يسم فاعله فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد
فاخذ الكسرين فضم احدهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحذاء
عن حميد نحوه وزاد فكلوا فاكلوا حتى جاء رسول زاد بن عليه حتى اتى صحفته من عند التي
هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة وامر بن عليه الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة حتى يبست الى
كسرت زاد الثوري وقال انا كانا وطعام كطعام وسن بطاء مهملة ساحتي الشاني والكوفيون من
استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثلها استهلك قالوا ولا قصاص بالقيمة الا عند عدم المثل واما الدنانير
والدراهم وعند ما كان مثلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عند هم وما الحقه عن الشافعي
فيه نظر وانما حكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القيمة فهي من المنقولات لاختلاف اجزائها
والجواب حكاه البيهقي بان الصحفة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجته فعاقبها كاسرة بحمل المكسور
حتى بيتها وحمل الصحيحة حتى بيت صاحبتها ولم يكن هذا التخيير ليحمل على تقدير ان تكون الصحفتان لهما انه
راى ذلك سدادا بينهما فرضيا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم

قريبا



قريبا تعرف به الكاسرة باعطاء صحيحتها للمكسورة قلت وسيجيء هذا التصريح قوله اذا كانا
واما التوجيه الاول فاعترض عليه قوله في الرواية التي ذكرها بن الى اخرها من كسر شيئا فهو له وعلله منه
زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون
بيت الحكم لوجوب المثل فيه لان لفظ من مثل معاوم وهو طرف الحديث ماذا يعلى ذلك وان الطعام كان
محللا فيه والله اعلم واجيب بانه لفرق لهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى ازال
اسمها واعظم منافعها فهناك الملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمانها وفي الاستدلال لذلك بهذا
الحديث نظر لان الطبي قال انما وصف المرسلة بانها ام المؤمنين ايذانا بان السبب الحامل لها
من رمي عائشة واشاره الى عذرها الاخروي حيث اهديت الى بيتها وقوله غارت امكم اعذارا منه
صلى الله عليه وسلم لان الحمل صنيعها على ما يدعو الى الحرج على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس
بحيث لا يقدر على دفعها وسياتي مزيد لهذا يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله
وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال بن الجوزي وكانه انما لم يوبخ
الكاسرة ولوبخ الكلام لها وقع منها وهو من ان التي اهديت اراد ت بذلك اذى التي هو في بيتها
والظاهر انه اقتصر على تحريمها للقصعة وقال انما لم اخرجها الطعام لانه كان يهدى لهم
بالملاقة فيقول او في حكم القبول وعقل رحمه الله عنها ورد في الطرق الاخرى لله المستعان
وهذا بن ابي حمزة هو سعيد سمع الحاكي واراد بذلك بيان المصرح بتحديث انس لحميد وقع
تصريح السماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا من عند بن حرم وفي
اذا اهدى حابطا حابطا وعلين منله خلافا لمن قال لا يلزمه القيمة من
المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة في قصة خريج الراهب محصورا وساقه
في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا وباتي الكلام عليه مستوفا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة
منه هنا قوله والذي نفسي بيده لقد اعطي من دهرا قال الاسماعيلي وقال قبل ذلك فكسر واصوعته وذلك
الاحتجاج به ان شرع من قبلنا يشرع لنا وهو كذلك اذا لم يات شرعنا خلافه كما قدمه غير مرة لكن
في الاستدلال لقصة جريج به نظر قال بن المنير الاستدلال انما يتاتى عند من يجعل له
الظهر عرضوا عليه ما الاتلفوه عليهم اتفاقا وهو بنا وهما من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين
واشار بذلك الى القصة التي كانت تعلمها قال وكان الهدايا لو التزم الاعاده وضمن صاحبه وجوز ذلك
قال ويحتمل على اصل ما كان الله تعالى قد سبح لما وحد ما جزا وهو القصة التي جابتاخر وهو النبات الذي ياكل
منه وقوله لا الا من طين خالصة ـــــــــ لسعل حتى ما المطاعم من الاحاديث المشكلة
على ما بينه وارتضى حديثا المعلوم بينا سنده المكرر منا فيه وفيما مضى بما مضى وعشرون حديثا
واتفقه مسلم على اخرجها سوى حديث ابي سعيد اذا حطم الملوم منوله وحديث انس انصر اخاك وحديث
من كانت له مظلمة وحديث بن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد والنهي عن البول في المنزل
وحديث انس في القصعة المكسورة وبه من الاثار يسلم اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ن والحمد لله العالمين ك قوله كتاب الشركة

## كتاب الشركة ذات السبع

والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وبحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهو ما اختارته بالاختيار بين اسين فصاعدا من الاختلاط للتحصل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث **قوله** الشركة في الطعام والنقد واما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النقد فليس السون وبفتحها اخراج القوم نفقتهم على قدر عدد الرفقة ليتناهدوا وتناهدهم بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده التهذ الهون وطرح بعضهم مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك ياخذ في الطعام والشراب وقيل فذكر الازهري وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والجلد ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين والاجماع هي النقد بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة يصطحبون في الحضر كالسائل في الحج فيفعل للاسوة بين وانما لا يتقيد بالتسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر الا في التهذ ولما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب ليتهذ اكل ذلك وقال ابن الاثير هو ان يخرجه الرفقة عند المناهدة الى الجدد وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يلزم احدهم على الاخر فضل فزاده فتد اخر وهو سفر الغزو والمعروف ان محل الرادي السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال باكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال الفابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا عن معروف فان بين ما قاله اصله وذكر محمد بن الملك الدانكي ان اول من اخرج التهذ حصين بن محمد بن حذيفة الرقاشي قلت وهو بعد السوية وفي من النبي صلى الله عليه وسلم وحصين لا صحبة له فان ثبت احد قبله او ثبت ان حصينا صحابي فهو المراد والا فالمعروف ان اول من اخرجه عمر رضي الله عنه **قوله** والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وانما بفتحها فصحيح اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الرقيق والكتب اعم وفي التهذ اشعار الدليل على جوازه ولحلف الحلفي صحة الشركة كما سياتي **قوله** وكيف قسمه ما يكال ويوزن بزاي فعل المجرور قسمته مجازفة او كابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضه فقط اي بلسانه **قوله** لما امر المسلمون بالتهذ بالسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكان اشار الى حاديث الباب وقد ورد التهذ ولذلك ترجم به وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال احتج الناس الى التهذ كما يحتاجون الى الخبز واللحم **قوله** ولذلك مجازفة الذهب والفضة كانه الحق النقد بالطعام للجامع بينهما وهو لما ليس لذاته يرد لكن مع الفضة اما قسمه احدهما خاصة حيث يقع الاستئثار في الاستخفاف فلا يجوز لما قاله من بطلان الربا وقال ابن المنير لم اكد ويمكن ان يكون صحيحا والتفاضل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز مع ما عداه مجازفا ومقتضى الاصل منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحمل له حديث طاوس في مال البحرين والجواز عن ذلك ان قسمه العطاء السيئ على جهته للقسمة لانه عن مملوك لا احق من قبل التمييز والله اعلم **قوله** والقران في التمر ليشبر الحديث من عمل الماضي في الطعام ويساتي ايضا بعد باب من يرد ذلك المصنف في الباب الذي بعد احاديث احدها حديث شجاع وفي بعض النسخ الى عبيدة بن الجراح الى جهة الشاهد ويساتي الكلام عليه سوى



في كتاب المغازي وساعيد الترجمة منه فقوله فاموا ابو عبيدة بان زاد ذلك الجيش فجمع الجزية له الداودي ليس في جزية الى عبيدة ولا الذي عليه ذكر المحاز فقد لا يهم لم يريد والله اعلم ولا الدليل وانما تفضل بعضهم بعضا الولجة الاحاد من احرهم للاخر واجاب ابن التين بانه انما اراد ان جمعهم لساوت فيه لعدد جمعه للسهم تيا ولو مجاردة كما جرت العادة بانه **حديث سلمة بن الاكوع** في اراده بخمس البهم في الخزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فما الشركة وهو ظاهر فيما ترجم به سن كون احدهم سنها كان بغير قسمه مستويه وساتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فتله ازوادهم زوايه **الهمسلي** ازوده **وقوله** املوا اي اقصروا **وقوله** وترك بسند الواي دعا بالبركة **وقوله** فاحتى يسلون للمهملة بعدها منناه مضمومه ثم مثلثه افعل من الحثي وهو الاخذ باكفين **حديث رافع** في جمع في بجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكوره في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع بجيل المعرب وهو هذا بجيل العرض منه هنا فوله فيتجزر جزورا فيقسم عشرة من الغنم وحديث رافع الشركة في الاصل وجمع الخلط في المفسر وحكى ابن المظفر والمحكم علي بن سيده ان اول وقت العصر بصير ظل الشي مثليه وقوله بصحا بالمعجمة الحمراء استوى طبخه والحاء مهملة ابو موسى **وله** عن سريد هو بالموحده والراء مصغر **وقوله** ادار ملوا اي في زادهم واصله من الرمل كانهم لصفوا بالرمل من القله كما قيل وداثريه **وقوله** فهم مني وانا منهم اي هم متصافون بهم وسمي من هذه الاضافه كقوله لست منا مرد وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساه وقال الهروي معناه المبالغه في الحث طرقتهما واتفاقهما وطاعته لله تعالى وفي الحديث فضله عظيمه للاشعريين قيل ابو موسى وحده لان فيه وجوار هذه المجهول وفضله للانيار والمواساه وتسمى رخلط الزاد في السفر وفي الاقامه ايضا والله اعلم

## باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه

في الصدقه اورد فيه حديث انس عن ابي بكر وذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاه وقد يعقد فيه وفيه المصنف في الترجمه بالصدقه لورود فيها لان الترجيح الاصح من التركيبين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان التركيبين اذا خلطا اسمائهما فالربح بينهما فيما اتفق من مال الشركه اكثر مما اتفق لصاحبه بقدر عيد القسمه بقدر ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شيء كان وقد ذكر على ان كل تركيبين فهو في معناهما وتعقب من المنير بان التراجع الرافع عن الخليطين في الغنم ليس من باب قسمه الربح وانما اصله عرض مستهلك لانا نقدر من لم يخالط استهلك ماله من عطي اذا اعطي عرضا وجب على عمر وقد قيل انه يقدر متسلفا من صاحبه واسند ابن عبد البر على ان من قام من عمر يواجبه فله الرجوع على غيره وان لم يكن اذن له في القيام عليه ولا من المنير ايضا وفيه نظر لان صحته موقوف على عدم الاذن وهو هنا محتمل ولا ينهض الاستدلال مع مقام الاحتمال **باب قسمه المغنم** اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعير وساتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى **باب الشركة في التمر والشركة** حتى يساوي ان اصحابه كذا في جميع النسخ والذي كانت حين وقفت او سقطت الترجمه شيء اما لغط النبي من اولها او لغلط حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ومن وجهين وقد تقدم

والمظالم وبالي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل
عند الجمهور لاعلى التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل يسأله سئل المكارمة لا الباح الخلاق
الناس في الاكل اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك باب بفتح الموحدة
الاشتراك في الطعام ونحو عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الاصناف
بعد التقويم جايز واما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه
الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيما اعتق حصة عنده فهو نص في الرقيق والحاق الباقي به واورد المصنف حديث
المذكور عن عمرو عن كريب وسبأتي الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الاستهام الاقتراع والمراد
هنا بيان الاقصه في القسم والحيف يعود على القسم بدلالة القسمة وذكره لانهما معنى اورد فيه حديث
النعمان بن بشير وسبأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى او قال ابن بطال اتفق اهل العلم على ان الخلط المشار اليه في ال
اليتيم الا اذا كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ما وسبأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير السنان ان شاء الله تعالى والملائ
المذكور في الاسناد هو عبد العزيز بن ابي سلمة وابن شهاب وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون
قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بهذا ومن
طريق ابن وهب عن يونس وقوله فمن رغب عن يتيمه هو رواية الكشميهني عن يتيمه ولهما
اصوب باب الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث جابر السلف فرغ من امر اليتيم
وقد مضى الكلام عليه مستوفى في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار
والى جواز ما ذهب اليه الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فمنع قسمتها
وهسام هو ابن يوسف الصنعاني باب اذا قسم الشركاء الطرق فلا طريق
وليس لهم رجوع ولا شفعة واورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلازم الحكم لان نفي
الحديث للشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعاد ذلك مشاعا
فعاد السبب باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا على
ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه بحيث لا تتميز بعد ان يقع الامر جميعا الا ان يقع
كل منهما الخرهما قاله ابن حبيب وحكى الاجماع على ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة لكن اختلفوا اذا كان
الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون واجازه
الشافعي ان لا تختلف الصفة اتفاقا كالصحاح المكسرة والحاق التجار الترجمة لوهم يسيء بوجوه
الى قول البوشنجي وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والبيع وغير ذلك وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال الاكثر يبيع وكل منهما وهو الاصح عند الشافعية ونقل بعض المالكية وجها
في الباب حرمت البراءة في الصرف وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض
الكلام عليه هناك صح ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي غيره مواضع عند واسطة





قوله استرنت اباه وسرنك الى بكر اوقف على اسمه قوله سالم اسد ولسبه تقدم في اوائل البيوع بلفظ
كتب الحمد في الصرف قوله ما كان يدا بيد نحو وه وما كان نسيئة فهو ربا وقوله ان كريمة فرق
بضم الدال المهملة وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية للسقي ردوه بدون الهاء وحرفها ومثل هذا
وانها جايز واستدل به على جواز تفريق الصفقة صفقة الصحيح منها وبطل ما لا يصح وفيه نظر
لاحتمال ان يكون اشار الى عدم تحليفهم ويؤيد هذا الاحتمال ما سبأتي في باب اليمين الى المدعى
من وجه احوج عن الشراء فالبياع يشرك لي وراهم الى السوق لنسيئة الى الموسم وذكر الحرث وقوله وقد نهى
صلى الله عليه وسلم المدينة وفي نسخة هذا البيع وقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا يصلح وعلى
هذا فمعنى قوله ما كان يدا بيد نحو ده اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس وهو صحيح فاما ما لم يقع لكم فيه
التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكون صحيحا في عقد واحد وليس هذا علم باب
مشاركة الذمي والمشركين والمزارعة مع الولاة في ذلك والمشركين عادة ليس بمعنى مع
والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر
على ان يعملوها ولهم شطر ما يخرج منها وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استأمن صار
في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الحوار كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك
الا انه اجاز اذا كان يتجر لنفسه المسلم ومحمد حسنه ان يدخل في مال المسلم ما لا كالربا والخمر
والخنزير واجاز الجمهور دخول المسلم معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود خيبر واجاز في المزارعة جاز في
غيرها واستدل عبد الله بن الحويه سهم سوان في اموالهم ما فيها باب قسم الخمس والدليل فيها
دليل قوله حدث عنه بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة واول الوكالة وما قال ابن المنير في الكلام على الترجمة
شرحه في الاصل ان شاء الله تعالى باب الشركة في الطعام وغيره من السلطان
والجمهور على صحة الشركة وكل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبأتي ما اراد الشركة
عند الصرف ان يبيع بعض عرضه المعلوم بعض عرض الاخر المعلوم وناداه له في الشرف وفي رواية الاصيلي
الا في النقد المضروب كالدنانير وعن المالكية يكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز ويذكر ان رجلا
لما وقف على اسمه قوله ابن سوسنه وراي ابن عمر وعليها شرح ابن بطال
والاول اصح وقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده
رجل يعرفه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صفقة ويكفي فيها
الاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك الصامت واصلحه بحرف الشرط فنصب فعل مرسل بها اللحان
فاذا اشترا لها واحد منهم واسترك الاخر لزمه ان الشركة الا ان اشتمل من ترك الزيادة عليه ووقع في نسخة
الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل لرجل اشركني فاذا اشكل فاذا اشكل بلون شركة
في النصف اشتى وكانه اخذه من اثر عمر المذكور الخ قوله في سعيد هو ابن ابي سعيد هو ابن ابي بردة وسماه ابن
سنوبه عمرو بن ابي عمرو بفتح الزاي وعند الجوزقي من رواية المعمري عن سعيد حدثني ابو عمرو بن ابي
زهير عن سعيد قوله عن عبد الله بن هشام اي ابن زهرة السمي من بني عمرو بن لؤي عن سعيد
بن يربوع بن مخزوم بن يقظة بن مرة الاول اصح وهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن القران في التمر
من حسن الادب
بيع الكسيبة
اذا استأمن المشرك صار في معنى الذمي فيشاركه
مشاركة الذمي وحجته غيره
الشركة في الطعام
لا يشترط للشركة صيغة ويكفي بالاشارة
بخلاف شركة العنان فيشترط لها الصيغة

ذكر من مسنده ابو داود الطيالسي من حياد الى صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في مسنده ابو الحكم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده بن لهيعه وحديث الباب يدل على خطا رواية هذه
فان وهب امه كان في الفتح ووصفها بالصغر اذ ذاك فان كان بن لهيعه ضبطه يحتمل انه بلغ وادرك
سن الاحتلام قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن ذهبت بن الحرث بن اسد بن عبد العزى
وهو معدود في الصحابه وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد سقط عبد الله بن هشام من ض
واحبط بها ما دلت بن نوفل وعن وعاش الى خلافه معويه قوله ودعا له راد المصنف في
الاحكام من وجه اخر عن ابي هريرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث بن وهب بهذا الاسناد فوهم
قوله وعن يهود بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور قوله فتلقاه بن عمرو بن الزبير كذا
الاسماعيلي واه الحلوي فلم يذكر واحد نعم الزياده التي اخرجها الاابن وهب بهذا الاسناد وكذا
اخرجه ابو نعيم من وجهين عن بن وهب وقال الاسماعيلي تفرد بن بن وهب قوله
فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمه لكونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه
فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابه ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فهو كون مجمع
مسح راس الصغير وولد ما لهم من الربح والربح في السوق اطلب للمعاش وطلب البركه
حيث كانت والرد على من زعم ان السلعه من الحلال مذمومه وتوقير والعي الصحابه على اولادهم وتعليم
عند النبي صلى الله عليه وسلم الالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابه دعائه
في عبد الله بن هشام تنبيها ان احدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام
يكنى بالشاه للواحده عن جميع اهله يعني لبعض المتاخرين هذه الزياده للبخاري فاخطا ناسيا
وقع في نسخه الصغاني زياده لم اردها في شيء من النسخ عندها ولفظها قال ابو عبد الله قال عروه البارقي
يدخل السوق ويقدم الطعام الذي اعالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركه حتى اعطاه دينارا
ليشتري له به اضحيه فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاه بدينار وشاه فدعا له رسول الله صلى الله عليه
**باب الشركه في الرقيق** اورد فيه حديث ابي جحيفه في شراء عبد ومن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو
ظاهر فيما ترجم له لان ضمير الفعل فرع صحه الملك **باب الاشتراك في الهدي** والبدن
بضم الموحده وسكون المهمله جمع بدنه هو من الخاص بعير الحاج واذا اشترك الرجل رجلا
وهديه بعد ما اهدى اي فعل ليسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر بن عباس في حجه النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على حرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج
وفيه بيان انه اشركه وقت ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينه وهو بذلك ويسوق بدنه
وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بسبع وبذلك بدنه فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم
ماه بدنه واشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في الواجب
الهدي لا انه ملكه له لعجز ان يكون على ما احضر الذي لحضره معه فراه النبي صلى الله
عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار اشتراكهما فيه لا في الذي ساقه
النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وجاء علي من اليمن الى البيت فقال احرمت بما اهل به رسول الله صلى الله





وقال الاخر لسكم يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوائل الحج بيان الذي عبر بالعباره الاولى
وهو جابر وكذا وقع في ابواب العمره وتبين ان الذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بن عباس
ومعنى قوله يحمد اي يمثل يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حدث ابن عباس وهذا من هذا الوجه
اغفل المزي فلم يذكر له سوى حديث طاوس الاتي ورواه عن خرج عنه ولا اتى ورواه عطا عنه بل لم يذكر لواحد منهما
رواه عن طاوس وكذا صنع الحميدي لكن تبين من مستخرج ابي نعيم ان من رواه بن جريج عن طاوس فانه
اخرجه من مسند ابي يعلى قال نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن جريج عن عطا عن جابر قال وتابع حماد عن
جريج عن طاوس عن بن عباس لم ار لابن جريج عن عطا وطاوس رواية وعن هذا الموضع انما يروى عنه في الصحيحين
وغيرهما بواسطه ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن بن عباس في مسند احمد ولا الذكر بطريق
ابي ان من جريج عن عطا وطاوس منقطع فقد قال الاثبه انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمه وانما ارسل عنهما
وطاوس سمع منهما وانما سمع من عطا الكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين والله اعلم

**باب من عدل عشر من الجزور بجزور** بفتح الجيم وضم الزاي
اي اجزا في القسم بضم القاف دليل حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا ان ما في الكلام عليه في
الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد سمع البخاري في هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن
سعيد به نا محمد بن سلام والله اعلم **حاتمه** **اشتمل كتاب الشركه من الاحاديث المرفوعه**
على سبعه وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقيه موصول المكرر منها فيه وفيما مضى للخالص
صريح والخالص اربعه عشر واحد مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان منزل العالي على حدود
وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فوقعت وحديث
عبد الله بن عباس وقسم الاباء ابن ولحد ولله اعلم كمال

## ن. الرهن في الحضر

وقول الله عز وجل فرهن مقبوضه لما الى درع ولحقه باب يذكر فيه وكان مسوبه ما صاحبا
وظهر دل الاله من اولها والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغه الاحتباس مرهون ورهين بمعنى
اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينه وفي السرع حعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا
على العين المرهونه تسميه للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع وجمع اصاغ على رهان
بكسر الراء كثير وكتاب وقرى بهما وقوله في الحضر اشاره الى ان التقييد بالسفر في الايه خرج للغالب
فلا مفهوم له لانه اكثر ما يقع على ضمن وعيد في الحضر كما ذكره وهو قول الجمهور واحتج له من حيث المعنى
بان الرهن شرع لوثيقه على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فالذي اؤتمن ليس الحال ادا الرهن
الاستيثاق واما قيده بالسفر لان مظنه فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ورده داود واهل
الظاهر وقال بن حزم ان شرط الموثق الرهن في الحضر لكن له ذكر وان وقع به الرهن جاز وحمل
حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه لكن اورده فقد تقدم في الحديث وبالله
سر النبي صلى الله عليه وسلم بالنفسه في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعه بالمدينه

عند يهودي وعرفه كذا الرد على من اعترض بانه ليس في الاباية والحرب تعرض للرهن وللاخبر قوله
صح مسلم بن ابراهيم تقدم في اوايل البيوع معروفا باسناد اخر وساقه هناك على لفظ وهنا على لفظ
مسلم بن ابراهيم قوله ولقد رهن درعه هو معطوف على شئ محذوف كانه قال اخبرنا احمد من طريق ابان
العطار عن قتاده عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع ملبس للهمله
بدلك وتوفي قوله لسعير وقع في اوايل البيوع هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بن الساقي
ابو الشحم في الطبراني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر وشعير انثى وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه تنبيه وطو
بفتح الطاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعضهم بهمزه ممدوده وموحده مكسوره
اسير الفاء من الابا وكانه التبس عليه بابي اللحم الصحابي وكان فذ زار الشعير المدلو ولا اس صاعا حاكما
سابق المصنف بن حدث عائشه في الجهاد واول الخمس للخارجي وكذلك رواه احمد وابن ماجه والحسن الحربي
والطبراني وغيرهم من طريق علي بن عياش واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه
فعلا الاجتزاء ولعله كان دون الثلاثين فحبر الكسر تاره والغى اخرى ووقع لابن حبان من طريق يونس
عن قتاده عن انس ان قيمه الطعام كانت دينارا وعزا لاحمد من طريق يونس للاسه في اخره فما وجد
ما يفكها به حتى مات قوله ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشعير واهاله سنخه وللاهاله
بالراي ايضا ووقع لاحمد من طريق سنبار عن قتاده عن انس لقد دعى بي الله على لسان انس فلهذا
مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره انه احضر ذلك البه قوله ولقد سمعته قاعلا سمعت
انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعل يقول وحرم الكرماني بانه انس وان قاعل سمعت وما بعده
وقد اشرت الى الرد عليه في اوايل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق يونس بلفظ ولقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ بمد وساقه
لهم بمامه قوله ما امسى لال محمد الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا ذكر الحميدي في الجمع وفي
الوليد في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لال محمد ولا امسى
الا صاع وخالف مسلم بن ابراهيم في ذلك فاخرجه لهم عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقهم والترمذي من
طريق بن عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى في الجمع صاع تمر ولا صاع
حب وهذه من وجوه اخر في اوايل البيوع بلفظ بريد الشهر قوله والشهر لبعضهم ابيات في دوابه
المدلورين وان عنده لوسق لبعض يسوقه وساق يساق اسمها بهز في كتاب المنافق ان سالته وساسير
ذكر انس شهر الصدر مع ما قبله للاشاره الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا ساخطا
معاذ الله من ذلك معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولدعوته درعه عنده ولعل هذا هو الحامل
الذي دعو بان قابل ذلك هو انس فزاد من ان بطن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك حتى النضج والله اعلم

وفي الكوكب جواز

ضبط اهاله وسنخ ومعناها ؟

اسم اليهودي الذي رهن عنده عليه السلام ودرعه وقدر الشعير ؟

كيف ؟ بالمهمله بدل الكاف ويوت



جواز معامله الكفار ما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم
ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معامله من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه
واجارته وغير ذلك من الكافر بالمكان حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمه واملاكهم وجواز الشراء بالثمن
الموجل واتخاذ الدروع والحدود وغيرها من الات الحرب وانه غير مادح في التوكل وان قبض المحتاج
لابد على نحو ما قاله من المنير وان اكثر وتحدث الحصر الشعير قاله الداودي وفي الهوامش
المرتضى في فتحه المرهون مع لمسه خلاف بين المتاخرين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والاقلال منها مع قدرته عليها والكرم الذي اقتضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضنك العيش والقناعه بالميسور وفضل الازواج لصبرهن معه على ذلك وفيه عمر ذلك بيتي
وبانى ان العلما الحاكمه في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معامله من باشر الصحابه الى معامله اليهود
اما لتبيانه الجواز او لانهم لم يكن عندهم اعداد الطعام فاصل عن حاجه غيرهم او حتى انهم لا يأخذون
منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يعدو ان يكون بعضهم احد آل من يقدر على ذلك والله اعلم
باب من رهن درعه وذكر فيه حديث الاعمش وقد تذاكرنا عند ابن عيينه
هو النجي الرهن والغسل بفتح الغين وكسر الموحده اي التقبيل وزنا ومعنى قوله استرى من
يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل يعم جنسه في الباب
الذي قبله واما الاجل فهو صحيح من حديث من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنه قوله
ورهن درعه يعم في اوايل البيوع من طريق عبد الوارث عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد
واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وستذكر الذي قبله ووقع في اواخر المحاربين من
طرف البخاري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه وفي حديث
انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله في حديث ابي هريرة
نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح بن حبان وغيره من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل به لوفا والبيهقي وذكر بن الطلاع في الاقتصاد النبويه ان الباعث
افتكاك الدرع بعد صلى الله عليه وسلم كما روى بن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عداء النبي صلى الله عليه وسلم
وان عليا قضى دينه وروى اسحق بن راهويه وبسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتكل الدرع
وسلمها لعلي بن ابي طالب واما من اجاب بان صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشه
باب ذكر السلاح قال بن المنير انما ترجم لرهن السلاح لعدم الدرع لان الدرع ليست لسلاح حقيقه وانما هي اله تبقى بها السلاح ولهذا قال لعلهم لا نجد عليها
وان قلنا لجواز جعلها السلاح كما سبق قوله اللامه بلام مشدده ولهمزه ساكنه فدرعي بها
سقين الراوي بالسلاح وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضل كعب بن الاشرف من المحاربين قال بن بطال
ليس في قوله ترهن اللامه دلاله على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من محاربتهم للكافر المحاربه
في الحرب وعن وقال بن المنير ليس في الحديث الذي قبله قال وانما الجور رهنه وبيعه عند من يلون له دمه

معاملة الكفار وفي المنزه الحرام وشيوع املاك اهل الذمه الخ ؟

الكرقوت الصحابه شعير وان الكفور قوت اشعير المرتهن وفيه منه بقيه ؟

حل حديث نفس المومن معلقه بدينه ؟

من قضى وبيد عليه علوم فراقنك درعه ؟

في عدوله عليه السلام عن معامله من باشر الصحابه الى معامله اليهود ؟

او عهد بامان وكان لهذا عهد وللكفر بذلك ما عاهد عليه فمن قتله لاعين على النبي صلى الله عليه وسلم
فانبعض عهده بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه ادى لله ورسوله واجب
بانه لو لم يكن معتادا عند ظهور رهن السلاح عند اهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم يجز له
عادة لم يستجز بهم وفاقهم ما اراد ولم يكيدته كان ذلك خديعة منه او هموه بالغدر يعلمون
ما يجوز لهم عند ظهور نحله و واقعهم على ذلك لما عهده من حسن قبول نصحه المكيده بذلك واما لو عرضه
استقص فيه وفي نفس الامر لكنه ما اعلن ذلك ولا اعلن له به واما وقف الجاوره بنفسه على ما يفضه
ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقه وقال السهيلي في قوله من يكفيني الاشرف حوار قبل ان ينسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان داعهد حلفا فالاولى جنبه كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند
الحنفيه والله اعلم بالصواب قوله الرهن مذكر ومحلوب هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه
الحاكم وصححه من طريق الاجلح عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره
وقفوه على الاعمش ورفعه وزاد فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والراجح الموقوف وله شاهد
الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حديث المغيره وفي حديثه الباب زياده قوله وكان مضه
اي ابن معقل عن ابيه بضم اي التحتيه تركب الصاله بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وتدع فوراه
الكشميهني بقدر عليها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن معمر به
قوله والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه
الدابه اذا كانت مرهونه تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد
مرسلا في جامعه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم نا وصح من وجه واحد اذا ارتهن شاه شرب
المرتهن من لبنها بقدر رهن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قوله
حدثنا زكريا هو ابن زائده قوله عن عامر هو الشعبي وزاد احمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر
وليس للشعبي عن ابي هريره في البخاري سوى هذا الحديث ولجزء في تفسير الرهن وعلقه بالمعنى النكاح
قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البناء للمجهول وكذا للشرب
وهو جنبه بمعنى الامر لكن لم يعين فيه المامور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريق الثانيه
جنبه قال الطهوي يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله الدر بضم المهمله وتشديد الراء مصدر
بمعنى الداره اي ذات الضرع وقوله لبن الدر وهو بن صاحبه الشي الى نفسه وهو قوله لحم الصيد
قوله والدواله الثانيه وعلى الذي يركب وليشرب النفقه اي كانتا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه
حجه لمن قال لمرتهن للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد
واسحق وطائفه قالوا يستوفي المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقه ولا يمنع نجزها المرهون
لكن به وادعوى الاجماع منعه فقد نقل ابن حزم عن طوائف من معاصريه الانتفاع وهو الخصم
فالمرتهن ان كان محلا لكنه يختص المرتهن ان انتفاع الراهن بالمرهون للوديه مالكه فيه
الا لدليل متفقا عليه كالمرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشي
وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه وحملوا حديث الباب على ان المالك ان ترك ولم

نقض عهد كعب الاشرف وقتله لما سبه عليه السلام

ركوب الدابه وشرب لبنها للمرهونه بقدر علفها

خلاف في جواز الانتفاع بالمرهون وعدمه



يعتبر اذنه والثاني بضمنه ذلك بالنفقه لانا القيمه قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها
يرده اصول مجتمع عليها واثار ثابته الخلاف في صحتها ورد على من نشغه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم
للحلب ما شئت غير مخبر اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد بن يركب في وقت دون وقت ظهر
لم يمنع الراهن من ركوبها وظهرها هو الذي يحلب به وسوقه له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي
بما رواه همام عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الداله مرهونه فعلى المرتهن علفها الحديث
قال وبهذا ان المراد بالمرتهن لا الراهن ثم احتج عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فالمرتهن
الذي حرم استكاله من ربيع اللبن في الضرع وفرض كل مدفعه تحرم ربا قال وبهذا يسقط تحريم الربا بما ابيح
من هذا للمرتهن ويعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجها الدارقطني من طريق
ربا بن ابون عن هشيم وقد يجاب الاول بانه لو كان كذلك لاوشك الراوي ان يبينه على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق
على المرتهن فساغ حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته وابقاء للداله فمن ثم دخل له
ومقابله تفقة الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن لم يطرد ان لا يرد فقد ذكر او قيمته على ورد علفه
ولهذا من حمله مستقبل الظهر وقبل ان الكلام في الحلوب في الحلوب الذي للاشاره الى ان المرتهن اذا حلب
جاز له لان الذي فتح من الغنيمه خلاف ما اذا كان اللبن في الضرع ثم ان ما ورد للمرتهن ان ياخذ منه
شيئا اصلا كذا قال واصح المروي في المعنى بان نفقه الحيوان واجبه والمرتهن فيه حق وقد امكنه
استيفاء حقه من نفعا الرهن والنيابه عن المالك فيما وجب عليه استيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك
كما يجوز للمراه اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابه عنه في الانفاق عليها
والله اعلم بالصواب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشه المتقدم
قريبا وعرضه حوار معاملته عن المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا بالمعنى
اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينه على المدعي عليه بسائر ذكر المرتهف المدعي والمدعى عليه في كتاب
الشهادات ان شاء الله والخصم ما قبل فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه مر اورد فيه
ملائه احاديث الاول حديث ابن عباس قوله كتب الى ابن عباس بحرف المعقول وقد ذكر في المعقول
العمران قوله فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فيه هذا ان ذكر هذا بسائر الكلام على هذا
الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف بذلك الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول
المرتهن بالمجاور قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن المنير حمل البخاري الى ان الرهن
لا يلزم شاهدا الثاني والثالث حديث عبد الله بن مسعود والاسود وقد تقدم قريبا في كتاب
الشرب واراد من ايرادهما قوله صلى الله عليه وسلم لما استحت شاهدك او يمينه فان فيه ذلك
لما ترجم به من ان اليمين على المدعى عليه اشار في الترجمه الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس
ملحقا الترجمه وهو عند البيهقي وغيره كما سياتي بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجمه واورد ما
يدل عليه مما هو على شرطه والله اعلم حاصل ما اشتمل عليه الرهن من الاحاديث المروي عنه على اسوقه
احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص الذي وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره
وفيه من الاثار اثنان عن ابراهيم النخعي والله اعلم بالصواب

## باب فضل العتق وفضل كذا للذكر او الانثى

بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب واثبتها السفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسرتين وله وفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري فرق بعضهم بين العتق للفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق كالمحبوس بالعتق وبرهن جيتا شا

قوله عز وجل فك رقبة سبق قوله مقربة ووقع في رواية لورد والطبري واحمد واطعم وهما واوان مشهوران والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من اسبابه التي يباع بسببها والمراد بالرقبة اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في عنقه فاذا اعتق فكه الغل عن عنقه وظاهر حديث ابي هريرة ان فك الرقبة مختص من اعان في عتقها حتى يختص رواية احمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق السمنه وفك الرقبة قيل يا رسول الله ليستا واحدة قال لا ان عتق السمنه ان يتفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في عتقها وهو في اسلم بسند طويل اخرج البزار بعضه وصححه واذا سئل الفضل في الاعانة على العتق بين بالاولى قوله

ح واقد بن محمد بن ابي زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذكور وقد عنعنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ الحنفي عن عاصم نا محمد اخبرنا واقد قوله حدثني سعيد بن مرجانه بفتح الميم وسكون الراء وجيم وهو امم واسم ابيه عبد الله يكنى سعيد ابا عمر وقوله ضاحب علي بن الحسين ابو محمد الهاشمي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان سيدها للبلد وهو الذي اخبر عمر بن عبد الله بن سعيد بن المسيب والد الحباب فانه عبره عند الجمهور وابن لهيعة عن سعيد بن مرجانه في الصحابي عبر هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين وابن ابي خيثمة عن ابي هريرة بزيادة عمل الذكر وابي التابعين قال ولم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد قال ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم وعبر بها فانتفى ما زعمه ابن حبان قوله ابهام دخل في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد اخيه ومسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم وابي نعيم في المستخرج من ابي حكيم عن سعيد بن مرجانه قوله عضوا منه مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانه ونسائي مختصره للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار زجي وجزه بفتح الجيم وتشديد الزاي وآخره مهملة اي قصير وفي مسلم كان فكاكه من النار عظم منها بعظم واتما امرأته مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كذا لهما من النار اسنادها صحيح ومسلم للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات قال سعيد بن مرجانه وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فاطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فما بارحت حتى سمعت الحسن بن ابي هريرة وذكر له ولد لهم قال ابو عوانة من طريق اسحاق بن ابي حليم عن سعيد بن مرجانه فقال علي بن الحسين لبنيه سمعته هذا من ابي هريرة فقال نعم قوله فعمد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا الحديث بطوله وفي رواية اسحاق من ابي حليم المذكورة عند احمد ابي عوانة والى نحوه في مسند رجال على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر اي بن ابي طالب وهو ابن عم علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين على الصحيح وقال سعيد بن

مرجانه



مرجانه سنة سبع وتسعين وقال علي بن الحسين قبله بسنات اربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الاف درهم او الف دينار سئل بن الزبير اي ذلك كان اعشر درهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم بن علي وفيه عشرة الاف درهم بغير سئل قوله فاعتقه هو قول اسحاق المذكور فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي جبر مهره ولدها حر اسوائر وجها حر او عبد بخلاف الذكر وبمقابله في الفضل يعرف ان عتق الانثى عالما يستلزم رضاها والا فعتق الذكر من المعالي العامة ما ليس في الانثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى ان سبعي الرقبة تقتضي ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه ليس الفضل المحبوب بمعجمه كالحصى مثلا اذا كان بمقطع مما لا يسمح بالمثل وما قاله في مقام المنع وقد استدل النووي وغيره بقوله اول شئ ان في عتق الحصي وكل ما فصله لكن الكامل قال ولي وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان سبعي الرقبة التي يكون العتق موجبا ان يكون موضعه كان الكفارة سترة من النار فينبغي ان لا يقع الا بعتق من النار واستدل من العتق بقوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يعلق به دون توجيه له النار الا الزنا فاذا حمل على ما سواه من الصغائر كالمفاخذة لم يستكمل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا اكبر لا يكفر الا التوبة لكن قال ان يكون المراد ان العتق يرجى والموازنة عند يكون مرجحا لحسنات المعتق توجيحا لوازي سببة الزنا انتهى والاختصاص لذكر الفرج بالزنا في عتق الاعضاء ما اراده فيه كالذي في الحصي مثلا والله اعلم باب اي الرقاب افضل اي للعتق قوله

ح عبد الله بن يوسف عن هشام بن عروة هو ابن اعلا حديث وقع في البخاري وهو وحكمي الملاءات ان هشام بن عروة سمع سنة من التابعين وان كان هنا روى عن ابيه لكن قد اخرجه مسلم من رواية الدراوردي عن هشام بن عروة سمع سنة من التابعين وان كان هنا روى عن ابيه لكن قد اخرجه مسلم من رواية الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه وقد رواه الحارث بن ابي اسامة عن عبد الله بن يوسف بالاسناد هشام بن عروة واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي خليفة عن ابي الوليد الطيالسي بطريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي قوله عن ابي مراوح بضم الميم بعدها راء ثم حاء مهملة وآخره مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اللخمي وقال له انصاري الخفاري وهو مدني من كبار التابعين لا نعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعيد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وماله في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق قد اخرجه مسلم من رواية الدراوردي عن هشام بن عروة عن عروة عن ابي مراوح وفي الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الذي عرفت سماه بن المنذر واقد وعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وذكر الاسماعيلي عدة اكثر من الحسن بن ابي الحسن ورواية هشام بعد الاسناد وحاصل ما ذكر فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني في الافراد والمرسلة عن عائشة اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة قوله عن ابي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكور ان ابا ذر اخبره قوله اعلاها الحسن المهملة للاكثر وهو رواية النسائي انصاعا والمسيهي

الكبرى بعشرة دراهم
هل الافضل عتق الذكر ام الانثى وعتق الحصي وفضل العتق

بالعين المهملة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قوله ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
أكثرها ثمنا وهو بمعنى المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم
مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف
الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف
باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق
أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم
فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كان أغلى
ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول قوله وأنفسها عند أهلها أي أغبطها بها
أشد فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله
قلت فإن لم أفعل في رواية الإسماعيلي أرأيت إن لم أفعل أي إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة
وللدارقطني في الغرائب فإن لم أستطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية
لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا
وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا ودون من رواه عن أبيه وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح
البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام
هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون قال
الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون
إن هشاما صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعلى التنبيه بذلك
يحمل ما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع
إلى معنى الأول قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء لكن رجل
صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف قوله فإن لم أفعل أي عن الزيادة الصناعة أو الإعانة وقد
في رواية الدارقطني في الغرائب أرأيت إن ضعفت وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك
لا كسلا مثلا قوله تدع الناس من الشر فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه
حتى يؤجر عليه ويعاقب عليه إن التروك لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله
القرطبي مختصرا قوله فإنها صدقة بفتح المثناة والصاد المهملة المخففة على حذف إحدى التاءين
والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان قال ابن حبان الواو في
حديث أبي ذر بمعنى ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي العمل أفضل قال الإيمان ثم الجهاد وقد تقدم الكلام فيه
على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك
أفضل الأعمال وقد زاد الدارقطني يفضل الجهاد في حال التعيين وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد
إلا بإذنهما وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال
وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به فقد روى ابن حبان والطبراني عن أبي ذر من طريق أبي إدريس
الخولاني عنه حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن أي المؤمنين

أكمل

١٥٤

156

أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل
عليهم وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من
إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة للإعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته
يغفل عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور

**باب ما يستحب من العتاقة**

بفتح العين ويجوز كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة
في الكسوف والآيات كذا للأكثر وابن شبويه وأبي الوقت وللنسفي والآيات بغير ألف واو وللشيوخ لا
للكشميهني وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس
في حديث الباب سوى الكسوف فكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده والرواية التي فيها أو للتنويع بما يناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار للكسوف التي تخص
بالصلاة المشروعة بخلاف غيره من الآيات قوله حدثنا موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون
مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة قوله علي
هو ابن المديني وهو شيخ البخاري وهو من أقران أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم قوله تابعه
محمد بن أبي بكر المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي العامري الكوفي ماله
في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا
الحديث مختصر من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وبين رواية زائدة أن الأمر في رواية
عثام من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي قول الخطابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع قوله

**باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء** قال ابن التين أراد أن العبد
كالأمة لاشتراكهما في الرق وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك إشارة
إلى رد قول إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد
في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل
وضعه والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال إسحاق إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى إلا آتي الرحمن عبدا
فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق وقد أخرجه الدارقطني من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عنه أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقال في آخره
يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره أن الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري
عن نافع عن ابن عمر رفعه من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا
أصح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقد رده حمل عليه ما في
في مالك حتى يعتق كله وقد قال إمام الحرمين إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن
لوجه الجمع والفرق والله أعلم قوله وقد فرق بينهما عثمان البتي بما حاصله أنه يعتق
التزكي في حصته ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من
الضرر قال النووي قول إسحاق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء

حكم العتق في الكسوف

عثام العامري

إطلاق العبد والمملوك

واشا على لفظ الحديث الوارد فيها والا فالحكم في الجميع سوا قوله عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن
عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وللنسائي من طريق اسحق هو ابن راهويه عن سفيان عن عمرو
انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه
لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلما بحسب ما ظهر عندهم من ادلة التخصيص
ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا ويأتي البحث
في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اذا عتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابته فلا سراية عند
الجمهور وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق حصلان
بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى باعتاق نصيبه من المشترك او بعتق جزء
ممن له كله لم يسر عند الجمهور لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة
الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة
المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله اعتق وقوع العتق منجزا واجرى
الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله شركا له في عبد هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون من
انثى او ذكر وفي رواية مالك عنه في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية ايوب
الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية العلا نصيبا والكل بمعنى
الا ان ابن دريد قال هو القليل والكثير فلا والقول لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر
اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولابد في السياق من اضمار جزء او ما اشبهه لان المشترك هو الجملة
او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن
والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان
لفظ العبد يتناول المكاتب وقضية السراية والا فلا ويلتحق بذلك ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبت فيه وفي السنن
اسحق لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن يتناول لفظ العبد المدبر فيسري من المكاتب فيسري بهما
على الاصح ولو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل عن مالك الى مالك
وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو الاصح من قولي العلما قوله فان كان موسرا قوم عليه ظاهره
اعتبار ذلك بحالة العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان
معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق
على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الايجاب وسياتي البحث
في ذلك الكلام على حديث ابي هريرة الذي يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما
من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها
مهملة النقص والشطط بفتح المعجمة والمهملة بعدها مهملة الجور واتفق من قال بالتقويم على انه يقوم عليه في حصة شريكه جميع ما عتق عليه
في الذي على الخلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان كمن لا شي له على الاصح من قولي العلما وهو كالخلاف
في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل وهو
شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله لم يعتق

في رواية مسلم





في رواية مسلم لم يعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الباقي في حديث الباب مفهومه من
اوله وقد اورده الزهري عن سالم بهذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد
عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج
وقد رويت هذه الزيادة في رواية نافع كما سياتي قوله وطريق مالك عن نافع فكان له ما يبلغ اي شي يبلغ
وعند النسائي بما يبلغ وهو رواية الموطا والمعتمد قوله يبلغ خرج مخرج ما اذا كان له مال لكنه
لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب
مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد
لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في رواية من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن
نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمتها انصبا شركائه فانه يضمن لشركائه انصباهم
ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن
وقد تبين المراد في رواية زيد بن ابي انيسة المذكورة وياتي في رواية ايوب في هذا الباب بلفظ
ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله فاعطى شركاه كذا للاكثر على البنا للفاعل وشركاه بالنصب ولبعضهم
فاعطي على البنا للمفعول وشركاوه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان له شريك واحد اعطاه
جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي
الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب الثلث بالسوية او على قدر
الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين
هل ياخذان بالسوية او على الاول ويجوز الفتح والضم في الباقي ولهم من النبي بانه لم
يقله عتيه وانما قال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد
قوله في الرواية الثانية عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله
بجر اللام تاكيدا للضمير المضاف اي عتق العبد كله قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس
كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له يمتنع
عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط وهو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير
فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعمر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند
الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية
خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم
يكن له مال عتق منه ما عتق قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر اي ابن المفضل عن عبيد الله اي ابن عمر
قوله اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه
عن مسدد عن بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله
عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين

و وعن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والمحفوظ ان الحكم للموسر فقط
قلت ـــــ الكوفيين ابو اسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى عند ابي داود ومحمد
ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد وبن البحر بن نشر المذكور وخالد بن الحرث ويحيى القطان عند النسائي
وعيسى بن يونس عند ابي داود وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكنه رواه النسائي من طريق رايته عن
عبد الله وقد روى احزه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وراية كوفي كذلك وافق البصريين او شركاله
في العبد الشقص منه من ايوب وقد تبع في الشركة من وجه احد عنه فان لم يصبه او قد نصيبا ولم يشق فهو عتيق
اي معتق بضم اوله وفتح الثناه ولم يكن لا دري ايسمى له نافع او شيء في الحديث هذا
شك من ايوب وهذه الزيادة المتخلفة على المعسر هل هي موصولة مرفوعة او مقطوعة موقوفة وقد
رواه عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر احزه وربما قال ولم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما
لم يقله ولكن ظني انه شيء يقوله نافع من قبله لاحزه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه
الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع لاحزه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول فذكر لي لا
ادري اسما كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عند فقد حاز ما ضنع وروى لها من وجه اخر
عن يحيى فحرم لها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وحرم مسلم بان ايوب ويحيى فالا ادري
اهـ وفي الحديث ايضا قوله نافع هو فيما قيل ولم يكمل عن ذلك في وصلها ولا عن عبد الله بن عمر ولكن اختلف
عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبد الله بن عمر واثباتها ايضا حرس بن حارم
كما سياتي بعد اثنى عشر بابا واسمعيل ابن امية عند الدارقطني وهو راجح الا انه رواه من رايت هذه الزيادة
مرفوعة فالنسائي للحسن على ما الحديث ليشكل وان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزهري
له متقنا حتى لو استويا فمسلك احدهما في يشكل فيه صاحبه كما سيجيء مع ما لم يشتكل ويؤيد ذلك
قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احفظ ام ايوب قال مالك وساذكر لك الحال
في رفع هذه الزيادة او وقفها في الكلام على حديث ابي هريرة في النار الذي بلغه ان سالم بن عبد الله تعالى انه كان
يفتي الى احزه كان البخاري اورد هذا الموقوف ليشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما قصصه طاهره
وخفي الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم يرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه حرس حرب
عن نافع احرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني موقوفا ولفظه ـــ ورواه الليث وزاد ويب وابن اسحق
وحيوة وابن وهب ويحيى بن سعيد واسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا الى لم
يترك الحملة الا حبة فرخي المعسر وبقي قوله فعتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها
مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك
كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في ماله الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك
ماله واما رواية ابن اويس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في مستخرجه على البخاري
شركاء في مملوك وكان للذي اعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصلها
ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاده منه واما رواية حيوة فهو بن اسمع
فوصلها المولف في الشركة كما مضى واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وعبد الله وقد ذكرت لفظه واما





رواية اسمعيل بن امية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن اويس
وفي هذا الحديث دليل على الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر الحاوي في
ان الشفوع لا يكون الا على الموسر بهذا اختلفوا فوقف العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح ويعتق الكل
انه يعتق في الحال قال الشافعي فيه اذا اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ولم يعتق الا نصيبه بالشفوع
وبهم رواية ابو داود في الباب حيث قال وبين اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق واضح
من ذلك رواية النسائي وبن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن عمر بلفظ من
اعتق نصيبه شركا له او قال قسطا له او قال نصيبا له في عبد فخلص له جميعه وعتق منه ما عتق
وجب عليه ان يعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى ولو اعسر الموسر المعتق
بعد ذلك استسعى العبد في نصيب من لم يعتق وهي في ذلك دينا في ذمته ولو مات احد من شركائه قبل ان يكمل
للشريك الباقي واسم العبد المشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك الموسر احد العبد
عند عتقه وهو احد قولي الشافعي وحمهور رواية سالم والباب حيث قال فان كان موسرا
قوم عليه فيعتق والجواب ان الملزم من ترسيم العتق على التقويم ترسيم على اداء القيمة
فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع بعد ذلك فامر زايد على ذلك واما رواية مالك التي فيها
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد والتعبير ترسيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على
بن سيرين حيث قال يعتق كله ويلزم نصيب من لم يعتق وبيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على
المعتق وعلى ذمته حيث قال لا ينفك عتق الحر من موسر ولا معسر وكانه لم يبلغه الحديث وعلى
بكير بن الاشج حيث ان التقويم يلزم عبد اراده العتق لا بعد صدوره وعلى الحنفية حيث قالوا
تحمل الشريك بين ان يقوم نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه او يستسعى العبد ونصيب الشريك وبقوله
لم يسق الحديث بان يقوم عليه احد حتى ولا اصحابه وطرد في قوله وذكر مما لو اعتق بعض عبده
فالجمهور على انه يعتق كله قال وهو يستسعى العبد في قيمة نفسه قولا واستبعد الحنفية ما اداه اليه
الشريك وقال الشريك اعتق نصيبك والوا املا احتمال فيه واستدل به على ان من اتلف شيئا من الحيوان لغيره
قيمته مثله ويلغى بذلك ما الاكثار ولا يؤذن عند الجمهور وبن بطال قبل الحكمة في التقويم على الموسر
ان في كل حديث العبد للتهم بتهاونه وجوده قال والصواب انها لاستكمال انفاذ المعتق من النار وقال
وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك اقصاها هو الحامل ومسروق عبد الاستسعا
با ـــــ اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مصروف
عليه على ظاهره اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث بن عمر والا وقد اعتق منه ما عتق
اي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد فقد يتخرج عتق الحر الذي كان مملوكا وبقي الحق الذي
لشريكه على ما كان عليه اولا الى ان يستسعى العبد ويحصل الذي يخلص به باقيه من الرق انه روى على
ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصرح به الى العود بقيم الحديث صحيحا والحاصل
بوقع الزيادة بين معاوضة وتبرع وحديث بن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد بين مرجوح
بابها من جملة احاديثه وسيأتي ما يوقف منها او جزم بانها من قول نافع وقوله وحديث ابي هريرة فاستسعى غير

على ان ذكر الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الطحاوي في المعاني
عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعا وضعفه ايضا الازدي عن سلمة بن رجاء وانسد الى ان
قائله الاستسعا ان لا يجد العبد على السرقل قال فلو كان الاستسعا مشروعا للزم اعطا ١٥٩
مثل كل سهم درهمين ان لجواز ذلك وفي ذلك عائد الضرر على الشركا انتهى وتعقب هذا الاعتراض
الصحيح ما قاله النسائي بلغني ان هشاما رواه لجعل هذا الكلام الذي في الاستسعا من قول قتادة وقال الاسماعيلي
قوله لم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام
وقد رد بن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير ومن قبلهما قتادة ليس متن الحديث بل رواه
همام فاخرجها ابو داود وعن همام ركنر عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعا اصلا وفيه
ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة نصيبه رواه
عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه الاستسعا وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي
ومن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل
طهمان عن قتادة ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سوا ولم يقل فان كان قتادة لفظ ان لم يكن له مال
استسعى العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول لما اخرج همام حديثه
وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة بهذا اجزم هو كلام قتادة مدرج والدليل
اخرون منهم صاحبا الصحيح وصححوا الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة
ان سعيد بن ابي عروبة اي في الحديث قتادة لكنه ملازمته ولكن لحق عنه همام وغيره
وهشام وسعيد وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفردا بما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه
وليس المجلس متحدا حتى يتوقف وزيادة سعيد فان ملازمته سعيد لقتادة كان اكثر منهما فسمع منه
ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي
الملح وهذا الباب اذا كان سائغ الاحتلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اسند وقتادة من اعلم
وما اعل به حديث سعيد من كونه احتلط او انفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية
من سمع منه قبل الاحتلاط كيزيد بن زريع وواقق عليه اربعة تقدم ذكرهم واحد عشر لا يطعن
بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المبقى على رقه فانه
حمله واتقنه عني وهم حمله حفظ عاما مدرجا على انه لم يضبطه كما سعى والعجب ممن طعن في رواية الاسماعيلي
وهو قوله في حديث بن عمير في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق كما صنع همام سوا فلم يحمله
مدرجا حملوا حديث همام مدرجا مع توثيق يحيى بن سعيد واتفاق ابن دقيق العيد وغيره على ان
وقد جزم بقول حديث ناضع بن محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديث صحيحان مرفوعان
وقد اعل صاحبي الصحيح وقال بن المواق والذي اضاف ان ابا هو الجماعة لجواز واحد مع احتمال
ان يكون سمع قتادة يحدث به فارسل تارة وصرح اخرى فما قاله قلت ولو بيد ذلك
ان البيهقي اخرج من طريق الاثرم عن علي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي سعيد وهمام
ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلا درجات الصحيح والذي لم



عمر مسوق عليه وسابق من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها او جزم بانها من قوله قتادة وقد
بينت ذلك مفصلا في المدرج بالبسط مع ما لها وقد استنبط الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي عمر وابي هريرة مع
الحاق المعنى معا وحاصله ان قتادة سمعهما وحفظ احدى ستاني بها في الحديث واداه كما سمع
لعارضي قوله حريز بن حازم سمعت قتادة ستاني لهذا الباب من روايته حريز بن حازم عن نافع وله سند طريقا
وقد حوط الزيادة الى وكل منهما وحريز يرفع كل منهما قوله عبد الملك بن هشام بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح الواو
وكسر الهاء وزنا ولحا قوله مراعتى شقصا من عبد كذا اورده محضرا وعطف عليه طريق ابي سعيد عن
قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن حريز بن حازم ونفسه اعتق كلمة ان كان له مال والا استسعى غير
مسوق عليه ولحرجه الاسماعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير جميعا عن حريز بن حازم بلفظ من
اعتق شقصا من عبد او شركا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى
العبد غير مشقوق عليه قوله ح سعيد هو بن ابي عروبة قوله عن النضر في رواية علي بن الجعد عن شعبة
عن قتادة حدثني النضر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة
عن سعيد بن ابي عروبة عند مسلم لم يستسع في بعض الروايات عنه وفي رواية عند عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي
داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال فقد عتق منه على قدر ماله وقد استسعى في قيمة لصاحبه
الحديث قوله وقال حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به
فاستطهر له برواية حريز بن حازم وهو فقيه تحول لان ما لهؤلاء الثلاثة على ذكرهما فاما رواية
حجاج فهو في نسخه حجاج بن حجاج عن قتادة رواه احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن
بن طهمان عن حجاج ومداره كذلك على حجاج رواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي وكذا
رواه ابان فاخرجها ابو داود والنسائي بطريقه قال بن دقيق العيد الحديث ذكاه ابو داود بلفظه
فان عليه ان يعتق في ماله ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وهذا لفظ
مرطول الى ظهر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في
مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه واما
رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي مرطول بعنه عن قتادة باسناده ولفظه على النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين اثنين فعتق احدهما نصيبه قال يقوم في ثمن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا
من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابي الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة
بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فخلاصه في ماله وقد اختصر ذكر الصحابة انهما هشام الدستوائي
عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكر واخرجه ابو داود
والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة بلفظ
له من مملوك عتق من ماله ان كان له مال وقوم العبد قيمة عدل وعتق عليه العتق فذكر
ان هشاما وسعيدا ذكرا الاستسعا مفصلا ونفى ذلك عليهما ابن المواق واحاد وبالغ ابن الجوزي فقال اتفق

عن ابي ظلابه عن رجل من بني عذره ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته ولم يكن له مال غيره فقضى رسول
صلى الله عليه وسلم بذلك واسره ان يسعى في الملس ولهذا تعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ما مر والحق
انهما معلولان رواه النسائي من طريق سلمى بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله قدر
ما يبلغ ثمن العبد ويقوم نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والعرب في لسانهم كثيرا ما يخص
بصوته السياق لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صوره الاعتبار كما تقدم والاخذ فيه وقد
ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفه وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق
واحمد في روايه واحتج وا بان الكل لم يختلفوا في ان العبد لا كل يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل
قيمه نصيب الشريك وزاد بن ابي ليلى فقال يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفه
وحده يسعى الشريك بن الاستسعاء ومن عتق نصيبه وهذا يدل على ان لا يعتق عبده ابدا الا بعتق
الاول فقط وهو موافق لما اجمع به البخاري من انه ليس كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يعتق الشريك
من ذلك ومن ابقاحصته في الرقه وخالف الجميع رفر فقال يعتق كله وهو في حصه الشريك فتوجد
اذا كان المعتق موسرا ويترتب في ذمته ان كان معسرا وليس غير مستقر عليه بقدر ما لو كان حصه
وقال بن المنذر معناه الاستعلاء عليه في الميراث وقبل معناه عند كاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء
حمله علي بن سيف رحمه الله على تعدد الشريك الذي يعتق نصيب الشريك من ذلك المال باب
الخطا والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه اي من العلقات الا يقع شيء مما لا يقصد
وكانه اشار الى ما ورد عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او
ناسيا وقد اكثر الناس في هذه المسئله واما العتاق فمما ورد وي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او
نسي عنهما فليسق لسانه للبيهما واما النسيان فيما اذا حلف ونسي وليس
سالي في الطلاق بقل بعني ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث بن عباس رفعا
لعده ولا عتاق الا لوجه الله تعالى واراد المصنف بذلك اعتبار النيه لانه لا يظهر لوجه الله
او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن والزياده على ذلك الكل بالعتق وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لكل امرئ ما نوى واللفظ المعلق اورده في اول الكتاب حيث قال منه وانما لكل
امرئ ما نوى وانما قيد بالخطا والنسيان لان الكلام يطلق على كل
من ارتكب المحظور فصار الاعم اعم من العامد والخاطئ فبعد ما لا يسعى والشارح المصنف لهذا الاستنباط الى ان احد الرجه
من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما قدمناه وهو الحديث
الذي يذكره اهل الفقه والاصول رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اخرجه بن ماجه من حديث بن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن دكين في مسند ابي حنيفه
بالاسناد الذي اخرجه ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلله عن قادحه فانه من رواية
الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه البشر بن بكر عن الاوزاعي وداود عبد ابن عيسى بن عطاء
وبن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حسن جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف



يقولوا بالاستسعاء تعللوا بتضعيف بعض العلات الا يلتفت الوقاسلها في المواضع التي يجاوزون الى الاستسعاء
فيها بما ورد عليها مثل تلك العلات وكان البخاري حتى من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبه
فاشار الى تقويتها باشارات خفيه لخارته فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو ابن
الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية حرير بن حازم لما اخبره ليزيد عنه
التفرد ثم اشار الى ان عنعنتهما لا تضر فقال اختصره شعبه وكانه حدث عن سوال معمر وهو ان سعيد
اخطا الناس في حديث قتاده فلم يذكر الاستسعاء فاجاد بان هذا لا يوثر فيه صحفا لانه اورده
مختصرا وعمن شاء تمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد ذكر الاستسعاء
في عده احاديث ابو هريره اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابه عن رجل
من بني عذره وعدم من صحف حديث الاستسعاء وهو ما رثت بن عمر وقوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد
تقدم انه وحق المعسر وان المفهوم من ذلك الجزء الذي للشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس في
التصريح بانه ليسعى رفعها ولا في التصريح بانه يعتق كله وقد اخذ بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزياده
وقعت في الدارقطني وعمن من طريق اسمعيل بن اميه وعتق عن نافع عن بن عمر وقد اخرجه ورفعها
بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي خطهم شيء عليهم وعلى
تقدير صحتها فليس فيها ان ليسعى رفعا بل هو معنى المفهوم من رواية عمر وحديث الاستسعاء
في مال الحامل بعد ذلك فالذي صح رفعه ان يقول في الحديث ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسع العبد
في حصه شريكه بل يبقى حصه شريكه على حالها وهي الرق ولم يسع العبد في عتق نفسه فيحصل تمام الحق
الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وحكمه في ذلك كالمكاتب وهو الذي حدد به البخاري والذي يظهر
انه قيد ذلك باختياره لقوله عن مسقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب
والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك عامه المشقه وهو لا يلزم في المكاتب بذلك عند الجمهور لانا عن واحد
فهذه سلمها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا ينفي بن الحديثين معارضه اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه
ان ينفي الرق في حصه الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فعارضه حديث ابي الملح عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا له من مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وسلك حمله على ما اذا كان
المعتق غنيا او على ما اذا كان حصته له فاعتق بعضه وقد روى ابو داود من طريق سلمان بن الله
عن ابيه ان رجلا اعتق بعضه من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول
على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد
يسعى في حصه الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في جزء منه يقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله عن مسقوق
عليه اي من جهه سيده المذكور فلا يكلفه من الجزء فوق حصه الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية
المتقدمه واستسعى في قيمته لصاحبه ولجمع من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثه اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه ووجه الدلاله منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا
الا في هذه الصوره وهو ما اذا اعتق جميع ما له لان احتمله وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات

تعليل من ابطل بالاستسعاء

قوله

قوله

والاسناد بالضم فعلون محطوف على باب الاعلى ما يجيء وباب ما يسوغ ويجوز ان يكون البعدي وحكم
الاسناد في العتق والحق بالحق بالاجماع من العلماء اما قال الحميدي هو له وهو في الحق له يحلوا با
الاسناد في العتق فيكون من حقوق العتق والا فقد تقدم ان لا سيد فلا عتق وكذا الحسن اشار
الى تفسيره بما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لاخيه ان به فسئل السجي وقالوا نعم وعن ابيها
قالوا هو حر لوجه الله من ابي شيبه فكانه قال تحمل ذلك اذا بوكر العتق والا فلو قصد انه اقر
عن العتق لم يصح به قوله عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد وليس هو من رجاله وكذا يكون
الا التعالى قوله لما افضل بن عبد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله ومحمد عالية لم اقف
على اسمه قوله سل كل واحد اي صاع قوله فهو حين يعوله اي الوقف الذي وصل فيه
الى المدينة وقوله في الطريق العامة قلت والطريق لكي عند اسماعيله وظاهره ان السير
من بطن الى مدين وقد لبسه بعضهم الى علامة حكاه ابن التين وحكى القابسي وتبعه مكي عن قد
من فجاج السوداء ان الست للذكور الا من قد العنوي في وضعه له على هذا فلعلوا ابو هريرة قد
تمثل به قوله وفي الشعور بالياء كذا في جميع الروايات قال القابسي الذين اثبتوا فاوا وفي ان
لنهر مورونا ومعنى نظر ان هذا يسمى في الوضوء الجمع بالمحمد المفتوحة والوا الساكنة وهو الحرف
من اول الجر حرف من حروف المعاني وما جاء حرفه لا يقال للاسبب من اثباته وكذا امر مجرور وعند ابطله
قوله وعنانها بضم العين والنون والحين والمراد بعضها وداره الكفر الداره لحرمتها الدار وقد تكن
اسنامها واسنام الحرب لهوا امري القيس ٥ ولا سيما داره حلحل قوله في الطريق البادية
حرج عبد الله بن سعد هو ابو قدامة السرخسي راوي جميع الروايات التي اتصلت لنا عبد الله بالجر
وفي مستخرج ابي نعيم الجرجاني عن ابي بعد الاسم وابن سعد اسمه عبد الله مكبر مخمل وذكر ابن مسعود
وخلف انه اخرجه هنا عن عبد بن اسمعيل وعبد نعت لصافه ممن روى في البخاري عن ابي اسامه الان
الذكر وقف عليه هو الذي وهمت ذكره والله اعلم قوله وامر بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع لغة
قوله فلانة هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المراد لا ليس المراد انها عتقه لعدد ذلك وهذا الفاء
التفسيرية قوله وقال ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله مسلم واخرجه البخاري في الصحيح
وهو ابو كريب ح ابو اسامة وساق الحديث وفي آخره هو لوجه الله واعتقه وكذا اخرجه احمد حسل
ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه
ابو يعلى من وجه عن ابي اسامة ليس قوله حر في اجرهما وقع في بعض النسخ والبخاري كذا هو لوجه الله
وهو ساقط عند ابن ذكون عن البخاري وفي هذا لو وله انفرد به بنفسه عن سعد بن سعد قوله في الطريق
فصل اخرجها صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله بين صاحبيه كما في الطريق الاول ولو كان اصل
هذا ما لهمزة لجيء الى تقدير وقد تبين لك ذلك في بعض الروايات وفي الحديث استخدام العتق حتى
الوضوء والخادم من الخادم وفيه جواز قول الشجر واشباهه والتمثل به والعالم من النصب والسهد
وفي الباب باب ان الولاء لمن اعتق الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ما يفصح بالحكم عنه والجن ذكر بعضهم في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع



الاسناد في العتق وحق كالعبد هو له الخ

اختلف في المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا في الخطأ والنسيان الخ

رزان بن ابو فيه

نفي الحرج عما يقع في النفس حتى الخ

الوسوسة والهم والكبر والمخطي الخ



لان العتل اما عنه قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو
عنه بالاتفاق واما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير
وما روح عنه كالقتل فله دليل مفصل فيه وسنالي لبسط القول فيه ذلك في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى والحديث قوله وكل امرئ ما نوى يحتمل لكل امرئ ما نوى به وهو يحتمل ان يكون
في الرسا والاخذ او في الاخذ فقط وبحسب احد الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم
قوله عن زرارة بن اوفى بالتاء في الايمان والنذور بلفظ ابن زرارة وهو في ثقات التابعين
كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الا الحديث ليس به قوله ما وسوست به صدورها
مالي في الطلاق وما حدثت به انفسها وهو المشهور وصدورها مالي في الطلاق وما حدثت به انفسها
وهو المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست مضمن معنى
حدثت وعلى الطريق هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم قوله واحلم ما الوسوسة به نفسه
قوله ما لم تعمل او تكلم بلفظ في الذكر بلفظ ما لم تحمل به والمراد بقي الخروج عما يقع في النفس
حتى يقع الحمل بالجوارح اذ القول باللسان على وفق ذلك والمراد بما توسوسه تردد التي في النفس
من غير ان يطمئن اليه وتستقر عنده وبهذا فرق الحنفية بين الهم والعزم كما سنالي الكلام عليه
في حديث ابن عباس هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار بها
عند عدم التوطين وكذلك المخطي والناسي لا توطين لهما وراد من ماجه عن هشام بن عمار عن بن
عيينة في آخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة في حديث آخر دخل على هشام حديث في
حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة من الانسان والحديث في حديث النفس
واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما ان لا اعتبار للوسوسة لانها
لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لاستقرار كل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث
النفس يساعده الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من تحدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان
وكذا بالطهارة من الحقوق ان سنه ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث
في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه ولم يذكر ابو مسعود ولا الطرقي
ولا ابن عساكر ولا المستخرج للاسماعيلي ولا ابو نعيم وسنالي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله عن سفيان هو الثوري قوله الا العمال بالنية
الامر كما نوى كذا اخرجه عروف لها في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى الذهلي
فيه فقال لها الا العمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في روايته الكشميهني لدنيا وهي
رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب وبالى بعضه بينه في ترك
الحيل وعند ها ان شاء الله تعالى

## باب اذا قال الى السحر

لاجيئنه وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال لرجل لاجيئنك هو له ولو اتى الغد اي صح
والاسناد في العتق قيل هو بحر الاشباه اي وباب الاشباه في العتق وهو مشكل لانه ان اراد من نوعها
احتاج الى خبر والا لم يرتبط فالتنوين في الاول ليصح العطف عليه وهو الجيد والذي يظهر ان التقدير

حتى واحق وذلك ان جوهر من تتحه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم ينق الاسدود

قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان فيما ذكره وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد او المالك ويستدل به على ان الولد لا يتبع امه في الرق بل يتبع ابا الحر وبه قال النووي واستدل به على ان امامات خليلات اجزهما على جواز بيع الامهات والحث على منعه وانما استدل به على الجواز فقط لان ظاهره ليس فيه بشيء منهما لان ولد الامة من سيدها يسمى اخا له سواء منعت من بيعها ام لا فاستدلاله بالحديث على الجواز فقط لا يستلزم المنع فقط لان الاستدلال من الطرفين ولعله لعلم ورود المصنف حديث ابن ولد امة رمحه ويبقى في كتاب العتق من والسابعة منه قوله عبد بن رمحه اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله عليه وسلم ان ما لم ينفه الا ان من المنبر اجاب بانفه اشاره الى حديث ام الولد لانه جعلها فراشا كسوى سيدها وسر ادراجه وذلك واضح اذا كونها تبعا له راى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه قيل النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد رمحه امه وولده وزاد على ابيها لم تكن صحبته انتهى قلت هذا هو مثل منها الى الحاقه بعتق سيد السيد وكانه اختار احد الثانية بلين في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني يوهم عدم كلامه لم يكن من هذا الحديث لكن من حيث بحثها في هذه الابه الا ما ملكت ايمانكم لم تملك المحمد قال الزمخشري كانه اشار الى هذين حيث قيل هذا هو مثل منها الى الحاقه بعتق امه اي ينزل منزله القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة له ما قاله ان الخطاب في الايه للمومنين ورمحه لم يكن مومنا فلم يكن له ملك يمين فيلزمها في بيعه في حق الاحرار قلت واحال عجز البخاري بان بعض الحنفية لا يقول ان الولد في الامة للفراش فلا يلحق به بالسيد الا ان اقر به ولجمهور الفراش قلت الصحيح عليهم ما في هذا الحديث ان الولد للفراش سواء كانت امه ملك يمين حر فاشار البخاري الى رد حجتهم بهذا كذا قيل والله اعلم وتعلق الترجمة بالحديث من حيث ان الاحاديث اخبار بما سيقع وليس فيها ما يدل على المنع من البيع والله اعلم

حدثنا عبد بن رمحه

اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات

مطابقته للترجمة في قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

ورجاله ستة وقد مضوا كلهم في الصلاة

والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن عبد الله بن مسلمة وفي الاعتكاف عن اسماعيل وفي الاستئذان عن قتيبة ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة

قوله عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

قوله عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه الليث عن الزهري بالعنعنة وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند مسلم وابو داود وكذا رواه ابن جريج عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وكذا رواه يونس عن الزهري عند ابي داود والنسائي وكذا رواه شعيب عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه ابن اخي الزهري عن عمه عند ابي داود وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند الاسماعيلي وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند ابي داود والنسائي وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند الاسماعيلي

قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هكذا رواه الليث عن الزهري بالعنعنة وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند مسلم وابو داود وكذا رواه ابن جريج عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وكذا رواه يونس عن الزهري عند ابي داود والنسائي وكذا رواه شعيب عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه ابن اخي الزهري عن عمه عند ابي داود وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند الاسماعيلي وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند ابي داود والنسائي

قوله وليخرجن وهن تفلات هكذا رواه الليث عن الزهري بالعنعنة وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند مسلم وابو داود وكذا رواه ابن جريج عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وكذا رواه يونس عن الزهري عند ابي داود والنسائي وكذا رواه شعيب عن الزهري عند ابي داود وكذا رواه ابن اخي الزهري عن عمه عند ابي داود وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند الاسماعيلي وكذا رواه ابن عيينة عن الزهري عند ابي داود والنسائي





والنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد وكان منا من يريد ان يحد اهلا ومنا من يريد البيع فنهى في الحديث بهذين وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل

١٦٢

وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون النهي مرتبا على ما تقدم من استمرار امتناع البيع فلعلهم احلوا التعجيل الفداء احد الشيئين فلو حملت المسببة لتاخر بعضها الى وضعها ووجه الدلالة له من حديث عمرو من الحرث ان مارية كانت ام ولده ابراهيم قد عاشت بعده فلو انها حرجت عن الوصف بالرق لصارح قوله ان يترك امه وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان بمثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامه وفي صحة الاستدلال به نظر ووقفه لاحتمال ان يكون نجز عتقها واما تغيبه الاحاديث الباب وضعفه ولعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ لنا امهات اولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي ما نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يسنده الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال فلنه تعلد العمري ويعضد اصحابنا ان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فهي ملاعنه سد دون المخالف بعد ذلك ولا يخفى بعده سند الاجماع

قوله احد سعد بن وليده سعد بالرفع والسين وان منصوب على المفعولية ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن رمحه برفع عبد ونحو ونصبه وكذا ابن وكذا في اساسوه بدل رمحه شهاب احدها رفع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبيد الله يعني المصنف سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد رمحه امه وولده فلم يكن عتيقه لهذا الحديث ولكن من لحق بحقها في هذه الابه الا ما ملكت ايمانكم لما تملك لحجه الثاني ذكر الطحاوي في الاطراف ان البخاري قال عقيب طريق شعيب عن الزهري هذه قال ابو عبد الله يعني البخاري ولم اره لغيره في شيء من نسخ البخاري هو ذكر هذا التعليق في باب وقوع البيع وكتاب الطحاوي هو ربما يطرأ لك عن الزهري ولعله لعلم باب بيع المدبر اي جوازه وحكمه

وقد تقدم في هذه الترجمة بعضها في باب البيوع واورد هناك حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله اعتق رجلا منا عبدا لم يبلغ واحد منهما اسمي في شيء من طرق البخاري وورد في البيوع ان في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقد التوفيق بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان من بني عذره وكذا للبيهقي من طريق محاهد عن جابر فلعله كان من بني عذره وجار الانصار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم جرف المفعول وفي رواية ابي الزبير المذكورة فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم في رس يسرعه فاشتراه نعيم بن النحام فاشتراه نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابنه قال الدمياطي عبد الغني بن سعيد ضبطه بن النحلي بضم النون وكسر الحاء ومنعه الصغاني وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها خشخشة من نعيم اسمي وكذا قال ابن الزبير وعباس وعمرو واحد لكن الحديث المذكور

من رواياتها لواقدي وهو ضعيف ولا تفرد الرواة التي تنزل هذا فعلى اباه ايضا كان يقال له
النجام والنجمة بفتح النون واسكان المهملة الصواب وقبل السلمة وقيل النجمة والنعيم
للذكور هو بن عبد الله بن اسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عوج بن عدي بن كعب بن لوي واسيد
وعبيد وعوج في ليسه مفتوح كل منها قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد
الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على ارامله وايتامهم فاقام بها حتى
الحديبية ومحاه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام فورث من ابي بكر اد عمر وروى الحاكم
ومسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما

**قوله** قال جابر مات الغلام عام اول ناتي في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا
يقول عبدا قبطيا مات عام اول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد
تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر والجواب مخالفا من قال النسائي
واهل الحديث وتقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى الدوري عن الجمهور مثله وعن
الحنفية والمالكية الخصاص المنع من بيع تدبير مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من
مرضي هذا فعلاك حر فانه يجوز بيعه الا بها كما لو صيه يجوز الرجوع فيها وعن احمد يصح بيع المدبر
دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن سعيد بن المسيب يجوز بيعه
الا من نفسه وعن ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فان كان من بيع بيعه مطلقا كان
اكد في حجة عليه لان المنع الكلي ينافضه الجواز الجزئي وبن اجازه في بعض الصور فله ان يقول
قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فالملزمه القوليه في غير تلك الصور والجواب
ان اخبار مطلقا بان قوله وكان محتاجا الى المدبر له في الخدمة والمعاد كولبان البيع في الجملة
للبيع جواز البيع ولو لحاجة لان عدم البيع اولى وامامن ادعى انه انما باع خدمته كما قدمت
مرجحا به في الباب المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا يعارض بن الحديث وبان المحافظ
لجواز بيع خدمة المدبر وقد انفقت طرق رواته عمرو بن دينار عن جابر انه باعه على ان البيع وقع في
السنة الاولى اخرجه الترمذي من طريق بن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من بن عيينة من غير واحد
فيحتمل ان يكون بعضهم لم يذكر ذلك وقد رواه الاسمعيلي والخطيبي والحميدي وبن ابي يعلى عن عيينة
وجزم البيهقي بان رواية المذكور بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له ان حدث به
حدث فمات فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بما عنه من غير ذكر بيع ذكره ابو عوانة وعن عمرو
قال البيهقي فقوله فمات من نفسه استنباط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن المدبر
مات بحدث من رواية بن عيينة في ان حدث به حدث وقع الغلط ليس كذلك والله اعلم
انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع هنا مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شتى كل عن سلمة
بن كهيل في الباب المذكور والله اعلم **قوله** باع الولاء هبته اي حكمه والولاء
بالفتح والمد حق ميراث المعتق بن المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسياتي شرحه



في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى بيع الولاء وهبته عند شرحه مع ما ورد النهي المذكور وحديث عائشة
في قصة بريرة وسياتي بعد عشرة ابواب بوجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث
فانما الولاء لمن اعتق وهو ان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار الى انه لحاذته ورجه
الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق
نبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غير لم يسقل بنسبه عن والده ولذا لما
اراد نقل ولاء به عن محله لم يسقل **قوله** اذا اسر اخو الرجل او عمه هل
يقاد بي بضم اوله وفتح الدال اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة
الى تضعيف الحديث الوارد في من ملك ذا رحم محرم وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث
الحسن عن سمرة واسكن ابن المديني وبعج الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان ليس بالقوي في وصله وعنعنه مرة به عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر
قوله منقطع الخرج ذلك النسائي وله طريق اخرى لاصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق ضمرة
عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال النسائي منكر قال الترمذي خطا وقد جمع بن الحفاظ
وخطأ بعضهم حديث في حديث وانما روى الثوري هذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعرفه
وذكر الخالع وبن حزم وبن القطان على ظاهر الاسناد وصححوه وقد اخذ بعمومه الحنفية والثوري
والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على الملك الا الاصل
وفروعه لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى بنو الام وعمر بن مالك
ان من حديث الباب محمد عليه وعلى آله وسلم نزل على احواله وعلى ما هو الاكمل **قوله** وقال العباس فاديت نفسي
وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله الى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من المحدبن فقال ابو عوانة في
وقد لازم في باب الغنيمة وتعليق العتق في المسجد في كتاب الصلاة **قوله** وكان علي بن ابي طالب
له نصيب في تلك الغنيمة الى اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام للمصنف يساعده مسدد الا
على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق لمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته
من الغنيمة ولجاز من المنبر عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل
او الاسترقاق او الفداء او المن فالخشبة سبب في الملك لتراخي اختيار الاسترقاق والملزم العتق
لوجود الخشبة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى ان يعتق اذا كان مسلما
ولا يعتق اذا كان مشركا وفوق عند ما ورد به الخبر **قوله** ح اسمعيل بن عبد الله هو
بن ابي اويس **قوله** ان رجلا من الانصار لم اعرف اسمه الان **قوله** لابن اخت نا المشاة
عباس هو بن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابنه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون
والمثناة مصغر بنت حباب بالجيم والموحدة ولدت من الانصار وانما اراد ابو بكر ان ام عبد المطلب
منهم لانها سلمى بنت عمرو بن لبيد من بني عدي بن النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار
هم اخوال جده عبد المطلب فيما ذكره ابن الكوري في مختصر المحدبن الجهلة بالنسب وقال بن الخبا

يدرونها بجنانهم وليس يقوى بن احمد اذ لا ينسب من قريش والانصار قال وانما قالوا ان اخشى
يكون المنة عليهم في الطلاقة بخلاف ما لو قالوا على كتاب الله عليه صلى الله عليه وسلم وهذا يوقف
الذكا وحسن الادب في الخطاب وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم ليكون في الدين
ويستفاد منه في هذه القصة في الكلام على عروة ان شاء الله واراد المصنف بايراده هنا الاشارة
الى ان حلم القرابة مرد وكل الارحام في جمهور الاحكام بحلول القرابة من العصبات والله اعلم .

باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول
وعلى الثاني جرى ابن بطال فنقل الاختلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة
وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان ذكره لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر
الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن دونه بل اولى بالثواب وكذا اذا اعتق كافر فاسلم العبد
قال واما قوله اسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال الكفر وانما قوله ان الكافر
اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة
فيثاب بتفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد مضت لذلك اجوبة
اخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور قوله عن حكيم بن حزام اعتق
ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله فقال
فسالت فقال رسول الله حكيم وكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرج
مسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه عن حكيم قوله يعني اتبرر بها بالموحدة وبالراء الاولى
ثقيلة اي اطلب بها البر وطرح الحنث وقد نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة قوله اتبرر
من تفسير هشام بن عروة رواية كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي ووقع من زعم انه تفسير
البخاري

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسالة مشهورة فالجمهور
على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري
وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وقد جنح المصنف
الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم
به من الفدى وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع وفي الفداء ايضا
ويؤخذ ما ترجم به من البيع من حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه اشتري كما سياتي بيانه
قوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى آخر الآية قال ابن المنير مناسبة الآية للترجمة
من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على انه لا فرق في ذلك بين العربي
والعجمي انتهى وقال ابن بطال والعض للناس من هذه الآية ان العبد لا يملك شيئا وفي الاستدلال بها
لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد بها الكافر فانه لا يملك
الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك
روي ذلك عن عمر وعثمان واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط

وقال



وقال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديث عن نافع المذكور وهو
نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه
من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح
وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينتزع
منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت الكتابة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له
تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم فاما قصة هوازن فسياتي شرحها مستوفى
في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري
اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وبعدها ساكنة
اي انتظرت وقوله حتى يفيء اوله بفتح اوله وكسر الفاء بعدها تحتانية ساكنة اي يرجع الناس
الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده واما قصة بني المصطلق
من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك اغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة
وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو
بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر
الذال المعجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهم غارون بالمعجمة
المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب يومئذ
جويرية بالجيم مصغرا بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وكان والدها الحارث سيد بني المصطلق
وكان ابوها سيد قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد ذكر مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون
وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسياتي البحث
في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسياتي الكلام
عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان بفتح اوله
والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة
اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكن فرقهما
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسياتي
في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي
بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد [illegible]
النخعي وهو ممن حمل العلم من اقران الراوي عنه لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد
كله كوفيون من طرفيه الى البخاري وشيخ البخاري قوله ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة
الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم اوله وتشديد الدال بن طابخة بموحدة مكسورة
ومعجمة ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احمد من وجه آخر
عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم وكان ذلك لما
كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي

عتق المشرك
هل العبد يملك ام لا ومن باع عبدا وله مال
ضبط بني المصطلق ونعتهم
جويرية بنت الحارث
ضبط هذه الاسما
بني تميم

عن ابي هريرة عند مسلم هو استدل الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من روايته ابي ذر عنه ويمكن ان يحمل العام هو ذلك على الخاص ويكون المراد بالملاحم واكثرها وهو قتال الرجال المذكور عنه بطرق الاولى

**قوله** هذه هذه فات قومنا اشارة اليهم للاجتماع لنسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الناس بن هصور وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق السعدي عن ابي هريرة في هذا الحديث والذي صلى الله عليه

بنحو من صدقه بني سعد فلما حسنها فاذهته صدره فوجي ابني وبنو اسعد بطن كبير ينسبهم بن منير ينسبون الى سعد بن زيد مناه ابن تميم بن استهم في الصحابة فليس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي فاذنه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا سيد اهل الوبر **قوله** وكان نسبته منهم عند عايشه اي بني تميم والمراد بطن منهم اخبارا وقد وقع عند الاسماعيلي بطريق عايشه ابي هصور عن جرير وكانت على ابنه

لسعد بن عاسماعيل وهو بني حوكان فقالت لساع منهم قال لاعلما فقرسي بني الحصير فالساعي فاتهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانه من طريق السعدي عن ابي هريرة ايضا وجي كسي بني العنبر ابهي وسبا العنبر بطن سفير انفيا من بني تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ للطبراني للعرو وابن عمرو بن تميم

**تنبيه** وقع في نسخ الصحيح بن سبيه بزيادة نعلة بنوع الاول من السبي او السبا وان لم اقف على تسميها لكن عند الاسماعيلي بطريق هرون بن معروف عن جرير لسبه بفتح اللون واسكانه اي لنفس وله من روايته اي معمر المذكوره وكانت على عايشه لسعد من بني اسماعيل وعن رواية السعدي المذكوره عند ابي عوانه وكان عايشه محرورة بين الطبراني في الاوسط وعن رواية السعدي المذكور المراد بالذكر كان عليها وانه كان بدرا ولفظه بدرت عايشه ابا هبيرة بحورا من بني اسماعيل وابقى الكبير من حديث رفيع وهو بمهملات مصغر ورويب بن سعد بضم المهملة وفتح الجيم والمثناة سما عين بمهملة العبدي عن عايشه قالت اتاني ابن ابيه قالت اني بدرت عتيقة من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصرفي حتى يجيء الحبير عمدا فجاء في بني الحبير فقال لها خذي منهم الربع فاجيد تبردعا وربلبا وزخيا وسمه ابهي فاسار دبح فهو المذكور واسار نسب فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وضبطه العسكري بنون بوزن جعفر وهو بن اخيه بن عمرو وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغرا ايضا وضبطه بن عوف بالراء اوله وسمه هو بن عمرو بن مرثد بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور فسبح النبي صلى الله عليه وسلم رهسهم بوبك عليهم بن قال عايشه هو كل من بني اسماعيل مصدر ابني والذي اخبر بعنق عايشه من هو كل الاربعة اما دبح والما زخي فهو بسين اورد بن حديث الرسب بن اخيه ما بن سد الى ذلك وفي اول الحديث عنده اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني الحبير فاخذوهم بركبه بن ناحيه الطايف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنه بضم الراء وسكون الكاف اخبرها موحى بوضع بموحدة وهو عمر لوبه لسبه المحذوفة الذي بن مكه والمدينه وذكر بن سعد ان سريه عسيله بن حصن ذهنه كانت في الجحرم بسبه لسبع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراه وبلابن حسبا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه انبا عنها ما عنهما دليل للجمهور في صحة بيلك الحولي وان كان للافضل عنوني لسبي وسهمه ولذلك قال عمر من الحاران بيلك الرجل ابن عمه وبين عمه حكاه بن بطال عن الجمهور وقال بن المنير الاولى في هذه المسئلة ان تفصيل





ملوكان العدو مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امه بشرطه لاسترقاق ولده ولو اذا اعاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقضي استحبابا عتاقه فالذي مال اليه الفي فرضاها يقضي وجوبه حريته حتما والله اعلم وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي في الجوائح الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع النمل الى اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين حولان وهم من اليمن وعربي اخبر وهو من مضر والمشهور في حولان انه بن عمرو بن مالك بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي القول فيه وذكر في اوايل المناقب ان سالله تعالى

## باب فضل

بن ادبه جاريته بسقط لفظ فضل بن ولي ابي بردة والسنفي وزاد النسفي واعتقها او رد فيه حبيب لابي موسى محمد وسيأتي الكلام على مستوفى مركما النكاح ان سالله تعالى وطرف المذكور في المسند هنا من طريق ابي بردة وهو في مسند ابي موسى وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي درعن المستملي والسرخسي فعالها **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد اخي اكلم فاطمة هو ما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف بعضاه من حديث ابي ذر وقد رد ويناه وذكر الاسماعيلي ان منه لفظ انهم اخوانكم فمن اجل منهم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون واخرجه ابو ذر من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ منه يملكم من ملوكتكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ورواه البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا وهو لفظ اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اسيد عند البخاري في الادب المفرد والمهملة واسمه كعب بن عمرو والانصاري رفعه واطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون وفيه خصه واخرج مسلم في اخر كتابه من اوايا حسن طويل **قوله** وقوله تعالى قاعد واسوء لكم وان يسالوكم احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله محبورا لم اقف على رواية ابي ذر ساق في روايته كرهه الا انه ذكرها **قوله** وروايه عبد الله ذكرها القرشي الهروي والصاحب بالجيم الغريب هو لمسلم في عبده من كتاب الجهاد وقد جوابه في الصاحب بالجيم وقبل هو المراد وقبل الرديف في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فكلوا او من امور الاحسان اليهم بعطعمهم عليهم **قوله** ح واصل الاحدب هو بن حبان بالمهملة والموحدة الفقيه لورقه مشهور من طبقة الاعمش والهدور بالمهملة وهو لو في ابضا بالتي الاصيبه من كتاب الذبيحة لقاله عاش بابه وعبر بن سند **قوله** رايته اي ابا در بعد السلام على ذلك في حكاية الاسماعيلي وبسنده الرجل الذي سابه ابو در واللام على الحاله **قوله** اعيرته بامه هو قال ان اخوالهم كرا هنا وهو في الايمان من وجه اخر عن سعبه مرفوعا من اكل امرو قبل جاهليه اخوانكم خولكم والاحد ضاربه من ادم سبح البخاري فان البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم ولذلك وجعل ان بلون سعبه اختصه له لما حدثه والخول بفتح المعجمة والواو وهم الخدم سموا بذلك لانهم يتعاهدون الامور اي يصلحونها ومنه الخلي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خايل وهو الراعي وقيل التحويل المملك بقول خولك الله كذا اي ملكك اياه وقوله عبر بضاي بنسبه الى الحار وفي قوله امه رد على من زعم ان لا تعدى بالباء وانها تعاد عربه امه وهل الخبر قول الساعي ايها الساعة المعبر بالرهون

والدار الحبيب وورد بعده لفظ اذن تكلم على ذو لكم اشاره الى الاهتمام بالامر ولم يحل لكم
مجاز عن القدر ولكن قوله فلم يطعمهم معناه كل اى مرجلس ما يأكل للشبع هو الذى دلت عليه
من وليد دلك حديث ابى هريرة الاتى بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه فالمراد المواساه
من كل جهه لكن من اخر ما لا كل كما فى حديث ابى هريرة الاتى فى فضل المساواه وهو الافضل والا فالاستئثار للمرء على عياله من ذلك
وان كان جائزا وفى الموطا ومسلم عن ابى هريرة مرفوعا للمملوك الطعام وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وهو يعصى لورود هذا الحرف فمن راد عليه كان قطوعا واما ما حكاه ابن بطال
عن مالك انه سئل عن حديث الباب فقال ما اراه يريد ليس لهم هذا الصوت واستحسنه فقلت له اذن لا
لا يسع حمل الامر على عمومه فى حق كل احد لحسبه قوله ولا يطعمهم مما يغلبهم اى عملا ما يجبر
عدم تفهم منه معلوبه اى ما يعجزون عنه لعظمته او صعوبته والتكليف تحميل النفس ما يشق عليها
وفعل يقول للامر بالسوق قوله فاركلهم هو اى ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان يكلف العبد
جلسا يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وجس نفس
من ولد لهم والحث على الاحسان للمملوك والرفق بهم والحض بالرفق بهم فى حياتهم بر احيوه وعتب وقيد عدم
الترفع على المساوى والاحتقار له وفيه الحث على الاسر بالمعروف والنهى عن المنكر والحلف للاخ على
الرفيق فان ابى بالغ ابره فهو على سبيل المجاز لتشبيه الحمل الى الخير والمراد احوج للاسلام ويكون العبد
الكافر بطريق الشرع لو تخلص الحالى بالموت ما قوله العبد اذا نصح عبادة ربه
ونصح سيده اى بان فعل لوتوابه او ورد فيه اربعه احاديث احدها حسن عن الصحيح بان لى فعل
ذكر الحديث بانيا حديث ابى موسى بتمامه وزياده ذكر من كانت له جاريه فعلمها واعتقها فتزوجها وهو
طرف من حديث بقدم فى الايمان بلفظ للذى يؤتون اجرهم مرتين وذكر فيه انصاريا من اهل الكتاب
بالتى حديث اى هريرة للعبد المملوك الصالح الجوان واسم الصلاح ليشمل ما يقدر من المرطين
ونصح السيد العبادة والنصح للسيد ونصحه السيد ليشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسيأتى فى الباب
الذى يليه من حديث ابى موسى بلفظ ويؤدى الى سيده الذى عليه من الحق والنصح والطاعة واجر
حديث ابى هريرة بعدهما الاجر هو لحسن عباده ربه ونصح لسيده وهو مفسر للحديث الذى قبله مراد الموصوف
للاجر مرتين قوله ولا ان بطال عن حديث ابى هريرة مات احد ثنا لبابا ابو موسى وهو
غلط فاحش قوله والذى نفسى بيده اول الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى احب ان امرت
والمملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابى وهل ان سياق المحن
انبأ كه واصفاه بالرق كما سمى يوسف ابى وحرر الدراوردى وهب بطالا وعرو ولعل ان ذلك مدرج
من قول ابى هريرة وعلله من حيث المعنى فوله وبر امى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ امى
ووجه الكرمانى فقال اراد بذلك تعليم امته واورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه التى ارضعته
وفاته التنصيص على الاولاد بذلك فقد فصله الاسماعيلى من طريق اخرى عن المبارك ولفظه والذى نفس
ابى هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى كتاب البر والصلة عن المبارك كذلك
اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابى صفوان الاموى والاصبغ فى الادب المفرد من طريق سلمة بن بلال

والاسماعيلى



والاسماعيلى من طريق يونس بن سعيد بن الخبى والنسائى وابو عوانه من طريق عثمان بن عمر كلهم عن ابن ابى ذئب وسلمة فى
اخر طريق من وهب وقال يعنى الراوى يحسب ابى انا هريرة قال لى حتى ما ثنت ان قال لجمها وابو عوانه
والاسماعيلى من طريق سعيد عن ابيه عن ابى هريرة لولا اكره ان اقول سمعته يقول لقلت ان الموت عبدا وذلك
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق لله عبد ان يموت حتى يسئ الا وفاه الله
اجره مرتين فعرفت ان ذلك لا يكون الا لمن قام بحقوق الله وحقوق سيده هو اسناد له تام الرفع واما انسى ابن هريرة
هذا الاستثناء لان الجهاد والحج يشتركان فيهما ابن السبيل وكذلك بر الام فتحاج فيه الى دون السيد فلعل
يلاقى بقية العبادات البدنيه ولم يعرض للعبادات المالية اما لكونه كان زاهدا والظاهر كان له مال يريد
على قدر حاجته فسلمه صرفه فى القربات دون اذن السيد واما لامكان ان يرى ان للعبد ان يتصرف فى ماله
بغير اذن السيد قوله فلا اسم لوالى بمعنى ابيه بالتصغير وقيل بالتكبير وهو خطأ بينه
ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وسياق ذلك يدل على ان اسمها جوى كذا قال ابو الفرج وقال ابو موسى قال ابن عبد البر موفق
الخزرجى عندى ان العدد لما اجتمع فى امران واحد ان طاعته ربه فى العباده وطاعته سيده فى الخروج وغاير
بينهما حيث كان له صعب اجر المطيع لطاعته لانه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعته مواليه
بطاعته فى رد مرهما اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد
فاداه كمن وجب عليه صلاة وفرض وتفتضاه ان من اجتمع عليه فرض وحرم لو ترك احدهما كان كمن
لا عصيان مولاه كمن عليه الا احدهما الذى يلحقه والذى يظهر ان مورد الفضل للعبد الموصوف بالصفات المذكوره
عليه من مشقة الرق وتركه الاولى وكان التصدق بفضل احدى الاجرين لتحصيل الاجر بتحمل المشقة اكثر
المراد ان كل واحد من الخصلتين يضاعف له الاجر ضعفا فيصير للعبد اجران اجر لنصح العبد لربه واجر لنصح
نفسه لانه لو اعتقه لم يؤجر على ذلك وفى رواية للطبرانى فى الاوسط انه لو اراد لسبيه نفسه او فى عباده ربه احسانا
فكان له اجران اجر لاحسانه فى عبادة ربه واجر لاحسانه فى عبادة سيده وفى الطاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لما ابطن طاب انه
عمر ماجور على العموم وبه اجزم وما ادعى انه الظاهر كما بينا فى ما نقله قبل بلوغ ان يكون اجره
اضعف لكن يعكر عليه احاديث الشفاعات لجاز ان يكون فى بعض العبيد ما يقتضى ان يكون اجره
وقد يكون للسيد حظ اجر بسبب ما اصاب احد العبيد او المراد ترجيح العبد المذكور بالتضعيف على الحر
المذكور لان حر هما اجره وتحمل ان يكون ضعف الاجر مختصا بالعمل الذى يجتمع فيه طاعة الله وطاعة السيد
فيعمل عملا واحدا ويوجد عليه اجرين بالاعتبارين والله اعلم قوله فلا اسم لوالى المختلف فيه فلا اعرفه
الا فرقه على عنبر بن الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا حجاب عليه وتاج فى حال الجهود والحج
ذلك منه قوله ووصرت ابى هريرة بالاخر مع كونه لا يحسن ان يقرء هو ابن ابراهيم بن ابراهيم بن يسار ينسب الى جده
لقوله ما لاجدهم بفتح الفوقانية وسكون الراء وعاصم المهملة والجيم وبالحاء المهملة ايضا وكسر الفوقانية
مع سكون الجيم وفتح الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم قبل الميم
روايه مسلم بعدهم بالنون وسكون الجيم مضموم السين المهملة وعنبر وهو بفتح المعجمة وسكون النون وفتح الموحدة
قوله ولا ان بطال وقع فى شرح ابن التين عن الداودى انه ابى احرج بتشديد الجيم الاولى وتخفيفها وكلاهما
صحيح يقال ابى اذا ضاق بما وقع وقوله ان لله احما لم يطعم به قوله الحسن هو ابن ابى الحسن البصرى والحسن
وقوله لم يرد مسلم من طريق ابى هريرة عن ابى زرعة لعما المملوك ان يتوفى الحسن عباده لله اى يموت على كمال

فهم

١٦٧

محل غير واحد ويمكن الجمع بان المحل الذي عن ذلك على الملاصقة على عن المالك والاذن بالطلاق على
المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسند ويأكد
هذا اذا كان المخاطب عن تقي بعد ابي داود والمصنف من حديث بريرة مرفوعا لا تعلق الطلاق
سبب الحديث ولفظ عند الحاكم لما اورد المصنف في الباب عن ابن عباس الحديث بن سعيد لحادث
حديث عمر والي موسى في العبد الذي له لحران وقد تقدما من وجهين احدهما في الباب
الذي قبله والغرض منهما قوله وجه ان عمر ادا بعث سيده وجه ثانيا الى موسى وتوفي الى ان
بالنهاد حديث ابي هريرة ومعجم شيخ للمؤلف فيه لهذا له مسوبا في سبي من الدولابي الاوهم وابيه
ابي علي بن سويه وقال ثنا محمد بن مسلم بن وكذا حكاه الحبالي عن رواية ابي علي بن السكن وفي
الحاكم ابه الزهلي وقال وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فمحمل ان
يوسع البخاري منه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وظاهر الطرق ليس لي ذلك وقوله
لا افعل احدكم الامر بكل الى احد فهي لهي منله وانما دلوت دون عمرها لقله استطالها في الحبل الحبل
وكثرة في القاموس الوصل والقطع فيه نهي العبد ان يقول لسيده زكي ولد لاي غيب والمؤلف
له احدر ربك وبدجل وذكر ان يقوله السبب ذلك عن نفسه وانه قد يقول لعبد اسوء بل
فصيح الظاهر موضع الغير على سبل التعظيم لنفسه والنسب في البخاري رفعه الرويه لكن
ان الرد نهو للمالكي والقاضي بالشيء والوجه فهم ذلك الا انه تعالى قال في حق الخطاب بسبب المنع
ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك به فكان له المصلحة بالاسر
للاندخل في معنى الشرك لكونه فرق في ذلك بين الحر والعبد وانما لا اعتد عليه من سباب الحيوانات والجمادات
فلا يكون الطلاق وذلك عليه عند الاضافة لقوله دب الدار ودب الثوب وقال ابن طاب لا يحوز ان يقال
عبد الله دبه كما لا يجوز ان يقال له الله اسمي والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة امامع
الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاه عن يوسف اذكرني عند ربك وقوله عليه السلام ان تلد
الامة ربها فدل على ان النبي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النبي للتنزيه وما ورد من
ذلك فلسان الحوار وفعل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه ولا يرد ما في القرآن والمراد النهي
عن الاكثار من ذلك والحاد استعمال هذه اللفظة عاده وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة
ليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاقا لعبد على مالكه سدى القرطبي وغيره انما هو من
الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى انما وان اختلفوا في السيد والمرجح في القرآن انه من اسماء الله
تعالى فان قلنا انه ليس من اسماء الله والفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الصيغة
والاستعمال كلفظ الرب فحمل الفرق بذلك وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في
الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود والنسائي
وهم والمصنف والادب المفرد من حديث السيد الله وقال الخطابي انما الطلق انها
الطلق لان مرجع السادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والرياسة له وحس التدبير لامن
ولذلك يسمى الروح سيدا فاذا وامالي ملك النفوذ في الوجوه للخلق فصح ولي وناصر وعلى ذلك ولكن

سبب بني سلمة

نسب جد قيس وعمر الجموح

اطلاق الرب على غير الله

اطلاق السيد والمولى على الله وعلى غيره وما ورد فيه

وفقه افاده الى ان الاعادة ما لحق تنبيه كراهيه الطلاق على الوجه الذي اباح الشرع عليه هو المراد بما تكون له كراهيه كراهيه التنزيه وقوله عندك وانتي اي وكراهته من عتق بحرم ولذلك اسقط بعد الجواز بقوله والصالحين من عبادكم وانما يكره وبقوله من الامات والله تنبيه الدالة على الجواز اراد بسبب الحديث الوارد في النهي عن ذلك والجمع الجمع على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الامام سدكره عن بن طاب في لفظ الرب وقوله وقد النبي صلى الله عليه وسلم هو بن الى سيد كره وطرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد معاذ وحكم بن قريظة وسبأتي بما في الخاري مع الكلام عليه وقوله ومن سدكره سقط هذا من رواية السنقي والودر والى الوقت وقد للبابين وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بن سدكم يا بني سلمة قلنا الحدن قلبس على اباتخلة قال وابي دا ادوا من النخل ل سدكم عمرو بن الجموح وكان عرجا على احيائهم في الجاهلية وكان توفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يروح واحدة الكاهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه ما نسبه في رواياته من طريق المغني موسلا وزاد فيه من ربعي الانصار وكذلك وقال رسول الله والقول قوله

من قال منا من يسمون سندا ... فنخله ينبغا وان كان اسودا

اي ولد الحدن بفتح الحاء وتسكين الدال هو ابن محمد بن حسان سنان بن سعد بن عدي بن عمرو بن سلمة البون بن كعب بن سلمة بكسر اللام الكعبي ابا عبد الله له دلو وحرثة خابر ابه حمله بعد الحديبية الحقيقة وقوله من عبد البر كان يرجح ابا لحفاظ ذاته وحسنة توبته وعاش الحالات وطاف عمان وامات عمرو بن الجموح بفتح اوله وضم الميم الخفيفة ولخن مهملة ابن زيد بن حرام بن سلمة بن كعب بن سلمة وابن اسحاق كان من ساداتهم سمي بسلمة وذكر له قصة في صحة بسبب اسلامه وقوله فيه ياسه لو كنت الهة لكنت انت وكلب وسط بير في فوزن وردي لصحيح بن سبه في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابات ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل تراني امشي برجلي هذه صحيحة فقال نعم وكان عرجا زاد عمر وقتل يوم احد رحمه الله وقد روى بن عقبة وابو النضر في الامة قال والولد بن ابان في كتاب الجهاد له من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بن سدكم يا بني سلمة قالوا نجد بن قيس نذكر الحديث قال سدكم لبشر بن البراء بن معرور وهو لسلوك الحصن المهملة بن صخر لجمع مع عمرو بن الجموح وصخر وكان هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على ابي هريرة وعلى الجمع بالحاء المهملة بعد الجيم وقيل انها كانا تتاجد قبل عمرو بن الجموح جماعة من الخزرج وبات لبشر المذكور بعد خمسة اهل من النبي صلى الله عليه وسلم من البشارة التي سمع ليلتها وكان يسمى العصفة وبدر اهل من لبني وعبر وبما ذكرنا المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المملوك وقد حسن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن الله عن ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بي حالة ثقات

وفرح

ليس على الوجوب بل ـــــ العبد راع في مال سيده اي يلزمه ويحفظه ولا يعمل الا بما يأذن به

**قوله** وليبالغ النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد كانه ليشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدم الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب ولا ادري من اطلق ليشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده لتوقف احواله فالجواب ان اللفظ لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير مقصد العموم وحديث الباب انما سيق للحث على الخيانة والتحريض على ان يكون مستوفيا لما يليق به لكونه مملوكا ولا مملوكا اعني وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه هل يملك فعلى هذا يكون قوله المرأة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ما سواه غالبا الا باذن خاص وبمساق البخاري يسقط القول في ذلك فتأمل والله اعلم

**قوله** ـــــ ادام رب العبد بالنصب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف والعلم به وذكر الحبر ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين وذكر وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كما قرره بعض الشراح والى المصنف اشار بما اخرجه في الادب المفرد محمد بن عجلان الحبر بني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا كرم احدكم خادمه

**قوله** في الاسناد حدثني محمد بن عبد الله هو ابو ثابت ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان انما ثابت تفرد به ابن وهب فاني لم ار من عد من المصنفات الا من طريقه

**قوله** فان راح بالحاء المهملة اي جاء بالطعام قابل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقائل قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على المحدث وكان من وهب حرصا على تمييز ذلك واما ابن فلان فهو الذي قاله هو عن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سلمة بن سمعان المدني ونحو هو هو تصحيف ذلك وليس كذلك فقد حدث عن ابي نضرة الكلا بادي وعنبسة وعنه وقاله بعض الحفاظ انه وقع في روايته الى ذر الهروي وعن الحسن الجرمي قال فقال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان تعلون بن سمعان قلت وابو حرب هذا هو وقفه لذرجه الدارقطني في غرائب مالك اورده بالمعنى منسكا ما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر المازري ومن بعده صحة هذه الزيادة وعلى تقدير صحتها فالمعول عليه ما قدمناه والحال قلت الزيادة التي اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق لوين عن ابي هريرة بلفظ ردد الناويل الاوامر فان قال فما وجه الوجه وان صوبه وجه الاسناد على صوبه وجه الرحمن فتجيب اجرا ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة بلن ابن ابره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او مرنا ويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في اول كتاب الاستئذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله تعالى ادم على صورته الحديث وفيه تحكم الجهمية ان الضمير يعود على ادم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وبقدر المحتمل وقال المازري غلط بعض الرواة فاحرى الحديث على ظاهره وقال كما لصورته انتهى وقال ابو حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اهل العلم يقولون هو حديث صحيح وفي كتاب الطبراني في كتاب السنة عن عبد الله بن احمد قال قال رجل لابي ان رجلا قال حتى الله آدم على صورته اي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية انتهى وقد اخرج في الادب المفرد ولهم من طريق بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا الا يقولن قبح الله وجهك وجه من اشبه وجهك وان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير





الا بقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا بوصف لله تعالى اي وفي الحديث جواز اطلاق مولاي نفسا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث وراد ولا يقل احدكم عبدي امتي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي فمحمول على ما تقدم من الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حرفها فقال عباس حرفها راجع وقال الوطي اظنه وصفها فالله اعلم وانما حرمنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على المتعارف قال وجه معدد منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى وكان اطلاق المولى اسهل وامر الى عموم الكراهة والله اعلم وقد روى محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك لسيده ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فالمملوكون والله الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من حال الخطابي وتوجيه كلامه حديث بن الشخير المروي للنسائي المحكم وعرفا لكن خصص الكراهة بالادب فيكون ان يقول يا سيدي ولا يكره في عبدي وامتي

**قوله** ولا يقل احدكم عبدي وامتي راد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق الاعمش عن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة فكلكم عبد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما وقفته من رواية بن سيرين فارسد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما تحق لله تعالى لان نسبها لغيره تعالى لا يليق بالمخلوق لسبحانه لنسبته الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى النواهي عن الكبر والتوقير للنفس والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب

**قوله** وليقل فتاي وفتاتي وغلامي راد مسلم في الرواية المذكورة فارسد صلى الله عليه وسلم الى ما تؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام ليس للاعلى بخصوص لكن لما لما العبد فقد استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والخادم قال البوني قال الموازري النهي مراد به تنزيه المخاطب اي وحمله ما اراد المحصل التعريف بدون ذلك استعمال للاداب في اللفظ كما دل عليه الحديث

**اكدت الرابع** حديث بن عمر مر اعوصا لعبد الله بن عمر وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكانت مناسبته للترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بحنث كلما اذا كان موسرا لكان بذلك معتقا ولا عليه

**الخامس** حديث كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في اول الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فانه ان كان ناميا كان له وحرم منه مودى له الامانة ناسبا لاجنبه ولا يخاطر عليه

**السادس والسابع** حديث ابي لهيعة عن بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي ذر اني لامنه فاجلدوها ثم سباني الثالثة فاجلدوها ثم سباني الرابعة فاجلدوها ثم قال بعد الجلد او بعد الثالثة ان شئتم فبيعوها ولو بحبل من شعر والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم يجد ذلك فبيعها بان للمخاطر عليها

**قوله** ـــــ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه اي فليجلسه معه اذا لم يجلسه معه اناخة تركب احلاسه معه ويسأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

**قوله** اكلة بضم الهمزة اي لقمة والسكل من سفه كما سيأتي قوله وفي علاجه زاد في الاطعمة وحمله واستدل به على ان قوله في حديث ابي ذر الماشي والطعام بالطعوم

على المقول له ذكره وكذلك اخرجه ابو عاصم النبيل عن طريق ابي رافع بلفظ اذا قتل احدكم فليحسن الوجه فان الله خلق ادم على صورته وجمعه ولم ينص النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم وبوب عليه ابن سريج الضحاك الهجائي انه رأى لظهور علامته فان دل على ان الصورة محرمة لاجرم مسلم وغيره ولم

## في المكاتب

بالكسر والفتح من يقع الكتابة بكسر ونفتح لغتين العامة قال الراغب اشتقاقه من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط وعلى اللوح لكون ما خوذه من معنى الالتزام وعلى الثاني بكون ماخوذه من الخط لوخوذه عند عفتها عالبا كذا قال الزوزاني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قاله وكلام غيره تاباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة مستعارة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم تحدث في الاسلام وكلامه على حديث بريرة قبل ان يرى اول اسلامي كانت في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كتب في الاسلام من الرجال سلمان الفارسي تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كتب ابو المومل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوه واول مكاتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو مويهبة مولى النبي واختلف في تعريف الكتابة واحسنه لعلو عتوه لعفه على بعاوصفه بخصوصه والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجزم له على الراجح من قولي العلماء فيهما

## باب ما جاء في قدر ما يعتق كذا

للجميع هنا الا السنقي واباذر ولم يذكر ابن التين لهذه الترجمة فيما وقع لنا ولا اعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى غير وجودها في رواية ابي علي بن سكونه مقدمة على كتاب المكاتب فهذا هو الظن على هذا فكان المصنف ترجمها واخلاها حاضرا لما كتب فيه ما الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غير هذا وقد ترجم في كتاب الحدود باب نسف قذف العبد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو يريد ما قال جلد يوم القيمة الحديث فلعله اشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب

## باب المكاتب وما يؤدي منه في نجوم وقول الله تعالى والذين يبتغون الكتابة الاية

قوله الذي اتاكم اللا السنقي وفي رواية قوله وكل بسنده وانتهى من هنا للسند الذي اتاكم والخير الكثير هو القدر المعين الذي تودى للكتابة ووقع في بعض نسخ الصحيح ان الموجب لاداء النجوم على المكاتب هو على طلوع النجم والمنار للوهم لان الموجب لاداء النجوم اذا حل النجم الفلاني اذ يحل تسمية الاوقات بنحو ما ذكر يسمى للوقت بنجم او عرفي في التوجه استراحة التاجيل والكتابة وهو قول الشافعي وقوفا مع التشبيه بنا على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما تحصل به الكتابة ان لم يكن لها حد يحصل القدرة على الاداء وذهب الله والحسنة الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالدوراني وقال ابن التين لا حق للمالك في ذلك الا ان يحقق اضحاه شيوه بمنع العقد من اصله واختار بعض اصحاب مالك الا يلزم اقل من نجمين لقول الشافعي واصح الطحاوي وعن ابن الماجشون حمل رفقا بالمكاتب لان السيد قادر على العود على ذلك فلا مانع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد





ذكر تعذر حسن وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع والمجلس لم اشعر كما سبق درهما بعينه دراهم حاله وهو لا يقدر خمسة الا غدا وظهر نقد البيع مع تعذره عواكر الثمن وبان السابق فيه اجار ولا يسلم والحال ولم يتفقوا مع السند عليها فما منعه من ذلك احيانا واما قول المصنف في كل سنة نجم فاخذه من صوره الخبر الوارد في قصة بريرة كما سياتي المصرح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التعجيل بالاشهر حاز وانما يلتبس الحظ لحكم ولذلك ورد والله السنقي واختلف في المراد بالخبر فروى ان علم فيهم خيرا كما سياتي بابه وعن ابن وردكن اسيد عن حاله عند ابن سعد بسند صحيح بفتح المهملة عن ابيه قال قلت مملوكا لحويطب بن عبد العزى وسالته الكتابة فابى فتلوت والذين يبتغون الكتاب الاية فاخرجه الى فاكتسب وعتقت وسنده صحيح والحاكم

**قوله** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه هذا ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن قال ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عباده بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والسابقي ومحمد بن اسحق عن ابن جريج **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء ما يمنعك ان تاخذ كذا وكذا فقال لا فكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري وهو ظاهر في ان هذا الاثر بن رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في رواية ابن جريج عند الذهلي ومن وجه آخر عند ابن ابي شيبة ومن طريق اسمعيل المذكور وغيره عن ابن جريج قال قلت لعطاء اترى ان ضع عني وقال نعم وقال اراه واجبا عليه وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية اسمعيل المذكور وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل المذكور فقال انا ابن جريج واخبرني عطاء ولذلك اخرجه عبد الرزاق والسابقي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقال افعله وقال عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج سمعه اولا عن عطاء الوجوب وعن عمرو بن دينار الندب او سمعه منهما جميعا فحدث به على الامرين معا وقد عطاء وجزم به الاصيلي من رواية السنقي عن البخاري على الصواب بزيادة الفاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار اي القول المذكور **قوله** واخبرني موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال الحديث هو ابن هلال وهو من رجال الباب السابق ووقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكور ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره ان سيرين ابا محمد سيرين سال انسا فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد ان موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المبهم من رواية روح وظاهر سياق الاستدلال ان موسى ابن انس سوال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل مرفوعا بسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال اراد انس بن سيرين على المكاتبة فابت فاتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك وسيرين للدنو يكنى ابا عمر وهو والد محمد بن سيرين المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر فاطلق الى عمر واراد اسمعيل بن اسحق في روايته ما سبق انه غلبه وزاد في اخره فكاتبه انس وترك ابن سعيد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابن علي اربعين الف درهم وروى السنقي من طريق انس بن سيرين عن انس قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على النجوم والاخر على العدد وكان ابي سنه من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس قال قدم مكاتبة انس عندنا نقدا

هذا الكتاب اسلامية او كانت في الجاهلية واول من كتب

اصل الكتابة عند العرب وخلاف الفقهاء في تفسيرها

سيرين وموسى ابنا انس وحكاية ذلك

وكان ممكن

هذا ما كانت اسئل علامه يسيرين كاسه على كذا وكذا الف وعلى علاوين بحلان منذ عمله واستدل
بفعل عمر على انه كان مرى الوجوب الصداقه اذا سالها العبد ان عمر لما ضرب انسا على الامساع وذلك
وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك التدوين المكمل ولدليل ما رواه عبد الرزاق ان عمر
قال لمن سالته الكتابه لولا انه من فتاء الناس ما فعلت فلا يدل ايضا على ان كان مرى الوجوب
ونقل بن حزم القول بوجوبها عن مسروق والنخعي وابن ابي ليلى وداود وعن اسحق بن راهويه
مكاتبه وابيه اذا طلبها ولكن لا يجاوز الحاكم السد عليه وكذلك وللسابع قول ما بوجوب وذلك
الظاهريه واختاره بن جرير الطبري وبن العضاء انما علا عمر انس بالدره على وجه النصح
لانس ولو كانت الكتابه لومت انسانا الى ولما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ندب فيه
العبد وليس ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابه بعد غير واجب ان قوله حز كتبني واعتقني يصير بعد له
احق بلا شي و ذلك عمر واجب وانما قارن محل الوجوب عبد من قاربه اذا كان العبد قادرا على الكسب
ورضي السيد بالعقد الذي تقع به المكاتبه وقال ابو سعيد اصطخري لعرف بين الصداقه للامر
وهذا على الوجوب الشرط وقوله ان علمتم فيهم خيرا فان وكل الاحتياط وذلك الموالي ومقتضاه انه اذا راى
عدمه لم يجبر عليه وقد علق انه غير واجب وفي رعايه الحساب عدم عدم وكانا لاصل الا يجوز
فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحه ولا يرد على هذا كونها مستحبه اذا سالها
ثبت بادله اخرى لما اورد المصنف فقد روي من عدة طرق وجمع ابو داود الكتابه فاورد في هذه
الترجمه طريق الليث عن يونس عن بن شهاب عن عروه عن عايشه بلفظها ووصله الدارقطني والاسماعيلي
من رواية صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن بن شهاب بلفظه بغير واسطه وسياتي في
الباب الذي يليه عن قتيبه عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبه وكذا اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما
من طريق بن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث فلو عن عمرو بن شعيب وهذا هو المحفوظ ان يونس
وفق الليث فيه لا ستخفه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عند ابي عوانه من طريق مروان بن محمد
وعند النسائي من طريق وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقه ايضا ما يحالفه في الروايات
المشهوره في موضع اخر وهو قوله في المتن وعليها خمسه اواق في نجمت عليها في خمس سنين والمشهور
ما في رواية هشام بن عروه الاتيه بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقيه
وكذا في رواية من وهب عن يونس عند مسلم وقد حرر الاسماعيلي بان الرواية المعلقه غلط ويمكن
الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويحمل عليه رواية
قتيبه ولو لم ادت من كتابتها شيئا وحاسب بما قبضت كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تسعد عايشه وقد
وقع عليها خمس وقد القرطبي بجواب بان الخمس التي كانت عليها اسقطت عليها كما ياتي في خمسة التسع
الاتي الذكر وفي حديث هشام وولاءه فولاء في رواية عمره عن عايشه المذكوره في ابواب المساجد
وقد اختلفها ان تشتري اعتقت ما بقي وفي دليل الاسماعيلي انه راى في الاصل المسموع على الطبري
وهذه الطريق كانت على خمسه اوساق وقد ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الحمار قلب
لم يقع في شي من النسخ المعتمده التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخه النسفي عن البخاري

حكم الكتابه وكم يجب منها انسا عمر الخ

فضيحة بريره في الكتابه الخ

١٧٠

وكان ممكن ان يقدر بها الجمع بان فيه الاوساق الخمسه لتتبع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس
سنين فسعى المصنف الى الجمع الاول وقوله وهذه الرواية فوائد كما بينه ونفيس فيما هو بكسر الفا
حمله عائله اي رغبته يا ـــــ ما يحوز من شروط المكاتب وما استوفى شرط السيد وكذا بينه
جمع وهذه الترجمه من حيث بن وكانه فيه للاول بالثاني وان صار في الجواز ما كان وفي كذا لله
وسياتي في الشروط ان المراد بكتاب الله ها حكمه من كتابه او سنه رسوله او اجماع الامه وقد يكون حكم
ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه ان كل من شرط شرطا ليس في كتاب الله
فذ شروط في بيع الحمل فالشرط وليشترط في الثمن شروط من اوصافه او من نحو مه ونحو
ذلك فالشرط ان في البيوع قال العلما الشرط في البيع اقسام احدها ما يقتضيه الاطلاق العقد كشرط
تسليمه الثاني شرط فيه مصلحه كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث استمتاع العتق في العبد
وهو جايز عند الجمهور لحديث عايشه في قصه بريره الرابع ما يرد على مقتضى العقد وما لا يصلح
فيه للمستري كاشتراط ان لا ينتفع به فهو باطل وفي القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا
في كتاب الله ناصلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما ورد مفصله في كتاب الله كالوصوء ومنها
ما ورد تاصيله دون تفصيله كالصلاه ومنها ما اصل اصله كذلك الله الكتاب على اصل السنه
والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما لم يتناوله من هذه الاصول لم يفصلا فهو ما خوذ من كتاب الله تاصيلا
قوله ـــ عن عمرو كذا لابي ذر ولغيره عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اشار بذلك الى
حديث عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرايع النسا
من كتاب البيوع قوله ـــ ان بريره هي بفتح الموحده وتكسر وزن فعله مشتقه من البريره وهو
الاكل وقيل كانها فعله من البرلمعنى مفعوله كمبروره او لمعنى فاعله كرحيمه هكذا وجه القرطبي
والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويريه وكان اسمها برره وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم
برره منها اذ كذا وكانت بريره لقاسم من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لمالك
من بني هلال قاله بن عبد البر وعلى الجمع وكانت خدمه عايشه قبل ان تعتق كما وقع عند ابي نعيم
وقيل لناس من بني هلال قاله بن عبد البر كما سياتي في حديث الافك وعايشت الحلافه معاويه
ولعرشته في عبد الملك بن مروان انه بلي الخلافه فلبشرته بذلك وروى ذلك عنها ـــ قوله
فان احبوا ان اقضي عنك حقك بكل ولاوك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهو نظير رواية مالك
عن هشام من عروه الاتيه والمشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت
وظاهره ان عايشه طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع ثمن الكتابه ولم يقع ذلك ولو وقع لكان
اللوم على عايشه بطلبها ولا من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامه عن هشام بلفظ بيدي الاسكال
وفي بعد قوله ان اعدها لهم عده واحده واعتقل ويكون ولاوك لي فعلت وكذلك رواه
وهيب عن هشام فعرف ذلك ايها اراد ان ليشتريها حتى اصبحا لم تعصها اذا الحق وقوع لعون الملك
ولويه قوله في بقيه حديث الذهري وهذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فاعتقي وهو
تفسير قوله في رواية مالك عن هشام من خديها ويوضح ذلك قوله في طريق اخرى الا انه دلت على بريره

ايضا

وهو مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر ارادت عائشة ان تشتري
جارية تعتقها وبهذا يتجه الانكار على من زعم انها اشترت بريرة اذ اتفقوا على بيعها لم يرادوا ان يشترطوا
ان يكون لهم الولاء ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا تشتريني حتى تشترطوا ولائي
وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها
ولاءها وسيأتي في باب الهبة من طريق القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم
اشترطوا ولاءها **قوله** ارجعي الى اهلك المراد بالاهل هنا السادة والاصل في الاهل الال
وفي الشرع من يلزم نفقته على الاصح عند الشافعية **قوله** ان شاءت ان تحتسب عليك فهو من الحسبة بالسين
المهملة اي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها الولاء **قوله** فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ايمن الاتية فسمع بذلك رسول الله او بلغه وزاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما
شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا
ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته لفظ ابن خزيمة **قوله**
ابتاعي واعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام
الاتية في الباب الذي يليه **قوله** وان شرط في رواية الكشميهني وان اشترط **قوله** مائة مرة كذا له
وللمستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وايمن قال النووي معنى قوله ولو اشترط
مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرط مائة مرة
وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم
الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكن ظاهره ان المراد به العدد وذكر المائة على سبيل المبالغة
والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة
باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط
ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن عمر ارادت عائشة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد
اخرجه ابو عوانة ومن طريق الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع
ويمكن ان يكون يحيى اعتنى بايرادها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة
في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة
عن بريرة انها كاتبت فيها ثلاث سنن قال النسائي خطا والصواب رواية عروة عن عائشة قلت
واذا حمل على ما قررته لم يكن خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت

هـ



١٧١

هذه المسالة بسطا يزيدها فيما كتبته على ابن الصلاح **قوله** لا يمنعك في رواية الكشميهني لا يمنعنك بنون
التاكيد والاول رواية مسلم باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو
الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها عائشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في
المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الاية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا
على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد ابو داود ابن عروة **قوله** فاعينيني
كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي
من الاعياء والضمير للاواقي وهي صحيحة المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة
عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمؤنث من العتق الا ان الثابت في طريق مالك
وغيره عن هشام الاول **قوله** فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فاتتها
وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء قال
ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل
صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من
انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس
كذلك واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده
ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء
مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر
فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في
مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث
من الشرط ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله اشترطي لهم
بمعنى على كقوله وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن
الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن
ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقد يقال
ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر والجواب ان سياق الحديث ياب ذلك وضعفه ايضا
ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة
التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك
لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخر ابواب المكاتب اشتريها

ودعهم ليشترطون ما شاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس ان اشتراط البايع الولاء باطل
وانه شرط ذكر لحث لا لخفي على اهل بريرة فلما اراد ان يشترطوا ما هدم لهم الحكم بسط لانه اطلع الامر
مريدا به التهديد على ما قال الحاله لقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ولهذا يوسي على الله الخ
القوا ما انتم ملقون اي فلس ذكد بنا فكم فكاد يقول اشترطي لهم وسكت على ان ذلك لا سعهم ويوبخه
قوله حتى خطبهم وما ادراك ما لسر شرطون الى آخره هذا القول مشيرا الى انه قد يقدم منه بان حكم الله
باطله اذا لم يتقدم بيان ذلك ليدل سان الحكم في الخطبه لانه يوسخ الفاعل لانه كان بلون باقيا على
البراه الاصليه وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الزجر ظاهره الامر وباطنه النهي لقوله تعالى اعملوا
ما شيتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلافا فما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في
المعاصي حدود واداب وكان من اداب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليردعوا عن ذلك
ويردع به غيرهم وكان ذلك من السير الادب وقال غيره وكان ذلك من السير الادب وقال غيره معنى
استرطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوا ولا تظهري لهم انكم فيما دعوا اليه مراعاة لتخير العتق
لبريرة السرع الله وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وهم يصارون بها من احد
الا باذن الله اي يتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحه الاخذ بالسحر قال ابن دقيق
وهذا وان كان محتملا الا انه حادح عن الحقيقه من غير دلاله على المجاز ومن حيث السياق وقال
النووي اقوى لاحتمال ان هذا الحكم خاص لحالة بعينه وهذه القضيه وان سببه المخالفه في
الرجوع عن هذا الشرط المخالفه حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمره كان خاصا بذلك الحكم ملغيا
في ان الدماء كانوا عليه من منع العمره في اشهر الحج ولستفاد منه اذا كان احد المفسدين اذا
استلزم ازاله افسادهما وتعذر بانه استدلال لمحل فيه على مختلف فيه وتعقب
بان كان مقارنا للعقد فيحمل على انه سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي محمولا
وعد الحث الوقايه وتعقب بانه سيجاد به صلى الله عليه وسلم بامرهما ان بعد
مع علمه بانه لا يعني بذلك الوعد ولا غرض جزم وقال ابن الحكم ثابتا لحوار اشتراط الولاء
لمعتق المعتق ووقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جايزا فيه لم يشعر ذلك الحكم بخطه
صلى الله عليه وسلم وقوله اما الولاء لمن اعتق والخفي بعدها قاد وساق طرق هذا الحديث
تدفع وجه هذا الجواب ولهذا المستحقان وقد الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان لحكمه النسب
والانسان اذا ولد له ولد ثبت له بنسبه ولا يسقل بنسبه عنه ولو نسب الى معتق فلذلك اذا اعتق عبدا
بسبب له ولا دخل له ولو اراد ان يتقل ولاءه عنه اوادن في نقله عنه لم ينتقل فلم يجعل باسقاطه
الولاء وقبل اشترطي وذعهم يشترطون هاشاو ولحود لذلك ان ذلك عبر قادح في المقصود لان
لتزوله اللغو من الكلام واخبارا علامهم بذلك لتكون رده وابطاله فولا ستهر الخطب به على المنبر
ظاهر الرأي هو بلغ في التكبير واوكد في التخيب انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه بمعنى الاباحه كما
تقدم قوله ما بال رجال اي ساخا لهم قوله فقضا الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفه له قوله وشرط الله اوثق اي باسخ حدوده الى خرقها وليس المفاعله هنا

قبل ان مفضة بريرة
كان خاصا بعائشة
كفسخ الحج الى
العمرة كان
خاصا بذلك
الحج

على



على حقيقتها اذ لا مشاركة من الحق والباطل وقد ورد صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال
ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز قوله واما الولاء لمن اعتق لستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو
اثبات الحكم المذكور وبقيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره
واسند له مفهومه على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او ارتبط سببه وسببه مخالفه خلافا للحنفيه
لا للمعتق خلافا لاسحق وسياتي مزيد لبسط له لذلك في حديث العرايض ان شاء الله تعالى وتقاد
مرتبطوفه اثبات الولاء لمن اعتق سايبه خلافا لمن قال لصير ولاءه للمسلمين وبجل فمن
اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس سوت الولاء للمعتق بعد
زاد النسائي من طريق حرب بن عبد الحميد عن هشام بن عروه في اخر هذا الحديث فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في النكاح من حديث ابن عباس
ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا
ولسمه وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوايد سوى ما سلف وسيأتي
ما سياتي في النكاح جواز مكاتبه الامه كالعبد وجواز كتابه المتزوجه ولو بادن الزوج وانه ليس له
منعها من كتابتها ولو كانت تودي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتقه
الذي تحته وان ادى ذلك الى طلاق لكاحها ويستنبط من جعلها من السعي في مال المكاتبه انه ليس عليها
حد منه وفيه جواز سعي المكاتبه وسوالها واكتسابها وملك السيد لها من ذلك لا يخفى ان محل
الجواز اذا وفت بجميع ما عليها وفيه السبب بان الذي الوارد عن كسب الامه محمول على من لا وفاء
وجه كسبها او محمول على غير المكاتبه وفيه ان المكاتب لسيد من عبر اكتسابه ولا يشترط في ذلك
عجز خلافا لمن شرطه وفيه جواز السوال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه
انه لا بأس بتعجيل ما لا يحتاجه وفيه جواز المساومه في البيع وتشديد صاحب السلعه فيها والله اعلم
الوشيده تعرف لغتها في البيع وغيره ولو كانت من وجه خلافا لمن ابى في ذلك وسياتي له مزيد
في كتاب الهبه وان من لا يتصرف بنفسه فلا بأس ان يقوم عنه مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في
التجاره جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا بأس لمن اراد ان يشتري للعتق
ان يظهر ذلك لاصحاب الرقيق لينسخا هلوا له في الثمن ولا بعد ذلك من الربا وفيه انكار الفعل الذي
لا يوافق الشرع واشهار الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الزيادة فيه اكثر مما لو بيع
بالنسيه وان كان الكتابه لو عجز يعود كما كانت قبل الحل على ان يصنع عنه سيده الباقي لم يجز
السيد على ذلك وجواز الكتابه على وزن قيمة العبد واقل منها واكثر ان يرى الحق المتجر والموجل
وفرق مع ذلك وفيه دليل على ان قيمتها كانت بالتقاويم لا كثر مما لو بيت
به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوه على الكسب
والوفا بما وفت المكاتبه عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي يوتيه المكاتب
لسيده وتكيف مكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد
بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فليست الى الناقض والذي يظهر انه انهى عنه لحد الخبر



صيغة افعل ورد لغير التفضيل كثيرا

مسايل في الكتابه حسنه وفوايد جليله بريره

واحتج غيره بأن العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده فلو كانت الكتابة بماله وقال آخرون الصحيح
الخير بالمال في الآية أنه لا يقال فلان فيه مال وإنما يقال له مال أو لا مال عنده وكذا إنما يقال فيه
وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور
واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم يكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال
أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم يكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير
عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا ويعرف مما سيأتي الزيادة
من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس
وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض وفيه
جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان
أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه
نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية أي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن
التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي وقال ابن بطال
لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت
وإلا يصير الأجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم وفيه أن العدد في
الدراهم الصحاح المعلومة الوزن وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي والأوقية أربعون درهما
كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أمروا بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو ثمان
سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أي أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة
العد ويؤيده قوله في طريق عمرة في الباب الذي قبله أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز
البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وأن من الشروط في البيع
ما لا يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه
لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي
يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن وأن الرجل إذا رأى
شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفيه
قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ولو حذف منه حكم العبد بطريق الأولى وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء
لا يستلزم العتق وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء
وقوله أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وأن الإيتاء الذي أمر به
السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد
ولا متكلفا وفيه أن المكاتب حاله فارق فيها الأحرار والعبيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ويراعي مع ذلك
قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام

للعبد

كتابة من لا حرفة له

معاملة أهل المدينة بالأواقي أو بالعدد ووقت قصة بريرة

فوائد حديث بريرة



للعبد لو ربي وغيرهم في الجمع المذكور وعينها هنا بخلاف قصة علي في خطبة بنت أبي جهل فإنها كانت
خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز
تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك وجواز
شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف
القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه قال ابن بطال أكثر الناس
في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه سيأتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي
صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء قلت
ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه
ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد
متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة

## باب بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والأول أصح

إذا رضي وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو
قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير
وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية
وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها
ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر في طرق
حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال
النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت
معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف
ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد
أداء جميع النجوم كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها
ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل إنهم باعوا
بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية
يبطل قوله وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من
طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت
سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي
من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين أنه قال لعائشة ما أراك إلا ستحتجبين
مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت إنك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي
وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم
وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء

مطلب أفرد بالتأليف حديث بريرة وحديث المجامع في رمضان فاستنبط منهما

بيع المكاتب وعجز بريرة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والترغيب في الجميع الا اللسمي وبن سعيد رضي الله عنهما

رد عليها واخر السفي السلمة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة مطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين لمن هو عليه والصدقة وهو هبة ما يقصد به طلب ثواب الاخرة والهدية وهو ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية ويلزم ايضا بالانواع الثلاثة ويطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له ثواب وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا

١٧٤

عن المقبري عن ابيه من رواية الاصيلي وهو كما قال وصب عليه وهو رواية النفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق اسمعيل القاضي ابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق سماك وعثمن بن عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سياتي في مناقب الانصار واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطوسي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه لكن اقال وقفه تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط من رواهم واولى ان يعلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عثمان بن عمر عن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال يا نسا المسلمات قال العامري الاصح الاشهر نصبا للسادس المسلمات على الاضافة وهي اضافة الشيء الى صفته كما يقال صلاة الاولى ومسجد الجامع وهو عند الكوفيين على طاهن وعند البصريين يقدرون موصوفا محذوفا والتقدير يا ايها النسوة المسلمات وعند جماعة الهمة على انه صادق بالمذكر والمؤنث فيجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ والنصب على المحل يا ايها النسا المسلمات والصفة على الموضع وكسر التاء لانه الضبب وروي بنصب الهمة على ارادة اي ولكسر التاء للتحقير تالاضافة لفظها مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ والمعنى معا فتا ولو نظر على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه نحو يا نسا الفضل المسلمات او يا نسا الطوائف المؤمنات اي لا الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما قال هو لا رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون يقولون ان لا حذف فيه ويلتزمون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقد يرشد توجيهه انه خاطب نسا ما علن فاقبل بتدايير على من في الاضافة على ما هي المدح لهن والمعنى باحرار المؤمنات كما يقال رجال القوم والحصر بانه خاص بهن لان عرفهن يشارك فيه في الحلم واجيب بانهن يشاركن بطريق الالحاق وابو بكر ابن عمرو الرواية الاضافة ورده بان السيد بانا حمد يقلا وساعدتا اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال لعل تخرج يا نسا المسلمات على لغة من يعيد وهو ان تحمل لفظ الصلاة على معنى الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم انا خاطر السنا والا ان يراد بالانفس الرجال والسنا معا والخاطر ذكر ونخفته من المنبوذ وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نسا المؤمنات

جاره لجارتها كذا للاكثر والى دريجاره والمتعلق والمتعلق محذوف وتقديره تهدي جاره لجارتها فوس بكسر الفاء والمهملة سميها داسنا له واحده فوز لهو عظم قليل اللحم وهو للبعير بوضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وتزيد ذلك وفدا اصليه واشير بذلك الى المباعدة والهدا التي للبعير قيوله لا الى حقير



الهبة والصدقة والهدية

اعراب يا نسا المسلمات



وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزاد المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وهو وهم وقد رواه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده وصححه الحاكم والحرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو فيما ضربت وهو قول الجمهور وتوبته قصة بريرة لكن انما يتم الدلالة منه لو كانت بريرة ادت منها شيئا فقد قرر انها لم تكن ادت من ما شيئا وكان قد طلب عن السلف فخرج على اداء السطر وهو عشر وعنه لعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على ياس ع وفيه صدقة فابى فاتى المغيرة عتق وعن عطاء اداء ادى ثلاثة ارباع فكاتبه عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب لعتق منه بقدر ما ادى وزجايه اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة هذا وقوي وجه الدلالة منه ان بريرة تبعت بعد ان كاتبت فلو كان المكاتب لصير نفسه احق بكسبه حوالاستمتاع بها لم يساوم المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة خارت لسبع عامسه وصورة سياقه الارسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة وهشام عن عمرة سمعت عائشة وظهر ان لعروة فيه شيخين وقد وصله من طريق عن مالك وقوله الا ان يكون لها ما يكون للعبد الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك الذي لم يختلف عليه هو من كلام سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور

**مانا** اذا قال المكاتب اشتري ولاءهم فاشترط لك ولاءي جاز

موسى عن ابن هو ابن الحبشي المكي نزيل المدينة بعد الدعبد الواحد وهو عبد الله بن مرداس الحلبي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لواحد عند الواحد في البخاري سوى حديثه هذا ولحديث عن عائشة وحديث ابن عباس مرفوعا تجوز ولم يروه عنه غير ولده عبد الواحد وورثني نتوه اي عرفه من اولاد عبد العباس بن عتبة والد الفضل المشهور وابا احوص بن عتبة ذكره الفاكهي فوقها رمله وهاشم بن عتبة والد المذكور في باب من عساكر المذكور عن ابي عمر اد ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المدني عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في نقات الزبير والنسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون احد عنه بالتصغير وافاته مات كافرا بن ابي عمر وهي رواية النسفي والسمي بن عبد الله بن ابي عمرو راد السمي بن عمر بن عبد الله المخزومي بن يسر فيه استدراكها عتقها وهذا دال له على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها هو لها القسم باتباع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يتاح الا للعبد وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك ورسا والله اعلم

**خامسة** لسمل كتابة العتق وما اتصل به من المكاتبة على سبع وسبعين حديثا

المعلق منها الا عشر والمعلق موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى لسبعة وارتفعوا حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واحد منها مسلم على تخوجها سوى بلال حديث ابي هريرة في عتق عبيده وحديث انس في وفضة العباس وحديث من سنذكره وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة اثار والله المستعان اللهم اعتق رقابنا من النار برحمتك يا ارحم الراحمين تسهيل الله الرحمن الرحيم

عتبة بن ابي لهب صحابي وعتبته مات كافرا

قوله كتاب للهمز

العدم وذكر القوس على طريق المبالغة وكمل ان ملون الهدى ونفع للهدى اليه وانها الحقيرة يهدى اليها
ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عائشة المؤمن بالسنا المؤمن بتهادوا ولو فرس شاه
فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالشيء اليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت
واذا توصل اليسير صار كثيرا وقيد لان الكثير قد لا يتيسر استصلاب المودة واسقاط التكلف قوله
بن ابي حازم هو عبد العزيز قوله يزيد بن رومان بضم الراء وخاء الاسناد كلهم مدنيون وفيه ملازمة بين الليثي
في نسبه اولهم ابو حازم قوله بن اخي بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى
بن يحيى عن عبد العزيز ابن اخي قوله ان كنا لننظر هي لتحقيقه هل للتقليل وضميرها مستتر ولهذا
دخلت اللام في الخبر بلائه اهله تحور في بلائه للجر والنصب في سهر بن هو باعتبار رويه الهلال اول
الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني بمرويته بالمعنى في اوائل الشهر الثالث فما فوق ثلاثين يوما والمراد
بالاهلة ساعات الوقائق من طريق همام بن يحيى عن اسحاق بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نرى فيه هلالا
ثم نرى فيه ثم نرى فيه يريد بن رومان هذا زيادة عليه وكلاهما فاسهما وقد اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة عن
عائشة بلفظ لقد كان يأتي علي الهلال الشهر ما يرى في بيتي من بيوته دخان قوله الحيشل بضم اوله مهملا
اسم علبته وضبطه النووي بفتح المهملة والتحتانية وفي بعض النسخ ما حيشل بميم اوله مقلوبا والمراد بالعلبة
هنا شخانة سماكنة وفي رواية لمسلم عن عائشة قلت لطعامكم قوله الاسودان التمر والماء هو على التغليب
والا فالماء لون له وكذلك قالوا الاسمان للبن والماء الحلو على التمر اسود الله عالم لمر المدينة ورعم صاحب المحكم
وارتضاه بعض الشراح المتأخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما اراد ت الحرة والليل واستدل
بان وهود التمر والماء تفسي وصف حالهم بالشدة حتى انهم لم يكن عندهم الا الليل والحرة انتهى واما ادعاه ليس
بطائل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده وجود ذلك لبعضهم دعوى ووجدانا وقال ابن عبد ربه
الاسودان وصوابه ذلك وقد اراد ت الحرة والليل وهذا احمد عليه لان القوم طعموا التمر والماء ولعل الاصل
واراد نعم المزج معهم فالغرض التمر بركة وقد تظاهرت الاخبار بتفسير المدامين واسل ان امر الحليب نسبي
ومن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز فقط او من لم يجد الا الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم فقط وهذا
امر لا يدفعه الحس وهو الذي اراد ت عائشة وسياتي في الرقاق من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها
بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الادراج قوله حمر النعم الحمر
واد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز الحمر الحمران كانوا وفي رواية ابي سلمة حمران صرف
وسياتي بعد بسبعة ابواب الاشارة الى اسمائهم قوله منائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي
العطية لغة ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة ولقاح لا تعار منيحة الا للناقة والشاة
كما تقدم في الزكاة سواء اراد بها الحلوبة او غيرها قوله او عرية النخلة او تمر العرية الدار
واحد هل العبد وكل ذلك هبة منافع وقد يطلق المنحة على هبة الرقبة وبالمزيد لذلك بعد ابواب قوله
محوز بفتح اوله وبالمهملة وتحو ضم اوله وكسر المثناة اي تحلبونها منحة قوله فيسقينا ه رواية الاسماعيلي
منه وفي هذا الحديث ما كان عليه من الحياء من الثقلاء في الرسالة واول الامر وفيه فضل الزهد وفيه الحديث ايثار الواحد
للجمع والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر الامر بما كان فيه من الضيق بعد ان وسع الله عليه تذكيرا بنعمه

ولتباشر به عين

ما ورد في التهادي

عن عروة كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا

المراد بالاسودان والابيضان والمراد بالجنبين العيش

وقف

ما في القليل من الهبة



١٧٣

باب الوليمة على الغليل من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع
او كراع وسياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى
لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه ممن احضره الله اولى
والكراع من الدابة ما دون اللعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت و يرده حديث السن
عند الترمذي بلفظ اذا اهدي الي كراع لقبلت وللطبراني من حديث ابن حذيم الجرشي
قلت يا رسول الله يكره رد الطيب قال لا ما لم تجد فمن لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث
ونص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحض والحظ لان الذراع كانت احب الذ من
غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا تطلب ذراعا وقوله هنا عن
سلمان هو بن مهران الاعمش وابو حازم هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من اسماء حازم
سلمة المذكور في الباب قبله قال بن بطال اشار عليه السلام بالكراع والقرسن
الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار المهدى
حض على ذلك لما فيه من الائتلاف ما من عن اسوهد من اضافة الشيء
اليه اي ما اصابه شيء اسواكان عينيا او منفعة جاريا يجبر كراهة في ذلك اذا كان لغرض صحيح كطيب النفس
قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اصربوا لي محكم بسينها هو طرف من
حديث الرقيد وقد تقدم تمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله ثنا ابو عسان
هو محمد بن المطرف وسهل هو بن سعد وتقدم الحديث مسروحا في كتاب الجمعة
وفيه استحباب من المراة متخطبة علامها و قرسبق في تسميته كل منهما واعراب الكلام فيها
هنا فرعم ان اسم المراة منيا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم البخار كما تقدم وقول
ابي عسان في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين وهم و يحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجرا او تزوجت به او بالعكس وقد ساق بن بطال في هذا الموضع بلوط
امراة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته
ثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي
قتادة مسروحا في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه هناك ولذه رمحه وانما
امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء
وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولاحل المصنف اشار الى هذه
الزيادة وقوله حدثني به زيد بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر رواية عن ابي حازم
وهو بن ابي كثير اخو اسماعيل وقوله فيه احتضب بجلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي
احتمل لها طاقا كما نها كانت الحزوز قائمة لها واعراب الراوي قال اعمل لها شيئا سما
وقوله حتى بعدها بشد بدالها المفتوحة اي حتى فرغ من اكلها وروي بكسر الها
والصحيح رواية ابن البنين قال بن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه و
تطيب به وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وابن ابي قتادة وغيرهما

ليوسهم ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في توقفهم في جواز ذلك في السند عبد الله بن
ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح انه من قال
بكسر اللام لحن وليس كما قال بكسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب من خفا
ذلك عليه قوله **باب من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك** مما يطيب به
نفس المطلوب منه وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو
هو طرف من حديث اوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد
ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر
حديث انس في تقديم الايمن في الشرب وسياتي شرحه في الاشربة واورده هنا من
طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض
منه قول انس فاستسقى الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدا مضمر اي المقدم الايمنون والثانية
للتاكيد وقوله فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد اخرجه مسلم من
الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الايمنون ذكر اللفظة ثلث مرات
كما ذكر قول انس فهي ستة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع لذلك في نسخته
ولم اره في شي من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم ثم اكده باعادته
احتمل ذلك تصريح لفظة الامر به ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشيا كقول
عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسماعيلي الى سليمن بن بلال
تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي
عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمن حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في
حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة وفيه جواز
طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة
به ولا يعد ذلك من السوال المذموم قوله **باب قبول هدية الصيد وقبل**
**النبي صلى الله عليه وسلم** من ابي قتادة عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب
وقوله في حديث انس انفجنا بالفا والجيم اي اسرنا وقوله فلقبوا بالمعجمة والموحدة
اي تعبوا ووقع لذلك في رواية الكشميهني واغرب الداودي فقالوا معناه وعطشوا
وتعقبه ابن التين وقد ضبطوا العنو بكسر العين والفتح اعرف وسياتي شرحه ان شا الله
في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال من مكة الى
جهة المدينة وقد ذكر الواقدي ان من مكة على خمسة اميال وزعم ابن وضاح ان بينهما
احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار
للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن قلت
وقول البكري هو المعتمد والله اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله
فخذيها لا شك فيه يشير الى انه يشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها

ليس

ضبط السلمي

ضبط طوالة وتقديم الايمن

مسافة مر الظهران ومعناه



ليس على السوا او كان شك في الفخذين ثم استيقن ولذلك شك في الاكل واستيقن القبول
فجزم به اخر قوله **باب قبول الهدية** كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة
هنا لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب بن جثامة من اهدائه الحمار الوحشي
وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم يرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن
محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه ان لا يجوز قبل ما لا يحل من الهدية قوله
**باب** قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرير بغير فايدة وهذه الترجمة
بالنسبة الى ترجمته قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل
الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة وسياتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله
فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البيعة وروي يبتغون بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة
والمهملة ثانيها حديث ابن عباس اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفا مصغر وسياتي الكلام
عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره الضب
والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشي وتقذرته
اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم اسند لانه صحيح
من جهة التقرير ثالثها حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الله صدقة
وقوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بن
عن اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضربه في الارض اذا اسرع
السير رابعها حديث عائشة في قصة بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه
قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيوخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع
في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السوال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم
والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس في ذلك قوله
عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك
سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها قوله
فيه التي بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطب وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا
للمجهول قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة
يقع على المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا تنبيه
ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث
في كتاب اواخر الزكاة ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا نسيبة بالتصغير وهو الصواب
ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا عن ام عطية قال بعث الي نسيبة الانصارية

ضبط الضب واكله

ضبط نسيبة ام عطية التي اهدت للنبي عليه السلام شاة

ام سلمه وكانت الانصار يكثرون الطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده و
وسعد بن معاذ وعماره بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم



قوله ثنا اسمعيل هو بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
هو بن بلال وقد تابع البخاري حمد بن نجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي
ذر عن مروزيا به عن اسمعيل بن ابي اويس كما قاله وخالفه محمد بن يحيى الذهلي فرواه
عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حذف الواسطه بين اسمعيل وسليمان وهو لحوظ لسمعه
قال ابو عوانه عن هشام بن عروه زاد فيه على جده وله حماد بن زيد في اخره فقلت اي
امر سلمه اتوب الى الله من ذلك بيرسول الله وزاد فيه انصار سالهن فاطمه ثم
ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزياده والنقص
ومشهور من جمله ثلاثه احاديث قال البخاري بكلام الاخير وهو قصه فاطمه اي ارسال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم الله يذكر عن
هشام بن عروه عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف
فيه على هشام بن عروه فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشه وجعله
الحديث الاول ورواه عنه عنبسه بهذا الاسناد الاخير قوله وقال لي عمرو بن ابي الحسن
يعني ان ابا مروان وصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو البخاري كما
قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصه فاطمه عن هشام عن رجل من
قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشه ولم
يطرق محمد بن عبد الرحمن عن عائشه بهذه القصه مشهوره من غير هذا الوجه اخرجه
مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب
بن ابي حمزه ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن
الزهري وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن عروه عن عائشه وخالفهم
اسحق الكلبي فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني
وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشه وابو مروان
هذا هو يحيى بن ابي ذكريا الغساني وهو ساهي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى
ايضا وهو من رعمراه محمد بن عمر بن علي الحنائي فانه وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم
يدرك هشام بن عروه وانما روى عنه بواسطه وطريقه هذه وصلها الذهلي
في الزهريات وقد اختلف على هشام في وصله وارساله اختلافا اخر ورواه حماد بن سلمه
عنه عن عوف بن الحرث عن اخيه رميثه عن ام سلمه ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم قلن لها ان الناس يتجرون بهدايا هم يوم عائشه الحديث اخرجه احمد
وكان يحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبده بن سليمان رواه عنه بالوجهين
اخرجه النسائي من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه

ويتابع روايه القاسم عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشه
الدهلي ورواه ابو علي الكناني وغيره عن الزهري وقد اخرجه
وقد تقدم في الكتابي ورواه
بهذا الاسناد وجوه

شاه فارسلت الى عائشه منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شي فقالت لا الا ما
ارسلت به لشبيبه الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان لشبيبه غير ام عطيه قلت
ليس ذلك بمخالف ووقع في روايته في قوله لحم والصواب لحم على البناء للمجهول
وفيه نوع من التجريد لان ام عطيه اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه
غيرها قوله ثنا بن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكل الصدقه لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقه فرض ضعفه والانبياء منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم
كان كما وصفه الله ووجدك عائلا فاغنى والصدقه لا تحل للاغنياء وهذا الحلال الهديه
فان العاده جاريه بالاثابه عليها وكذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها قد ان الصدقه
لجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهديه وغير ذلك وفيه اشاره الى ان ارواح
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري عليهم الصدقه كما حرمت عليه لان عائشه قبل هديه
بريره ولم عطيه مح عليها بانها كانت صدقه عليها وطيب استمرار الحكم بذلك
عليها ولهذا المرتقدم منها للنبي صلى الله عليه وسلم لحمها انه لا يحل لك الصدقه
وافرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين له ان حكم الصدقه فيها قد تحول
فحل له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه القصه جواز استرجاع صاحب الدين
من الفقير ما اعطاه من الزكاه بعينه وان للمراه ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق
عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم قوله استاذنت قصه عائشه
في حديث ام عطيه مع حديثها في قصه بريره لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم في كل منهما حاصله ان الصدقه اذا قبضها من تحل له اخذها ثم تصرف فيها
زال عنها حكم الصدقه وحار لمن حرمت عليه الصدقه ان ينيا وليها اذا اهدت له
او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاعدى ذلك عن اعاده ذكر الحكم وبعد
ان تقع القصتان دفعه واحده **باب من اهدى الى صاحبه ويحرى بعض**
**بعضهم دون بعض** يقال يحرى الشي اذا قصده دون غيره قوله ثنا مسلم حدثنا
حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كان الناس يتحرون بهداياهم
يومي وقالت ام سلمه ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا
حدا وقد اخرجه ابو عوانه وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي
وحلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشه فاجتمعن صواحبي الى ام سلمه فقلن لها حدثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه
المصنف في مناقب عائشه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد وساقه عن هشام
عن ابيه كان الناس يتحرون فذكر بتمامه مرسلا وروى سعد في طبقات النساء حديث

حكم عدم اكله عليه السلام الصدقة وانها من السبب الخ

اذا تصرف في الصدقة جاز لمن حرمت عليه ان يتناول منها

كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشه

السناي من طريقه متابعا لحماد بن سلمه والله اعلم **قوله** والخدم الاخر فتدام سلمه
وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن زينب بنت جحش الاسديه واخيه
الاموه وجويريه بنت الحارث الخزاعيه ومميونه بنت الحارث الهلاليه دون زينب بنت خزيمه
ام المساكين ورواه بن سعد من طريق دميه المذكوره بالمتابعه مصرحه عن سلمه قالت
كانت كلمتي صواحبي وهن فذكر نحو وكنا في الجانب الشامي وكانت عائشه وصواحبها
في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون الله في بيت عائشه
وتحو نحب ما تحب الحديث قال بن سعد ماتت زينب بنت خزيمه قبل ان يتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ام سلمه واسكن ام سلمه بيتها لما دخل بها **قوله** فقلن لها كلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكلم الناس بالحرم والمبهم مكسوره لالتقا الساكنين ويجوز بالرفع **قوله**
فليهدها في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير **قوله** فان الوحي لم ياتني وانا في لحاف
امراه الا عائشه قال شرحبيل في مناقب عائشه ان شاء الله تعالى **قوله** لم انهض
دعون فاطمه في رواية الكشميهني دعس وروى بن سعد من مرسل علي بن الحسين ان
التي خاطبها بذلك ميمون زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارسلتك
زينب قالت زينب وغيرها مالي اهي التي وليت ذلك قال نعم **قوله** ان شاكل بنت ابي بكر
العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن مثل العدل وفي رواية الاصيلي بنا شد نكل الله العدل اي سائلك
بالله العدل والمراد به السويه بينهن في كل شيء من المحبه وغيرها وزاد في رواية محمد بن عبد
الرحمن عن عائشه عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسباد بن عليه
وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك العدل في بنت
ابي قحافه وانا ساكت فهو والدا بي بكر **قوله** فقال يا بنيه الا تحبين ما احب فقالت بلى فذكر
مسلم في الرواية المذكوره قال فاحبي هذه فقامت فاطمه حين سمعت ذلك **قوله**
فرجعت البهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء **قوله**
فابت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا **قوله** فارسل زينب
بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فنالت عائشه عليها بالصدقه وذكرها لها بالحدة التي يشرع معها الرجعه
**قوله** فابت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال اذنوا لها
فقال حسبك اذا برقت لك بنت ابي قحافه درا عيها وفي رواية مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمه وهو بها **قوله**
فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت
لعائشه ونالت منها **قوله** فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الي
عائشه هل تتكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه
هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره





ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى السناي وبرجاحه مختصرا
من طريق عبد الله البهي عن عروه عن عائشه قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني
فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسبتها حتى جف ريقها في فمها وقد
ذكرته في باب انصار الظالم من المظلوم ويمكن ان يحمل على التعدد **قوله** فتكلمت
عائشه ترد على زينب حتى اسكتها في رواه مسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان الحمتها
غلبة ولابن سعد فلم انشبها ان الحمتها **قوله** وقد انها بنت ابي بكر اي انها شريفه
عاقله عارفه كابيها وكرر في رواية مسلم وفي رواية السناي المذكوره فرايت
وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما مناقب مصر
ومثالبها فلا يستغرب من بنيته تلقي ذلك ومن يتشابه ابه فما ظلم وهذا الحديث منقبه
ظاهره لعائشه والله الحمد وفي الحث على العفو عن المرء في ابتار بعض نسائه بالتحف
والالطاف والتغافل عن بعض ما يقع منهن في الغيره والمشاحه **قوله** لم انهض
في المهبب والتقعد نحو ذلك من الامور اللازمه كذا قرره بن بطال عن المهلب
ولعله **قوله** ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعل
الدين اهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدايا
وايضا فالذي يهدي لاجل عائشه كان ملك الهديه بشرط التمليك يتبع فيه تخيير الملك
مع ان الذي يظهر ان صلى الله عليه وسلم كان لم يشركهن في ذلك وانما وقع لما ذكر
لكون العطيه تصل اليه من بيت عائشه وفيه وفد الناس بالهدايا اوقات المسره
ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الزوج
وان الرجل ليسعهن ما لم يكون اذا تقاولن وملن مع بعض على بعض وفيه جواز
التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من هيبته
والجلاله حتى راسلته باعز الناس عنده فاطمه وفيه سرعه فهمهن ورجوعهن الى
الحق والوقوف عنده وفيه اذلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم
لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمه بنت عبد المطلب قال الداودي
وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال بن التين ولا ادري من اين اخذه
قلت كانه اخذه من محاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها
بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيره ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم
باطلاق ذلك وانما حض زينب بالذكر لان فاطمه عليها السلام كانت حاضره رساله
خاصه من ابيها لزوجاته فانها شركتهن في ذلك بل راسلهن لانها هي التي تولت ارسال
فاطمه اولا لم سارت بعضهن واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسياتي
البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله **باب** **ما لا يرد من الهديه**
كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث بن عمر مرفوعا ثلاث **لا ترد**

الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن
الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم
لا يرد الطيب قال بن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملايم لمناجاة
الملايكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في
ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد
النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة انبت فان احمد وسلعة
انفس معدودة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن ابي ايوب بلفظ الطيب
ووافقه بن وهب عن سعيد عند بن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقال
الترمذي عقب حديث انس وبن عمر وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث
قوله بن عزرة هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را قوله حدثني ثمامة
بن عبد الله قالت دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعل قال هو عزرة
والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم
من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فنا
ولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان انس لا يرد الطيب قوله وزعم اي قال والزعم
يطلق على القول كثيرا باب من راى الهبة الغايبة جايزة وذكر فيه
طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه
وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية
الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا
بهذا الاسناد بعينه بقية انهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك
في معنى الغايب وحذف ما في هذا الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل
وقد بينت ذلك في الباب الذي اشرت اليه قال بن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع
املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاد وتعقب بن المنير وقال ليس كما
قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين
باب المكافاة في الهبة المكافاة بالهمزة فاعلة بمعنى المقابلة والمراد
بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية
الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام
قوله يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب
المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام

حديث ثلاثة لا ترد الوسادة والدهن واللبن وان الدهن الطيب

حديث من عرض عليه طيب فلا يرده وروى ريحان بدله ورواه الطيب اكثر عددا وهو اولى من الواحد

الزعم يطلق على القول كثيرا

للسلطان ان يرفع املاك قوم لمصلحة وتعقب







عن ابيه عايشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال الترمذي
والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها
بن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل
بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب كالفقر للغني بخلاف ما يهبه الاعلى على
الادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدى
قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم
وقال في الجديد بالحنفية الهبة للثواب باطل لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضع
الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع
والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاز بعض المالكية بان
الهبة لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي
يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم باب
الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله
في رواية الكشميهني ويعطي الاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين
اولادكم في العطية سياتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهو بالمعنى
وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه
سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينكم في البر وياتي حديث بن عباس ايضا في
اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما ياكل من مال
ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد
وانما ترجم به ليرفع اشكال من ياخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال
الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة
الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله وهو حديث اخرجه بن ماجه من حديث جابر
قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس براي اسحق ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق
عن بن المنكدر وقال بن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله
طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلايل فيها قصة مطولة
وفي الباب عن عايشة في صحيح بن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عن البزار وعن
بن مسعود عند الطبراني وعن بن عمر عند ابي يعلى مجموع طرقه لا يحط عن القوة وجواز
الاحتجاج متعين تاويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي مسايل
الخلاف كما سياتي وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب
للولد وهي خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة
لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سياتي ايضا وكانه اشار الى

الخلاف في وجوب الثواب في الهدية

حديث انت ومالك لابيك

حديث لا تحل لرجل يعطي عطيه او يهب هبه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو
داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله رجال الصحيح
اكل الوالد من مال ولده بالمعروف في
ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع
ما وهبه له بطريق الاولى قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر
بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا
في البيوع وباقي ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبته حديث ابن عمر
للترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لم يبادر الى
ذلك لانه لو فعل لم يكن عدلا من بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وهو في دلالته على انه لا يلزم الوالد فيما يهبه غير
الاب لولد غني وهو كما قال قوله عن النعمان بن بشير كذا للاكثر واخرجه الدهلي
النسائي من طريق الاوزاعي عن يونس ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عمر بن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فسند بذلك والمحفوظ انه عن النعمان
وبشير والد النعمان هو بن سعد بن ثعلبه بن الخلابس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي
صاحبي شهير من اهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافه الوليد سنه احدى وثمانين
اول من ياح ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافه عمر وورد ذكر هذا الحديث عن النعمان
عند كثير من التابعين مطولا ومختصرا عروه بن الزبير عند مسلم والنسائي والي داود وابي يعلى
عند النسائي وابن حبان ولهم والطحاوي والفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان واحمد والطحاوي وعلقمه ورواه عن الشعبي عند كثير ايضا وساكرد ما في
روايا هم من الفوايد الزايده على هذه الطريق مقتصرا ان سالته قوله فانا اشهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني ابي عطيه فقالت
فقالت عمره بنت عطيه وابي في الشهداء من طريق ابن جريج عن الشعبي بسبب سواله
شهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سالت امي ابي بعض
الموهبه لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه بعد حولين وجمع بينهما لان المراة
كانت سئله وشيا فجيء الكرتان والقي احدهما فقال لقد اتيت امرا عظيما
حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدني وانا اعلم ولمسلم من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه
اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عجزي استتباعه
اياه بالحمل وقد بين من رواية الباب ان العطيه كانت علاما وكذا في رواية ابن حبان المذكور
وكذا لابي داود من طريق اسمعيل عن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروه وحديث جابر
معا ووقع في رواية الحسن بن مهمله وزائدة ابو زبيد عطيه عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي

رجوع الوالد في عطيته وكذه وقال الاكل الخ

النعمان بن بشير



ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمره بنت رواحه نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت
له حديقه في افضل مالي فهو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع بن حبان بين الروايتين
بالحمل على واقعتين احداهما عند ولاده النعمان وكانت العطيه حديقه والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطيه عبدا وهو جمع لا باس به الا انه لم يكن عليه ان يعد
ان ينبي لبشير بن سعد مع خاله الحكم في المساله حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطيه الثانيه بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز
بن حبان ان يكون بشير ظن ان سيد الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهه
التنزيه او ظن ان لا يلزم من الامتناع في الحديقه الامتناع في العبد لان ثمن الحديقه
في الاغلب اكثر من ثمن العبد قوله فطهر لي وجه اخر من الجمع سلم من هذا الحديث
ولا احتاج الى جوابه وهو ان عمره لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيا تحوز به
وهب الحديقه المذكوره تطييبا لخاطرها ثم بدا له فاراد رجوعها ان لم يقبضها منه احد عنه
فعاود ذلك عمره في ذلك مطلقا سنه او سنتين ثم طاب نفسه ان يهب له بدل الحديقه
غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها حسبت ان يرجعه فقالت له اشهد على ذلك رسول
الله ثم بدا بذلك فثبتت العطيه وان بامن من رجوعه فيها ويكون محمله الى النبي صلى
الله عليه وسلم للاشهاد مره وهو الصغيره وغايه ما فيه ان بعض الرواه حفظ
ما لم يحفظ بعض او كان النعمان نفض بعض القصه تاره وبعضها اخرى فسمع على ما
رواه فاقتصر عليه والله اعلم وعمره المذكوره هي بنت رواحه بن ثعلبه الخزرجيه
اخت عبد الله بن رواحه الصحابي المشهور ووقع عند الدولابي من طريق عون بن عبد الله
انها بنت عبد الله بن رواحه والصحيح الاول ذكر هاشم سعد وعمر هو قالوا كانت
ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها نزل قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
وعمره من سروات النساء ان سبق بالمسك ان وانثها قوله فقال الي نحلت بضم النون والمهمله والنحله بكسر النون وسكون المهمله العطيه
بغير عوض قوله فقال اكل ولدك ونحلت زاد في رواية ابن حبان فقال لكل ولدك سواه
قال نعم وقال سلم لما رواه من طريق الدهلي اخبرني انس وعمر فقال اكل بنيك
واما الليث وابن عيينه فقالا اكل ولدك قلت ولا منافاه بينهما لان لفظ الولد يشمل
ما لو كانوا ذكورا واناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا ذكورا
واناثا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ان سعيد لبشير والد النعمان ولا اعمر النعمان
وذكر له بنتا اسمها ابنه بالموحده بصغر الي قوله نحلت مثله في رواية ابن حبان
عند مسلم قال اللهم وهب له مثل ما وهبت له قال ففاض ابي من طريق اسمعيل بن ابي خالد

نعم ولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وما لفظ البنين

عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية بن
القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله ورسول الله قال
فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن بن شهاب قال فاردده وله وللنسائي
من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته
ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات قال لا تشهدني
على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حدير المذكورة
لا اشهد على جور وقد علق فيها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم
من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا
اشهد على جور وله في رواية لمغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد على جور يشهد على هذا
غيري وله وللنسائي في رواية دود بن ابي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث
جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا
لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له
وفي رواية لمغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا
بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اولئك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود
من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان ذلك عليهم من الحق ان يبروك
وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سويتهم
واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من وجب
التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد
واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هولاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب ان
يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك
دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان
التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح ذكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع
فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن صحة ما اوجبه انه مقدمة الواجب
لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يودي
اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية
والمالكية العدل ان يعطي للذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال
ولو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر
الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث بن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا فضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده
حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب من حديث النعمان باجوبة احدها ان

من اوجب التسوية في عطية الاولاد واستحبها الخ

صفة التسوية في عطية الاولاد

حديث سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا الخ

ان



ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فلبست فيه حجة على منع
التفضيل حكاه بن عبد البر عن مالك وتعقبه بابن كثير من طرق حديث النعمان
صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن العجب التاويلات ان النهي انما يتناول من وجب
جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان
الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة في بعض ماله قال وهذا
يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تنجز
وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل
فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما ينادي به ثالثها ان النعمان كان
كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر
طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي
تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية
المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على النصيحة
ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه
لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك
امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمضي
الهبة المذكورة ولا يلزم ذلك تقدم الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري
اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد ان الامام
ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه بن
القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان
يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام
اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو
للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال بن حبان
قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى
سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي
التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك
الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند
مسلم عن بن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب
بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه الواقع
في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور
على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر رواية التي وقع
فيه التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم

تعقيبات في حديث النعمان واجوبتها الخ

١٨١

صح

شهادة الامام

بيان تعينت

على عدم السونه قن بنه ظاهره بان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه الموطا واسناد
صحيح عن عائشه ان ابا بكر قال لها في مرض موته اي كنت نحلتي نخلا فلو كنت احتزتيه لكان
لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وعنه ان نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده وقد احاب عروه عن قضيه عائشه بان اخوتها كانوا راضين بذلك تجاولوا
لعمل ذلك عن قضيه عمر الاخوه ان الاجماع انعقد على جواز عطيه الرجل ماله لغير ولده
فاذا جاز له ان يخرج جميع ماله من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم دون
بعض عند البعض ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وعمر بعضهم ان يعني قوله
لا اسهد على جور اي لا اسهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا
نظر لا يخفى ورده قوله في الروايه لا اسهد الا على الحق وحكى ابن التين عن
الداودي ان بعض المالكيه ادعى الاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان فرده
عليه واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقها
الا ان المالكيه فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا
مات وقد وافقهم على رجوع الام ما اذا كان الابن الموهوب له لم يبلغ وبه قال
قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لواهب ان يرجع في هبته
مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبه لزوج من زوجه او بالعكس او لذي رحم محرم لم يجز الرجوع في شيء من
ذلك وافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجه ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك
يطول وحجه الجمهور في استثنا الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقه رجوعا
وعلى تقدير تسليم رجوعا فهو ما اقتضته مصلحه التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام على
هبه الزوجين في الباب الذي يعقبه وفي الحديث ايضا التنبيه الى العالم من الاخوه وترك
ما يوقع سوء الظن ولو بعد وان السخا ينبت العطوف للابا وان عطيه الاب لابنه الصغير في نحو الاحتياج الى
قبض وان الاستشاد فيما نهي عن القبض وقبل ان كانت الهبه ذهبا او فضه فلا بد من
عزلها وافرادها وفيه كراهه تحمل الشهاده فيما ليس بمباح وان الاستشاد في الهبه مشروع
وليس بواجب وفيه جواز المثل الحي بعض الاولاد والوجوب دون بعض وان وجب
التسويه بينهم في عين ذلك وان للامام الاعظم ان يحمل الشهاده وتظهر فائدتها اما التحمل في ذلك
لعلم عدد من حضر او لوجوبها عند بعض نوابه وفيه مشروعيه استفصال الحاكم والمفتي
هل تحمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال لا قال فاكهر اعطيت مثله فلما قال
قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسميه الهبه صدقه وان
وان للام ملاما في مصلحه الولد والمبادره الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في
كل حال وفيه اشاره الى سوء عاقبه الحرص والتطلع لان عمره لو رضيت بما وهبه رجعها
لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى ضد ذلك وترك الجميع فيه



ان للامام ان يرد الهبه والوصيه من لم يعرف منه بر وبا عن بعض الورثه والله اعلم

قال هبه المراه لزوجها اي هل تحول لانها الرجوع فيها قوله قال ابراهيم
اي النخعي قوله حايره اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم اذا وهبت له او وهب لها فكل واحد منهما عطيه ووصله الطحاوي من طريق
اخر عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراه لزوجها او وهب الرجل لامراته
فالهبه حايره وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم
الزوج والمراه بمنزله ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له رجوع وقال عمر بن عبد العزيز
لا يرجعان ووصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن ابن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال
قول ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو موصول في الباب وفي
عائشه وسياتي الكلام عليه اخر المغازي ووجه دخوله في الترجمه ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان له رجوع في
المستقبل الحديث الثاني فهو موصول ايضا في الهبه وياتي الكلام عليه بعد خمسه عشر بابا
ووجه دخوله في الترجمه انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجه
بسكاله الجوهري قوله وقال الزهري يقضى قال لامراته هبي لي بعض صداقك الي احول وصله
سعيد بن منصور عن يونس عن بريد عنه وقوله فقد حلها بفتح المعجمه واللام والموحده اي
جذعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاه يقضون للمراه فيما
فيما وهبت لزوجها ولا يقضون للزوج فيما وهب لامراته والجميع سياتي ان رواته معمر عنه
هو بلفظه ورواته ليونس عنه هو اختياره وهو المفصل المذكور من ان يلون خرجا فلها ان
ترجع اطلاقا وهو قول المالكيه ان قامت البينه على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا
والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب
شريح فيما رواه عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت لزوجها
ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك والا فيمينها لقد وهبت لك عن
كره وهوان اما وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان
وعن عبد الرزاق باسناد منقطع عن عمر انه كتب ان السنا يعطين رغبه ورهبه
فايما امراه اعطت زوجها فنشات ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يريد شيا اذا
حالها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد
لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب هبه المراه لغير
زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي وان كان لها زوج لم يجز ابرادها الا بتكن سفيهه
فاذا كانت سفيهه لم تجز وقال ابن بطال لا تنفق ولا تتو السفها اموالكم وبهذا الكلام قال
الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها

رجوع في هبه احد الزوجين للاخر
حديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
اذن الزوجه في الصدقه
خلاف المراه بغير اذن زوجها
رجوع الام فيما وهبت لولدها
رجوع في هبه احد الزوجين للاخر
ترجمه الاستفتا في الاب في الرجوع بالهبه
فوايد حديث النعمان في العطيه فانه يقيس

ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا البتة وادلة الجمهور من الكتاب
والسنة كثيرة واحتج بطاووس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز
عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال واحاديث
الباب اصح وحملها مالك عن الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها
ثلاثة احاديث الاول حديث اسما عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة عن عباد بن عبد الله ابي
بن الزبير بن العوام واسما التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى
ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
النسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد
عنها ثم حدثه به مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد اليا والزبير بن العوام
كان زوجها فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي باثباتها
ولا يوعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي
الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي مثل ذلك وقد تقدم شرحه
مبسوطا في اوايل كتاب الزكاة عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته واسما هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا
لابويهما الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو
ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب . وقال بكر هو ابن مضر عن
عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ابن ميمونة اعتقت وقع في رواية
المستملي اعتقته وهو غلط فاحش وقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد
وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو
بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن
بكير فقال عن سليمن بن يسار بدل بكير كما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال
الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند بكير بن مضر عن عمرو بصورة
الارسال قال فيه عن كريمة ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق
بكير بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد سمعناه من طريق ابي بكر
بن دلويه عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكير بن مضر به
انها اعتقت وليدة اي جارية سودا ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى
عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعتقها اما بتخفيف الهمزة انك بفتح الهمزة لو اعطيتها

في رواية النسائي من طريق عطا ابي يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية م

اخوالك



اخوالك واخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث
ذكرها ابن سعد قوله لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجلك قال ابن بطال فيه ان
هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث سليمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال
ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي
المذكورة فقال افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية
المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم
افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه
دخول حديث ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها
تصرفت في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة
الاول وسياتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وكان يقسم لكل امراة منهن غير
سودة الى اخره حديث يستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وياتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شا الله تعالى وتبين توجيهه هنا في شرح الباب الذي قبله قال ابن
بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو
حمل سايغ ان ثبت المدعى وهو انه لا يجوز لها تصرف في ما زاد على الثلث الا باذن زوجها
لما في ذلك من الجمع بين الادلة والله اعلم بالصواب باب من يبدا بالهدية
اي عند التعارض في قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث وقد
مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستوا في صفة ما من
الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستوا في الصفات
كلها فيقدم الاقرب في الذات قوله عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد
كلها مصريون الا عائشة فقد دخلت البصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم
مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سياتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه
وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند
الاسماعيلي من بني تميم الرباب بفتح الرا والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم
والصواب تيم بن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون
عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شا الله تعالى
وقوله بابا منصوب على التمييز باب من لم يقبل الهدية لعله اي
ينتسب تنشا عنه الريبة كالقرض ونحوه وقول عمر بن عبد العزيز الى اخره
وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز

اسم ام ميمونة هند بنت عوف الخ

صلة الرحم افضل ام العتق الخ

١٨٣

في اصل الاستحقاق

تيم الرباب غير تيم بن مرة رهط الصديق

الحمر التفاح فلم يجد في بيته شيئا ليثيبه فرد كنا معه فتلقاه على الدرب الحاق
تفاح فتناول واحدة منها فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجة لي فيه
فقلت له لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لاولئك
هدية وهي للعالم بعد هم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمر بن مهاجر عن عمر
بن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رُشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح
ونقل ابو خيثمة بخ عوض وجاب اخضر وقال العدل الرسوة كل مال دفع ليبتاع
به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الوا سطة
وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو لعن الراشي والمرتشي واخرجه الترمذي وصححه
وفي رواية والراشي فرقا والذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدي اليه او عونه
او ماله فاصلها الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ومندوب
ان كان محتاجا جاز للمهدي ولا يتكلف والا فيكره وقد يكون سببا للحرمة واما الثاني
فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فلمستحب وان كان لجائز فجائز لكن ان لم
يكن المهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او اضافة حق فهو جائز ولكن يلزم مستحب له وان
كان حاكما فهو حرام ابى يلحقها وفي معنى ما ذكر حديث عمر مرفوع اخرجه احمد والطبراني
من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته
عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا صحيح وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة
الاتي حديثي الباب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وجابر تلاتها في الطبراني الاوسط
باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثان احدهما حديث الصعب بن جثامة في
قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج والثاني حديث ابي حميد في قصة
ابن اللتبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله وسبق في اوائل
الزكاة بتمامه وضبط ابن اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فالنبي
صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبول الهدية بكونه كان محرما ومحرم لا ياكل ما صيد لاجله
واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او غرف بالظلم واما حديث ابي حميد
فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا
وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم يكن لاجله
لغير ريبة قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال يحمل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان
طيبها الامام وفيه كراهة قبول الهدية طالب الحاجة وقوله في حديث ابي حميد حتى تاتيه
عذرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض البيض بالناصع بالـ
اذا وهب هبة او وعد بها ثم مات قبل ان تصل اليه اي الهدية وفي روايته
الكشميهني او وعد عليه قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك
بناء على ان الهبة لا تتم الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول





انها تصح بدون القبض والاصح عنده وهذا مقتضى مذهبه لكن من قول هبة وكان الشارح
خرج الحديث منه وساذكر نقل الخلاف في اللام الذي بعده وقال ابن بطال لم يرو عن احد من
السلف وجوب القضاء لعدة اي مطلقا وانما نقل عن ابي ثور انه يجب منه ما كان لسد الجوعة
وعقل عارف بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وكانه نقله هو عن اصبغ وكاسياتي في
البخاري الذي يقصد لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسياتي نقل ما
فيه والحق ان ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى قوله وقد رعمد بفتح اوله وهو من عمر والباقي
بفتح اوله وسكون الثاني قوله ان فاما اي المهدي والمهدى اليه اي اجزه وتفصيله
بين ان يكون الفصل امرا لا مهرب منه الا الى ان فتض الرسول بعود مقام قبض المهدي اليه
وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تستقل الى المهدي اليه او ان يقبضها او وكيله قوله وقال
الحسن انهما مامات قبل ان يقبضها الرسول قال ابن بطال وقد ساقط
لقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها
رسول المهدى اليه لم ترجع لورثته وفي معنى قوله عبيده وتقصيله حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك ولا ارى النجاشي الا
قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان رددت علي فهي لك قال فرد وكان كما قال الحديث
واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن اسمعيل لم يبن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة
على وصف الكل لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الفعل
في الصحة فوفى بدينه وبين غيره من امته ممن يجوز ان يفي وان لا يفي ولت وجه وجه ايراده انه يرى
الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب
كما سياتي قوله لم يقبض العدد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال
كيف القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب له لكل قال واختلفوا
هل من شرطه الهبة الحيازة لا فعلى الخلاف وبحرس قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض
وعن احمد مرويا قال ابو نور ود وقع بنفس العقد وان لم تقبض وعن احمد يصح بدون القبض
في الصبي المعين دون السائمة وعروضك كالعقار للكل قال ارمات الواهب قبل القبض
ورادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث قلت ان الترجمة في الكبيضة الا ان اصل القبض وكانه اشار
الى قول من قال لا يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسياتي الى هذا
ابواب وقال ابن عمر كنت على بكر صعب اكديت بعد ذلك وشرحه في كتاب الدعوات وقد
ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قضاء ابيه في القبا وسياتي الكلام عليه في كتاب الله
وقوله فعالى حينا ناهد اكدى وافتطر اليه فقار رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقد يتبين يحتمل ان يكون من قول مخرمة

وهو المتبادر للذهن **باب** اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

اذا حازت ونقل محمد بن رطال اتفاق العلما وان القبض في الهبة هو عانه القبول وعقل رحمه الله عن مذهب الشافعي وان السنة فيه لبس شرط وفي القبول في الهبة دون الهدية الان كانت الهبة صدقة كما قال اعتق عبدك عني فيعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة واحق عنه ولا تشترط القبول ومقابل الطلاق بن رطال قول المالكية كما قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول سعيد بن المسيب عن الجماعة وخالف فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحمل انه بني على ان في اشتراط القبول في الهدية وجهان عند الشافعية مرددة حيث الخلاف في قصد الجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه ان الله صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل الغنم فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولم اشترط القبول ان يجب عن هذا بانها اذا فهمه عين ملاحظة فيها ولم يصح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيلزمن قاسما لاوهبا انتهى وتقدم في الصوم الصريح بان ذلك كان من الصدقة وكاد المصنف لرسخ الجانه لا فرق في ذلك **باب** اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلما في صحة الابراء اما الدين اذا قبل البراءة بالوفا فاختلفوا اذا وهب دينا على رجل لرجل اخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك ان يسلم البدل الوثيق ويشهد له بذلك على نفسه او يسهر ذلك ويعلنه ان لم يكن به وتيقد انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان حرمهما الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قبل وللملا مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم **قوله** وقال سعيد عن الحكم هو جابر وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن سعيد قال قال الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له فله ان يرجع فيه قلت لا قال سفيه فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه **قوله** وقال الحسن بن علي دينه لرجل لم اقف على من وصله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد ومسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه مظلمة فليتحلله اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه تحوار هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يتحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا وقال جابر قبل الى الحرة وصله في الباب الذي يليه **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله الدهلي في الذهريات عن عبد الله ابو صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر بلفظ وبأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **باب** هبة

الواحد

---

٤٨

١٨٣

الواحد للجماعة اي جائز ولو كان شائعا مشاعا قال ابن رطال عرض المصنف الى ان يهب المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة فيما لا يحتمل القسمة **باب** ما يجوز من الهبة والصدقة وما يقبض من ذلك ومن ترك صدقة او هبة لولده هل له الرجوع فيه

**قوله** وقالت اسما هي بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو بن ابي بكر وهو بن اخيها وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو بن اخي عائشة **قوله** ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو ومن قوله وبن الى عتيق فصار القاسم بن ابي عتيق وهو غلط ومع ذلك فانه يصير عنه مناسب للترجمة **قوله** وردت عن اختي عائشة لما مات عاصم رضي الله عنها ورثها احتاها اسما ولم كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسما ارادت جبر حاط القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه كما ورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الابن فالابن وقد تقدم في المظالم وبالي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال ان صلى الله عليه وسلم سأل العلام ان يهب نصيبه الاسباخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم **باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكر من هبة الخامس لو قد هو ان ما غنم وقتل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم انما وقع تقديرا باعتبار حيازة تعود له على السبوح لغنم قال بعض العلما لتشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه الشافعية واما الهبة المقسومة فحيثما واخي واما غير المقسومة فهو المقصود هنا بالترجمة وهو مسألة هبة المشاع والحكم على صحة هبة المشاع الشريك ولغيره سوا القسم اولا عن ابي حنيفة لا يصح هبة حر مما يقسم مشاعا لا من الشريك اولا من غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بأتم من هذا **قوله** وهو غير مقسوم من تفقه المصنف **قوله** حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وبنت ذلك عند الحاكم على بن السكن كما للاكروبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقد رواه الحاكم في زيد المروزي **قوله** ثابت ذكر لصوبه التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وعنه وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري في ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف وتبع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه عنى والله اعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط لم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم اورد حديث الهدية في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم

هبة المشاع
١٨٥
من ورث عائشة واخواتها الخ
وهو
وهو
وهو
الوام

دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض ولوجهه ظاهر ايضا وعبد
الله بن عثمان شيخ المصنف وهو المعروف بعبدان **باب اذا وهب جماعة**
لقوم زاد الكشميهني في روايته او وهب رجل جماعة جار وهذه الزياده عن محتاج اليها
لانها تقدمت موزعة قبل بباب وقد اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسياتي
مبسوطا في غزوة حنين من المغازي وجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين
وهم جماعة وهبوا بعض الخمس لمن عنوها سهامهم وهم قوم من هوازن واما الدلالة لزياده
الكشميهني فمن جهة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم
او من جهة ان صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له ثم فوهبها هو لهم
**باب من اهدي له هدية وعند جلساؤه وشركاؤه فهو احق بها** اي بسهم
**قوله** وذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه كذا وقع هنا والذي في الموطا
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع واما المرفوع فوصله عبد بن حميد من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية **قوله** وعنده
قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده عبد الله بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن
عمرو وكذا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو الموقوف وهو اصح الروايتين
عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند
العقيلي واسنادها ضعيف وقال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال
ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العاده بقبول المسامحه
فيه وذكر حكايه ابي يوسف المشهوره وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العين بعموم اللفظ فلا
يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح **قلت** اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابي هريره في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له
سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهب لصاحبه السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه منه غيره وهذا اظهر من المصنف الى الحاد
حكم الهبه والهديه وقد تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم
له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلاله منه للترجمه ظاهر كما
تقرر من حديث ابي هريره وقد ادعاه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق
المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق **باب**
**اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه ولم يقل بحقه** اي ويترك المحله مثلا له النقل فيكون ذلك
فيما يظهر الهبه وقد تقدم توجيه ذلك **قوله** وقال الحميدي الواحد وصله ابو نعيم في
المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه مرسلا عنه
في كتاب البيوع **باب هبة الواحد للجماعة** كذا للاكثر ما يصلح للذكر والمونث فانث هنا باعتبار
الكلمه ووقع في روايه النسفي ما يكون لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد





بالكراهه ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهذه ما لا يحود لبسه حابن فارلصاحبه
التصرف فيه بالبيع والهبه لمن يحوز لباسه كالسنا ويستفاد من الترجمه الاشاره
الى منع ما لا يستحل اصلا للرجال والنساء كاتخاذ الاكل والشرب من ذهب وفضه ثم اورد
المصنف فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في
كتاب اللباس ومناسبة للترجمه ظاهره ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمه
**قوله** ح محمد بن جعفر ابو جعفر الكلاباذي بالباء الموحده نسبة الى قرية بفتح الفاء
وسكون الحاء المهمله بليدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواكان نزلها ونسب اليها
ويحتمل عندي ان تكون هو ابو جعفر التوسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري
حديثا عن هدبة في المغازي واما حوزقد فكذلك لان المشهور في كنيه الهدبي ابو عبد الله
حلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بالحاء المهمله **قوله** ح ابو نعيم بالنون تصغير عبد الله هو محمد بن فضيل بن
غزوان الكوفي ولبس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** الى
النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمه ولم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود
والاسماعيلي وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها **قوله** ستر اموشيا بضم
الميم وسكون الواو بعدها معجمه ثم تحتانيه ثم الف ثم نون اصله موشوبا فالتقى حرفان علة
وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى كسرت الاولى لتكمل التي بعدها
وضارعلى وزن مرضي ومطلي وجوز فيه موشى بوزن موسي وقال المطرزي الوشي خلط
لون بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشى بالمحطط بالوان شتى
**قوله** فذكرت ذلك له زاد في روايه ابن نمير فجاء علي فراها معهم **قوله** فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في روايه الاصيلي فذكره وفي روايه ابن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمه اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** مالي والدنيا زاد ابن نمير مالي وللدنيا المراد بها
النفس **قوله** فلم ترسلي به كذا للاكثر بترسلي بحذف النون وهو لحن او لغة ان بحذف
لدلاله السياق وفي روايه الاكثر يرسل بضم الاول بغير تا **قوله** اهل بيت بضم حاء حجر
على اهل البدل والمراد بهم بعد وفي الحديث كراهه دخول البيت الذي فيه ما يكره وارد
بن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا
وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمه دون غيرها وفيما
قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ما هو اعم مما يصنع في نفس الجدار او يعلق عليه قال المهلب
وغير كره النبي صلى الله عليه وسلم لاحتبته ما كره لنفسه من تجمل الطيبات في الدنيا لان
ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها ما سالته خادما الا دلك على خير من ذلك فعلمها
الذكر عند النوم ثانيها حديث علي في الحله وفي فيه **قوله** فسمعها من بشاي وسباي
وخصام الناس ومناسبته ظاهرة من قوله فرات الغضب في وجهه كما دل على انه كره لبسها
مع قوله اهدها له **باب قول الهبه من المشركين** اي جواز ذلك وكانه اشار الى

هبة الثوب الحرير وهديته للبس

١٨٦

محمد بن جعفر الكلاباذي

دخول البيت الذي فيه ما يكره

ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن
عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى
ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فهدى له فقال اني لا اقبل
هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي
الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد
بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت
عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة
واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز فجمع بينهما الطبري بان الامتناع فيما اهدي
له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية
فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول
في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول
على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ليس ذلك لغيره من الامرا
وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة
الثلاثة ضعيفة بالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم بسارة الحديث مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبيا ووجه
الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع انا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه
ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها
سم ذكره موصولا في هذا الباب قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب وقد تقدم
الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره
فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجبة السندس وسياتي شرحه
في كتاب اللباس ان شا الله قوله اهدي بضم اوله على البنا للمجهول قوله وكان يهدي اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحرير وهو جملة حالية قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة الى اخره وصله احمد
عن روح عن سعيد وهو ابن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد وسياتي بيان
ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدي
ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة
الجندل واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام
وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشرة مراحل من المدينة وثمان من دمشق
وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيا بن الحكم بن معوية ينسب
الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان
وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه وذكر ابن اسحق قصته مطولة
على الجزية

حديث عامر ملاعب الاسنة لما اهدى للنبي عليه السلام وهو مشرك فرد هدية المشرك

النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص

ايلة بلد في طريق المصريين الان خراب

تعريف اكيدر دومة على الجندل وضبطه واسر خالد له



في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج
منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر بن الخطاب الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه
ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر دومة وسياتي ان شا الله تعالى
ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث
وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب واختلف في اسلامها كما سيأتي
قوله فاكل منها فجي بها زاد مسلم واحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال انها جعلت
فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك علي قوله قيل الا نقتلها وفي رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله قوله في
لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي في اقصى الحلق وقيل ما يبدو من
الفم عند التبسم ثالثها حديث ابن عمر بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في
البيوع قوله عن ابيه وسليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع
من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع قوله ثم جا رجل مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب
الصاع المذكور قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة
فسره البخاري في اخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط
الطول شعث الراس وقد تقدم وكانه اقوى وسياتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان
طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المشعان وقال القزاز الحافي الثائر الراس قوله
بيعا ام عطية انتصب على فعل مقدر فاشترى منه شاة في رواية الكشميهني فاشترى منها
اي من الغنم قوله بسواد البطن هو الكبد وهو كل ما في البطن من كبد وغيرها وايم الله هو قسم
وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياه
قوله فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونها
وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
قوله ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في
رواية المصنف في الاطعمة وفضل القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي
فضل قوله وكما قال شك من الراوي وفي الحديث قبول هدية المشرك لانه ساله هل
يبيع او يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا
الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم
لتاكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة وابة باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع وبين اللحم
حتى وسع الجميع المذكور وفضل منه ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير
الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وسياتي ان شا الله تعالى

تعريف اللهوات

ضبط مشعان ومعناه

فوايد الحديث

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى اخر الاية وهو راجع الى اول الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان ما يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثبتنا ونفيا استبيت على الاطلاق ومن هذه المادة قول تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة موجوفة من قائل ومن لم يقابل والله اعلم واورد حديثي اسمها حديث بن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى اخ له بمكة مشركا واسم هذا الاخ عمر بن حلم وكان اخا عمر من امه اسمها حبيبة بنت هاشم بن مغيرة وهو اسم عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الزبير بلغني ان اسمها كان عثمان بن حلم اخا بني بن الحطاب اخي عمر لامه اسمها اسما بنت وهب قلت احمل ان تثبت بلوين اسمابين وهب ارضعت عمر فلون عمرو بن الحليم اخاه ايضا من الرضاعة كما هو اخي اخيه زيد من امه ما اسمها حديث اسما بنت ابي بكر قوله عن هشام بن عروة وفي رواية بن عيينة الاتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسما بنت ابي بكر في رواية بن عيينة الهدوني اخبرتني اسما كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب بن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطأ قلت حكى ابو الفتح ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري رواياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكونا سمعاه من هشام ورواه ابو معوانة وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه بن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البرقاني وهو اثبت اني ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وخالفه فقد اخرجه بن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بالقاف وبلامتاه مصغرة بنت عبد العزى بن اسعد بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنة سمي وسمر وقد ثبت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها منزلها وارسلت الى عائشة سكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلها الحديث وعرف منه تسميته ام اسما والحاصل انها امها حقيقة وان من قال انها امها حاضنة او زوج الوبر رضي الله عنه ووقع عند بن الزبير بن بكار ان اسمها فاخته ورايت في نسخة محدودة منه لسلوى التحتانية بنون وطاء مهملة ثم واو ثقيلة مكان لا لسلوى المثناة فعلى هذا فمن قال الزبير اسمها وعبد الله ابي اويس قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لوي ولما قول الداودكي اسمها ام بكر فقد قال بن التين لعله كنيتها قوله وقدمت امي زاد الاربعة عن هشام جاءتني في الادب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام الاتية في اواخر الجزية وذكر الزبير ان اسم ابيها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم وقال ابن الكلبي في المحبر كانت امات مشركا وذكر بعض مستوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابنها بموحدة ثم تحتانية ثم نون وهو تصحيف قوله وهي مشركة سماها قتيلة فيما قتل اسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وارد بذلك ما بين الحديبية

والفتح



وسبأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهو راغبة محمولة بحائض فقالت يا رسول الله امي قدمت علي وهي راغبة وللمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة او راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند بن حبان جاءتني راغبة راهبة ولابي داود الطيالسي والطبراني والمعافى اتتني امي طالبة في رواية لها جامعة مرددها انها حاسة هكذا في اكثر الروايات وقال المستغفري كذا بخط بعضهم اوله ففاء وهو راغبة في الاسلام وذكرها لذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات عائدا على اسلامها وقد قال راغبة اي في شيء تأخذه وهو على شركها ولهذا استأذنت اسما في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لرجع الى اذن النبي وقيل معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب مني وصلتي والتردد الي لانها ابتدأت اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ورفع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ولعدم مساعدة دينها وقال بن بطال قيل معناه هادبة من قومها وردد بانه لو كان كذلك لكان راغمة فقط وكان عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن الهدى وعلى راغمة فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر وهي معنى الحديث قوله صلي امك زاد في الادب وعقب حديثه عن الحميدي عن بن عيينة قال بن عيينة فانزل الله فيما لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولذا اوقع في اخر حديث عبد الله بن الزبير وتقل بن عيينة بلفظه منه وزاد بن ابي حاتم عن الاسدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا كذلك شيء جاءنا للمسلمين واحسنه لخلا قوله منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام بنيا ولكل من كان ومضى والله اعلم وفيه اشعار بان الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافر توصل من المال وتحوه كما توصل المسلمة وتستبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه مواددة اهل الحرب ومعاملتهم في ومن الهدية والسفر وبيعه القريب وتحوي اسما في امور بينها ولقد لاحظ بنت ابي بكر الصديق ورفع الوبر رضي الله عنه قوله الاحل لا حدان يرجع في هبته وصدقته كذا بالحاء المهملة في المسئلة لقوله الدليل عند فيها ولعدم مجيء باب الهبة للولد انه استنبط من الرجوع الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه الولد فيمكن انه يروي محمد الرجوع له فان كان حراما لغير عذر واختلف السلف في اصل المسئلة وقد اشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب حديث احدهما حديث بن عباس من طريقين احدهما قوله ح مسلم بن ابراهيم هو الدستوائي وسعيد لذا الحرجه وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بذا الاسناد به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فوق شعبة واباان وهمام وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند الى نعيم كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد

ابو عوانه في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه تحمل على ان عمر لما اراد ان يبتدئ به وصى الى
الرسول صلى الله عليه وسلم احتمار من يتصدق عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار عليه ١٨٩
بلبس الله العطيه لكونه امر بها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد
به او لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقبل بلوغ الحال لا يمكن الانتفاع به فيما حبس به وهو
مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل عليه تمليك قوله العابد فهبته ولو كان حبسا لقال في حبسه
او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه فان احاز بعد الموقوف
اذا بلغ عابه لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فاضاعه اي لم يحبس القيام عليه وتحفظ
من موته وحفظته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمل
في غير ما جعل له والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح عن القاسم عن زيد بن اسلم
فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الي عليه ذلك والى القدر المذكور في ارادة بيعه
لا تنافي ولا تقيد في صدقتك سمي الشرع عودا في الصدقة لان العائد حرت المساهلة من البائع
ومثل ذلك للشرع يطلق على القدر الذي يسامح فيه رجوعا واشار الي الرخص بقوله وان
اعطاه درهم ويستفاد من قوله ولو اعطاه درهم ان الثمن كان قدر قيمته ولو كان محتاجا عليه كما ادعاه
من تصغر ذكر وحاد له بيعه لكونه صار لا ينتفع به وما حبس له لما كان له ان يبيعه الا لقصد
ولا كان له ان يسامح فيها في ثمنه ولو كان البيع هو الحابس والله اعلم وقد استدل
الاسنوي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم في حديث بن عمر ذكر في وقف عمر لا يباع
اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع القرس الموهوب منه وكيف لا وهي تأهما او فع من بيعه قال
ولعل عمر ان بعد حمله صدقه تعظيما من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يعطيه وقد اعترض على الاستدلال اعطاه برجوع
فاعطاها اعني المذكور فحرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور انها لو وجد
مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يبع وله البيع قوله فان العابد في صدقته الى احد قولي
الجمهور هذا البيع في صورة الشراء على البيوع وحمل هو على التحريم قال القرطبي وغيره وهو
الظاهر لان الخبر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لما اذا كان البيع للمرافق مثلا
قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان ولدا والموهوب
وله والهبة التي لم تقبض وورودها الميراث الى الوهب لتوب الاحبار ما سبق بيعه بشد
واما ما عدا ذلك فالنفي ليشمل بقية الصور وحكمه حكم بعض ما ذكر فلا يرجع قوله
مطلقا الصدقة يراد بها تارة الاخص وقد استشكل ذلك عمر مع ما فيه من الرواعد عمر للبر
وحكما بأنه يرجع واجيب بان الفقراء عرض ان عنه المصلحتان الكمان وتبليغ الحكم الشرعي
ورجح الثاني لعمل به ويتعقب بانه كان يمكنه ان يترك الفرس مثلا ولا يقول حملت
فجمع بين المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكمان اذا لم يترتب على الفعل وعنه واما بعد

عن بن عباس في رواية سهر عن سعده اخبرني قتاده سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه
سمع بن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بن الاسبع عن
سعيد بن المسيب سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم
قوله العايد في بعضه كالعايد في قيد داود وقد في اخذه مالكهما قال قتاده ولا اعلم الا في
الاضحوا ما الثاني قوله وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بجيم ثم نون وبعجمه بصري
يكنى ابا بكر وليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا بن عباس وعكرمه
وقد سكنا هابه قوله ليس لنا مثل السواي لا سوء لنا معشر المومنين اي يتصف بصفة رديمه
نسلبها منا احسن الحيوانات في احسن احوالها قال السبكي وتعالى للدين الموصوفين بالاخر مثل السوء
ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعد واني لهبه
والى القول بتحريم الرجوع في الهبه ذهب جمهور العلما الا هبه الوالد لولده جمعا بين هذا
الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقولهم لا يحل
الصدقه لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من دوي الحاجه واراد بذلك التغليظ في امرها
قال وقوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لون القيء حراما لكن الزياده في الرواية للاحرج
وهي قوله كالكلب يرجع علي عدم التحريم لان الكلب عير متعبد فالقيء ليس حراما عليه فالمراد
التنزيه عن فعل يتسبب فعل الكلب ونعقب باستبعاد ما تاوله وبما قرر بسابق
الاحاديث وبان عرف الشرع ومثل هذه الاشيا يريد به الهما لغه في الزجر لقوله في لعب
بالنرد شير كانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العايد في هبته
وهو كقوله اولئك يعودون في ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيئه هذا للمثل وفي طريق سعيد
بن المسيب الصاعد مسلم لدرجه من رواية الي جعفر محمد على الداقر عنه بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه فياكله وله في رواية بكر المذكورة انها
مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود في صدقته كمثل الفلد يقي ثم ياكل قيئه الحديث الثاني حديث
عمر قوله حدثنا يحيى قرعه بفتح القاف والراي المهمله بلي قدم لم يخرج له غير
البخاري قوله عن زيد بن اسلم سالي واخر حديث في الهبه عن الحميدي حدثنا
سفين سمعت سالكا لسيال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا فقد اسناد
احد سابقي في الجهاد عن نافع عن بن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن
دينار عن نابت قوله عن عمر اخرجه من عبد البر سمعت عمر بن الخطاب راد البلد
عن سفين على المنبر وهي في الموطات للدراقطني قوله حملت على فرس راد القعني في
الموطا عتيق والعتيق الكريم العائق من كل شي ولهذا القرس اخرج من سعد عن
الواقدي لسنده عن سهل بن سعد في تشميد خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال
واهدى تميم الداري له فمن سابقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله
فوجده يباع الحديث لعرف بهذا تشميته واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه



عبد الرحمن بن المبارك العيشي ليس اخا عبد الله ابن المبارك

حكم الرجوع في هبة غير الوالد

محل تغليظ بر المبالغه في غير الكلب بالنسبة لغيره وكالكلب بقيره في فيه

القرس العتيق

حمار حمل على فرس

اضافته

بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اذاع ذلك وانتفى الكتمان ويضاف اليه ان في ذلك الى نفسه تاكيدا
لصحة الحكم المذكور لان الذي يقع له القصة احذر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره
فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد وصرح باضافة الحكم الى نفسه يحتمل ان يكون ترجيح محل
الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب او الريا اما من امن ذلك كعمر فلا

باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبة
لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل
رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة قوله ان بني صهيب هو بن سنان الرومي
وقد تقدم اصله في باب شرا المملوك من الحربي من كتاب البيوع وقوله مولى بني
جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى بن جدعان وهي رواية الاسماعيلي
من طريق ابي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري وبن جدعان هو عبد الله بن جدعان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة واما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه
حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان هو بن الحكم
حين كان امير المدينة لمعوية وكان موت صهيب بالمدينة في اواخر خلافة علي قوله بين
وحجرة ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب
فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب او هو بيت اخر غير ما وقعت به الدعوى
المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل
على ان المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة
بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد
لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لاعطي
بفتح اللام هو لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر وعبر عن
الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ويؤيد كونه خبرا
ان مروان قضى لهم بشهادة بن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد اخر ودعوى بن بطال انه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر
لانه لم يذكر في الحديث وقد استدل بعض المتاخرين بقول بعض السلف كشريح
انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو
داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق
قصة خزيمة بن ثابت في تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك
خاص بخزيمة والله اعلم وقال بن التين يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك
من يستحق عنده العطا من مال الله فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كان
تنفيذا له وان لم يكن كان هو المنشئ للعطا قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في

صهيب واولاده ونسب وقبره ابن جدعان

مروان بن الحكم

من قال يكفي الشاهد مع القرينة

صدق

قصة





قصة ابي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب قوله

باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام
ثبت للاصيلي وكريمة تسميته قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر
وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل
الدار ويقول له اعمرتك اياها اي اتحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا
قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الاخر ليرجع اليه وكذا ورثته يقومون
مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت
كانت ملكا للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى
الا ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن بن حزم
قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه
الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب
وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك مسلك
العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى الرقبة
وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلها له
اشار بذلك الى اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له لقول الجمهور ولا يرى
انها عارية كما سياتي تصريحه بذلك في اخر ابواب الهبة وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو
تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم
وقيل معناه اذن لكم في عمارتها واستخرج قوتكم منها قوله عن يحيى هو بن كثير
قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت
جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو بن عبد الرحمن قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له هو بفتح انها اي قضى بانها
وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث
هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري واه نحوه من طريق بن جريج عن الزهري وله
من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر
التعليل الذي في اخره وله من طريق معمر عنه انما العمرى الذي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق بن
ابي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحته في كتاب المدرج
واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال

العمرى والرقبى لغة وشرعا وخلاف ما يتوجه التمليك

فقال النبي صلى الله عليكم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى
لي وللذي اعمرها حيا ومميتا وللعقب فقد جمع من نصف الروايات بلفظه احوال
احدها ان تقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها
ان تقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عاريه موقته وهو صحيحه
فاذا مات رجعت الى الذي اعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري
وبه قال اكثر العلماء ورجحه طائفه من السلف والاصح عند هؤلاء لا ترجع الى الواهب
واصحوا انه شرط فاسد فلغي وسادكر الاحتجاج لذلك اخر الباب بالنها
ان تقول اعمرتكها وبطل قول ابن الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول
وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم
العقد باطل من اصله وعنه لقول مالك وقتل القديم عن الشافعي كالجديد وروى النسائي
ان قتاده حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسئله اعني
مسئله الاطلاق فذكر له قتاده عن الحسن وغيره انها جائزه وذكر له حديث ابي هريره
يرفعه قال وذكر له عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال الزهري
ايها العمري اي الجائزه اذا اعمره ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده
فان الذي يجعل شرطه قال قتاده واحتج الزهري بان الحلفا لا يقضون بها فقال
عطا قضى بها عبد الملك بن مروان وله عن كثير بالمعجمه وزن عظيم بن جميل
بالمهمله وزن وله العمري جابر فهو قتاده وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق
ما حكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الروايه
يظهر عند عدم الحال او الصحه واما حمله على المعني الذي بعطيها وهو الذي حمله عليه
صحاح الجمهور زايد على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
مرفوعا لا عمري فمن اعمر شيئا فهو له وهو لمن اعطاه فهمه قتاده وله وقال قتاده
حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايه عنبر الحديث نحو حديث مثله وطريق
عطا موصوله بالاسناد المذكور عن قتاده هم القائل وقال عطا وهم من جعله معلقا ومن
ذلك ابو الوليد عن هما اخرجه ابو نعيم ومستخرجه من طريقه بالاسناد بحبها وبعظها
واحد وهو يقوي روايه ابي داود وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده
بلفظ العمري مرات لا اعلمها الا قد قال وقد اخرجه المصنف بالرقبى والبيهقي
الا الخمسه الوارد بن في العمري وكانه يريد بها ما يخدم المعنى وهو قول الجمهور
وخالف في ذلك الليث فمنع الرقبى مالك وابو حنيفه ومحمد ووافقهم ابو يوسف هو الجمهور وقد روى
النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سواء وله من طريق
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جابر هكذا اخرجه

مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف
في سماع حبيب له من ابن عمر وصحح النسائي في طريق ومعناه في طريق العمري وقال
الماوردي اختلفوا الحاذا بوجه النبي فالاظهر انه بتوجه الى الحكم وقيل بتوجه الى اللفظ
الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النبي انما منع صحه ما يقيد المنهي عنه فانه اما اذا كان صحة
المنهي عنه صدرا على من تكلبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحه العمري صدر العمر
فان ملكه يزول بعد عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهه او الارشاد
لم يصح الا ذلك والقرينه الصارفه ما ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله
العمري جائزه وللنسائي طريق الى الزبير عن جابر رفعه العمري جائزه لاهلها والرقبى جائزه
لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق اجازه العمري والرقبى لعبد عن قياس الاصول
ولكن الحديث مقدم ولو قبل بتخصيصها للنهي وصحتها للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو
حفظ الاموال ولو كان المراد فسخهما البقعه كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر انه ما كان مقصود
الواهب بها الا تمليك الرقبه بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراعاتهم وصحح العقد على نحو الهبه
المحموده وابطل الشرط المضاد لذلك فانه ليس في هبه الرجوع في الهبه وقد صح النهي عنه فشبه
بالباطل لغو في قبه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن
اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد
مثل الرجوع الطارئ بعده نهى عن ذلك وامر ان يلقيها مطلقا واخرجها مطلقا فان اخرجها
على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد براءه له وهو كاطلاق شرط الولاء لمن باع عند
كما تقدم في قصه بريره باب من استعار من الناس الفرس رادا بو
در عن مسانحه والدابه وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه كذا قال
وغيرها بالتثنيه وكذا لبعض الشراح من ادراكه قبل الباب كتاب العاريه ولعاريه في
سي من النسخ ولا السرخ والعاري اضاف العاريه الى الهدي لانها هديه المنافع والعاريه
بتشديد الياء التحتانيه وتخفيفها وحكى عاره بر اخفيفه بغير تحتانيه قال الازهري
ما خوذه من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي الجبار لانه يكثر الذهاب والمجي وقال الطيبي
هو من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري مأخوذه من العار لزوطها عار ونحوه
لو قوعها من السارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يرد على
قائل اللغه وتعقل السارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهو في الشرع هبة المنافع دون
الرقبه ويجوز توقيتها وحكم العاريه اذا تلفت مما يغاب عليه كالمستعير ان بعضهم الا فيما اذا كان ذلك
من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكيه والحنفيه ان لم يتعد لم يضمن وفي الباب
عده احاديث ليس منها شيء على شرط البخاري كما سيذكرها حديث ابي امامه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وحجه الوداع يقول العاريه مودا والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

فلت في الاستدلال به نظر ولين وجه دلالته على التقسيم لانه تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم ردها لصحة رد الاربعة وصحح الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه كانت تبت فقيه محمد لقول الجمهور والله اعلم قوله كاروح بالمد اى خوف من عدو قوله من اى طلحة هو زيد بن سهل وروح اما النبي قوله بالماء المذوب قيل سمي بذلك من الذوب وهو الرهن عند الساقي وقيل الذوب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطر اوكان فيه قطف كذا فيه بالشك والمراد انه كان يطلي المشي قوله وان وحدته لبحرا في رواية المستملي وان وحدنا بحرف الضمير قال الخطابي ان نفي النافية واللام في لبحرا لمعنى الاي ما وجدناه لابحرا قال بن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام زايدة كذا قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري اولا يرجر لا ينفد كالا ينفد البحر ونحوه ما في رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجاري وسياتي في الجهاد وباتي الكلام عليه مستوفى في الاستعارة هناك ان شاء الله تعالى وقوله

## باب الاستعارة للعروس عند البناء اى الزفاف وقيل له شنا لانهم

كانوا يهنون لمن يتزوج فيه نحو بقاء مع المواه فاطلق ذلك على التزوج قوله ثنا عبد الواحد تقدم بهذا الاسناد في اخر العتق حديث وقد شرح حالهم والد عبد الواحد قوله وعليها ورع قطر الدرع قميص المراه وهو مذكر قاله الجوهري ودرع الحديد موثنة وحكى ابو عبيد الله انها تذكر وتونث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وحكى ابو الهيثم المقلي والسرخسي بضم القاف واخره نون والقطران من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى بن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفا المكسورة اخره لام وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الداودي والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله بثمن خمسة دراهم يعني بثمن يتقدر بهذا القدر وخمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير هو خمسة خمسة وروي بضمها وله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي وزن لخمسة دراهم ووقع في رواية ابن سنبويه وحمله خمسة الدراهم ث الجارية لما عرف اسمها قوله تزهى بضم اولها اى تاتف او تتكبر يقال زهي تزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما زهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وبعد الثانية قلت ورايته في رواية ابي ذر تزهي بصيغة اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح قوله تقين بالقاف اي تزين من ياتي السري قيانه اى اصلحه والقينة يقال للماشطة والمغنية وللامة مطلقا وحكى ابن التين انه روي تقين بالفا اى تعرض وتجلى على زوجها قلت



ولم يضبط ما بعد الفا وراينه لبعض الحفاظ هشناه فوقانيه قال بن الجوزي اراد ت عائشة رضي الله عنها الهجرة كانوا اولا في حال ضيق وكان النبي المختفر عندهم ارادوا عظم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس امر معهود يدل على ان الشيء لا يعد من الشيء وفيه مواضع عاريته وامرها في ذلك مشهور وفيه حكم عاريته غير خدمها ورفقها للعاريته واينارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواصفها ما احدها باللعة في حاله اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله

## باب فضل للسعة

حذف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية قال ابو عبيد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخران يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمانا ثم يريدها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليوخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا يكون المنيحة الا ناقة او شاة والاول اعرف وذكر المصنف فيما ستاتي احاديث الاولى حديث الهجرة قوله انحو المنيحة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهو مكسور اللام وتحوز منحتها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر القاف اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس رواياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك رواه شعيب عن ابي الزناد كما ياتي في الاشربة قال بن التين من روى نعم الصدقة وكذا حدهما بالمعجمة ان المنحة العطية والصدقة ايضا غير مجمد قلت لا يلزم من هما فكل عطية صدقة وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لاهل بيته من قبل الهبة والهدية وقوله منحة رجل صوب على التمييز قال بن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا اذا اضمر مثل سيء الظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر

نعم الزاد زاد ابيك زادا ق تغدو بانا وتروح مانا اى بن اللبن اي تحلب اناا لغداه وانا العشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الارجا تمنح اهل بيت ناقة تغدو بانا وتروح بانا وان اجرها لعظيم الحديث الثاني في حديث النس قوله وليس بالبعير كذا للجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة بعير سمي وثبت لفظ شي في رواية مسلم عن حرملة والى الطاهر عن بن وهب قوله قاسمهم الانصار الخ اخره ظاهره مغاير لقوله في حديث الهجرة الماضي في المزارعة قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما

حال الصحابة ابتدا

المعاريه للعرس وحال عايشة رضي الله عنها

تعريف المنيحة واللقحة الصفي

تصريف تزهى ومعناه وتقين كذا

ولهم

ان المراد بالمقاسمه هنا القسمه المعنويه وهي التي لجانبهم للنهاوند حديث ابي هريره حيث قالوا فيكفونا المونه ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمه الثمار والمنفى فقال مقاسمه الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا قاسمهم الانصار اي حالفوهم وهو حمله من القسم بفتح القاف والمهمله لا من القسم بسكون المهمله وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعه قوله وكانت امه ام انس الخ اجزه الضبر يجود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم في روايه مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي بدعي ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحه كان اخا انس لامه والذي يظهر ان فايل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن يفته السياق يقتضي انه من روايه الزهري عن انس فيحمل على التجويد وكانت اعطت ام انس اي كانت ام انس اعطت عذقا بكسر المهمله وبدال معجمه خفيفه جمع عذق بفتح فسكون كنجل وحبال والعذق النخله وقيل انها بقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله الحارثه اي الخزرجيه ام انس وهي ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن قوله من حايطه اي بستانه قوله وقال احمد بن شبيب اي عن يونس بهذا اي بالاسناد والمتن قوله وقال هكذا بهن خالصه بمعنى انه وافق بن وهب في السياق الا في قوله من حايطه اي بستانه — وقال احمد بن شبيب يقال بن خالصه اي من خالص ماله قال بن التين المعنى واحد لان حايطه صار خالصا له خالصا قلت لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حايطه وطريق احمد بن شبيب وصلها البرقاني في المصافحه من طريق احمد بن شبيب المذكور مثله وقد مسلم في اخر الحديث قال بن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفه لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشه فلما ولدت امنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثه وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسه اشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل العذق وفيه زياده على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يحمل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان اهلي امروني ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وكان قد اعطاهم اقص فجات ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا يعطيكم وقد اعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى اعطاها عشره امثاله او كما قال الحديث الثالث عن حسان بن عطيه في روايه احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطيه قوله عن ابي كبشه في روايه احمد المذكوره حدثني ابو كبشه وهو بفتح الكاف وسكون الموحده بعدها معجمه السلولي بفتح المهمله وتخفيف اللام المضمومه

سلك ابو ايمن ورقا له

ابو كبشه





بعدها واو ساكنه ثم لام لا اعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس وهمه عبد العزيز بن سعيد وبين انه غيره وليس لابي كبشه ولا للراوي عنه حسان بن عطيه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون حصله في روايه احمد اربعون خصله قوله العنز بفتح المهمله وسكون النون بعدها زاي معروفه وهو واحد المعز قوله وحسان هو بن عطيه راوي الحديث وقوله موصول بالاسناد المذكور قال بن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد خص صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى كثره ومعلوم ان الله صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاجر لمن المذكوره وانما لم يذكرها لمعنى هو اتقوا لنا من ذكرها وذلك خشيه ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال وقد نفى ان يعجبهم بعلمها فوجدها تزيد على الاربعين فما زاده اعانه الصانع والصنعه للاحرف واعطا تشبيه الغرض بالشيء على المسلم والدب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلاله على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعه وعياده المريض والمصافحه والمحبه في الله والبغض في الله لاجله والمجالسه لله والتزاور والنفع والرحمه وكلها في الاحاديث الصحيحه وفيها ما قد يتارح في كونه دون منيحه العنز وحرف بما ذكره اشياء تعقب بن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يجتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجمنا لغيب ثم من اين عرف انها ادنى المنيحه قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشره التي عدها حسان بن عطيه وهو ان لم يسلم له تعالى لا يخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافقون لابن بطال في امكان تتبع اكثر من خصال الخير اكثر مما عدها حسان والعدد لا مفهوم له وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال ما هو ظاهر الله قوي المسلم ولله اعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لجابر ارض تقدم في المزارعه مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او لمنحها اخاه الخ

الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ولفظه اما اورده في الهجره موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي ولو اراد هنا ان يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كما قاله نعم زعم المزي انه اخرجه في الهبه عن محمد بن يوسف وفي الهجره وقال محمد بن يوسف فالله اعلم وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الهجره ان شاء الله والغرض منه قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيله المنيحه وقوله لن يسرك ان لن تفعل الحديث السادس حديث بن عباس وقد تقدم في المزارعه ايضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان ذلك خيرا له على فضل المنيحه قوله



ما في هذا الحديث من الخير والترغيب عليه عليه الكلام وفاق الكل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات جمع شهاده وهي مصدر شهد
يشهد قال الحربي الشهاده خبر قاطع والمشاهده المعاينه ماخوذه من السهوداي
الحضور لان الشاهد يشاهد ما غاب عن غيره وقيل ماخوذه من الاعلام قوله

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينه على المدعي كذا للاكثر وسقط ١٩٤
لبعضهم لفظ باب وقدم السنفي وابن شبويه البسمله على كتاب قوله لقوله الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الايه اخرجه ابن شبويه والى
دراج قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله واحملهم الله والله بكل شي عليم وساق في
روايه الاصيلي وكريمه الايه كلها وكذا التي بعدها قوله وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله مما تعملون خبيرا كذا لابي ذر وابن
شبويه ووقع للسنفي بعد قوله في الايه الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكاد
كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله مما تعملون خبيرا وهو غلط لا محاله وكانه سقط من
اصحته رواه عني كما ترى ولم يشق في الباب حديثا اما لكتفا بالايتين واما اشاره الى
الحديث الماضي قريبا موصولا في اخر باب الرهن وساقي ترجمه الشق الاخر وهي اليمين
على المدعي عليه قوسا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالايه للترجمه ان المدعي اذا كان القول
قوله لم يحتج الى الاشهاد والا الى كتابه الحقوق واملائها فالامر بذلك تدل على الحاجه
اليه ويتضمن ان البينه على المدعي وان الله تعالى جعل امر الذي عليه الحق بالاملاء في
تصديقه مما اقر به واذا كان مصدقا فالبينه على من ادعى تكذيبه قوله باب
اذا عدل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في روايه الكشميهني احد ابدل
في رواية حكي الحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا
عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكيه حتى يقول رضي
بالقصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قوله عدل علي ولي ولا بد من معرفه المزكي
حاله الباطنه والحجه لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون منه شر واما
رجحانا جهر بقصد اسامه فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكي الله اهله
وكانت الحرجه منهم شهاده فلكي تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالحرجه
في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العداله قلت لم يثبت البخاري الحكم في الترجمه بل
اورد ها مورد السوال لقوه الخلاف فيها قوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاسامه حين ساله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا للاكثر ولم يقع هذا كله عند
الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وساقي مطولا
الصا بعد ابواب وباقي الكلام عليه في تفسير سوره النور وقوله وقال الليث حدثني يونس
وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغراء او على فعل محذوف
تقديره امسك اهلك ولمعضهم بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعديل هو تنقيد للشهاده وعاينه



باب اذا قال اخر هذا الثوب الحاوه على ما يتحارف الناس
فهو جائز وقال بعض الناس هذه عاريه وان قال كسوتكه هذا الثوب فهذه هبه اورد
فيه طرفا من حديث ابي هريره في قصه ابراهيم وهاجر وقال فيه واخدم وليده قال
وقال ابن سيرين عن ابي هريره فاخدمها هاجر وساقي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام
عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدم هذه الجاريه انه قد وهب له الخدمه
خاصه فان الاخدام لا يقتضي تمليك الدار قال واستدل له بقوله فاخدمها هاجر على الهبه
الابحج واما صحت الهبه وهذه القصه من قولها فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء
من قال كسوتكه هذا الثوب هبه معينه انه له وشرطه وان لم يذكر احلالا هو هبه وقد قال تعالى
وكفارته اطعام عشره مساكين او كسوتهم ولم يحلفه لانه ان ذكر تمليك للطعام او الكسوه
ويظهر ان التحارف لا يخالف ما ذكر عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينه تدل
على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين وان كان حري بان يقوم عروض
تنزيل الاخدام منزله الهبه فاطلق شخص وقصر التمليك نقد ومن قال هو عاريه في كل
حال فقد خالف والله اعلم باب اذا حملك على فرس فهو كالعمرى
والصدقه وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس محبسا
وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل مليكا للمحمول
عليه بقوله هو لك فهو كالصدقه فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا وسبيل
الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفه ان الحبس باطل في كل شي
والذي يظهر ان البخاري اراد الاشاره الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبه ولو كانت
الاشاره الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبه ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا
تقدير ان الحمل المذكور في قصه عمر كانت صلكا وان قول من قال كانت تحبيسا احتمال
بعيد وسيا مر بسط ذلك مرتبا في كتاب الوقف ان الله تعالى والله اعلم

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني من فتح الباري في شرح البخاري

التحبيس في سبيل الله كالوقف وغيره عند ابي حنيفه

الخلاف فيما يقوله المزكي

رضي الله عنها لم يكن سخرة ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة واما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى يكون الدعوى عليها مدكد عن مقبوله ولا مسقط ولفي وهذا القدر هذا اللفظ فلا تكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا منه قوله

**باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة** اي الذي يختفي عند النخل قوله واحازه اي لاحتباء عدم تحمل الشهادة قوله عن عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة وضم ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمير بن مخرمة المخزومي من صغار الصحابة ولاسد صحبته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال ولذلك نعمل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته وقد روي عن اي شيبة من طريق الشعبي عن سريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال ووافق عمرو بن حريث لذا نعمل بالخائن الظالم او الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبد الله النقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك نفعل بالخائن الفاجر وروى من طريق عن سريح انه رد شهادة المختبي ولذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان الشهود عليه قوله وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا وروينا في الجعديات قال حدثنا سريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهد وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من الخداع ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحق وعلل ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا لم ينفي لشهد وفي حرص ولما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطاء وهو ابن ابي رباح موصله الكرابيسي في ادب القضاء من روايته بن جريج عن عطاء السمع شهادة قوله وكان الحسن يقول لم يشهد ولي على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال ان رجلا سمع من قوم شيئا فاتاه ناس القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة وتحريم الاستشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده فعاد عند الاداء اشهد لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل قوله اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله منه وهو يحتمل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في آخره لو تركته بين فاما تعمى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتمل نفخ اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر بما حدثنا عائشة بنت سعد في قصة امرأة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محرما عنها خارج الباب ولم ينكر

الى



النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عليه فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يفهم من شهادة السمع قوله باب اذا شهد شاهد او سمع الخ وقال اخرون ما علمنا احدا يقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخذ بالباب الذي لعدم هذا في باب الحشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الحدكذ بقواه وكذلك ان شاهد ان الخاتم وقد اعترض بان الشهادتين انضما على الالف وانفردت احداهما بالخمس مائة والجواب ان سلوت الاخرى عن الخمس مائة فوكم نفسها ولا سيما اذا لم يتعرض ثم اورد حديث عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فاسن بفراق اصراره اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزاين منقوطتين وبن عطاء ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز براي ولحره راء مصغر والاول هو الصواب قوله باب السهرا العدل وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون قالوا وغاير في الحكم بين الموصعين لان التلاوة والعدل الرضى عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون دامرؤه ويشترط في قبول الشهادة ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر او اصلا للمشهود له او لاحد عامته واهله في تفاصيل ذلك وعبر كاسيأتي لبعضهم في بعض صفات التراجم ان سالت بعد قوله ان عبد الله بن عتبة اي بن مسعود وهو اخي عبد الله بن مسعود سمع مرارا يحدث عن عائشة وله رواية وحديثه هذا عن عمر اعله المزكي في الاطراف والموضوع منه ما اشار اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر في النمط وقد رواه ابو فراس عن عمر عند الحاكم ايضا كما اخر فكما اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الوحي ينزل واذ لينبئنا من اخباركم وارادان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الوحي قوله من الهدى لنا خيرا مناه لضمنه يغرمه ومبعده كسوره ولون مستدده من الامن اي صيرناه عندنا امنيا وفي رواية ابي فراس والامن فظهر منكم خير طابه جيرا واخبناه عليه قوله الله يحاسب كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول وللباقين الله يحاسبه بتجرا وله وهما اخوه سواء وفي رواية الكشميهني وقد رواه الى الفراس ومن يظهر لنا شرا طبنا له شرا ولعصباه عليه سرائرهم فما سلم وبن ركيع قال المهلب هذا اخبار عن عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا

وهذا انما هو في حق المعروفين لان لا تجهله اصلا وقوله باب
بالتنوين لتعديل كم يجوز اي يقبل بترك في قوله التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس
وعمر في ثنا الناس بالخير والشر على المسلمين وفيهما قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحلبت عن ابن المنير انه قال في جاسته بن بجاله
قد اشاره الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكر ان فيه عموما وكان وجهه ان في قوله
لم لم يسأله عن الواحد اسعارا بعدم اعتماد من قول الواحد وذلك لكنهم لم
يسألوا عن حاله وملك المقام وسيأتي للمصنف بعد الباب التصريح بالاكتفاء في التزكية
بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال قوله شهاده القوم هو مبتدا
وخبر محذوف تقديره مقبوله او هو خبر مبتدا محذوف تقدير هذه شهاده القوم ووقع
في رواية الاصيلي شهاده بالنصب بفعل مناسب قوله المؤمنون شهداء الله في
الارض اذا للاكثر والمؤمنون مبتدا وخبر شهداء وفي رواية المستملي والسرخسي شهاده
القوم المؤمنين شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء
وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهاده فهي على اضمار
المبتدا اي هذه شهاده ثم استانف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم
مبتدا والمؤمنون نعت او بدل وما بعده خبره وأكثر ما ورد في الحديث حذف المبتدأ لان الكلام
يدل عليه بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم رجحني وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع لي شيء من
الروايات بالتنوين ولا سماع رواية من رواه بتنوين المؤمنين باب

**الشهاده على الانساب** والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمه
معقود لشهاده الاستفاضه وذكر فيها السنن والرضاعه والموت القديم
فاما السنن فليستفاد من احاديث الرضاعه فانه من لازمه وقد نقل عليه الاجماع
واما الرضاعه فسيأتي بيانها بالاستفاضه من احاديث الباب فانها كانت في
الجاهليه وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فليستفاد حكمه
بالالحاق قاله ابن المنير والمراد بالقديم ما يجاوز الزمان
الذي يغلب على الظن معرفه الشاهد بحاله عادة وحده بعض المالكيه بخمسين سنه وقيل بأربعين قوله
ارضعتني وابا سلمه ثويبه هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبه
بنت ابي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبه بالمثلثه ثم الموحده مصغره مولاة لابي لهب كان يطؤها
مرضعها وحمزه ومسلم من عبد الاسد ان شاء الله واحلف العلما في ضابط
ما تقبل فيه الشهاده بالاستفاضه فصح عند الشافعيه في النسب قطعا وكذا في الموت
والعتق والولاء والوقف والولايه والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح
والرشد والسفه والملك على الرجال وفي جميع الفعل وبالغنا بعض المتاخرين
من الشافعيه بالاستفاضه الصحيح فصح عند الشافعيه بضعه وعشرين موضوعا

وراجع في التعديل



في قواعد العلائي وعند الحنفيه يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول ولوته فاصبنا راد الى
يوسف والوكاله والمهر والوقف قال صاحب الهدايه وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان ١٩٦
الشهاده لا بد فيها من المشاهده وشرط قولها ان سمعها من جميع قومن تواطيهم على الكذب قيل
اقل ذلك اربعه انفس وقيل يكفي عدلين وقيل يكفي من عدل واحدا واسكن القلب الله
قوله والسنن نبه هو بفتحه الترجمه وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عائشه احد الباب انظرن من اخوانكن من الرضاعه الحديث لما اورد المصنف فيه
اربعه احاديث سيأتي عليها جميعا في الرضاع احد النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الى
الاصحابي وقد سكتها والثالث كله مدنيون الا سخنه ورد خلها والزرع
كله كوفيون الا عائشه قوله في احد الباب ما بعده بن مهدي عن سفيان اي ان عبد الرحمن
بن مهدي روى حديث عائشه عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواه بن مهدي
موصولا عند مسلم والى بعلي وسيأتي الخلاف في افلح هل بان عم عائشه في الرضاعه او
كان ابا ها باب شهاده القاذف والسارق والزاني
هل تقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا الا
الذين تابوا وهذا الاستدراك عمده من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي بطريق
علي بن ابي طلحه عن بن عباس قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا الا الذين تابوا فمن تاب
من قذفهم فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهاده القاذف بعد التوبه
تقبل وبه قال عمر وعلي وعنه ابن عباس سواء كان قبل اقامه الحد او بعده وتاولوا قوله تعالى
ابدا على ان المراد ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء بحسبه كما لو قيل
لا تقبل شهاده الكافر ابدا فان المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف
قبل اقامه الحد سقط عنه وذهب الحنفيه الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة
فاذا تاب سقط عنه الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقد ذكر بعض المالكيه
مذهبا اخر تقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفيه لا ترد شهادته حتى يوجد منه
الشافعي بان الرد لا كفاره لا قبلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته
ويقبل قوله وجلد عمر ابا بكره ونفيع بن مسروح ونافعا بقذف المغيره ولم استانهم
وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الام عن سفيان انه سمعت الزهري يقول
سمعت اهل العراق ان شهاده المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال
لابي بكره تب واقبل شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي اخبره فحفظته ولم اثبته
قال لي عمرو بن قيس هو بن المسيب قلت ورواه بن جريج من وجه اخر عن سفيان
فسماه بن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الربيع عن سفيان ورواه بن جرير
في التفسير من طريق بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني من هذا ولفظه
ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكره وسئل ابن معبد ونافع بن الحويرث تركه الحد فقال

شهاده القاذف بعد توبته الخ

شهاده المحدود

والملائكة هم الفاعلون

لعمر من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب
نفسه نافع وابوبكره ان يفعل قال الزهري وهو والله سنه فاحفظوه
ورواه سلمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر حد شبه ابوبكره
ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم
وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابوبكره ان يرجع فاجازه عمر
بن ابى شيبه فى اخبار البصره من هذا الوجه وساق قصه المغيرة من طرق كثيره فحصل
ان المغيرة بن شعبه كان امير البصره لعمر فاتهمه ابوبكره ونافع بن كلده الثقفى العجانى
المشهور وكان ابوبكره ونافع بن الحرث بن كلده الثقفى وهو معدود فى الصحابه وشبل
بكسر المعجمه وسكون الموحده بن معبد بن عتبه بن الحرث البجلى وهو معدود فى
المخضرمين وزياد بن عبيد الذى كان يعد دائما له زياد بن ابى سفيان اخوه من
امراته سميه مولاه الحرث بن كلده فاجتمعوا جميعا فراوا المغيره منطلق المراه وكان
يقال لها الرقطاء امرجميل بنت عمرو بن الافقم الهلاليه وروجها الحجاج بن عمرو بن
الحرث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر فتكلموا فعزله وولاابا موسى الاشعرى
واحضر المغيره فشهد عليه الثلاثه بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهاده وقال رايت منظرا
قبيحا وما ادرى اخالطها امرلا فامر عمر بحد الثلاثه حد القذف وقال ما قال ولاحد
العصه الطبرانى فى ترجمه سبيل بن معبد والبيهقى من روايه ابى عثمن للهندى
ان شاهد دكد عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق
عبد العزيز بن ابى بكره عن ابيه فقال زياد رايتهما فى اللحاف وسمعت نفسا عاليا
ولا ادرى ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلى فى المدخل ان بعضهم استدل
باخراج البخارى هذه القصه واحتجاجه بها مع كونه اخرج حديث ابى بكره فى عده
مواضع والحاقه الاسماعيلى بالفرق بين الشهاده والروايه ان الشهاده تطلب فيها
مزيد شرف لارتباط فى الروايه كالعدد والحريه وغير ذلك واستنبط المهلب
من هذا ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا فى قبول توبته لان ابابكره لم يكذب
نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها وله ولاخويه عبد الله بن
عتبه اى بن مسعود وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير فذكر ان عبد الله بن
عتبه جيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز اى الخليفه
المشهور وصله الطبرى والحلال من طريق ابن جريج عن عمرو بن موسى سمعت عمر بن
عبد العزيز اجاز شهاده القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد
مع عمر بن عبد العزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد بن جبير وصله
الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهاده القاذف اذا تاب وروى ابن ابى حاتم
من وجه عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف وطاوس ومجاهد وصله

سعيد

شهادة ابى بكره ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلافهم فجلدهم عمر

تعريف شبل وزياد وكنيه ابى بكره

التعريف بين الشهاده والروايه وكيف يكذب القاذف نفسه



سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال القاذف اذا تاب
تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد وله وللشعبى
وصله الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويرد
شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب ورويناه فى الحدوثيات عن سعيد عن
الحكم فى شهاده القاذف ان ابا بكره قال لا تجوز وكان الشعبى يقول اذا تاب قبلت
وعكرمه اى مولاه ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات عن يونس بن عبيد
عن سعيد عن يونس بن عبيد عن عكرمه فذكره اذا تاب القاذف قبلت شهادته
وللزهري بعد تقدم قوله فى قصه المغيرة هو سنه ورواه ابن جريج وابن عيينه
اخر عن الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب
قبلت شهادته والا لم يقبل وفى الموطا عن الزهري نحوه فى قصه
ومحارب بن دثار وسرج اى القاضي ومعبده بن مره يقولا الثلاثه من اهل
الكوفه فدل على ان مراد الزهري الماضى فى قصه المغيره مما سنه الى
الكوفيين من عدم قبول شهاده القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار عن واحد
من الثلاثه المذكورين التصريح بالقبول نعم السنجى من اهل الكوفه وقد
ثبت عنه القول كما تقدم وروى بن جرير باسناد صحيح عن سرج انه كان
يقول فى القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابى حاتم باسناد
ضعيف عن سرج انه كان لا يقبل شهادته وقال ابو الزناد هو المدنى
المشهور الامر عندنا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا فلما فرغ من حده
احدث توبه فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره وقال
الشعبى وشريح وصله الطبرى عنهما معوقا وروى بن ابى حاتم من طريق داود
بن ابى هند عن الشعبى قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته
وقال الثورى الجامع له وفى الجامع له رواية عبد الله بن الوليد
العدنى عنه وقال بعض الناس لا تجوز شهاده القاذف وان تاب هذا
مسهور عن الحنفيه واحتجوا فى رد شهاده المحدود باحاديث قال الخطابى لا يصح
منها شئ واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز
شهاده خائن ولا خائنه ولا محدود فى الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه
الترمذي من حديث عائشه نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعه منكر وروى
عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهاده القاذف
توبة فيما بينه وبين الله قال الثوري وكان على ذلك وادرج عبد الرزاق من رواية
عطا الخراساني عن بن عباس نحوه هو منقطع ولم يصب من قال انه مسند فوهم

و القادف للاشاره الى انه لا فرق فى قبول التوبه بينهما والا فقد نقل الطحاوى الاجماع
فى قبول شهاده السارق اذا تاب لعمر ذهب الا ولى ان المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته
وان تاب فوافقه الحسن بن صالح وخالفنا فى ذلك جميع فقهاء الامصار قوله

**باب لا يشهد على شهاده جور اذا شهد ثم رجع**

١٩٨ وقضى هبيه ابيه له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور وقد يحتج
الكلام مستوفى فى الهبه وقد اخرجه المصنف من الوجه الذى اخرجه منه البخارى
هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابن
حر بفتح المهمله وكسر الراء واحده راى عن الشعبى لا اشهد على جور اى فى روايته
عن الشعبى عن النعمان فى هذا الحديث وقد تقدم فى الهبه الاشاره الى من وصله والى
التوفيق بين ما فى روايه ابن جريج وعبده عن الشعبى ثم ذكر المصنف حديث خير
الناس قرنى من روايه عبد الله بن مسعود ومن روايه عمران بن حصين ومرجح منهما
زياده على ما فى الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابه ساكر ما فى رواياتهم من الفوائد
والله الموفق شرحه فى اول كتاب فضائل الصحابه ان شاء الله والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو بعينه حديث عمران
وسياتى فى الفضائل ما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفى روايه الشيخين وان
بعد بينكم وبين ما فى روايه ابن ابى شيبه ان بعدكم قوما يحبون السمن ويحبون السمنه
السمان قوله يخونون كذا فى جميع الروايات التى اتصلت انما بالخاء المعجمه
والواو ومستوفى من الخيانه وزعم بن حزم انه وقع فى نسخته يحزنون بسكون المهمله
وكسر الزاى بعدها نون من الحزن ضد الفرح وهو تصحيف ظاهر فهو من قولهم حزنه كذا اذا احوجه
وتركه بلا شئ ورجل محروب اى مسلوب المال قوله وقال النووى وقع فى
الرسم مسلم ولا يمتنع ان يتشدد الهمزه فان عنبه هو نظير قوله هو برر بالتشديد
موضع قوله فائز وادعى انه شاذ وليس كذلك فقد ان يحيى ملك الذباب اسمها امانته
وجهه بعضهم بانه شبيه بما واو وبما واو وهو مصور على السماع
قوله ولا يوثمون اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدون فيهم لعنا بان بلوى خبائثهم ظاهره
بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد انهم
يشهدون بدون التحمل والاداء دون طلب والثانى اقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
زيد بن خالد مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسالها
واختلف العلماء فى ترجيح احدهما على الاخر عند البرانى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من
رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له واجنح عبد الحق الى
ترجيح حديث عمران نفيا وصاحبى الصحيح عليه وانفرد مسلم باخراج حديث زيد بن
خالد وذهب اخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبه احدها ان المراد بحديث زيد



قوله ان بعدكم قوما الخ
قال الحافظ ابن حجر
في قبول شهادة السارق والمحدود في الخمر



قوله لا يقبل عند ابى حنيفه الا شهاده حد القاذف
قال الحافظ ابن حجر
في التحمل

قوله لم قال اى بعض الناس الذى اشار اليه لا يحوز نكاح بعد شاهدين فان
يروح لشهاده محدودين جاز وهو منقول عن الحنفيه ايضا واعتذروا بان
العرض شهده النكاح وذلك حاصل بالعدد وغيره كعدد التحمل واما عند الاداء
فلا يقبل الا العدد قوله واجاز شهاده العبد والمحدود والامه لزوجه لهلال
رمضان وهو منقول ايضا عن الحنفيه واعتذروا بانها جاريه مجرى الخبر لا مع
الشهاد قوله وقيل يحرف توبته اى القاذف وهذا من كلام المصنف وهو بين
لمن تامل الترجمه وكانه اشار الى الاختلاف فى ذلك فعن اكثر اهل السلف لا بد ان يكذب
نفسه وبه قال الشافعى وقد تقدم التصريح به عن الشعبى وغيره واخرج ابن ابى
شيبه عن طاوس سئله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب
نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المصنف قوله ونفى النبى صلى
الله عليه وسلم الزانى سنه ولى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى بعضى خمسون ليله
اما نفى الزانى فموصول اخر الباب واما قصه كعب فستاتى بطولها فى اخر تفسير
براءه وفى عزوه لتبوك ووجه الدلاله منه ان لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهما
بعد التوبه بعذر زايد على النفى والهجران قوله اورد المصنف حديث عائشه
فى قصه المراه التى سرقت مختصرا والمراد منه قوله عائشه فحسنت توبتها الحديث
فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعموم الفارق عنده ولسعيد بن منصور نحو من رواية ابن ابى
وقوله وقال الليث حدثنى يونس وصله ابو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر
ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فليشترط منه ما يظن بها صحه توبته وقدرها الاكثرون لسبه ووجهوه بان للقصد
الاربعه فى النفس تاثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريره ولهذا اعتبر فى حد
تعذيب الزانى والمختار ان هذا فى الغالب والا فقد يوجد من يحدث نفسه بالتوبه
ستين ثم يفعل ذلك ولا يبالى الجمهور قال بن المنير اشتراط يومه القاذف اذا كان عند نفسه
محققا فى عابه الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح وعلى الحالين
ان المحاربين للقاعده مامورون بان لا يكشف صاحبه الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا
كشفه قبل ذلك فقد عصى وتبوء من المعصيه فى الاعلان لان الصدق فى عمله فلا
ويحكم عليه ان اما كذب لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومعه ذلك امر عمر
بالتوبه لتقبل شهادته وكان عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبه
ولذلك لم يقبل منه ابو بكر ما امره به لعلمه بصدقها عن نفسه والله اعلم
قوله اورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تعذيب الزانى واسلسكل الداودى
اراده فى هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشاره الى ان هذه المده اقصى ما ورد
واستبعد القاضى والله اعلم قوله جمع البخارى فى الترجمه بين السارق

من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها
العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن
الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها المراد به شهادة
الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة
مما يتعلق بحق الله تعالى او فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة
والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة
في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله ثالثها
انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي اداها
قبل ان يسألها كما يقال في وصف الجواد انه ليعطي قبل الطلب ان يعطي سريعا عقب
السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند
الحاكم ان لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد
ممن ذكر ممن يجيز الشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وذهب
بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على الظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا
حديث عمران بتأويلات احدها انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة
لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها ان المراد بها
الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا
على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك
كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد يسمى به شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم
وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد
على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك اهل
الاهواء حكاه الخطابي رابعها ان المراد به من ينتصب شاهدا وليس من
اهل الشهادة خامسها المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها بها
عالم من قبل ان يسأله والله اعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل
به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك
الا ان استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز
له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله وينذرون بفتح اوله وبكسر
الذال المعجمة وبضمها ولا يفوتون يأتي الكلام عليه في كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم
السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون التوسع في المأكل والمشارب
وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك
وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي

شهادة الحسبة ما لا يتعلق بحقوق الادميين

اداء الشهادة قبل السؤال

شهادة من سمع يقول لفلان عندي كذا ومن رأى رجلا يقتل او يغصبه ماله

ذم السمن



١٤٧

١٩٩

من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن
وفيه ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اولى ما حمله عليه خبر الباب وانما كان
ذلك مذموما لان السمن غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا مما هو مشهور قوله
عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله
هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في سبق
قوله يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان
ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها
ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال
واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد
انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل
به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن النعمان في الزاهي من قال اشهد بالله
ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف
عن مالك خلافه قوله قال ابراهيم الى اخره وهو موصول بالاسناد المذكور ووهم
من زعم انه معلق قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا
الاسناد في اول الفضائل ونحو صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان
عن العهد والشهادات وسيأتي في كتاب الايمان والنذور نحوه وكان اصحابنا يربوننا
ونحن غلمان الشهادة وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل
بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك
حتى لا يضر لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون
الامر في الشهادة على ما قال ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهوات والتصدي
لها لا في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو
ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في
الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين وسيأتي مزيد اخر في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله

## باب ما قيل في شهادة الزور

اي من التغليظ والوعيد
قوله لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور اشار الى ان الاية في ذم متعاطي شهادة
الزور وهو اختيار منه لاجل ما قيل في تفسيرها وقيل المراد هنا الشرك وقيل
الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته
حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد
شيئا من الباطل والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي
وما قيل في كتمان الشهادة الحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى قوله عليم

من شهد وحلف

من قال اشهد بالله ان لفلان على فلان كذا

والمراد بها قوله فانه اثم خلبه **قوله** بلوا لسنكم بالشهادة وهو لمسلم من عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قد تلوى لسانك بغير الحق وهي اللحلحي فلا يقيم الشهادة على وجهها والاعتراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق حاصلها انه فسر الكي بالتحريف والاعتراض بالترك وكان المصنف انما رتب حكم الشهادة شاهد الدور الى هذا لان الدور الى ان حرم شهادة الدور لكونها سببا لارتكاب الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لارتكاب الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اسبابه قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما **قوله** عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس وابن محمد بن جعفر الاتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سيأتي بيانه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي الكلام ان شاء الله في تعريفها وللاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اول كتاب الوصايا **قوله** وشهادة الدور وفي رواية محمد بن جعفر قول الدور او قال شهادة الدور وفي رواية بهز والبرطي الله قال شهادة الزور **قوله** تابعه عند هو محمد بن جعفر المذكور **قوله** وابو عامر وبهز وعبد الصمد اما زاد ابو عامر وهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب السنن له ومن طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك اخرجه المصنف في الادب من عمرو بن عون عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز فهو ابن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد وهو بن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الادب **قوله** حدثنا الجريري بضم الجيم هو سعيد بن اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسمعيل بن علية عن الجريري ثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف اخر الباب **قوله** الا انبئكم باكبر الكبائر هذا يقوي ان كان المجلس متحدا الوحي من ماشك فيه شعبة هل قاله ذلك ابتدا او لما سئل وقد تظهر كل من العبارتين **قوله** وشهادة الدور بالشرك في اثنين احدهما قوله وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا بهما واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الدور **قوله** مرارا اي قال لهم ذلك مرات وكرره تاكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وهو

الجريري بضم الجيم





من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجمه البخاري في العلم من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا **قوله** الاشراك بالله حمل مطلق الكفر وبلون بخصوصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكرتنبيها على غيره ويحتمل ان يكون اراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم من الاشراك وهو التعطيل الا ان يقال مطلق والاشراك اثبات معبود فيترجح الاحتمال الاول **قوله** وعقوق الوالدين تاتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر ضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله **قوله** وجلس وكان متكئا لتشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا وذلك تاكيد لحرمته وعظم منحه وسبب الاهتمام به لكون قول الدور او شهادة الدور اسهل وقوعا على الناس والتحاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه **قوله** السليم والعقوق تعرف عند الطبع ولما الدور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه ولبيان ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك فقطع بمفسدة الدور متعديه الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا **قوله** او قول الزور في رواية خالد عن الحريري او قول الزور وشهادة الزور وفي رواية بهز عليه شهادة الزور وقول الدور وكذا وقع في الحدود بالواو وكان دمج العبد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن يسعى ان يحمل على التاكيد فان الوجه في العطف على الاطلاق ان يكون الكذب الواحد مطلقا كيف وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله غالبا وبه يكسب حطمه او انما ذكر به بيانا وقد احتمل بعضا واما مبينا **قوله** فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وهذا ما كانوا عليه من كمال الادب معه صلى الله عليه وسلم والحمية له والشفقة عليه **قوله** وقال اسمعيل بن ابراهيم اراه اي علمه وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي حديث انتقام الذنوب الى كبر واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبر بالنسبة الجها اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالجميع بالنسبة الى جلاله الله كبير لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول ولهذا نسب لها قوتها صغرى كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغرى والكبرى من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم يكن كبائر فثبت بهذا ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو غرض المدعي وبهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبر والصغر يلزمها لفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف فيه كحسه تتفاوت مفاسدها وفي الحديث تحذير من شهادة الدور ومعناها كل ما كان زورا يتعالى المرء الى ادخاله في

## باب شهادة الاعمى ونكاحه وامره ونكاحه ومبايعته وقبوله في الاذان وغيره وما يعرف بالاصوات قال المصنف الى اخر ما ذكر ترجمة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك كما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول اذانه وهو قول مالك

الكبائر والصغائر وتفاوتها

قوله وزاد عباد بن عبد الله الخ ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت رجل في المسجد فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال اللهم ارحم عبادا قوله سمع صوت عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية علي المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سيأتي وهذا بالموحدة واللبس عرض من بطن الحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة وعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من سط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا وقد اخرج عبد الغني بن سعيد في المبهمات بيان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرو عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ في بيته فقال يا عائشة اصوت من هذا فقالوا عبد الله بن يزيد قارئ رضي الله عنه الخ قد ذكر في الباب السابق ما يوجد ما ذهب اليه مستدلا بهذه القصة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد ومحزمة فهي التي يتعلق بها لا بتعلق بغيرهما من حكمه غير الحكم التي الحدث وهو ان قال سمع صوت رجلين فوق احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي ذكر في رواية الليث التي نبهنا عليها ويأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن ان شاء الله تعالى حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى تابعه حديث المسور في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والعروض منه قوله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يصوته يخرج ومعه قبا وهو يريد محاسنه وهو يقول حبات لك هذا فان فيه الله اعتمد على صوته قيل ان يرى شخصه وسيأتي شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واصح من ذلك حديث محزمة الذي ذكره الاعمى بان العهود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز تشبهه بصوت غيره ولجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا يقبل به احد ومن ذلك حوار نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرف الا صوتها لكنه ينكر عليه سماع صوتها حتى ينفي له العلم بانها هي والا فهي احتمال عند احتمالا قويا الها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل واما قصة عباد ومحزمة فهي مما يتعلق لغيرهما واما التأذين فقد قال وفي بقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذي يحصل به

---

والليث سوا علم ذلك قبل الحمي او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل منه منزلة النظر كان يشهد شخص لشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحلم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفة وابو محمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد قوله واجاز شهادته قاسم وللحسن بن سيرين والزهري عطا اما قاسم فانه اراد بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت القاسم بن عبيد يعني ابن محمد بن ابي بكر يجيز شهادة الاعمى قلت وابن وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله بن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى وأما قول عطا وهو بن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق بن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله بن ابي شيبة عنه بهذا وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذاك امر لا بد منه الاحرار عنه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك قوله وقال الحكم اذا شهد شيء يجوز فيه وصله بن ابي شيبة عنه بهذا وكان يوسف بن موسى من مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري ارايت ان علمت لو شهد على شهادة اكنت تردده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق بن ابي ذيب عنه قوله وكان بن عباس سمعت رجلا في حق وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق اوزاعي عنه ووجه تعلقه به كون كان يعتمد على خبر غيره متى اداه لا بد ان يشخصه وانما سمع صوته قال بن المنير لعل البخاري يشير بحديث بن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف اي اذا عرف ان هذا فلان فشهد عرف سوغ قبول شهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن بن عباس انه كان لا يكتفي برؤية الشمس انها تواريها الجبال والسحاب ويكتفي بدلالة الظل على الافق الذي من جهة المشرق اخرج حميد بن منصور عنه قوله وكان سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل الحجرة فقد رأى الخادم عليه في احد العضدين وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملك اولا في ملك عرفا لانه كان مكاتبا مملوكا يدرج الى صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتبا عائشة فمعارضة الصحيح من الاخبار لمحض الاحتمال وهو مردود والعبد من قال تحمل قوله على عائشة لمعنى من عائشة الى استأذنت عائشة في الدخول على مملوكه قوله واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة كذا في رواية الجرجاني بالتشديد والخبر لسكون النون ونقدم بها على المثناة ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه

قوله

بالوقت قال واما ذكر الزهري في حق بن عباس لو سكوتي لا يقدح به حجه لان بن عباس كان افقه من ان يشهد مما لا يجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مولاه لما قبلت شهادته وقد اعاده الله من ذلك **باب** **شهاده النساء** وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال بن المنذر اجمع العلماء على القول بظاهره الا ابيه فاجازوا شهاده النساء مع الرجال وخص الجمهور بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال وانفقوا على قبول شهاده نسوه منفردات مما يطلع عليه الرجال كالحيض والولاده والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سياتي في الباب الذي بعده وقال ابو عبيد وامّا اتفاقهن على جواز شهادتهن في الاموال فللابه المدلوله واما اتفاقهن على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل الله شهاده النساء مع الرجال في الاموال خاصه فلذلك لم تجز شهادتهن في الحدود فلا يكون استدلال المغيره وتحريمها بها قال وهذا هو المختار وبويده ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكذلك يشهدن مما ليس لهن منه بد من حيض او عذر او عيب او ولاده او استهلال الصبي او نحو ذلك مما ليس فيه نظر للرجال انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمه لانها معقوده لاثبات شهاده هن في الجمله وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي منه قول المراه وحدها او لا بد عند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وبن ابي ليلى يكفي شهاده امرأه واحده وعن الشعبي والنوري يجوز شهاده امرأتين وحدهما في ذلك وهو قول الحنفيه ثم ذكر المصنف حديث سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهاده المراه نصف شهاده الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بعدد عقلهم وضبطهم وتقدم شهاده القطن اليقط على الصالح البليد وفي الايه ان الشاهد انسى الشهاده فذكره بها رفيقه حتى يذكرها الله يجوز ان ليشهد بها **باب** **شهاده الاماء والعبيد** اي في حاله الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقال طائفه تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقيل يقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن **قوله** وقال انس شهاده العبد جائزه اذا كان عدلا وصله بن ابي شيبه من رواية المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهاده العبيد فقال جائزه **قوله** واجازه شريح وزراره بن اوفى اما شريح فوصله ابن ابي شيبه من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهاده العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال سمعت شريحا اجاز شهاده عبد في الشيء اليسير ورويناه في جامع سفيان بن عيينه عن هشام بن سيرين كان شريح يجيز شهاده العبد قال لي لكنا نجرها وكان شريح يعدد ذلك بجرها الا تشنده واما قول زراره بن اوفى وهو قاضي البصره فلم اقف على سنده اليه **قوله** وقال بن سيرين

شهادة



شهادته اي العبد جائزه الا العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسايل من طريق يحيى بن عتيق عنه بهذا **قوله** واجازه الحسن وابراهيم هو النخعي التاقد ابن ابي شيبه من رواية منصور عنهما لكن قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف وبه طريق اسعد الجهني عن الحسن نحوه **قوله** وقال شريح كلكم بنو اعبيد واماكرا للاكثر وقال بن السكن كلكم عبد واما وصله ابن ابي شيبه من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته وقال له انه عبد فقال كلنا عبيد واصناحوا واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم عبد وبهذا تبين ان قوله عن الحسن الخ في قضيه الامه السوداء المرضعه سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلاله منه ان صلى الله عليه وسلم امر عقبه بفراق امراته بقوله الامه المذكوره فلو لم تكن شهادتها مقبوله لما عمل بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذكي في الدين رضي هو داخل في ذلك واجيب عن الايه بانه تعالى قال في احوالها والظاهر الشهاده اذا ما دعوا والابا ائتيا تي من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاسد لا بهذا الامر نظر واجاب الاسماعيلي عن صنيع البخاري بعض طرقه لحاذ مولاه الاهل مكه قال وهذا اللفظ يطلق على الحره التي عليها الولاء فلا دلاله فيه على انها كانت رقيقه وتعقب بان راوي حديث الباب فيما التصريح بانها امه فنفي انها السبب نحوه وقد قال بن دقيق العيد ان احتمال ظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهاده الامه وقد سبق الى الجزم بانها كانت امه احمد بن حنبل ورواه عنه جماعه كابي طالب ومهنا وحرب وعبدهم وقد تقدم في العلم لشميه ام يحيى بن ابي اهاب وانها عمه بفتح الحين وكسر الموحده بعدها تحتانيه مثقله ثم وجدت في النساي ان اسمها زينب فلعله عينه لقبها او كان اسمها فجر بزينب كما غير اسم عزها والامه المذكوره لم اقف على اسمها **قوله باب** **شهاده المرضعه** ولقد ضربت عقبه بن الحارث وهي المراه التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته احرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن هذا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن بن جريج كلاهما عن بن ابي مليكه وكان لابي عاصم فيه شيخان وقد وجدت له تابعا وراويها اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن بن ابي مليكه ايضا ولفظه من قبل شهاده المرضعه وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد بسيال عن شهاده المراه الواحده في الرضاع فذهب الى حديث عقبه بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وبن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال فرق عثمان بين رجل وامراته بشهاده امراه سوداء انها ارضعتهما قال بن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمر النوبر واختاره ابن عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعه وحدها وجب على الزوج مفارقه المراه ولا يجب الحكم

عليه بذلك وان سهدت معها اخرى وحد الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم
عقبة بفراق امراته بما قاله له دعها عنك وفي رواية اترجوح كيف وقد زعمت فاشار الى
ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه يكفي في ذلك شهادة المرضعة الا ان شهادته على فعل
نفسها وقد احوج ابو عبيد من طريق عمرو المعنى بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس
انهما منعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر مرق سهما ان حاد بسببه ولا
محل بين الرجل وامراته الا بنزعها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين
الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا يتعرض لطلب اجره وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل يقبل في ثبوت الحرمة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال يقبل
مع احري وعن ابي حنيفة لا يقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه
الاصطخري من الشافعية واجاب من لم تقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي الوارد
فيها عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز
اعراض المفتي بالمتبحر المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار
السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وفيه واسناد
الذي قبله حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه فانه رد على من زعم ان من اتى بلفظ
لم يسمع من عقبة بن الحارث وفرحكاه بن عبد البر ولعل قائل ذلك اخذه من الرواية الاتية
في النكاح من طريق بن علية عن ايوب عن بن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مرة عن عمه
بن الحرث فان ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة وللذي لحرث بن عبيد احفظ واخرجه
ابو داود من طريق حماد عن ايوب عن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وحدثه صاحبي
عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء
بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقبل الراوي فيما سمعه وحده
من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عداه ذلك حدثنا بالجمع
او سمعت فلانا يقول ووقع للدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ولم قل
لم يحدثني ولكن سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي
فمايز وبه عن الحرث بن مسكين فيقول الحرث بن المسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول
حدثني ولا اخبرني لانه لم يفصله بالتحديث وانما كان يسمعه من غيران يشعر به
فيه الى ارصعتكما راد الدارقطني من طريق ايوب عن بن ابي مليكة فدخلت علينا امرأة
سوداء فسألت فاطمانا عليها فقالت تقدفن علي فوالله لقد ارصعتكما جميعا راد البخاري
في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن بن ابي مليكة فقال لها عقبة هارصعتني
ولا اخبرني ابي بذلك قبل الزوج راد في باب اذا شهد شاهد بشيء وقال احزما علمت
ذلك وفي العلم فرحل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فترجم عليه
الرحلة في المسألة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارصعتكما وهي كاذبة



الخلاف في شهادة المرضعة

فلانا يقول



فاعرض عني راد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن بن ابي مليكة وتبسم النبي صلى الله
قوله وذبه سمحته وذكرت له ذلك وفي رواية النكاح فاعرض فاتيته من قبل وجهه فقلت
انها كاذبة وفي رواية للدارقطني من رواية ايوب في اخره لا حاجة لك فيها وفي الباب الذي قبله
فتناه عنها راد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره قوله
باب تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر راد الوذر قبله حديث
حديث الاوكل بعرفة باب الحاجة قوله ح ابو الربيع سليمان بن داود هو الزهراني العتكي
بفتح المهملة والمثناة بصري نزل بغداد الفقيه البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جمله
ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان
بن داود احدهما الحنفي بضم المهملة وشديد المثناة المفتي حدث ببغداد ذكره مسلم بالرواية عنه
والرشدين بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه
ابو داود والنسائي قوله والنهي لبعضه احمد وابن حديج فلعل محمل ان يكون احدهما
لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على انكبفنه المذكور ويحتمل
ان يكون احمد وفيقا البخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول
لكان يقول فالاتح فليح بالتثنية والمراد لك في شيء من الاصول وتوجيه الاول اصاصيغ البرقاني
فانه اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه ان الفذ المذكور عند البخاري اخر عن ابي الربيع عن فليح
لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع والنهي لبعضه احمد بن يونس فان كان محفوظا فلعل
لفظ فالاسقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فانبه لجمعهم بذلك
قال بالافراد وبما قال خلف حمزة الدمشقي والماجد مرالمزي بان الذي ذكر خلف وهم فليس
لهذا الحديث مواصع وزعم بن خلفون ان احمد هذا هو بن حنبل بنا على القول الشاذ
وجوز عبد ان يكون احمد بن النضر النسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به
عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم والي يعلى بن احمد
بن علي المثنى وعنهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى
احمد وكذلك من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا فالله اعلم لم ساق المصنف حديث الافك
بطوله في رواية فليح عن الزهري عن مسافحه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن سعد عن القاسم
بن محمد قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد
من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخرجوه
به عن ابي الربيع وزاد في اخره عن فليح قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب
الافك جلد والحد فلله وسياتي لذلك اسناد اخر فيه حماد الاعصم ان شاء الله
والغرض منه قضاء سواله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها بما
واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سواله
من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها بما اثنى فيه على عائشة في حين هم ابي

كانت لشامي يعصمها الله بالورع في مجموع ذلك مراد الترجمة وابن بطال فيه حجة لمن جعل
في حوار تحديل السنا وبه قال ابو يوسف ووافق محمد ومن قال المحاوب التركيب جنح
وليس لشهادة ملا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو ان يعمل تركيبهن
لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بفضائل المراة عن معرفة وجه التركيب لا سيما
في حق الرجال ومن ابن بطال لو قبل انه يفضل تزكيتهن بقول حسن وتناجيل بقول ابراهيم سوكان
حسنا في مقصد الاحكام ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في سائر الشهادة توجيه احد مال والجمهور على
جواز قبول بعض مع الرجال مما لحور سنا دخلن فيه قوله فانهن خرج سهمك اخرج لها منه
كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وفي روايته الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل
الاول اخرج بضم اوله على البناء للمجهول قوله من خرج اطهار كذا للاكثر وفي روايته
الكشميهني طفار وهو اصوب وسياتي توضيحه عند شرحه قوله فاسقط باسترجاعه
حتى اتاح راحلته كذا للاكثر وفي روايته الكشميهني والسقي حتى اتاح راحلته قوله وقد كلمه لبلتي
ويوما في روايته الكشميهني ليلتين ويوما وفي روايته النسفي والى الوقت لبلتي ويومي وسياتي
بقية الفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى باب اذا زكى رجل
رجلا كفاه تزكيته في اوائل الشهادات لعدل ثم يحور فتوقف هناك وحررهما بانهما لا تكفيا
بالواحد وقد قدمنا توجيهه هناك وحلف السلف هل يشترط العدد في التزكية فالراجح
عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة ولحمام
الحاوي واستثنى كثير منهم ما اذا تعارض الجارحان بالتزكية فانه يحكم بالجرح
قول الجرح والتعديل من واحد لانه يتنزل منزلة الجارح والجارح لا يشترط فيه العدد وقال
ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واخرج حديث قبيصة الذي اخرجه مسلم من حمل له
المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى والنهى وممن قال به وكاد هذا ان يحق الحاقه بغيرها اولى
وهذا كان في الشهادة اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان عاملا
عن غيره فهو من جملة الانصار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبيل نقله فهو كالحاكم
الحاكم ولا يتعدد ايضا قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنان بن مهلهل
وسوين مصغرا وهم من سدد الغساني كذا لابي ذر وقيل الطهار وابوه الاصبغي وقيل
اسم ابيه ثور قد قال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو همري وقيل سليطي وقد ذكره
العجلي وجماعة من التابعين وساق في عرفه الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكر اخرون
في الصحابة ورفع وساق في جزء من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا
رجل من المسلمين انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر عمر
انه حاج وانه اوحى انه حج معه الوداع وهو رد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كان المنذر
ونقل البيهقي عن الشافعي قيل اسمه ثور قد قال وفي الرواية ابو جميلة احد اسمه
ميسر الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي ولست له صحبة اتفاقا



تزكية النفس

الخلاف في اشتراط العدد في التزكية

الرواية يقبل فيها قول الواحد

ضبط ابو جميلة واسمه



وهو من جعله صاحب العصفة كالكرماني قوله وحدث مسود بفتح الميم وسكون الواو وضم
الموحدة وسكون الواو بعدها فجيم اي سمعا مشهورا اي لفقطا ك
على الغوير ابوسا كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير
بالمعجمة تصغير غار وابوسا جمع بوس وهو البسدة واصله على ما ذكر عيسى عند من يخفه
او ناصار سمي بفعل من عيسى ان يلون الغوير ابوسا وهو مثل مسرة يقال فيما لا ضرر السلامة
وكنى منه الخطيب روى الحلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به وقال
لم ار اوائله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل دخروا
فيه عن اهلهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير
مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر
بتواصون بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يحرض بانه في
الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه يدعوه انه التقطه فهذا معنى قوله كانه تبنى
وقيل اول من تكلم بالزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد لما قتلت حدسه الابرش
واراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها فوالحا وضبر وعمرو بن اخت
جذيمة على ان قطع عمرو انفه فصبر فاظهرت انه هرب منه الى الزبا ما منث اليه بعد
ارسلته ناحرا فزجع المهابيح كثير مزاد الهرزجع الموة للاحين ومعهم الرجال في
الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال فمشى روبيد النقل من عليها فعلمت
على الغوير ابوسا وجزم به صاحب المغني اي لحل الشر بانتكم من قبل الغوير
وكان عقيرا عليها اله سال في هذه المراة طريق الغوير فلما ادخلت الاجمال فظرها
خرج الرجال من الاعدال فهلكت قوله كانه سمى اي بان يكون الولد له وانما
اراد نفي نسبته عنه لمعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل
الهمه بانه زنى بامه فتزاداه وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي
هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة
انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في حلة عمر
فواخيه قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد ما حكاه على اخذ
هذه التسمية قوله وحدثنا ليث قد اخرج مالك في الموطا
هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في اوائل المغازي
من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي
لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد بن الاثير من البخاري
ما ذكره عنه وزاد فيه وانه التقطه منبوذا فذكر القصة ولم ار ذلك وسيأتي
التنبيه قوله فقال له عرفني انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا الحريف الان
الصحيح انه حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الصمري



عيسى الغوير ابوسا ضبطه ومعناه واصله

اكرمنا فقتلت جذيمة الابرش وارادا قصيرا

ضبط ابو جميلة واسمه

استخلفه ابو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هذا فقد قتل ان اباحميله
ضمري والله اعلم قاله بن بطال كان عمر فتش الناس وجعل على كل قبيله
عريفا ينظر عليهم قلت فان كان ابو جميله ؟ فينظر من كان عريف بني سليم
في عهد عمر قوله فلدلك اذهب وراد مالك في روايته قال لعمر قوله
اذهب وعلينا نفقته في روايته مالك قاله عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته وكذلك في روايته البيهقي قال بن بطال في هذه القصه ان القاضي اذا سأل
في مجلس نظره عن احد فانه يجزئ بقوله الواحد كما صنع عمر اما اذا حلف المشهود
له ان لعبده شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قلت عايبه ان حمل القصه على بعض
محتملا لها وقصد التكليف يحتاج الى دليل من خارج وقد جواز الالتقاط وان لم يشهد
وان نفقته اذا لم يعرف فحينئذ للمال وان ولاءه للملتقط وذلك مما اختلف فيه وسياتي
الاشاره الى ذلك في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى وقد وجه لعدم معنى
قوله لك ولاؤه لكونه حيث التقطه كان اعتقه من الموت او اعتقده
من ان يلتقطه غيره ويدعي انه مملوكه سبب وقع في المطالع ان عمر
لما انهر اباجميله سقط له حينا عنه بالشر انهي وليس في قصته ان الذي يشتد له
الاعرابي وحده وقع في تتبع عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف فحاضر
احضر له ذلك فادى فيه ورجع الحاكم الى قوله اصابه وفيه ان الشاعي الرجل
في وجهه عند الحاجه لا يليق ولعل الاطناب في ذلك وجهه لكنه ترجم البخاري
عقب هذا الحديث اي موسى الذي سافر لمعنى حديث الي بكرة الذي اورده وهذا
الباب فعاد ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث الي بكرة ان صلى الله
عليه وسلم اعتبر تركه الرجل اذا اقتصر لانه لم يعب عليه الا الاشراف والتعالي
في المدح وسياتي الكلام على حديث الي بكرة المذكور في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
واعتذر ابن المنير بان هذا العدل كاف في قبول تزكيته واما اعتبار النصاب
فيسكتون عنه وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لو كان شرطا
لذكره اذ لا يوجد السكان عن وقت الحاجه قوله انثى رجل على رجل يحتمل
ان تفسر المثنى لمحسن مرة الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني واحمد واسحق فيه
زياده من وجه اخر فد تفسر منها المثنى عليه بانه عبد الله ذو البجادين وسياتي
بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث ابي بكرة ان شاء الله تعالى ولله اعلم

## باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم او ورد فيه حديث

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن ان يفسر ابن فسر في حديث
ابي بكرة مثنا على الحاد العقصه وقع بصره او له والاطناب مدح الشخص بزياده
على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمه
من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى الجاد حديث ابي بكرة والى موسى وقد قال في حديث

ابي بكر ( كاربعلم

في البخاري كذا له

نسخة في وجه الرجل

٢٠٤

ولقوا حن ساقط من الرابع
من الجزء الرابع
من صحيح البخاري
بسم الله

ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله اعلم

## باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

اي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فسياتي ذكره واما شهادة الصبيان
فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط ان يضبط اول قولهم قبل ان يتفرقوا
وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينه وقد اعترض بانه ترجم لشهادتهم
وليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الالتفات على ان من حلم
بلوغه قبلت شهادته اذا انضاف لشرط القبول ورشد الله قول عمر بن عبد العزيز
ان حد بين الصغير والكبير قوله وقول الله تعالى عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فلسادتهم فيه الايه تعلق الحلم بلوغ الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في
الرجال والسابلين مرية العباد في الحدود وسايب الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء
كان بجماع او غيره وسواء كان في النقطه او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم لا
مع الانزال قوله وقال غيره هو بن مقسم العبي الكوفي قوله واما ابن سبع عشرة
سنه جامتله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله بن
عمرو في السن سوى اثنى عشر سنه قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله تعالى والذي
يئسن من المحيض من نسايكم الى قوله ان تضعن حملهن هو بقيه من الترجمه ووجه
الاستدلال من الايه للترجمه تعلق الحكم في الحده بالاقراء على حصول الحيض واما قبله
وبعده فبالاستصحاب فدله على ان وجود الحيض يقبل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض
بلوغ في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو بن اخي الفقيه الكوفي في هذه نسبه في
اول الكتاب وانه هذا رويناه موصولا في الحالسه للدينوري من طريق يحيى بن ادم
عنه كذلك وراد فيه واقل او قالت الحمل ستة سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه
راى حبة بنت احدى وعشرين وابنها حاضت لاستكمال تسع ووصفت بنتا لاستكمال عشر
ووضع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن يحبض منه المراه ويحتمل فيه الرجل وقد
يحصر العلامه فوذلك لمالا وفي السن الذي اذا جاوزه العلام ولم تحتلم المراه ولم يحض
حكم عندنا بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واسحق وابو ثور الانبات الاان مالكا لا يقيم به الحد
للشبهه واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفه سن البلوغ
سبع عشره او ثمان عشره للغلام وسبع عشره للجاريه وقال اكثر المالكيه حده فيهما استكمال
خمس عشره سنه علما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله وقال حدثني عبد الله بن سعيد
كذا في جميع الاصول عبد الله بالتصغير وهو ابو قدامه السرخسي ووقع بخط بن العكني الحافظ
عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الحلافيات واخرج الحديث من طريق
محمد بن الحسين الحنفي عن عبيد بن اسمعيل بن قال اخرجه البخاري عن عبيد
بن اسمعيل قلت وهو معروف بالرواية عن ابي اسامه وقد اخرج النسائي
هذا الحديث عن ابي قدامه السرخسي فقد عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامه

اقوال قالت الحمل تسع سنين وذكر وجه قلت فعرفانه راى جده

علامات حد البلوغ

المشهور عندهم ثمانية عشر سنة كما هو معلوم في خليل وغيره

٢٠٥

لا اثر للجماع في حصول الاحتلام الا الانزال

ما بين عمرو وولده عبد الله سبع سنة اثنى عشر سنة

شهادة الصبيان واخبارهم

فهذا ترجح ما قاله البيهقي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزني فيه الثقات او لعل يزيد اذا كان الساق يصغى لئن يقول فلم يجزه لكنه الثقات او حدد من نفسه اولا شخصا يعبر عنه بالمامني بالثقات فعاد عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سياتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن نبيع عن ابيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني يصح اولا من الاجازه في رواية ابي ادريس وغيره عن عبد الله عند مسلم فاستصغرني قوله فلم عرضني يوم الخندق فاجازني لم تختلف الرواه عن عبد الله بن عمر في ذلك وهو الا قتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه بن حبان من طريق مالك عن نافع واخرجه بن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع عن بن عمر وزاد فيه وكنت يومئذ ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشره فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال بن سعد قال يزيد بن هرون يشبه ان يكون الخندق ابن ست عشره سنه انتهى وهو اقدر من قوله استصغرني قوله عمر بهذا وانما بناه على قول بن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت في سنه خمس من الهجره وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنه ثلاث واذا كان كذلك جاء من قال انه يكون حينئذ ابن ست عشره سنه لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبه وعن ماكا الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المسرتى لما توجهوا من احد باد والمسلمين موعدكم العام المقبل بدر والله صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنه المقبله في شوال فلم يحدها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع لها قتال فبعين ما قال ان اسحق ان الخندق كان سنه خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وعين فان قوله عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشره اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشره اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانيه وهو شايع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح والله اعلم سلمه ان الاولى رعم بن البتين الله ورد في بعض الروايات انه عرض بن عمر كان سدر فلم يجزه ثم اجاز فاجازه قال وفي رواية عرض يوم احد وهو بن ثلاث عشره فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو بن اربع عشره فاجازه قال وهذا وجود لكن وانما وجدنا اشترطه من عبد بن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن اي بعشر وان يعلى مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل مراد قوله الخ ما ذكر بن ناصر الله وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال بن ناصر والسياق الذي ذكرناه ارجح منه وقد اوضحه وكذا في جميع الروايات





ويلتحق ولد بن الحوري عن بن ماجه وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد قوله والرافع قدمت على عمر هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان هذا الحديث في الصحيح والكبير في رواياته عن عبيد الله بن عمر عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر كما سياتي في المغازي قوله ولكن الحكم ان لفظ صوا لمن بلغ خمس عشر زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله اي لفرضوا اي تقدر والهمزه للصيرورة في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتله وغيرهم في العطاء وهو الذي يجمع ويثبت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بهذا الحديث على ان من استكمل خمس عشر سنه اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالحدود واقامه الحدود وتستحق بهم الغنيمه ويقبل ان كان حربيا وتفك عنه الحجران اولس رشله وعرد ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واخره عليه رواية نافع واجاب الطحاوي وبن العطار وغيرهما ممن ذهب بان الاجازه المذكوره انما هي في القتال وذلك يتعلق بالقوه والجلد واجاز بعض المالكيه بانها وافقه عين فلا عبره لها ويحتمل ان يكون صادق الله كان عند ذلك السن قد احتلم فلذلك اجازه ويحاسب بعضهم دعاء انها رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا للبلوغ عنه ورد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني نافع وذكر هذا الحديث فقط عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زياده صحيحه لا مطعن فيها احتج بن حزم وبقدمه على غيره وحديث نافع وقد صرح بالتحديث فيه فاسقط ما اخشى من تدليسه وجد نص فيها لفظ بن عمر يقول ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لاسيما في ما ضنه تعلق به وفي الحديث ان الامام يسمع من احد من المتطوعين قبل القتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد وعند هما وستاتي الاشاره الله في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكيه والحنفيه لا يوقف الاجازه للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من قوته قوي وجثته فوق مواهق اقوى من بالغ وحديث بن عمر حجه عليهم ولا سبا الزياده التي ذكرتها عن بن جريج ولله اعلم سلمه ظاهر الترجمه مع سياق الايه ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو لذلك واما ما دلت بعض اهل اللغه وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يرضع ثم صبي حتى يفطم ثم علام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشره ثم مستدير الخمس وعشرين ثم عنطوط الى الاربعين ثم كهل الى الستين ثم شيخ الى ما بعد ذلك فهو اذا زاد ولا مانع الطلاق شيء من ذلك على عينه مما يقاربه جواز قوله عن ابي سعيد الخدري قوله بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعه من طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله غسل يوم الجمعه في روايه لهم عن سفيان الغسل يوم الجمعه

وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود
الترجمة بالقياس على ان البلوغ يعتبر الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام ○

## باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

اورد فيه حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل ارد فجحدني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الك بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث بن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين اي
قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى عليه بان يطلب منه
الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك
بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسياتي مباحث حديثي
الاشعث وبن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة
لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا اعترف المدعي ان له بينة

## باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

اي دون المدعي ويستلزم ذلك لشيئين احدهما انه لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة بن شبرمة يشير الى انه اراد
الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين
على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في
الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية
فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث
والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهداك
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما ثبت لك والمعنى ما ثبت لك شهادة
شاهديك او لك اقامة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه
فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب
وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبة ثنا سفين هو بن عيينة ورايت بخط القطب انه راى
في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يحتج بن شبرمة وهو عجيب
فانه اخرج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاه واقعة
اتفقت له مع بن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن بن شبرمة بضم المعجمة
والراء بينهما موحدة ساكنة وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة قوله كلمني ابو الزناد وهو قاضي المدينة
قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول وجوازها وكان مذهب ابي
الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب بن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد
بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه بن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك

هل اليمين على المدعى عليه في كل شيء او مخصوص بشيء

شبرمة وابو الزناد

على



على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران هل يكون
نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل واذا ثبت سنده
وجب القول به والاول مذهبه والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض
حجة بن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاز عموم الاسماعيلي
فقال الحاجة الى ادكار احدهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما
يمين الطالب بيان السنة الثانية واليمين ممن هي ولو انفردت لحلت محل البينة في الاداء
والابراء فكذلك حلت اليمين هنا محل المراتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد
قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القران الكريم اسقاط الشاهد
والمراتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله
انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما تحته ان لا يقضى بالنهي مع الشاهد
الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد والمراتين وهو وجه الشافعية
وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء شاهدين اخذ حقه وان جاء شاهد واحد حلف مع
شاهده واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر
ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ
رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح
فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ولذلك الزيادة عليه
كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها
وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية
وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من
القهقهة وفي القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك
قطع من سرق بما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف
ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي
من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من
القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة
فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل
ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال بن عبد البر لا يطعن احد
في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح

هل السنة ناسخة للقران ام لا

٢٠٧

على الخلاف في الشاهد واليمين او المراتين

على امثلة تخصيص الكتاب بالسنة والزيادة عليه وامثلة الحكم بالشاهد واليمين

على احاديث القضاء بالشاهد واليمين

في صحة الحديث الهما تابعيا تقيان مكان وقد سمع قيس من امه قرين عمرو لمل هذا لا يرد الاخبار الصحيحة وما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله ثقات ولا يضره ان سهيل بن صالح لين لشيء يعبأ ان حدث به دون الا ان كان يعد ذلك ويرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصه بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها وما حديث جابر مثل حديث ابن عباس اخرجه الزيدي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيما الحسان والصحاح وبدون ذلك تقبت الشهيد ودعوى نسخ مردوده لان الشيء انما يثبت بالاحتمال واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين توجه على المدعى عند النكول ورد اليمين نعني خلاف فاذا حلف ثبت الحق بمجرد حلاف فيكون حلف المدعي ومعه الشاهد اخرا ولى وهو ضعيف ولا يرد على كيفيته الا هم القائلون برد اليمين وكذا الشافعي القضا بشاهد ويمين الحالف ظاهر القرآن ان لم يمنع ان يجوز اثل ما نص عليه نعني والحالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وعن الزهري اطرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين اثران احدهما ان المراد بقضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد بان الشاهد الواحد الذكي في ثبوت الحق يجب اليمين على المدعى عليه فهذا بقوله قضى بالشاهد واليمين واحقه بان يحمل اللفظ لان المعين يقضي ان يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين فانهما حملا على صورة مخصوصة وهو ان رجلا استرى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع بينته بالبراءة فحلف المشتري انه ما اشترك بالبراءة ورد العبد وبعضهم نحو ما تقدم والحاصل صوره نادرة لاجل الخبر عليها فلا وكيف مر الاحاديث الواردة في ذلك ما سطل هذا التاويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في نصراني من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها حدقتها وقد اخرجه الحربي من رواية سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة وقضى في قضايا ابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين الحديث عن ابن عباس مكتوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الرواية لنسب في الصحيحين واسادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في لون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وسائر ولفظ الاكثر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم واكمل في ذلك

الفوم



القوية وهو البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقوي بها ضعف المدعي وحالف المدعى عليه قوي لان الاصل مدافع دمنه فالنفي متمرا باليمين ونحو صحيحه ضعيفه ان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واحتلفت العلما في تعريف المدعي والمدعى عليه بخلاف ما في الكتاب فقيل المدعي من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه الجمهور بحمله على عمومه وحق كل احد سواء كان من المدعي والمدعى عليه احتياطا للدما وغيرها لكن مالك لا يتوجه اليمين الا على من سبه ومن المدعى لحديث لو يعطى الناس بدعواهم الحديث ولا بد له اهل السنة اهل الفضل يحملونهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بصدق المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دما ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في التدميه ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدما والاموال واجيب بانهم لمن يسيروا القضاص مثلا الى قول المدعي بل للقسامة بقول ذلك لو بانهوى جانب المدعي فيه بدا له الايمان الحديث الثالث والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية وقد مضت الاشارة اليه قبيل باب والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقد روي بحوهن القضية وابن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضا باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بسبب تكل سواء كان رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لم يرد من ذلك رد الشاهد واليمين للزم تكرير ذكر الشاهد والمرأتين للزم تكريره فتوضح التاويل المذكور والمصير اليه تفوت الحجة باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو او ما يقوم مقامه

**باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وسطلوب لطلب البينة اوردفه طرفا من حديث**

ابن عباس في قصة الملاعنين وسبق الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تعيين القاذف من اقامه البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج لا يحد بالقذف ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لما تقول انما كان ذلك قبل نزول ايه اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف من كل مدعي من باب الاولى ولهم لله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة لغير الحصر فحلف الحديث وسبق الكلام عليه في الاحكام وذكرنا ما يتعلق به من يحلف اليمين بالزمان في الباب الذي يعبه ان شا الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لسهود الملائكة الليل والنهار



تعريف المدعي والمدعى عليه

استنباط الخطابي في الحديث وانتقاده

رد القضا بالشاهد واليمين وجوابه عنه

حكمة تخصيص اليمين بوقت العصر

ذلك الوقت انتهى وقد نظر لان بعد صلاة الصبح مباركة له في سجود الملائكة ولهذا
فيه ما لا في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال

**باب تحليف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا**

تصرف من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى
وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وفي غيرهما بالمسجد
الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدعاوى والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل
والكثير في ذلك **قوله** وقضى مروان اي بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
**قوله** احلف له كاني الى اخره ووصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بضم
المعجمة ثم المهملة ثم الفا المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت
وبن مطيع لعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف
له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يقول والله لاعزمن عليك ان تحلف الا فعلت واولى مروان الحجاج
مروان وقد جا عن بن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضا باسناد صحيح عن
عن نافع ان بن عمر كان وصي رجل فاتاه رجل بصك قد درست فيه اسما شهوده فقال
بن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا بن عمر اتريد ان تسمح بي الدين لسمعني
لم يسمعني هنا فقال ان عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا
نحو ذلك فاخرج الكرابيسي في ادب القضا لسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى
على احد فحاكمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له
حيث شا غير المنبر والى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فحلف له بعد ان حلل بعض ولده
حلف **قوله** وقد النبي صلى الله عليه وسلم يشاهدك او نحوه تقدم موصولا
قريبا **قوله** ولم يحلف مكانا دون مكان لعل من تصرف المصنف وقد اعترض عليه
بانه يرجح لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان وهي هنا التغليظ بالمكان فالصح
احتجاجه بان قوله يشاهدك او نحوه لم يحلف مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا
لم يحلف زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ
في اليمين على المنبر فوجدنا بين احديهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا
على يمين اثمة ولو على سواك احضر الا تبوا مقعده من النار واخرجه مالك وابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيره واللفظ الذي ذكرته لابي داود
والى شعيب بانهما حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا
بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان والناس اجمعون
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات وجاء عنه بانه
لابد من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يقال

تغليظ اليمين بالمكان

قوله



المسئلة فنقول ان لزمر بن ذكر تغليظ اليمين بالمكان انما تغلظ على كل حالف فليجب
التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك قلت وورد حديث بن مسعود من حلف على
يمين وقد يقتطع قربا بها تقرمنه مضمومها الوحديث الاشعث وباقي الكلام عليه في الايمان
والدعوى ان شا الله تعالى **قوله باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث**
يجب عليهم جميعا بايهم بيدا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم يسهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه النسائي
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد
عن عبد الرزاق على صحيح البخاري فيه بلفظ اذا اكثروا الايمان على اليمين واسهما
فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم وسمية اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية
البخاري ولعبد **باب** راه في اصل اسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي
رواه احمد فزاد وقد وهم سخنا ابو احمد في ذلك انتهى **قلت** وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن
يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاسهما ايهما واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب
عن عبد الرزاق بلفظ ايهما واسهما قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ
اولا بالفا واولا بالواو **قلت** ورواية الواو وسلك حملها على رواية او واما رواية الفا
فسلك توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتدا الدعوى فلما عرفا انه لا بد لهما منها
اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب بتنازعا ايهما يبدا فارشد الى القرعة
**قوله** الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين
وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحالف سواكانا كاذبين لذلك بقلبهما
وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدا فالابتداء
احدهما على الاخر بالنسبة مثل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما فليقترعا وقال صوب
الاستراك في اليمين ان سارع اثنان عينا لسبب في يد ولم يسهما ولا عينه كواحد سهما
فيقرع سهما فمن خرج له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى ابو داود والنسائي
وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ الذي
ذكر البخاري فيحتمل ان يكون عبد الرزاق فيه حدث اخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية
ابي داود المذكورة فانها تحتمل هنا ويحتمل ان يكون قضية اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم ليس في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين
فتسارعوا الى الحلف والحلف لا ينفع معينا الا بتلفظ المحلف فقطع التراع بينهم بالقرعة
فمن خرج له بدى به في ذلك والله اعلم **باب** **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وفي بسند

اذا توجهت اليمين على اثنين اقرع

نزولها وحديث بن مسعود والاسخت وبرولها ايضا ولا تعارض بينها لاحتمال ان يكون نزلت
في كل من الحادثتين وسياتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق بن ابي اوفى حدثنا
اسحق نا يزيد بن هرون اخبرنا ابو علي الحنفي نا ابو اسحق بن منصور وحدثنا ابو نعيم الاصبهاني
نا ابو اسحق بن راهويه وقوله انا العوام يعني بن حوشب وقوله قال بن ابي اوفى الناجش
اكل ربا خائن يعني موصولا بالاسناد المذكور ولعدم ستر حه في المحشي من حذاء السوق

**قال** لكن يستحلف بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول

**قوله** وقول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله الى اخر ما ذكر من الايات المناسبة لها
وعرضه بتاكيد انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال بن المنذر اجمعوا فقالت طائفة يحلف بالله
من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قال
فان الحاكم القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال بن المنذر وبقول مالك استحلفه احبا والاصل في ذلك ان
حلف بالله صدق عليه انه حلف باليمين **قوله** يقال بالله اي بالموحدة وبالله اي بالمثناة
ووالله اي بالواو وكلها وردبها القرآن قال الله تعالى فيالوا تالله تفتؤ وقال والله
ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى بالله لقد اثرك الله علينا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب
اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسياتي في الاحكام بلفظ يحلف لقد اعطى بها كذا فصدقه
رجل ولم يعط بها **قوله** ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على نسق التحميل للترجمة
وذلك مستفاد من حديث بن عمر بالحديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله
اولبصمت **قوله** ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في وصف الرجل
الذي سال عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فاذا هو
الرجل وهو يقول اوالله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على
الحلف بالله دون زيادة تامة والحديث بن عمر بن كان حالفا فليحلف بالله سياتي
شرحه في كتاب الايمان والنذور مبسوطا في ان شاء الله تعالى **قال**

**من احكام البينة بعد اليمين** اي بعد يمين المدعى عليه سواء في المدعى بعين المدعى
عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى ظاهر البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم
له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال بن ابي ليلى لا يسمع
البينة بعد الرضى باليمين واصح بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه
وتعقب بانه انما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة
والباب المذكور وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه
الاشارة الى الرد على بن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا ولا عكسه الامر

٢٠٧

٢١٠

**قوله** وقال طاووس وابراهيم النخعي وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
واما قول طاووس وابراهيم فوصلهما عبد الرزاق موصولين واما قول شريح فوصله البيهقي
والمحفوظ ان طريق بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضاي فهو عليه حتى ياتي ببينة
الحق احق ان يقضى الحق احق ان يتبع واخرجه ووصله حسين في الواضحة باسناد
له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة **قال** ابو عبيد انما قيد اليمين
بالفاجرة اشارة الى ان محل ذلك ما اذا استهر على الحالف بانه اقتر حلاف ما حلف عليه
فيمين حينئذ ان تمينه فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك
وهو صادق **ثم** اورد المصنف حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض وقد استدل به الشافعي في حديث ام سلمة على ان قوله البينة على
المدعي واليمين على من انكر بن المنير قد يوضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلالا ولا قاطعا لحق المحق بل بقاه
بعد تمينه على الغنيمة وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فدون ذلك بيقا
حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه بتمينه فهو باق على القيام بها
لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه في ذمة مقتطعه باليمين وسياتي الكلام على بقية شرح
حديث ام سلمة وقال **الاحكام** ان شاء الله تعالى

**باب** من امر بانجاز الوعد وحذف المتعلق هذا الباب بالوان الشهادات ان وعد البركة لشهادة على نفسه
قال الكرماني قال المهلب انجاز الوعد فاضل ومرغب فيه مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض الا فهم على
ان الموعود لا يضار به ولا عذاب به مع العزم التي ونقل الاجماع في ذلك مردود
فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال بن عبد البر وبن العربي اجمل مراد
عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا
نحن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على
ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقرات بخط ابي رحمه الله في اشكالات على الاذكار
للنووي لم يذكر جوابا عن الاية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها فوقه فلتحمل على كراهة
الشديدة مع الوعيد الشديد وسيظهر هل يمكن ان يقال بتحريم الاخلاف ولا يجب الوفاء
اي يامر بالاخلاف وان كان لا يلزم وفاء ذلك **قوله** وفعله الحسن اي الامر بالجاز الوعد
**قوله** واذكر في الخطاب اسمعيل انه كان صادق الوعد في رواية السكني وذكر
اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى بن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان
اسمعيل دخل قرية هو ورجل فارسله لحاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره
ومن طريق ابن شوذب انه الخلف ذلك الموضع مسكنا فسمي مرثد صادق الوعد **قوله**

وقضى بن الاسوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاسوع
كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد
وقع بيان روايته لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحق بن راهويه قوله
قال ابو عبيد الله هو المصنف رايت اسحق بن ابراهيم هو بن راهويه يحتج بحديث
ابن الاسوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول
لوجوب انجاز الوعد تنبيه وقع ذكر اسمعيل بن التعليق عن ابن الاسوع وبين
نقل المصنف عن اسحق في اكثر النسخ والذي اوردته اولى والله اعلم ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة
هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى كثير من شرحه
ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها
حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين
وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء من ذلك في الكفالة واشار غير واحد الى
ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابر البينة على ما
ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا من بيت المال
وذلك موكول الى الاجتهاد رابعها حديث بن عباس في اي الاجلين قضى موسى
قوله عن سالم الافطس هو بن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته
لهذا الحديث حكم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع سعيدا عكرمة عن بن عباس ورواه
ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة بن المنذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة
بعدها را وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وجميعها عند بن مردويه في التفسير
وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية
عكرمة في مسند الحميدي قوله سالني يهودي لم اقف على اسمه والحيرة بكسر
المهملة بعد تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق قوله اي الاجلين اي المشار اليهما
في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قوله خير العرب بفتح المهملة وبكسرها
ورجحه ابو عبيد ورجح بن منده الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر
به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث بن عباس مرفوعا
ان جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على بن عباس اي بمكة قوله قضى اكثرهما واطيبهما
كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان بن عباس كان لا يعتمد على اهل
الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن بن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

سعيد بن الاسوع

حيث قال المصنف قال ابو عبيد الله هو المصنف

ضبط الحبر ومعناه

وذكر بن دريد في المنثورات عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما عزا المغرب راسل بن عباس الى جرير فكلمه فقال ما كان شغفي لهذا الا ان يكون خير العرب

عليه وسلم



٢١١

صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى فاراهما واجملهما
اخرجه الحاكم وفي حديث جابر افانهما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد
اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد
شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف
زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته
ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد
الوفا بالوعد لان موسى عليه السلام لم يحرم بوفا العشر ومع ذلك فوفاها فكيف
لو حرم قال بن الجوزي لما راى موسى عليه السلام طمع شعيب متعلقا بالزيادة
لم يقتض كرم اخلاقه ان يخيب ظنه فيه باب
لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الكفار
وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال ذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب
بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة
بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد
حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله
وقال بن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله
تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا اعدل الاقوال لبعده
عن التهمة واحتج الجمهور بقوله ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الاحاديث
قوله وقال الشعبي اتجوز شهادة اهل الملل الى اخره وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع
الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان
يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى بن ابي شيبة
من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض
قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى بن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز
مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير البقرة
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله
والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم
فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما نقل الجمهور قوله في حديث بن عباس يا معشر
المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم اي القران

الخلاف في شهادة الكفار

قوله احدث الاخبار بالله اى اقربها نزولا اكبلم من عند الله عز وجل بالحرف بالنسبة الى المرسل اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يبتت بضم اوله وفتح المعجمه بعدها موحده اى لم يخلط ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد لبسط وذلك وحدثنا الوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من تقبل شهادة اهل الكتاب واما كاتب اخبارهم لا يقبل شهادتهم مردوده بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم

## باب القرعة في المشكلات

اى مشروعيتها ووجه ادخالها وحكاية الشهادات انها من جملة البينات التي يتسبب لها الخوف ولا تقطع الخصومة والنزاع بالبينة لذلك يقطع بالقرعة ووقع في رواية النسفي وحده من المشكلات والاول اوضح وليست من التنبيض ان كان محفوظا ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن اكثر من قال بها وحمل المصنف صاحبها الامر المشكل وفسرها بما بينت فيه الحق لاحد فاكثر ونفع المساهمة فيه فيتضح لقضاء النزاع وعن اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال لسبيل الحق كما زعم بعض الكوفيين واذا وجبت القسمة بين الشركاء فطلبها بعضهم اجبروا وذلك بالقيمة ثم القرعة او يصطلحوا على واحد منها وقع له بالقرعة مجتمعا كان له في المملك مساكن فيقسم كل موضع لجميعه وتلون ذلك بالعوص الذي صار اشرك بكل ان مقادير ذلك وقد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يحابي ولا يؤثر بعضهم شيئا فيحاباه الحاكم فيقع النزاع وهو اما في الحقوق المشاع به واما في تعيين الملك فمن الاول عفر الخلاء اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقامة وفي غسل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا تزوجن وقد رجحه والاولى في الزوج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراضي على احد الفندق والنزول في الخان المسبل ونحو في السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الاتي ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقتراع بين الشركاء عند تعذر القسمة في المشتركة قوله ولله عز وجل ادلة اقوى اقلامهم اظهر تحتمل مرجعا اشار بذلك الى الاصحاح بهذه القصة وفي صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما يقرره وسياقه مساق الاستحسان والبناء على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعاد فلم زكريا اى ارتفع على الماء ورواه الكشميهني وعلا في نسخة وعدا بالدال والجوه بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كماله مريم انهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم سهمه











في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما يقرره وسياقه مساق الاستحسان والبناء على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعاد فلم زكريا اى ارتفع على الماء ورواه الكشميهني وعلا في نسخة وعدا بالدال المهملة والجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها واخرج كل واحد منهم قلمه الذي يكتب به الوحي في الماء فجرت الاقلام مع الجريه الى اسفل وارتفع قلم زكريا واصطفاها واخرج ابن الحكم في اذا رجح بكسر الجيم وفتح الحاء المهملة ليسبقه الى شعيب ابن اسحق ان النهر الذي يواتيه الاقلام هو نهر توفيق النهر المشهور بحلب وسياقه وقوله اي قول الله عز وجل في قصة مريم قوله اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق معاوية ابن صالح عن علي بن طلحة عنه وورد عن السدي قال قوله فساهم اي قارع وهو واضح قوله فكان من المساهمين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من القارعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ وكان من المساهمين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو الذي جزم به المصنف في ترجمة باب يذكر في الاشخاص وما يكره من التنازع وقد تقدم ايضا في ترجمة باب ما ذكر عن بني اسرائيل من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسالة من هذا القبيل لانه لم يرد في شرعنا جواز القاء البعض لسهم البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مسئولون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله قبل ابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا استبق قوم في اليمين ووجه في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث حديث ام العلاء في قصة عثمان ابن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الجنائز ويأتي في الهجرة ثم في ترجمة ام العلاء المذكورة وعثمان ابن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان ابن مظعون صار لهم في السكنى وتعني ذلك ان المهاجرين لما رجعوا الى المدينة لم يكن لهم سكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان ابن مظعون لال ام العلاء فنزل عندهم ثانيا حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف من حديث الافك وباقيه يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسيقع الاشارة الى محل ترجمه هناك ثالثا حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مترجما في ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك رابعا حديث النعمان ابن بشير قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة والوصله والمداهن واصله ان المراد به من يراي ويضيع الحدود ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها الخ تقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو صوب ان المداهن والواقع اي هو تشبيه في الحكم واصل القائم بقائمة وقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو اظهر وهو من ذكر الشيء وضده النافي عن العصبة والواقع فيها والمراد في ذلك وقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل القائم على حدود الله والناقع عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانهم يتوخون فيه الاذى لمن فوقهم فقط للذي اذا كان اعلى منه مشترك في الدرج الواقع صار تحته فرقه واصله وبيان وجود الفرق الملائم للمثل المضروب ان الذي اراد خرق السفينة يعتقد الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما سالك وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة

أي ذات القبائل ولا يخفى ما فيه وذلك أنه غفل عما وقع في الترجمة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق
أبي معاوية عن الأعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الترجمة مثل القائم
والواقع فيها مثل المدهن وهما نقيضان لأن القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم أجاب بأنه حيث
قال القائم نظر إلى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين قلت
كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة
وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة أي اقترعوها فأخذ كل واحد
منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك وإنما تقع القرعة بعد
التعديل ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع ذلك في
السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه قلت وهو
فيما إذا كانت مسبلة مثلا أما إذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم قوله فتأذوا
عليهم أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي قوله فأخذ فأسا بهمزة ساكنة معروف ويؤنث قوله ينقر بفتح أوله
وسكون النون وضم القاف أي يحفر قوله فإن أخذوا على يديه أي منعوه من الحفر نجوه ونجوا أنفسهم هو تفسير
للرواية الأخرى في الشركة حيث قال نجوا ونجوا أي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا إقامة الحدود يحصل
بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث
تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من
ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم
بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن
يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من
الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل تنبيه وقع حديث النعمان
هنا في بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته خاتمة اشتمل كتاب
الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها أحد عشر
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر إن الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإفك
وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الإنكار على
من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

## كتاب الصلح

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت
الصواب ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني واقتصر أبو ذر على قوله في الإصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني
إذا تفاسدوا والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية
والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت
المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع وأما
المصنف فترجم هنا لأكثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة إلى آخر الآية النقل




لا خير في كثير من نجواهم إلى آخر الآية فإن في ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة فإن
أخرى فإن في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الإصلاح قوله وخروج الإمام إلى آخر بقية الترجمة
ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح
بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما
حديث أنس في المعنى قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي والإسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في
في آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا مما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس
ويحدث قوله إن أنسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي وأعله
الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس وأشار إلى رواية المعتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن
مالك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسم القائل قوله لو أتيت عبد الله بن أبي أي
ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي أرض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها
معجمة أي ذات سباخ وهي الأرض التي لا تنبت شيئا وكانت تلك صفة الأرض التي نزلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار قوله فقال
رجل من الأنصار منهم إلى آخره لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ورأيت
بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتوجهت أسامة بن زيد
الآتي في تفسير آل عمران نحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن
أبي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقهما
ظاهر في المغايرة لأن في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم كان أراد سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي
وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي ويحتمل اتحادهما بأن يكون الباعث
على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ويدل على اتحادهما
أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه قوله فغضب
لعبد الله بن أبي رجل من قومه لم أقف على اسمه قوله فشتمهما كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر
وفي رواية الكشميهني فشتمه قوله ضرب بالجريد كذا للأكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد
بالمهملة والدال والأول أصوب ووقع في حديث أسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
قوله فبلغنا القائل لذلك هو أنس بن مالك بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المعتمر في
فقال في آخره قال أنس فأنبئت أنها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك
في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب
كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى إلى آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي
قوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان
من المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون
والمشركون قلت يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة

بمكوم

السلين ويعد اراته بعطيه شيء ويريد ان قد رالله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم
الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في باب اللدد في الحرب في اواخر الجهاد ٢١٤
زيد هذا ان شاء الله واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما يستحق عليه او عليها
او اكثر من البسيط اوله واذا في الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو التامين
قصد ظالم قتل رجل وهو يختفي منه فله ان ينفي لوجه عنه ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم قوله باب
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بين فلان وفلان كذا في جميع نسخ البخاري التي وقفت عليها وقوله
وهو ظاهر فيما ترجم له لكن في الاسناد الذي ساقه محمد بن عبد الله بن الاثرم وقع في روايته التبسيغ والى احمد الجوهري
باسقاطه وصار الحديث عندهم عن الجاري عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي
وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بواسطه وبين ذلك اسحق بن محمد الفروي صرح
بواسطه وبغير واسطه ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما الحكم بن عبد الله الايلي
فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي نسبه الى جده وانما قوله باب
قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا الصلح خير اورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسيأتي شرحه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور هو مردود يجوز
في صلح الجور الاضافة وان يكون صلح وكون جور صفة له ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد ان الله قضى
الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث
الوليد والقضية رد عليك لانه في معنى الصلح مما وجب على العسيف من الحد وقد ادعى ان ذلك لا يجوز في الشرع
تعقيب هذا في الغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن السلن بقوله يعقوب ابن محمد ووقع
ابن السلن يعقوب ابن محمد اي الزهري وعند الاثرم غير منسوب قال ابو ذر في روايته في الغازي يعقوب
ابن ابراهيم ابي المدوري وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب ابن ابراهيم عن اسمعيل ابن علية حدثنا فنسبه ابو
ذر في روايته فقال المدوري وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في روايه ابن السلن
وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحمال واخرون بانه يعقوب ابن حميد ابن كاسب وورد ذلك البرقاني
بان يعقوب ابن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود بانه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وورد عليه البرقاني
بانه مات قبل ان يرحل واصاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطه وهو بعيد والذي يترجح
عندي انه المدوري فان الحاكم اطلقه على راويه وهذا عاده البخاري لا يهمل بنسبة الراوي الا اذا ذكرها في موضع
اخر فيحملها استغنى بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي
الصلح عن يعقوب ابن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ووقع منسوبا
لذلك في مسلم وقال في روايته ثنا ابي قوله عن القعنبي في روايه الاسمعيلي من طريق محمد ابن خالد الواسطي
عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو اليسر وهي بواصلا فيها اثره من حاله فذهب الى القاسم ابن محمد
استشاره فقال القاسم سمعت عايشه قبل لك وسيأتي بيان الاثره المذكوره في رواية الخزيمي المعلقه
عن العلاء ابن عبد الجبار وسيأتي بيان الاثره قوله رواه عبد الله ابن جعفر الخزيمي يعني اليمي وسلون

عبد الله بن مسور ابن مخرمة الخزيمي

عبد الله بن اسلم واضحاب نبيه

صريح في ان ذلك دان قبل وقعه بدر وقبل ان يسلم عبد الله ابن ابي واصحابه والايه المذكوره في الحجرات و
متاخر جدا او هو وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل ان يكون ابوه الاصلاح ترات قديما فيندفع الاشكال
تنبيه القصه التي في حديث انس مغايرة للقصه التي في حديث سهل ابن سعد الذي قبله لان قصه
سهل في بني عمرو ابن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصه انس في رهط عبد الله ابن ابي
وسعد ابن عباده وهم من الخزرج وكانت منازلهم بقبا وقصه انس في رهط عبد الله ابن ابي وسعد ابن عباده
وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالحاليه ولم اقف على سبب المحاصمه بين بني عمرو ابن عوف في حديث سهل
وفي الحديث بيان حلم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحه والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف قلوب
على ذلك وفيه ان وجوب الجهاد لا تنقض فيه على الكفار وفيه جواز ان يعظم الصحابه من لم يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والادب معه والحميه المتديه وان الذي يشير على الامام بشيء يورده بصوره العرض عليه لا الجزم
وفيه جواز المبالغه في المدح لان الصحابي اطلق ان ذنب الكاذب يغفر بمجرد توبته
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يؤخذ من ترجمه عبد الله ابن ابي واقع
الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ مسلم عن ابن شهاب وهو عند مسلم بلفظ
وان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا للمنه ورد على طريق القلب وهو سايغ قوله
عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين في نسق وام كلثوم بنت عقبه
اي ابن ابي معيط الاموية قوله فيمي خيرا اي ينمي اوله وكسر الميم اي يبلغ يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمه قلت يشير الى ما اخرجه النسائي
من حديث اسماء بنت يزيد الانصاري انه لا يقال الا بتشديد الميم قال ولو كان من ينمي بالتخفيف للزم ان يقول
في الرفع وتعقبه ابن الاثير ان قال ينصب يقال وهو واضح صلى وبسنوب من خزاعه
وفي الحديث وقع في رواية الموطا بضم اوله وصلى ابن قرقول عن روايه ابن البراع بهما قوله
او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر عما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون
ذلك الا ان الكذب الاحتراز الشيء على خلاف ما هو به ولهذا سالت ولا ينسب ليس الا قول ولا تجده
فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا سالت واخرجه مسلم والنسائي من روايه يعقوب ابن
ابراهيم ابن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث فذكرهما الحرب
وصلت الزوجه لزوجته والاصلاح بين الناس واورد النسائي ايضا هذه الزياده من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذا يرد
ما رجحه بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال قال الزهري ولم اسمع
يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وكذا اخرجه النسائي
في فوايد ابن لنجويه من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب مثله بزياده سنده مقتصرا على الزياده وهو
وهم شهيد قال الطبري ذهبت طايفه الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الكذب المذكور مثال
وحملوا الكذب المراد هنا على التوريه والتعريض لمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو برئ قوله اللهم اغفر

الناس
نسيبة
الجمهور
ميمونة
الكذب المنسوخ وجايز
قلت كذا خطب عمر وذكر فاندى عند

المجمه وفتح الراء نسبه الى المسور ابن مخرمه جعفر هو ابن عبد الرحمن ابن المسور ابن مخرمه وروايته لهذه وصله الحاكم من طريق
ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه عن سعيد ابن ابراهيم سألت القاسم ابن محمد عن رجل
له مسألة فاوصى بثلث كل مسألة يسمى واصل فذكر الثلث بالقط فعمل في كل مسألة بما يليق به وهو
رد وليس لجبه الله ابن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواصل ابن ابي جمرة وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز ابن محمد عنه بلفظ فعل كما ليس عليه امرنا فهو رد وليس لجبه الواصل ايضا في البخاري سوى
هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين ابن بشران من طريق محمد ابن يحيى عن عبد الواصل وفيه قصه
قال عن سعيد ابن ابراهيم قال ادان القضل ابن العباس ابن عتبه ابن ابي لهب اوصى بوصيه فجعل بعضهم صدقه وبعضهم
ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضي فيها فصليت بجنب القاسم ابن محمد فسألته فقال
اجز من ماله الثلث وصيه ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشه رضي الله عنها
دلالة على ان قوله في رواية الاسمعيلي المتقدمه ان ال ابي لهب وعلى ان قوله في نسخ يجمع
دال على ان قوله اوصى بثلث كل مسألة يسمى واصل هو بقيه الوصيه وليس هو من كلام القاسم ان محمد كما صرح ابو عوانه في روايته بانه كلام العالم وهو
لاحتمال ان يكون بعض المسائل اعم فيه من بعض بحيث لا يحتمل ان يكون تلك المسائل بتساويه فيكون لا ولى ان يجمع
الوصيه بمسألة واصل من الثلث ولعله ذكر في الوصيه شيئا يدل على ذلك يوجب انكارهم اشارت اليه
رواية ابي الحسين ابن بشران وقد استشكل القرطبي شراح مسلم ما استشكله واجاب عنه بالحمل
على ما اذا اراد اصل الغريضي الفدية او الوصي لهم القسمه وتمييز حقه وكان اصول المسائل بحيث يضم بعضها الى البعض
في القسمه فحسبه تعوم المسائل فيه التعديل وتقسيمهم ويجمع نصيب الموصي لهم في موضع واحد ويبقى نصيب
الورثه يجاري ذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه ان يخرج
في الدين ما لا يتهمل له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي لحفظه واستعماله
ابطال المنكرات واشاعه الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادله الشرع
لان الدليل يترتب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث معقود لبيان
اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه بتقديره كليه يكل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء انه
امر شرع وكل امر شرع فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمه الثانيه ثابته ببداهه الحديث
والمقدمه الاولى وهو ان كل عمل عليه امرنا الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء انه هو عليه
امر شرع وكل عليه امرنا الشرع فهو صحيح فالمقدمه الثانيه ثابته بالحديث والاولى وقع النزاع فلو اتفق ان يوجد
صاحب يقول اولى اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادله الشرع للرجوع الثاني الى
يوصل واذن صاحب الباب نصف ادله الشرع والله اعلم قوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق بمعنى مخلوق وشيء منسوج وثوب قال فهو باطل يعيد به واللفظ الثاني هو قوله من
عمل عملا في اللفظ الاول وهو قوله من احدث فجعله في الثاني جمع العقود المنهيه وعدم وجود ثمرة المرتبه
عليها وفيه رد المحدثات وان المراد بما يقتضي الفساد لان المنهيات ليست من امر الدين فيجب رده ويستفاد
منه ان صلح الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والله اعلم

فضل هذا الحديث وشرفه وعظمه

اطلاق المصدر على اسم المفعول كرد ومردود وخلق ومخلوق



على استحقاق الرد قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان وان لم ينسبه الى قبيله او نسبه
الى اداد ان مشهورا بذلك من غير ان يكون فيه لبس فيلتبس بالوثيقه بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس ولا
يخشى يومن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا
على قبيله وعلى هذا فالمراد بين القبيله والنسبه وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على معنى اي سوا نسبه
او لم ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبيه لكتب
علي نسبه اي في الشروط من صنيع المسور ابن مخرمه بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من
طريق اسرائيل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبه وسياتي شرحه في باب عمرة القضاء في الغار
ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا هناك بيان الخلاف في مبادرته صلى الله عليه وسلم الكتابه والغرض منه هنا اقتصاره
على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد واقتصر صلى الله عليه وسلم على محمد ابن عبد الله بغير زيادة
ودلالته لا من الالتباس قوله باب الصلح مع المشركين اي حكمه واوليته او حواره وسياتي
شرحه وبيانه في كتاب الجزيه والموادعه مع المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي في باب الصلح
قوله عن ابي سفيان يشير الى صريح ابي سفيان محمد ابن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في
اول الكتاب والغرض منه في اوله ان هرقل ارسل اليه يسأله عن قريش في الله التي ادعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها وقوله وقال عوف ابن ابي جميله عن ابي
الله عليه وسلم تكون لهدنه بيننا وبين بني الاصفر اطرف من صريح وصله المولف تمامه في الجزيه من طريق
ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله وفيه ايضا في اواخر الجزيه ولم يقع في غير روايه ابي ذر والاصيلي
الى جنبك هو ايضا طرف من صريح وصله ايضا في الجزيه قوله واسم المسور ادصريح اسما وهي بنت ابي رهم
قد رايتها يوم ابي جندل قوله صاحبة الماشي اليها قالت فاتت على العمري عنه في عهد قريش الحديث واما صريح المسور فسياتي مطولا
في الشروط قوله وقال موسى ابن عقبه هو ابو صريفه النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانه في صحيحه عن
محمد ابن حرب عنه وصلها ايضا الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما وحلفت ابا الاسود في شرحه في غزوة القضاء مستوفى
ان شاء الله تعالى وقوله فيه محل بضم اوله وسكون الهاء وضم الجيم اي يعشي مثل الجاه الطيب المعروف يرفع رجلا
ويضع اخرى وقيل هو دنايه عن تقارب الخطا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد ذكر المصنف هذا مستوفى
وقال لا يجلب السلاح يعني يوم الاحد وهو ابن اسمعيل تابع ابا صريفه في روايته عن اهل الحديث عن سفيان وهو
الثوري للذي لم يذكره ابي جندل وقال يجلب بدل قوله يجلبان وضبط بضم الجيم واللام وتشديد الباء
الموصده ودراهم الخطابي بالتخفيف جمع جلبه واما جلبان فضبطه ابن قتيبه وابن دريد وجماعه بضمتين
وتشديد الموصده وضبطه ثابت في الكامل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف وقيل بضمتين
والصحيح انه بالراء بدل اللام مع التشديد وحكى جراب بالزاي مع تخفيف الراء وفتح الباء الموحده
في نسخه بتقديم الزاي على الراء بدل اللام مع التشديد وهو تصحيف لا يلتفت اليه قوله ولا سلاح الا السيوف
وطريق موسى هذا وصلها احمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحليه وغيرها ومن فوايدها تصريح سفيان

عزم

اهلم

واذا

والاصل فيها ان يستوضع الاخر اي يطلب منه الوضيعه اي الحطيطه من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع بيانه في روايه ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني بعثت انا وابني بن فلان تمرا فاحصيناه الا واحدا كرهنا ان نرادها في بطوننا او نطعمه مسكينا وجيئنا نستوضعه ما انقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح ذالك الاحتمال الذي ذكرين قبل وان المخاصمه وقعت بين البايع وبين المشتريين وما وقف على اسمه لتسميه واصل بهم واما حكوز بعض الشراح ان المخاصمين لهم الذكوران في الحديث الذي يليه فغير صحيح

العضباء وعرف بهذه الزياده اصل القصه قوله ابن المذأبي بضم الميم وفتح المثناه والهمز وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ياخوذ من الاليه بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانيه وهي اليمين وفي روايه ابن حبان فقال اني ان لا اضع حيرا ما لك ترات فبلغ ذالك صاحب التمر قوله له اي ذالك احب الى من الوضع او الرفق وفي روايه ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبه الاقتصار عليه وترك الزياده كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما اراد ذالك لانه حلف على ترك فعل الخير وليس ارعيبه ان يكون قد حلف على ترك فعل الخير وقوعه وعن المهلب نحوه وبعقبه ابن التين بانه لو كان ذالك لامره الحالف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذالك بل الذي يظهر انه لم يقطع نفسه عن فعل الخير قال وسيتضح لك هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال ان صدق ليدخلن الجنه وفيه ان من نذر شيئا ثم ندم عليه فله ان يرجع عن نذره ما لم يشرع في الوفاء به وفيه ان من حلف على ترك الزياده وهي من فعل الخير فعل ذالك ولا حنث عليه وفيه ان من حلف على ترك فعل الخير استحب له ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال ان صدق ليدخلن الجنه وفيه ان من نذر شيئا ثم ندم عليه فله ان يرجع عن نذره ما لم يشرع في الوفاء به وفيه ان من حلف على ترك الزياده وهي من فعل الخير وفيه الحض على ترك الاسراف في الامور والاستعداد للاهوال التي امام الانسان وفيه ان من يحلف على ما فيه تحريم على نفسه لا يلزمه شيء وفيه ان من حلف على ترك فعل الخير وفيه الصلح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال الحاكم بن صاحب الدين ضاع ام لا من المال واخذ الحاكم فيه بمجرد قول المدعي وفيه ان من ادعى ان ماله ضاع ولم يعرف له سبب ظاهر لم يكلف البينه وقال القرطبي لعل هذا طاق لاقته اراد انه حلف الاولى وفيه ان الجهول كالمعلوم ان قال البينه وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم قوله ثنا يحيى ابن اليمان تقدم في صلح اهل البغي في اول الانذار وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والانذار في المسجد من كتاب الصلاه واقذا ابن التين الى شيبه في روايته ان الدين المذكور ان اوفيتني قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريره يعدل بين الناس صدقه وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عند ابي ذر فقال اسحق ابن منصور ووقع في الجهاد عن ابي ذر ايضا اسحق بن نصر وهو الصواب اصل الهما اسحق ابن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر يعاير لسياق اسحق الاخر فتبين انه ابن منصور والله اعلم ووقع عند مسلم في رواية ابي ذر نسبته بذالك وان في الانسان كما له وسبعين مفصلا قال ابن بطيز ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لان الاصلاح لا يكون الا بين اثنين فصاعدا





بحديث ابي اسحق له وبحديث البراء ابي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصه صلح الحديبيه ايضا لكنه مختصر وسياتي شرحه في غزوه القضا ايضا وحديث سهل ابن ابي حثمه في قتل عبد الله ابن سهل مختصرا والغرض منه قوله وفي يومين صلح والمعنى مصالحه اهل اليهود مع المسلمين وسياتي شرحه مستوفى في محله من كتاب الحدود قوله باب الصلح في الديه اي بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين فرقيه حديث انس في قصه الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحده وتشديد التحتانيه المكسورة وهي عمه انس وقوله زاد الغزاري يعني بروان ابن بعديه قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على روايه الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في روايه الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهرهم انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص الى قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الغزاري هذا وصلها الواقف في تعليق سويد الماضي وسبق الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتي عظيمتين الاولى في قوله للحسن بعني عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احتراز اما ورد في بعض طرقه مما لم يطابق الحديث كما تقدم في الفتن ومن الترجمه بنحوه في كتاب الفتن وسياتي شرحه مستوفى هناك وقوله جد ذكر فاصلحوا بينهم اي يطابق الحديث لما اراده من الاصلاح وخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين المختلفين سيقع على يدي الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله اي ابن المديني انما اثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكره بهذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي ابن المديني عن ابن عيينه في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزياده قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان وان لم يذكر نسبه الحاكم ان يشير بالصلح وان لم يحد الحق لاصل الخصمين وتبع في ذالك بعضهم وهو عن المهلب وعن ابن التين انه البين في صدر الباب ما ترجم به واما فيه الخصم عامل بعض الحق وتعقب بان الاشاره بذالك الى بعض الصلح على ان المصنف ما جزم بذالك فكيف يعترض عليه قوله حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس صدقني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى ابن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد ابن عبد الرحمن ابن صعار والتابعين وفي الراوي عنه ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد لاحدى عشره ذكورا وهو وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا عبد واصل عن اسمعيل ابن اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده بهم وقد رواه عن اسمعيل اصحاب محمد ابن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانه والاسماعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانه ايضا من طريق ابراهيم الحسيني الكسائي واسمعيل ابن اسحق القاضي وروينا في الحاليات عن عبد الله ابن شبيب فيحتمل ان يكون ابن الله سمع بعضا وبعضهم لم يتفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب ابن سليمان عن عبد العزيز ابن اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى ابن سعيد عنه عبد الله ابن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن ابن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عاليه اصواتهم في روايه اصواتهما وهو الذي في جميع الحاليات وهو جمع باعتبار ان حضر الخصوم وفي باعتبار الخصمين او ان الخاصم من الجانبين جماعه فجمع باعتبار حضر الخصم وليس فيه حجه لمن جوز صيغه الجمع بالاثنين كما زعمه بعض الشراح ويجوز في قوله عاليه الجر على الصفه والنصب على الحال قوله

صاحب الناس دلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم فان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح
وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله **باب** اذا اشار الامام بالصلح فابى من علم الحق صلح عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي
خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه بالحاء المهملة والفاء
والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي ان بعض من يقول الزهري ادرجه في الخبر قوله **باب** الصلح بين
الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند الخوض فيه وقد مضى توجيه ذلك في كتاب الاقرار
ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه واقل وانه لا يشترط له الذي
يقابله من الطرفين قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وصله
ابو نعيم في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه بفتح الجيم وضبطه عند ابي ذر بكسرها قال
سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام اي ابن عروة عن وهب ابن كيسان وروايته هشام موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر اي ان اسحق روى الحديث عن وهب
ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروة الا انه اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعله
بعضهم فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله اراه في المغرب والعلاء رووه عن وهب ابن
كيسان عن جابر وهذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لان المقصود منه وقوع ابن
صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى وسلعة
وسنة لون اللون وقاعي النجوة وقيل الرقل وهو الردي وقيل اللون اللين والدقيه وقيل الاخلاط
من التمر وسيأتي البيت بتغيير سورة الحشر وانه اسم الظلمة قوله **باب** الصلح بالدين والعين
اورد فيه حديث كعب ابن مالك وقصة ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل بابين وقال ابن التين ليس فيه
به واجب بل فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فذاك الذي يقع فيه الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال
اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم قبل ان يقبضها ان الصلح باطل لانه بيع الدراهم بالدراهم
يحط شيئا قبل ان يقبضه وان صالحه بعد طول الاجل ان دراهم بدراهم اوعن دنانير بدراهم
جاز واشترط القبض الحنفي وقال المالكي يجوز ان يصالح بعرض ولو كان الى اجل ابعد من الاجل الذي
قبل الصلح ابواب حجه اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على اصح وثلاثة صحيحة المعلق منها اثنان
صلتيا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة رصلتيا والخالص اثنا عشر صحيحا واقتدم على كل بحال
سوى صحيح ابي البلتري فضل الحسن وصحيح المشور المعلق وفيه ان الاثار عن الصحابة ولم يعلم بلاغه
اثار قوله **كتاب الشروط** بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما يجوز من الشروط
في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين وهو
الزام وهو استلزام شيء شيء اخر عند السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام
اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يطلب بالسنين التي ملك الى ملك مثلا ولا يجوز ان يشترط
انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يخبر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال عقيل عن الزهري واقتصر عبده على رواية الحديث
عن المسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم وقد مضى بروايه عقيل انه عنهما رسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصه







وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة والمسور صح سماعه منه لانه اتى المدينة مع ابيه وهو صغير بعد
الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل ابن عمرو هذا اقتضت هذه القصة من
الحديث الطويل وسيأتي بعد ابواب بطوله من وجه اخر عن ابن شهاب وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله
فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي غضبوا وشق عليهم قال الخليل محض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة
من الشيء وامتعض دفع منه وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة
والجمهور على ما ضبطناه بظاء مشالة وعند القابسي تغطوا بتشديد الميم ولابن العبدوس وعن النسفي انغصوا بنون
وغين معجمة وصاد معجمة مشددة قال عياض وكلها بمعنى وقع عند بعضهم انغصوا بنا وتشديد بعضهم
اعتقوا من الغيظ وقوله قال عروة حدثني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسيأتي شرحه مستوفى
في اواخر النكاح ومضى الكلام على صدر جرير في اخر كتاب الايمان قوله **باب** اذا باع الخ قال ابن بزيزة
ابوذر عن الكشميهني ولم يشترط التمر اي المستري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر
جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر قوله **باب** الشروط في البيوع ذكر فيه حديث بريرة وقد تقدم
الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء قوله **باب** اذا
اشترط البائع ظهر الدابة الى ان يسمي صار هذا الحكم لصحة دليله عنده وهو موهوم اختلف فيه وفي اشباهه
وانما اطلق الترجمة للتفصيل كما شرط شكلي الاداء وضربه الجمل فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطايفة يصح البيع ويبطل الشرط لان الشرط اذا كان
كان يطرق الهمه وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فيقضي بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد بالتقدم بسطه في اخر العتق وصح ابن حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن
واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الدابة
ان لا يطاها والدار ان لا يسكنها وفي الجملة ان لا يسلمه المبيع والثمن معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا في نفس الحديث الاول فيحمل ان المراد ان المبيع
واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل وسيأتي ترجيحه وقد ادعى ابن بطال ان المراد ان المبيع مجهول
على بعض الحيثيات ان شاء الله تعالى قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد عيي اي تعب
في رواية ابن عيينة عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل ناضح قد اعيا وارادان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان جابرا
لا يركبه اصلا فقد ركبه غير واحد من الصحابة لانه لا يجوز في الاسلام تعمد اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتارة يحتج بالحديث وتارة يعارض بالقياس والناصر لهذا الحديث يقول ان الذي
الذي يستثنى عليه سمي بدليل انه لم يضمنه الى ان يبيعه واختلف في تعيين هذه الغزوة فاسيأتي في الجهاد عروة
هذا عند البزار وطريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر فقوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فكان
فيه

مروان ليس بصحابي بخلاف المسور

توقيع

والا صيلي والاصيلي

الا ان يعلم

لي قد اعيا



ايم

مصـ

وفضلهم

احدم

اصلم

مو

ابنم

عنه

قوله

عوف وم

ل

عن

فيما كان عقب الدعاء له بضربه صلى الله عليه وسلم ولأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا
عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة
فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر
ابن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل ثفال فقال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان
من ذلك المكان من أول القوم وللنسائي من هذا الوجه فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام
القوم الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال أنخه
وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه
بها نخسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس
فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي
فنفث فيها أي في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه
ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك
أحبس خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة
فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا في رواية أحمد
فكرهت أن أبيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء
قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق أبي الزبير اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه
من طريق أبي نضرة عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب
افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم من مرة يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي
من طريق أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لقول ابن التين إن قوله
لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله بعنيه بأوقية في رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك
قال قد أخذته بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر علي قلت إن لرجل علي أوقية من ذهب
هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كانت أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك
عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا
الحديث قوله فاستثنيت حملانه إلى أهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أي استثنيت حملانه
إياي وقد رواه الإسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره إلى أن نقدم ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني
بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر وسيأتي بيانه قوله
فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا
أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى زاد فيه فتقدمت إلى المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها
ذلك وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى وجزم ابن نقطة بأنه جد بفتح الجيم والتشديد

[illegible]



الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن له ناضح غيره
وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ قال ابن إسحاق فتوجهت الناس إلى المدينة وفي رواية وهب
ابن كيسان في البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته
فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لأن في الأول أنه
تقدم الناس إلى المدينة وفي الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال إنه لا يلزم من
قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة
218 أو نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى
الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى قوله أتيته بالجمل في
رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي
في الجهاد فدخلت يعني المسجد وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث
إلي بأواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة
الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمني مع القوم وفي روايته الآتية في الجهاد فأعطاني
ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه
فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة ونحوه في الوكالة
للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينمي
ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير
عن جابر عند النسائي فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك
وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت
حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه
وهذه الزيادة مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت
منه ومع تقدم [illegible] ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف
أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يبغض رده عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة
عن جابر فلما أتيته دفع إلي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى
منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
لك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني إنما ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لأحمد عن يحيى القطان
عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك رواية
البخاري توضح أن اللام في قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم بحذفها وحكاه
عياض لا بصيغة النفي بصيغة الأمر ويلزم عليه التناقض في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة
أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي

هو ابن حسن الكريم لان من باع شيأ فربح في الغالب يحتاج الى ثمنه فاذا تعوض الثمن بثمن يتيسر قبله من المبيع اسف
على فراقه كما قيل ٥ وقد تخرج الحاجات يا ام مالك كما يخرج الرجل بهن ضنين ٥ فاذا رد عليه
المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيته حاجته فلم يقع في الاثم الذي ارتكبه بالنسبة الى الثمن
قوله وقال شعبه عن مغيره اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر فقوله في ظاهره بتقديم الغاء
على القاف اي حاز على قفاره والقفار عظام الظهر ورواية شعبه هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى القطان
عنه قوله وقال اسحق اي ابن ابراهيم عن جرير بن مغيره فتبعه على ان لي قفا ظاهره حتى ابلغ المدينه وهذه الرواية تابي
موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط خلاف رواية شعبه عن مغيره فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانه عن مغيره
وعند النسائي بلفظ محتمل قال قال لي مغيره قال لي عامر حتى تعلم وافق زياد بن علاقه على الاشتراط فيه سيار
عن الشعبي اخرجه ابو عوانه في صحيحه بلفظ فاشتريته مني بيعي على ان لي ظهره الى المدينه تعلم بوصوله لا طلاقي
في الدابه ولفظه قال لي مغيره قلت لجابر قال قد اضربته بارباعه ذا نيز والى ظهره الى المدينه وليس فيها
ايضا دلاله على الاشتراط قوله وقال ابن منكدر عن جابر شرط علي ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق محمد
ابن محمد ابن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد ابن المنكدر بلفظ
فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينه قوله وقال يزيد ابن ابي مسلم عن جابر الى ظهره حتى ترجع ووصله الطبراني
والبيهقي من طريق عبد الله ابن يزيد ابن ابي مسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر اقرنا لك ظهره الى
المدينه ووصله البيهقي من طريق حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ
فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينه قال لك ظهره الى المدينه وللنسائي من طريق ابن عيينه
عن ايوب قال اضربته بلالا ولكنا وقد اعرتك ظهره الى المدينه قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد ابن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهو عند ابن سعد
ابن سعد والبيهقي تبلغ به الى اهلك ولفظ المسلم فتبلغ عليه الى المدينه ولفظ احمد قال اضربته بوقيه اوقيه
فاذا قدمت فاتنا به وهي بمثقاريه قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اثبت واصح عندي
اي الشرط قرارا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعه هل وقع الشرط في العقد
عند البيع او كان ركوبه لها بعد بيعه اداه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العاريه واصرح منه
في ذلك رواية النسائي المذكوره التي اختلف فيها حماد ابن زيد وسفيان ابن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب
من سفيان فالحاصل ان الذين رووه بصيغه الاشتراط اكثر عددا فيه لرواية من ذكر الشرط لان قوله الظاهر وهم
فيكون اصح ويرجح ايضا بان الذين رووه بصيغه الاشتراط منهم فيه لرواية من ذكر لان قوله الظاهر وهم
عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عنه عند احمد ولفظه
فبقي والى ظهره الى المدينه الذي اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا
نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ فاشتريته مني بيعي الجمل لي ظهره حتى اقدم المدينه ورواه احمد من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ فاشتري مني بعير الجمل لي ظهره حتى اقدم المدينه ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر
قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينه ورواه ايضا عن جابر بتبيع العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه
قد اضربته بوقيه قال فرجعت الى الارض فقال لي لك قلت بعال قال ارتد فرجعت حتى اتيت المدينه ورواه ايضا
من طريق وهب ابن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فبعته حتى بلغ اوقيه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك



قال قد اخذته ثم قال يا ابا عبد الله تزوجت لحديثي واراجح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري
على طريقه المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون على صحيح الا اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تباينت
الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع ان الترجيح قال ابن دقيق العيد
اذا اختلفت الروايات ولم يثبت احدها بعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اذا
وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواته اكثر عددا او اتقن حفظا فينبغي العمل بالراجح اذا الاضعف لا يكون ما العمل
من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد رجح الطحاوي اني صحبة الاشتراط لان اراده بان البيع الاول
لم يكن على الحقيقه لقوله في آخر الذي استدل به آخرا قال وانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبرع
حقيقه ورده القرطبي بانه دعوى مجرده وتغيير وتحريف لا تاويل قال ويرد عليه يصنع قاله في قوله بعته منك
باوقيه بعد المساومه وقوله قد اضربته وعين ذلك من الالفاظ المنصوصه على ذلك واحتج بعضهم بان الربوب
ان دان رجل للمشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ملك البائع فكذلك لان المشتري
لم يملك المنافع بعد البيع من جهه البائع وانما ملكها لانها طرات على ملكه وتعقب بان المنعه المذكوره قررت بقرب
من قدر المبيع ووقع البيع باعيانها وتطيره من بياع مخالفات برت واستثنى ثمرتها والمنع انما هو استثناء شيء مجهول
للبائع والمشتري اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصه على ذلك واعرب ان حرم فرعم انه يوصل
من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخر الذي استدل به على انه
ان اختار ترك الارض واخذ اشترط ظهر ركوب الجمل لنفسه فليس فيه حجه لمن اجاز الشرط في البيع
ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله والى ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا
خلف فيه وهيئته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن صفة الاخلاف فلذلك ساغ لبعض الرواه
ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك لغيره حتى يعرف وصله بان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فيترع بمنفعته اولا لم يترع برقبته اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري
ان الشارط فيه ان يبعض طرق هذا الحديث فلم تقل في ثمن شرطت علي ابلغ الى المدينه واستدل على ان
الشرط تاخر عن العقد لان الاتفاق على الراويه المذكوره وان ثبتت فينبغي تاويلها على ان معنى تقاضى الثمن اي
قرره في واتفقا على تعيينه لان الرواية الصحيحه صريحه في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينه وكذلك ينبغي تاويل
رواية الطحاوي انبيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينه بدينار والحديث واحد والمعنى انبيعني بدينار اذا
قدمنا المدينه وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في
اصل البيع ليوافق رواية من روى اقرنا لك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويويده ان العصه جرت
كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويويده ايضا قوله لا هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بعد ان رفقا
به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان المثلثه في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر صابرا على وجه
لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه وجعله على اسم البيع ليتوفر عليه ويبقى البعير دائما على ملكه فيكون ذلك
اهنى واعرفه قال وعلى هذا المعنى ابر بلالا ان يرده على الثمن ويزيده بيعه في الظاهر فانه قصد بذلك زيادته
الاحسان اليه لمن غير ان يجعل لغيره شيأ في نظير ذلك ويجوز ان يكون ابراه عن الثمن الذي كان لزمه
لجمله باقيا في التاويل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حمله السفر تقضي عليه بالمشاقه

بخلاف صاحبه الخضر فالامثال عند التوسعة ترطع الامثل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي
من انه وقع في محل الشرط وابن البيهقي نقصه جابر مساسبه لطيفه غير ذلك الاسماعيلي فخصصها انه صلى
الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قفل ابيه يا صل ان الله احياه وقال اشتهي فاريل الي صلى الله عليه وسلم الخبر
بما يشتهيه واشتري منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ثم اذن للشتري
الله من الموتى انفسهم بثمن الجنه ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزياده
قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب اي ابن كيسان عن جابر في بعض الحديث شتراه
النبي صلى الله عليه وسلم بار وقيه وطريق ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطوله ومختصرا قال قال اصل
قلت اذ تعني يا رسول الله قال فلم يزل يرفع في حتى بلغ اوقيه الحديث ورواية
اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقيه وقد علم انه موصول عند البيهقي قلت لا فلم يزل يرفع في حتى بلغ اوقيه الحديث ورواية
جابر اصرته باربعه دنانير يعلم انه موصول عند المصنف في الوكاله وقوله وهو ايلون اوقيه على
حساب الدينار بعشره يعلون كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد
بالاوقيه اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار بعشره وقوله بعشره جزء اي دينار ذهب
بعشره دراهم فضة ونسبه شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى روايه عطاء ولم ارذلك في شئ من الطرق
لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن بعيره عن الشعبي عن جابر وابن
المنكدر وابو الزبير عن جابر المنكدر معطوف على بعيره واراد ان هؤلاء الثلاثه لم يعينوا الثمن في روايتهم
فلم ار روايه بعيره فقد ثبت بوصوله في الاستقراض وتاتي بطوله في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ولذا
اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين سيار عن الشعبي في روايته الثمن الذي اخرجه ابو عوانه من طريقه
ورواه احمد من طريق سيار فقال عن الشعبي ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر
فوصله الطبراني وليس فيه الشعبي ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن الذي اخرجه سلم
فيعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينه ولذلك اخرجه ابو سعد ورواه
في فوايد تمام من طريق سلمه ابن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اضربه مثل اربعين درهما قوله وقال الاعمش عن
عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر وقيد بذهب وصله احمد وسلم وغيرهما هكذا في روايه لاحمد صححه قال ضاع
بوقيه ولم يصفها الذي من وصفها اخطا زيادته بقوله قوله وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن ابي الجعد
عن جابر باربعي درهم وقال حماد ابن قيس عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر اشتراه بطرق بتوك واحسبه قال
باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يخالف شيخ البخاري انه قال فيها باربعي درهم ووقع
للبيهقي ان في بعض روايات البخاري باربعه دراهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية
فتصحفت واما رواية داود ابن قيس فجزم بان القصه وقعت بطريق تبوك وشئ يثقل الثمن فاما جزمه بان القصه
وقعت بطريق تبوك فوافقه عليه مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع من غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي الزبير عن المغول فقال في بعض اسفاره
ولم يعينه ولكن الثقة الاثبات الرواة عن جابر وهم من قال كنت في سفر وهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة



بينهما وفي روايه ابي المتوكل في الجهاد ولا ادري غزوة او غيرها ويتبين كونه كان في غزوة قوله في اخر
روايه ابي عوانه عن مغيرة فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم الحديث زاد ابن اسحق عن وهب ابن كيسان
في روايته المشار اليها قبل بان ذلك في غزوه ذات الرقاع من نخل وكذا اخرجه الواقدي من طريق
عطيه ابن عبد الله ابن انيس وهي الراجحه في نظري لان ابا الزبير عند البخاري اضبط ذلك من غيرهم ورضا
فقد وقع في روايه الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكه الى المدينه وليست طريق بتوك
ملاقيه لطريق مكه بخلاف طريق غزوه ذات الرقاع وايضا فقد ثبت من طريقه انه صلى الله عليه وسلم
سال جابرا ذلك القصه قال نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره
بتزويجه الثيب بان اباه استشهد واصل وترك جواريه فتزوج ثيبا تقوم التمشيط وتقوم عليهن واشعر
بان ذلك كان بالقرب من وفاه ابيه فيكون وقوع القصه في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك
لان ذات الرقاع ذات نخل بخلاف تبوك وقد تقدم ان اصل قصه جابر في ذات الرقاع على الصحيح وبتوك لحقت بعد
لا جرم جزم البيهقي في الدلائل ان اسحق قوله وقال ابو نضر عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله
ابن ماجه من طريق الجريري عنه لفظ وازال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه
مسلم والنسائي من طريق شعبه لفظ فاعطاهم الثمن قوله وقول الشعبي بوقيه الذي هو اقله يغيره
من الاقوال والحاصل من الروايات اوقيه وهي روايه الاكثر واربعه دنانير وهي التي لا يختلفون فيها تعلم واو
ذهب واربع اواق وخمس اواق وماتا درهم وعشرين دينارا هل ادراد المصنف ووقع عند احمد والبزار
من روايه علي ابن زيد عن المغول لابه عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال
سبب الاختلاف انهم رووا المعنى والمراد اوقيه الذهب والاربع اواق والخمس اواق يقل ويكثر من الاوقيه
الذهب والاربعه والعشرين دينارا يحمل على اختلاف الوزن والعدد ولذا لم روايه الاربعين
درهما التي قال ودي المراد اوقيه ذهب ويحمل عليها قول من طلق وزن خمس اواق واربع اوا
اراد من فضه وقيمتها بوقيه ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ان بعض الرواة
لا يعلم التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على ان لم يصح فعله ولا استقر ضبطه مع انه
لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل بمجموع الروايات انه باعه البعير بمعلوم بينهما وزاده
عليه لو فارقه معلوما ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن صارا
لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحثه على اصحابه ويرد ذلك
وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن وهم الاصل الحديث قلت واخرجه البخاري
من ان يرجح اتعدد الرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك والله اعلم وفي الحديث جواز المساومه
لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسه في البيع قبل استقرار العقد وانه يجوز للمشتري بيع الثمن قبل
القبض ليس شرطا في صحه البيع وان اصحابه البعير يقول صاحبه والنحل عند العمل الصالح الاتيان بالفضل
على وجهه لا على وجه تركيبه النفس واراده النحر وفيه تقعد الادم والكبير لاصحابه وسواله عما يتزل
بهم واعانتهم ما تيسر من مال او عمل او دعاء او نصيحه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابه لتسير

محمد السهيلي
يشتهيه
روايته
عن جابر م
هل تزوجت م
غايبهم
قيه
درهم م
توضين
فوايد حديث جابر

وان كانت غير مطلقة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك من فرط عجب واعيا وفيه توقير التابع لوليه وفيه
الوكالة في وفاء الدين والوزن على المشتري والشرا بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو
لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل
به على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة
وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الادا والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستأنفة حتى
لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة جابر
حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشي الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل
به على صحة البيع بغير تصريح بالايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة
ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال
بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في
الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي اوقية ذهب فهو لك قال قد اخذته ففيه الايجاب والقبول
معا وابين منها رواية ابن اسحق عن وهب ابن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك
قال قد اخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تكميل آل الرجل
جابر بعد ما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حسن وراءت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر
بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فعجز فاتيت به
عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة في اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات قوله
باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في توافق
المهاجرين ان يكفوا الانصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة
من اواخر الهبة والشرط الذي وقع اعتبره الشارع فصار شرعا لان تقديره ان تكفونا العمل نقسم بينكم
ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة قوله
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقد والمراد وقت العقد قوله وقال
عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق
اسمعيل بن عبيد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسيأتي
سياقه في النكاح وكذا حديث المسور المعلق وحديث عقبة ابن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك
ان شاء الله تعالى قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر
فيه حديث رافع ابن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة قوله باب
ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ولا يخطب على خطبة اخيه وسيأتي
الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في بابه وقوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونها
يصيران ضرتين والمراد اخوة الاسلام لانه الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود
ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور





مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود
وسيأتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع
على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق او اخر فهو احق
بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول لامراته انت طالق ان لم
يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطليقة
حين بدأ بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد ابن
المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيستثني قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه واشار قتادة بذلك
الى قول شريح وابرهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد فهم الجمهور
في ذلك قوله عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هذا في البيوع مفرقا في
مواضع والغرض منه قوله ولا تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك
فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال وسيأتي الكلام على ما يتعلق منه
بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد
الوارث والمعنى انهما تابعا محمد ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا
قوله وقال غندر وعبد الرحمن ابن مهدي نهي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكراه
بضم النون وكسر الهاء قوله وقال آدم اي ابن اياس يعني عن شعبة نهينا اي ذكره بضم النون فاعل النهي ايضا قوله
وقال النضر اي ابن شميل وحجاج ابن منهال يعني عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والهاء ولم يسميا
فاعل النهي ايضا وهذه الروايات كلها وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج ابن محمد وابو عوانة من طريق يحيى
ابن ابي بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبة واما رواية عبد الرحمن ابن مهدي فوصلها
واما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية ابرهيم ابن يزيد عنه واما رواية النضر ابن شميل فوصلها
اسحق ابن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج ابن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه
وقد تابعه حفص ابن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد ابن ابي انيسة عن عدي ابن
ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يبتاع المهاجر للاعرابي المراد
بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جاء الى السوق
ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم اهل السوق نفعا او رفقا وانما له ان ينصحه ويشير عليه
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية قوله باب
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي ابن كعب في قصة موسى والخضر والمراد
منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سألتك
عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا اصلا وفيه دلالة على

اجلاء عمر اليهود من خيبر

الحقيق هو راس اليهود حيي وزوج صفية

واسم ضبط قلوصاء

اصلاهم فلما اجمع ابي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على هذا ابي جمع امرهم جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا يقتضي
حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع في بعض شيوخ ابن اصل هذا رواه الزهري عن
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لما دال عمر حتى وصل الشق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتاب عهد فليات به اليه له والا فاني
مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبه وغيره ثابتا مرسلا رواه عمر ابن شيبه في اخبار المدينه من طريق
عثمان ابن محمد الاخنسي قال اكثر العمال اي الخدم في ايدي المسلمين وقروا على العمل في الارض
والوطء على وجه الارتفاق والمراد هنا قوله اصل بني الحقيق بفتح الحاء وقاف بعدها تحتانيه ساكنه
راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه وقع في رواية البرقاني فقال ربيبهم لا يخرجن والحقيق لاخر
هو الذي كان زوج صفيه بنت حيي ام المؤمنين فقتل بخيبر وبني اخوتها الى اهل الغابه قوله بعد
يدل قلوصا بفتح القاف وبالصاد المهمله النافه الصابره على السير وقيل الشابه وقيل
اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويله القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من حينئذ فان
ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله فان ذلك في رواية الكشميهني فان هذه
قوله هزيله صغير الهزل وهو ضد الجد قوله الا لتمييز للفتنه وعطف لا بل عليها ولذلك
العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصه والعروض ما عدا النقد وقيل
كل ما يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد ابن سلمه عن عبيد الله بالتصغير
هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته لكنه
وزعم الكرماني ان قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينه تدل على ان حمادا افتى في روايته على ما سبق
الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصه من قول او فعل دون ما سبب الى عمر قلت وليس كما قال
والمراد انه اقتصر من طرق دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند
يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد ابن سلمه ولفظه قال عمر بن الخطاب
فلما اجمعت على اجلائهم قلت لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيره العرب
فمن كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به اقرنه ومن لا فلا اجلاء له
قوله فاتى عمر رجل فقال يا امير المؤمنين اتاني فلان اليهودي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيره العرب فان كنت تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
فاني لا اجد في العرب دينا فقال عمر لئن لم تاتني ببينه على ما قلت لاضربن عنقك
فلما كان من الغد اتى عمر بن عوف فشهد بذلك فقال عمر اما ان كنت صادقا فان الله قد
اطلعني على ما لم يطلعك عليه من امر اليهود وانا مجليهم فمن كان عنده عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات به ومن لا فلا اجلاء له فاجلاهم رواه ابو بكر بن ابي شيبه
في مسنده عن ابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه
وزاد فاجلاهم وقسم اموالهم بين المسلمين وقوله فاتى عمر رجل فقال يا امير المؤمنين
اتاني فلان اليهودي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيره العرب
فان كنت تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فاني لا اجد في العرب دينا فقال عمر
لئن لم تاتني ببينه على ما قلت لاضربن عنقك فلما كان من الغد اتى عمر بن عوف فشهد بذلك
فقال عمر اما ان كنت صادقا فان الله قد اطلعني على ما لم يطلعك عليه من امر اليهود وانا مجليهم
فمن كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به ومن لا فلا اجلاء له فاجلاهم
قوله فلما كان بالشام يوما ومسهم عمر بن الخطاب بن نهيك حين نزل بهم الحديبيه قال البغوي هذا
رواه ابو الوليد ابن صالح عن حماد بغير شك قلت ولقد رويناه بالسند الى البخاري نحو
طريق هدبه ابن خالد عن حماد بغير شك وفيه وقوله رفضت بك اي ابرعت بك السير
وقوله نحو الشام تقدم في المزارعه ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا بتثنيه وقع للحميدي في مسنده
رواية حماد ابن سلمه وطوله ابو بكر الاسماعيلي والبخاري وذكر ابو نعيم في المستخرج البرقاني هذه
وقال عن عزوه اليه وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تاره ويرويه تاره مختصرا
وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل قال المهلب في هذه القصه دليل على ان العداوة توضع المطالبه
بالجنايه لما طالب عمر اليهود بدم ابنه وضح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبه

رواه غير واحد عن حماد

تيماء واريحا



العمل يقتضي ما دل عليه الشرط وان الخضر قال لموسى لما اضاف الشرط هذا فراق بيني وبينك وما بينك وبين
السلم ذلك قوله باب الشروط التي لا تحل في البيع وقد ذكر فيه طرفا من حديث عائشه في قصه بريره وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعه اذا شئت اخرجتك
لما ذكر فيه الترجمه تخصص وترجم في الباب الذي قبله المزارعه بارض بعينها قال اذا قال رب الارض اقرك
ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصه يهود خيبر بلفظ
نقركم ما اقركم الله واصل ذلك ترجمه على لفظ الذي في الاخرى وبينت اصل الرواية المراد الاخرى
وان المراد بقوله ما اقركم الله ما اقركم الله انا نتركم فيها اذا شئنا ما دام لم يبن ان الله قد اجرى
والله اعلم وقد تقدم في المزارعه توجيه الاستدلال به على جواز المخابره وفيه جواز الجبار في المساقاة
للاجل الى ان يصلح الثمر وان لم يحزه باحتمال ان الثمر كان قد بدا صلاحه فلم يتقل او لم يذكر للمسلمين عيدك
كل سنة بالك او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين وعلى هذا السياق لعله لا يشترط فيما
ما يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد الزبيري لا اعرف نسبه ولا ان الشيخ يروي
روايته عن الزهري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن يروي
وابوه بفتح الحاء المهمله وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون
الواو وبفتح التحتانيه وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانيه واخرها هاء عند الجميع ومن
قال من المحدثين بالقاف والمثناه الفوقانيه بدل الهاء فقد غلط قلت الى وقع في بعض نسخ ابن دريد ما يدل
على تجويز ذلك وهو قوله ان دان تغطونه من نسل وهو هيان بفتح الهاء وتشديد التحتانيه ولين
انه في البخاري غير هذا الحديث والذي استيخه وهو من فوقه مريون وقال الحاكم اهل مخارا يزعمون
ان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي شيبان بفتح المعجمه والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن وابن وافقه
وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث صحيح اخرجه عن طريق موسى بن هرون
عن مراد بلفظ ولذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بغير اسناد هذا
اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينه قوله صنا محمد ابن يحيى ابن علي قوله فتح الغين
والمهملتين الغدر بتحتاني زوال المفصل فدعت يداه اذا زايلتا من نعصهما وقال الخليل الغدع الغدر
في تفاصيل وقيل خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من صهل من الكعب وطرف الساق وهو
الغدع وقال الاصمعي هو وجع يقع في الرجل بين الساعد والرجل بفتحهما وبين الساق هو الغدع
الرواية وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصه ووقع في رواية ابن السكن فتح الغين
كسر الشين المعجمه قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصه قوله فعدي عليه من الليل قال
الخطابي دان اليهود سحروا عبد الله ابن عمر في التوت بيده ورواه لذلك قال ويحتمل ان يكون اصر به
ويويله تفجيعه بالويل كان زمان عمر عيشهم المسلي والعوا ابن عمر بن فوق فيه فقد عوا بذلك قوله وقد
الحديث قوله تختشهم بفتح المثناة وضم الخاء وبجوز اسكانها الذي يتهم بذلك قوله وقد

بشراهل العدوة واذا لم يطلب القصاص لانه فيئ وهؤلاء لم يعرف اشخاصهم وفيه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
واقوله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل
الحرب وشبه الشروط لان الاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تعلقت في ترجمة
مستقلة لان يحال الا ولى على الاشتراط بالقول ضاحية وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله
عن المسور ابن مخرمة ومروان اي ابن الحكم فالاخراج لهذه الرواية بالنسبة الى مروان ظاهر لانه لا صحبة له واما
المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري
عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقدم بعض هذا الحديث
وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابي سلمة
وسهل ابن حنيف وغيرهم ووقع في تعيين هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه قريبا ان شاء الله
وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وفي الحال ذكر البخاري
عن عروة ايضا بعضه ابن الزبير اخرجه ابن ابي شيبة للبخاري له بطوله واخرجه الحاكم في الاكليل من طريق الاسود
بهذا وقيل بجرة صد بالصغر وسمي للدان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة
في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت
لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين هلال ذي القعدة زاد سفيان
عن الزهري في الرواية الاتية للبخاري ولكن اني رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشر مائة
فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد
العزيز الاقرائي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف ومائتين
وبعث عينا له من خزاعة يأتيه بأخبار قريش ثم سماه ناجيه والمعروف ان ناجيه
اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر
ابن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسيأتي ذكر الخلاف في عدد الهدي
الحديبية البخاري ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا
الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان ابن عيينة
عن الزهري قال وبقيته معمر عن الزهري وجه وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان اتاه
عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
وما نقول فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون
ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين
قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتال احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا
عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في المغازي لهذا الوجه وزاد احمد عن عبد
الرزاق وسياقه ان جبان من طرقه قال قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رأيت احدا
قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الذي رصد قه البخاري لا سيما





قال الزهري لم يبلغنا عن احد من المسلمين في زمانه ولا في زمان من بعده انه غزا بجيش اعظم منه
انتهى وعند ابن سعد فلما كنا بغدير الاشطاط بشاطئ بحره وطائفة من المسلمين جمع شطب وهو جانب الوادي
كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون
ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان يجيوا
يكن عنقا قطعه الله ونحوه لابن اسحق في روايته بالمغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار
اصحابه هل يحالف الذين خرجوا قريشا الى مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاءوا الى ذراريهم اشغلوا بهم وقعد
هؤلاء اصحابه بقريش وذلك المراد بقوله يكون منكبا قطعها الله او اشار عليهم ابو بكر الصديق بترك القتال
والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته
فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جينا نعمر بن لا نريد قتال احد ولكن من صدنا عنه قاتلناه
واخرج بنحوه واصله احبوش بضمتين وهم بنو الهون ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس بن مضر
ابن نزار وبنو المصطلق من خزاعة كانوا الى جانب قريش فيما يحتسب جبل يقال له الحبشي اسفل
مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبيش التجمع والحبش الجماعة وروى الفاكهي من طريق
عبد العزيز ابن ابي ثابت ان ابناء الذين حالفوهم مع قريش دان على بني قصي ابن كلاب وانفع الرواة على قوله فان
يأتونا من الاتيان لابن السكن فعندنا فان جاءونا بوصله ثم مثناة مشددة والاول اولى
وفي رواية احمد بلفظ الجي ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صده
عن البيت وعسكروا بذي طوى بفتح الطاء وتنوينها وتركه ثنية على فرسخ من مكة وقيل موضع قرب مكة قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد ابن الوليد بالغميم طليعة لقريش في رواية الاقاني فقال له عيينة هذا
خالد ابن الوليد بالغميم وهو بفتح المعجمة وكسر الغين المعجمة وفي عياض فيه الصغير قال المحب الطبري يظهر ان
المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اليوم وسياق الحديث ظاهر في انه دون قريبا من الحديبية
قريب كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال
ابن حبيب هو قريب من عسفان من بني رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والنمر بصيغة التصغير
والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس قدموا امام جيش خالد والطليعة بعد ذلك
الجيش قوله فخذ ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بغبرة
الجيش فانطلق يركض نذيرا لقومه بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود قوله وبتر النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اذا دان بالتثنية في رواية اسحق فقال صلى الله عليه وسلم لرجل من يخرج بنا على طريق غير الطريق
التي هم بها قال فحدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا
وعرا فلما خرجوا منه بعطش الناس سقى عليهم وافضوا الى الرض سهلة قال لهم استغفروا الله فتفاءلوا
فقال الذي تسمي بيده انها الحطة التي عرضت على بني اسرائيل فاستغفروا قال ابن اسحق عن الزهري
صلى به فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري لحمض على طريق تخرجه على ثنية المرار تهبط الحديبية انتهى
وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق الجبل تشرف على الحديبية وزعم الباوردي الشارح انها
الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمي ابن سعد الذي سلك بهم حمزة ابن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود

عن عروة فقال من رجل يا خذ بناصيتي المجمه بخوسيف البحر لعلنا نطوي مسلحه القوم وذلك
من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصه قوله بركت به راحلته فقال الناس صل بفتح المهمله
وسكون اللام ثم نقال للناقه اذا بركت السير وقال الخطابي ان قال صل واصل فهو السلون وان اعجمتها
فهي الاولى وسلمت في الثانيه وعلى غيره السلون فيهما والبتون لنظيره في رح يقال صلحت فلانا
اذا زجرته عن موضعه قوله واخت بالمثناثه المهمله اي اعدت على عدم القيام وهو من الاضداد قوله
فقال طلب القصو كالخلا بالمعجمه والمد للابل والحران للخيل وقال ابن قتيبه لا يكون الحران الا للبغال
ضامه وقال ابن فارس لا يقال للجمل ضامر الا للذكر والقصواء بفتح القاف بعدها مهمله ومد اسم ناقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى
وناقه قصواء وكان القياس ان يكون القصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي داود وذكر انها ذات
لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذال لها بخلق اي بعاده قال ابن
بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستراحه عن طابع المشركين ونفاقهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز
السفر وصل الحاجه وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعره للمصلحه وجواز الحلم على الشيء بما عرف
من عادته وان جاز ان يطرأ عليهم غيره واذا وقع من شخص هفوه لا يعهد منه شبهها لا ينسب اليها
ويرد على نسبته اليها ومعذرة من ينسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان القصواء لا تضارع العاده
لان ملاظمه الصحابه صحبا وحضرا يقتضي انهم السبق صلى الله عليه وسلم على حال تعدهم في ظنهم قال وفيه جواز
التصرف في مال الغير بالمصلحه بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم
قالوا صل فرجروها بغير اذن وما عابهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن سحق في روايته
عن عروة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكه او قصه الفيل مشهوره وستاتي الاشاره
اليها في ذكر ابرهه ومناسبه ذكرها ان الصحابه لو دخلوا مكه على تلك الصوره وصل قريش عن ذلك لوقع بينهم
قتال قد يفضي الى سفك الدم وهتك الاموال لهم لو قد رد حول الفيل واصحابه مكه لكن سبق في علم الله
تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق كثير منهم ويستخرج من اصلابهم بإذن نسمه يعبدون ويجاهدون وان
مكه في الحديبيه جمع كثير يومئذ من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابه مكه
الى ان يصاب منهم ذلك الجمع الكثير الذي تعلق بسببه استباحه دمه وهتك حرمته ما كان يؤمن
استبعاد جواز هذه الخصله وهي حبس الفيل عن الله فقال الخطابي حبسها الله عز وجل وتعقب بانه يجوز ان يكون
ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل والحابس الذي يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل
ونحوه لذي اصحاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح في ان الاسماء توقيفيه وقد توسط الغزالي وطايفه
فقالوا المحال المنع مما لم يرد ما يمنع منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته
الواقي لقوله تعالى والله خير حافظا وارحم الراحمين ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء
وبنيناها بايد وفي هذه القصه جواز التشبيه من الجهه العامه وان اختلفت الجهه الخاصه لان اصحاب
الفيل ذلوا على باطل محض واصحاب هذه البناقه ذلوا على حق محض والمراد التشبيه في جهه اراده الله
تعالى من منع اكرم مطلقا اذا من اهل الباطل فواضح واذا من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل

واعتبار



واعتبار من بقي ممن مضى قال الخطابي يعني بتعظيم حرمات الله في هذه القصه ترك القتال في الحرم والخروج
الى المسالمه والكف عن اراقه الدم واستدل بعضهم بهذه القصه من قال ان الصوفيه علامه الاذن التيسير
وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول بالحلف ليكون ادعى للقبول وقد
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قال ابن القيم في الهدي قوله لا يسالوني خطه
بضم الخاء المعجمه اي حصله يعطون فيها حرمات الله تعالى اي من تنزل القتال في الحرم ووقع في روايه ابن
اسحق يسالوني فيها اصله الرحم وهي من جمله حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمه الحرم والشهر
والاحرام قلت وفي الثالثه نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي جميعهم
المهاجرون قال السهيلي يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله انه مامور به اي في حال ماله والجواب
انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء لكن قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصه
لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى
ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي او وقعت القصه قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه نزول
الكهف بمكه اذ لا مانع ان يتاخر بعض نزول السوره قوله ثم زجرها اي الناقه
فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في روايه ابن سعد فعدل بهم راجعا وفي روايه ابن اسحق فقال الناس
اثلوا اثلوا رسول الله ما الوادي بن ما ينزل عليه قوله ثمد بفتح المثلثه والميم اي حفرة فيها
ما قليل يقال ثمد ثامود اي قليل وقوله قليل الماء تاكيد الرفع توهم ان يراد اللغة من يقول ان
الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله يتبرضه الناس
بالموحده والمعجمه المشدده والصاد المهمله هو الاخذ قليلا قليلا والتبرض بالفتح والسلون البسير
من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء اللقاح وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسيقف عليه
الى الماء قوله وترك النبي صلى الله عليه وسلم الحديبيه في جرشديه وليس بها الا بير واحده قال في
القصه قوله فلم يلبثه بضم اوله وسلون الامر من الالبات وقال ابن التين بفتح اوله ولعله تصحيف
الموصله الثقيله اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكى بضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع
سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله ثم امرهم في روايه ابن اسحق عن بعض اهل
العلم عن رجال من اسلم ان ياجيه ابن حبيب الذي سياتي انه هو الذي ترك السهام وحرر
ابن سعد من طريق سلمه ابن الاكوع وفي روايه ياجيه ابن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل
العلم انه البراء ابن عازب وروى الواقدي من طريق صالح ابن عباده الغفاري قال انا الذي
نزلت بالسهام ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحض وغيره وسياتي في الغازي من رتب
البراء ابن عازب في قصه الحديبيه انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بانا فمضض ودعا ثم
صبه فيها ثم قال دعوها ساعه ثم انهم ارتووا بعد ذلك وبمثل هذا يجاب عن قول من قال لا يجوز
وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس ابن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه
فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في
دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصه غير القصه الاتيه

في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كالعيون وذكر ذلك كان قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل بحرات ظاهرة وفيه برلد سراحه وانبسا اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في غير مواطن غير هذه وسيأتي في اول غزوة الحديبية حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان اصابهم مطر بالحديبية الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين في قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخر معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا وقوله ابعده ورد وهم زاد ابن سعد حتى اغتر فوا بابديهم طوسا على شفير البير وذكر في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فبينما هم في رواية الشيباني كما مثل اذ جاء بديل بالواو وصله والتصغير ابن ورقا بالقاف والد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو ابن سالم وخراش ابن اميه وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم ضارجه ابن الزبرقان ابن اميه قوله وكان نواعيه بفتح النون وسكون الثانية بعدها بموحدة مفتوحة ثم تحتانية ثم عين مهملة اي انهم موضع النضح له والاماءة على سره وضبط بضم النون وكسر الثانية بعدها موحدة ثم ضاد معجمة ثم تحتانية ثم هاء مستودع السر فيه انثى لم يستودع الثياب وقوله من اهل تهامة بيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي بلد وما حولها واصلها من التهم وهو شدة الحر وقد ورد في الزاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم ومشركهم لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد عرضت على سلاح ما رأيت مثله فقال ما جئ لقتال فقال ابو بكر فقال له بديل اذا لا اباك ولا قومي انتهى وكان الاصل في ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا يتخالفون خزاعة واستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استصباح بعض الحاهلين واهل الذمة اذا دلت القرين على نصحهم وشهدت التجربة بانتشارهم اهل الاسلام باعينهم ولو كانوا اهل دينهم وبستفاد منه جواز استصباح بعض المقبول العدو استظهاره على عدوهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من مواده الله بل من قبيل استجلاب نصحهم وتقليل شوكة جمعهم وتفليل بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب ابن لوي وعامر ابن لوي ينزلون اعلى اعداد ماء الحديبية بكسر الهمزة وسكون المهملة وبعد الدال الموحدة تحتانية ثم هاء تأنيث جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وعقل الماء وكذا قوله هو بوضع بمهملة وقول بديل هذا يشعر بانه كان الحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها قوله اعطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد الذي قوله وهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الابل



التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه اولى بذلك عن النساء ممن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم ارادة طول المقام وليلون ادنى اي على الفراد ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل شئ اذا وضعت فهي لثي سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كما سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يتعوذ به لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو هم قالوا باجارة راجحة وان كانت مربوطة فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسرها اي بلغت فيهم حتى اضعفتهم اذا اضعفت قوتهم وانما اضعفت اموالهم قوله ما دونهم اي حجبت بيني وبينهم حتى يترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من بقي والعرب وغيرهم قوله فان ظهر فان شاؤا وهو بشرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي فان شاؤا الموادعة وان ظهرت انا على غيرهم فان شاؤا والا فلا وفي رواية ابي الاسود عن عروة فهم ضارجه ابن الزبرقان قوله ان شاؤا الطاعون والا فلا ينقض عنه الصلح الا دفعوا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الهمزة المضمومة اي قرؤا ووقع في رواية ابن اسحق وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي وليظهرن الله امره او نفعل ما فعلوا قوله لو عد الله بالمد على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم وهذه المسئلة صرف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لان وقع التصريح به في رواية ابن اسحق وبقطعه فان اصابوني كان الذي اراد وان لا يبين عليه وجه خبر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذاك الذي يبتغون فالظاهر ان الحرف وقع من بعض الرواة بتاء بدل قوله حتى تنفرد سالفتي بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها فاء فصحيحة العنق وفي بديل عن العقيلي لان العقيل تفرد بقول به عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى يموت والمعنى تنفرد في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى يفرد وصيه بوصاياهم قوله ولينفذن بضم اوله وكسر الفاء اي يمضيان الله امره في نصرة دينه وحسن الثناء بان الجزم بعد التردد الشبيه بالنفي لم يورده الا على سبيل الفرض وفيه الفصل الندب الى صلة الرحم والاقتداء بمن اهلها وبذل النصيحة للمرء وان كان على غير دينه قوله فقال بديل سأبلغهم الذي تقول قوله فانطلق حتى اتاهم قال ابن اسحق في روايته فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنهم بشئ ولا تبلغه ومنهم من قال هاتوا ما عندكم فقال سفهاؤهم ويحك وهل تجترئ عن هذا البيت احد بعد ما صنعت بمحارب ابن فهر قال ابن هشام ان الذي بنوء اعامر بن لوي وكعب ابن لوي هكذا الصحيح ان كعبا قريش سامة وعوف اي فخذا الحلف قال وهم قريش البطاح اي بخاء قريش الظواهر ووقع في رواية ابي الاسود وجمعوا له الاحابيش بحاء مهملة وهو تصغير شئ بتحتية وهو جمع من الجيش وهو الجمع قوله ترلوا اعلى دياه الحديبية الاعداد بالخاء المعجمة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وعقل الماء وكذا قوله هو بوضع بمهملة وقول بديل هذا يشعر بانه كان الحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها قوله اعطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد الذي قوله وهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الابل





الابل التي معها اولادها قوله ايام الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات حجارة سوداء كأنها احرقت بالنار والمراد بها هنا حرة واقم قوله ما تتهم اي ما تظن بي الغدر قوله ان اسوتهم بضم الهمزة وكسرها اي قدوتهم قوله فغضب عروة فقال اي قوم الست بالوالد قالوا بلى قال افما كنت عندكم بالولد قالوا بلى قال فهل كنتم تتهمونني قالوا لا قال الست تعلمون ان قد استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ولا تتهموني قوله فقال دعوني آته فأتاه فجعل يكلمه نحوا من قول بديل فقال له عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصل امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فوالله اني لأرى وجوها وان رأيت اشوابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك قال له ابو بكر امصص بظر اللات اي اقطعه بالمص والبظر بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة هو ما تقطعه الخاتنة من فرج المرأة والمعنى امصص بظر امك لانها تعود ولدها وتلعقه وتلعق الشعر الذي حلقت به وقال السهيلي سميت بذلك لان الرجل كان اذا سب قال لأمه يا بظر وقوله انحن نفر عنه اي نهرب قوله ابو بكر من ذا قالوا ابو قحافة قال ثكلتك امك اي فقدتك قوله اجبار بكسر الجيم وتشديد الموحدة جمع جبار وهو العاتي المتكبر قوله لا يدان لأحد بكسر الدال اي لا قدرة ولا طاقة قوله لفرارون بتشديد الراء اي لمنهزمون قوله اني لأرى وجوها وان رأيت اشوابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك قال له ابو بكر امصص بظر اللات اي اقطعه بالمص والبظر بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة هو ما تقطعه الخاتنة من فرج المرأة والمعنى امصص بظر امك لانها تعود ولدها وتلعقه وتلعق الشعر الذي حلقت به وقال السهيلي سميت بذلك لان الرجل كان اذا سب قال لأمه يا بظر وقوله انحن نفر عنه اي نهرب قوله ابو بكر من ذا قالوا ابو قحافة قال ثكلتك امك اي فقدتك قوله اجبار بكسر الجيم وتشديد الموحدة جمع جبار وهو العاتي المتكبر قوله لا يدان لأحد بكسر الدال اي لا قدرة ولا طاقة قوله لفرارون بتشديد الراء اي لمنهزمون قوله اني لأرى وجوها وان رأيت اشوابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك قال له ابو بكر امصص بظر اللات اي اقطعه بالمص والبظر بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة هو ما تقطعه الخاتنة من فرج المرأة والمعنى امصص بظر امك لانها تعود ولدها وتلعقه وتلعق الشعر الذي حلقت به وقال السهيلي سميت بذلك لان الرجل كان اذا سب قال لأمه يا بظر وقوله انحن نفر عنه اي نهرب قوله ابو بكر من ذا قالوا ابو قحافة قال ثكلتك امك اي فقدتك قوله اجبار بكسر الجيم وتشديد الموحدة جمع جبار وهو العاتي المتكبر قوله لا يدان لأحد بكسر الدال اي لا قدرة ولا طاقة قوله لفرارون بتشديد الراء اي لمنهزمون قوله اني لأرى وجوها وان رأيت اشوابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك قال له ابو بكر امصص بظر اللات اي اقطعه بالمص والبظر بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مهملة هو ما تقطعه الخاتنة من فرج المرأة والمعنى امصص بظر امك لانها تعود ولدها وتلعقه وتلعق الشعر الذي حلقت به وقال السهيلي سميت بذلك لان الرجل كان اذا سب قال لأمه يا بظر

قصة م
عروة بن مسعود
ابن معتب
الثقفي

فذكر القصة وفي روايه ابن اسحق ان مجي عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى ابن عقبه في المغازي عن الزهري وكذا
ابو الاسود عن عروه قبل مجي سهيل ابن عمرو والله اعلم قوله فقام عروة ابن مسعود اي ابن معتب بالضاد المعجمه
وفتح المهمله وتشديد المثناة كما سورة بعدها الوصي الثقفي ووقع لي برواية ابن اسحق عند احمد عن عروة
ابن عمرو ابن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة قوله الستم بالوالد والستم بالولد
قالوا بلي كذا للاكثر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والستم بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعه بنت عبد شمس بن عبد مناف
وارادبقوله الستم بالوالد انكم مني قد ولدتموني وفي رواية احمد فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقه والنصح عليّ الوالد قال
وفي رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقه والنصح عليّ الوالد قال
ولعله ذكر يخاطب بكمال قوله هو اسم جمع لهم قوله استنوقت اهل عكاظ بضم المهمله وتخفيف
الظاء وآخره مهمله اي دعوتهم الى نصرتي قوله فلم يستجيبوا له بالهمز وقد يسهل
مضمومه اي لم يغيثوا والنبح التملح من الاصابه وفي رواية ابي ذر فلم يستجيبوا له
فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم رشدا بضم الراء وسكون المعجمه وبفتحها اي خصله خير وصلاح
وانصاف وفي ابن اسحق في روايته ان سبب تعنيف عروة هو الكلام عند قريش مما اراه من ردهم
العنيف على من جي من عند المسلمين قوله ودعوني آتيه بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله
ايته اي اجي اليه قالوا اته بالف وصل بعدها همزه ساكنه مثناه مكسورة ثم هاء ساكنه ويجوز
كسرها قوله نحو ان قوله ليبلدان ابن اسحق واجبره انه لم يكاد اي لم يرد قوله فقال عروة
عند ذلك اي عند قوله لا قالوا نعم قوله فتح بجيم ثم مهمله اي اهلك اصله بالطيه وصرف الجزء
من قوله وان لم تأل الاخري تاد بامع النبي صلى الله عليه وسلم والعني وان لم العليه قريش لا انهم عيل نبلا
وقوله واني والله لاري وجوها الى آخره التعليل هذا المحذوف والحاصل ان عروه ردد
الامر بين شيئين كل من الامرين مستحسن شرعا وعادة وهو هنا قوله ان غلب ودهاب اصحابه
ان غلب لكل من الامرين مستحسن شرعا وعادة قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله
اشوا بتقديم المعجمه على الواو وفي الاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتي والاوباش لاخلاط من السفله فلا وباش
احص من الاوباش قوله طيق الحاء المعجمه والقاف اي خفيف ورشيق ومعنى ونقال ضليق للواو
والمعجمه كما في الصحاح ووقع صفه لاشواب قوله ويدعوك بفتح الدال اي يترك وفيه ان العاده جرت ان الجيوش
لا يوس عنها الفرار كما في من كان من قبيله وحاله فانهم يأنفون الفرار كما في العاده وما درى عروه ان بوده
الاسلام اعظم ربوده الخ وقد ظهر له ذلك من مبالغه المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
قوله قال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصدوق يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا قوله ايم
مصمص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري وهي اللاط عايته التي تعبد اي طاعيد عروة وقوله
مصمص بالف وصل وبالميمين الاولى مفتوحه بصيغه الامر وعلى ابن اثنين عن روايه القابسي بضم الصاد الاولى وحذفها



منه م

والبظر بفتح الموحده وسكون المعجمه قطعه تبقي بعد الختان في فرج المراة واللات اسم اصل الاصنام التي كانت قريش
وثقيف يعبدونها وكانت على الرب الشتم بذلك المالئ بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغه في سب عروة باقا
ن ذلك بعيد بقائم وحمله على ذلك ما اعتصمه به من نسبته المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بالبشع
من الالفاظ اذا قصد زجر من يليق به ذلك وقال ابن التين ذكر ذلك ليستحق به ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يقول له ذلك
ويعرض بالمواجهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى عن ذلك بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يليق بالاناث
قوله الحس بفر استفهام انكار قوله من ذا قالوا ابو بكر زاد ابن اسحق فقال ابو بكر يا محمد قال
هل انت يخافه قوله اما هو حرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم
بذلك كان عاده العرب قوله لولا يد اي نعمه وقوله لم اجزك بها اي لم اكافئك زاد ابن اسحق
وللان لفظه اي صاراه بعدم اصابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وبني عبد العزى افاق
عن الزهري في هذا الحديث ان اليد التي لم يجزه ان عروه كان يحمل بديه فاعانه فيها ابو بكر يعون حسن
وفي رواية الواقدي عشر قابض قوله قايم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام
القيام على راس الامير بالسيف لقصد الحراسه ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن
القيام على راس الجالس لمحله ما اذا كان على وجه التعظيم واللام قوله فلم انتظم في روايه
السمرقندي والاشبهي فلم اداهم اضغ بحجنيه وفي روايه ابن اسحق فجعل يتناول لحيه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يكلمه قوله والمغيره ابن شعبه قايم بفتح عروه ابن الزبير روايه بالرفع الاسود عنده
ان المغيره هو الذي ضرب يد عروه اي ابن مسعود بنعل السيف لانه وجعل على راسه المغفر يستخفي عن عروه عمله
قوله بنعل السيف هو مايلون اسفل القراب من فضه او غيرها قوله اخر فعل ابي
بكر التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا يصل اليك وزاد عروه ابن الزبير فانه لا ينبغي
لمشرك ان يتناول الرجل الحبه من لحيه ولا سيما عند الملاطفه وفي الكاب اما يصنع ذلك انظر يا لكاع
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لعروة عن ذلك استعاله له وتاليفا والمغيره يمنعه اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيره في روايه ابي اليمان سود عن عروه فلم اكثر المغيره عليه يده
يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا حسبه فيلم الا
منه ولا اشر منه له وفي روايه ابن اسحق فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد
قال هذا ابن اخيك المغيرة ابن شعبه ولذا اخرجه ابن ابي شيبه من طريق المغيره ابن شعبه نفسه
باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اي عدو الله بفتح المعجمه بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة
في وصفه بالغدر قوله استخ في غدرتك اي استمر في شر غدرتك وفي رواية الزهري
عروة والله ما غسلت يدك من غدرتك الا بالامس وفي رواية ابن اسحق ما غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام في السيره اشار عروة بهذا الى ما وقع قبل اسلام
وذلك انه خرج مع نفر من ثقيف من بني مالك عشرة فقتلهم في اثناء الطريق وزاد ابن اسحق في روايته فجاء بالاموال التي كانوا معهم وفيها فرس ادهم فاخذ
الغريقان ميراث المقتولين والاحلاف رهط المغيره فسمع عروة ابن مسعود عم المغيره حتى اصل واعطاه دية

ثلاثة عشر تعشيبا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق الطبري والواقدي القصة واصلها انهم لما رجعوا
زادين المغوس مصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصنت له المغيرة منهم فلما دانوا بالطريق تربصوا
الحرم فلما سلموا وناموا وثب المغيرة عليهم فقتلهم وجئ بالمدينة واسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ
التعظيم اي قبله قوله واما المال فليست منه في شيء اي لا تعرض له لانه اضاف غدره واستفاد منه
انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة ولانه ربما يودي الى اهلاك
سلمة ان اوفر ان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمقابلة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في
يده لانه بدان ان يسلم فوده فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان الخزي اذا تلف في الحرب لم يضمن
عليه لانه وهو اصل الوجهين للشافعية قوله فجعل يرتق بضم الميم اي يلحظ قوله فمال برأسه وجمع
وجهه راد ان يحرك لا يستطيع شعره شيء لا اضروه وقوله ولا يجدون بضم اوله وسر اسهمه اي يريدون
وفيه فضيلة النجابة والشعر المفصل والنبل بعضان الصاحبين الطاهر والطاهر ولعل تعجبه
ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة الى الرد على من حشيه من قرابهم فانهم قالوا بلسان الحال
ترجب اسمه هذا لحبه ويغضه هو التعظيم كيف يظن به انه يغدر عنه ويسلمه لعدوه يتمهلوا شيئا
اعتناطا به وبدينه ونصره من قتيل التي يرمي بعضهم بعضا بحرم الحج فيستفاد منه جواز التوصل
الى المقصود بكل طريق سائغ قوله ووقف على قبر هو بالحاء المهملة بعد الفاء وذكر البلاذري انهم لما توا
اعظم ملول دال الزمان وفي رسل على ابن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم قد رايت الملوك
ما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهرمز يملكون ذا وما الا ملك استضعفتكم فاعة فانصرف هو
ومن تبعه الى الطايف وقصة عروة ارسعود من الفوايد تدل على جوده عند قتاله وتيقظه وما
دان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة امره وردع من جفا عليه
بقول او فعل والتبرك بامره قوله فقال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان بلالا اباه علقه وهو من بني الحرث ابن عبد مناه ابن كنانة وكان من رؤس
الاحابيش وهم بنو الحرث ابن عبد مناه ابن كنانة وبنو المصطلق ابن خزاعة والقارة وهم بنو الهون ابن
خزيمة ويروى الزبير ابن بكار باسناد له ان بلالا ان ام بلال وضم وتيم وجمح ومنع ابن عبد المطلب قوله
فابعثوا معه اي ابعثوا معه دليلا واصله وزاد ابن اسحق فلما رأى القوم ان سهيل بن عمرو قد رضي الواقدي
بقاليه قد طمس عن محاجره رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في نفاري عروة عند الحالم
فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب اللعبة ان القوم انما خرجوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا
اتاني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد قوله فاراني ان يصدوا عن البيت
زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ولا عاهدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما
له فقالوا له اجلس عنا يا حليس حتى لا نتهمك فانا نرضى وفي بعض النسخ ما على هذا عاقدناكم ولا عاهدناكم
واظهر اراده الشيء والقصود غيره وقيل ان ثبير من المشتركين دانوا بعظمون حرمات الاحرام واحكام
ويزادون على من يصد عن ذلك يعتسد لهم بتقرير من دين ابرهيم عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الراء بعدها زاي زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالخاء







ثم الخنابة ثم الفا وهو من بني عامر ابن لؤي وقع في خط ابن عبد البر النسابة بفتح الميم وخط يوسف ابن خليل
الحافظ بضمها والصواب الاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح
فاني لم ارذات متجبر ان وصفه بالفجور انه لم يوف بعهده قصة الحديبية تجوز ظاهر بالمهملة
بخلاف ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قصة بني جذيمة الى ان رايت في نفاري الواقدي
في غزوه بدر ابن عتبه ابن ربيعه قال لقريش كيف يخرج رجل منكم وبنو اخيه بنو اخيه
قال وذلك ان حفص ابن الاخيف مشى الى قريش فقال لهم ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
عبد مناه ابن كنانة بدم هم كان في قريش فنهضت قريش في ذلك ثم اصطلحوا بعد ذلك
بعد ذلك على عامر ابن يزيل سيد بني كلاب عروة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر بين
اثنا ذلك وذلك ان مكرز بعروة بن الغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يثب المسلمين بالحديبية
خرج في خمسين رجلا فاضطهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس واقتتلوا حتى قتل مكرز فذلك انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى هذا الاصل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اردت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله
قال يعمر الاسناد الاول وهو رسل وسلم اقف على وصله بل ابن عباس فيه الى ابن شهاب
موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع قال بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم والطبراني نحوه من حديث عبد الله ابن السايب قوله قال نعم قال الزهري هو موصول
بالاسناد الاول الى يعمر وهو بقية الحديث واما اعراض حديث عمر عنه في اثنايه قوله فقال لهم ما
اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية ابن اسحق فدعا النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهم القول حتى رفع بينهم
الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
تنبيه هذا القدر هو الذي ذكره ابن اسحق انه وقع الصلح هو المعتمد وبه جزم ان سعد وغيره
الحاكم من حكى نفسه ووقع في مغازي ابن عايذ من حديث ابن عباس وغيره انه كان سبعة اشهر ولي اوقع عند ابن
ابن عقبه وجمع بان ابتداءه كان بعد سبعة اشهر والذي ذكره ابن عايذ وغيره هي التي
انتهى الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع
في مسند ابن ابي شيبة والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو ضعيف
اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي يجوز الهدنة بها من المشركين فقيل
لا يجاوز عشر سنين على ما في اهل الحديبية وهو قول الشافعي وجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل اربع
سنين وقيل باثنا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله وانه لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب
هو على بينه كما في رواية اسحق ابن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وفي رواية
البراء ابن عازب بولكن كتب محمد بن مسلمة عن شيبة من حديث سلمة ابن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى في
سبل الفصل من هذا القصة في المغازي ان شاء الله تعالى واخرج عمر ابن شبه من طريق عمرو ابن سهيل
ابن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا ما تبه محمد ابن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح خطه علي وهو في

حدثنا
ذكرهم
وسندر كلامهم

صلح الحديبية

في الصحيح ونسخ منه محمد ابن سلمة لسهيل ابن عمرو دون الاوهام واذكر ان شيبة بعيان على ان اسم كاتب
بني المسلمي وقريش على ان بني طالب من طريق ثم اخرج من طريق اخري الي اسم الكاتب محمد ابن سلمة قال
حدثنا ابن عايشه سمع عبيد الله ابن محمد التيمي قال كان اسم هشام ابن عروه بعصما وهو الذي كتب
الصحيفه فشكت يده فسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط واحش ان الصحيفه التي
كتبها هشام ابن عروه هي التي اتفقت عليها قريش لحضوره وابي هاشم بني الشهود ذلك قبل الفتح والقصه
مشهورة في السيرة النبويه وقولهم عمر ابن شبه ان بالصحيفه هنا يقال القصه التي وقعت بالحديبيه وليس
ذلك بالحديبيه بخمس عشرين واما درك ذلك بها خشيه ان يغتر بمثال من لا معرفه له فيعتقده خلافا
في اسم كاتب القضيه بالحديبيه وبالله التوفيق قوله هل اما قاضي يوزن فاعل من قضيت الشي
اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز ذلك في المعاقد اته والرد علي من منعه متعللا بحديثه ان يطن
فيها الهاء فيه عليه الخطابي قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطه هو بضم الضاد وسكون الغين
المعجمتين غمط الهمله اي قهرا وفي روايه ابن اسحق انه دخل علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلي انه لا ياتيك
منا رجل وان كان علي دينك الا رددته الينا في روايه ابن اسحق علي انه من اتي محمدا من قريش بغير اذن وليه رده
عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الروايه تعم الرجال والنساء ولذا تقدم في اول الشروط من
روايه عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق وهل دخل في هذا
الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخل لا طرق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصه الصلح بهذا الاسناد
وعلي ان يلينا عسه معروفه اي ارمطوي في صدورنا وهو اشاره الي ترك المواصله بما تنشر من بينهم من
اسباب الحرب وغيرها والمحافظه علي العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اغلال ولا
اغلال اي لا سرقه ولا خيانه والاسلال من انسله وقيل السرقه والاغلال الخيانه يقول لا يغل احد اي ان
اماني الغيبه فيقال اغل يغل الف والمراد ان يامن بعضهم بعضا في نفوسهم واموالهم سراوجهر وقيل
الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ودخلها ابو عبيده قال ابن اسحق في حديثه وانه لا احب
ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت
خزاعه فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع
عنا عامك هذا فلا تدخل علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها وهذه القصه سياتي منتهاي في حديث
البراء ابن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل
ابن عمرو اذ قام ابو جندل ابن سهيل قد ذكر القصه قوله فقال المسلمون لئن يرد الي روايه عقيل الماضيه
اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل ابن عمرو علي النبي صلي الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان علي دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فلم المومنون ذلك واعتصوا منه واي سهيل الا ذلك فكاتبه
النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك وردي ابا جندل الي ابيه سهيل ابن عمرو يومئذ اي يوم الصلح
الله الاولي الا رده وقيل ذلك يشبه ان يكون لهو عمرو هم سياتي وسمي الواقدي ممن قال ذلك سهيل ابن

المراد من كتب الصحيفه علي الحديبيه وصورتها

سهل

اسلال

حنين



ابن حصن وسعد بياده وسياتي في المغازي ان سهل ابن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من
حديث انس ابن مالك ان قريشا صالحت النبي صلي الله عليه وسلم علي ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكا
منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا
منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروه هنا وعلي ان عايدنا من ثيابنا بمثل نحوه
فالان بعضهم بعض في الصلح وهم علي ذلك اذ رمي دل من الفريقين رصاص الفريق الاخر
فتصايح الفريقان وارتهن كل واصل من الفريقين عليهم وارتهن المشركون عثمان ومن اتبعهم من المسلمين
سهيل ابن عمرو ومن معه ودعي رسول الله صلي الله عليه وسلم الي البيعه فبايعوه تحت الشجره علي ان لا يفروا
وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله تعالي فارسلوا من كان رهنهم ودعوا الي الموادعه وانزل الله تعالي
وهو الذي كف ايديهم عنكم الايه وسياتي في غزوه الحديبيه بيان من اخرج هذه القصه موصوله
وبيقيه البيعه عند الشجره والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعه ان شاء الله تعالي قوله
فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فوقع له اسلم
وله اخ اسمه عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر المشركين بدرا فقر منهم الي المسلمين ثم ظن بعضهم بالحديبيه
وهم رجوعهم واصل وقد استشهد عبد الله باليمامه قبل ابي جندل بعده واما ابو جندل فلم يعرف
بالله وقع من الجزع وعذب بسبب الاسلام في ثياب الباب وفي روايه ابن اسحق فان الصحيفه لما كتبت
اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم يرسف في قيوده
وسيجيء حين اسلم فخرج من السجن وتسلل الطريق وركب الجبال حتي هبط علي المسلمين فرح به المسلمون
وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله وضم المهمله وبالفاء اي يمشي مشيا بطيا بسبب القيد قوله فقال
سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل ابن عمرو الي ابي
جندل فضرب وجهه واخذ بتلبيبه قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله فجبذه
لي بصيغه فعل الامر من الاجازة اي امض لي ما قضيت فيه فلا اردده اليك او استثنيه من القضيه ووقع
في الجمع الحميدي فاجره بالراء والجيم والزاي وفيه ان الاعتبار بالعهود بالقول
ولو تاخرت الكتابه والاشهاد وقد ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم ليسهيل الا ترى قوله في حديث
لا تكتب بيننا وبينك الا بسم الله الرحمن الرحيم ولم ينقض الكتاب بعد وجاء في رواية
الاستاذ ترتله له فيقوله قال ابو عبيد الله الترتيل بلغط الاضراب واللثغه
في الغجور وكان من اطال الفرار بسبب اعانه سهيل علي ابي جندل فكيف وقع منه علي ذلك وجيب
حقيقته ولا يلزم منه ان لا يقع منه شيء من البشر بل قد وقع قال وكيف بما ظنه صادقا او كان
قول النبي صلي الله عليه وسلم رد فاجره وزاد ان يظهر طرق ذلك وهو من جمله جوره وزعم بعض الشراح
انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر وان الواقدي
روي ان مكرزا كان ممن حضر في الصلح مع سهيل وكان ممن حويطب ان عبد العزي يكون ذريعه
ما يدل علي ان اجازه مكرز لم يكن لاجل ان لا يرده الي سهيل بل فيما يبدو من التعذب وحو ذلك وان مكرزا

نسيقه لم

اليوم

صلاة ام

نقاتلكم

فنحن

في روايته

ابو جندل واخوه عبد الله واسلم قبل

ومخرجا

ذا ضيق

وحويطب اضل اباجندل فاوصله فسطاطا وقفا اباه عنه وفي حفاري ابن عايذ يحوذ الله بن يربوع وابوه
ابي الاسود عن عروة ولفظه فقال بلى ابن حنظل وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في الخامس الصلح انا له
جار واضل بيده فاوصله فسطاطا وهذا اوثبت لان اقوى من لا حميد الاول فانه لم يجره بان يغره
عنه المسلمين بل لكيف العذاب عنه يرجع الى طوعية ابيه فاخرج بذلك عن التحود لان يعلم عليه قوله في رواية
الصحيح فقال بلى ولكن قد اخبرناك انك تاتي البيت فتطوف به فاخرج بذلك عن التحود لان يعلم عليه قوله في رواية
اردد الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك ولمن معك فرجا ومخرجا وفي رواية في الليلة فاوصاه فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
يمشي الى جنبه ويقول صبرا ابا جندل انما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول
عمر رجوت ان ياخذه فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه وتعدت القصة قال الخطابي اول
من يتلى به صبي عياله المومنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاءنا
مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل انما كان ذلك في قصة ابي جندل والي صبي وقيل لا وان ذلك
في القصة منسوخ وان ناسخه صلح الحديبية انا بركي بن سلم بن شرحبيل وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعية
جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قوله وكان عمر اتى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول الا ترى ان الله قد جعل للمسلمين مخرجا ومن بقصة الحديبية هو عمر وقد تقدم قريبا
من قصة عمر مع ابي جندل قوله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر
لقد دخلني يومئذ من الشك ما لم يدخلني مثله قط وفي حديث سهل ان حنيف الاتي في
الجزية وسورة الفتح فقال عمر الستا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية
بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى اتى ابا بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله فنزلت سورة الفتح فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمر الى اخرها فقال يا رسول الله ائه فتح قال نعم فطابت نفسه ورجع وفي رواية البزار فرجع عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني قلت اليس كنت تحدثنا انا ساتي البيت فنطوف به
قال بلى فاخبرتك انك ساتيه العام قلت لا قال فانك ساتيه ومطوف به وفي رواية ابن اسحق
ان الصحابة لما تيقنوا في الفتح لرويا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح رضوا من ذلك ما رعضهم حتى كادوا
يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا
تاخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الاجتهاد في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام محمل على عمومه
واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء والم يذكر لمدة معينة لم يحنث حتى ينقضي
ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع اصلا الى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اني بلغ







الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنه وفي جواب ابي بكر لعمر ينظر ما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم
سواء دلالة على انه اجل الصحابة واعلمهم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم
موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح عن هذا الفعل ان الصديق لما لان يخالف موافقا لهم بل كان قلبه
على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسياتي في الحج ان ابن الاكوع وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصف به
صاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء لانه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوايب الحق وغير ذلك مما اثنت
صفاتهم مشتركة بينه من الابتداء اسم ذلك الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو تمثيل الغبي الجهم وسلوك
الرجل هو ازاي وهو اي الحرز للانسان ما يحترز له الراكب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك مخالفته الذي
عمل برامي الفارس ولا يفارقه قوله قال الزهري قائل عمر فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري
بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجي والسوال
في الجواب ولعل ذلك شكا من عمر قيل طلبا للكشف عما خفي عليه وحثا على ذلك لما عرف من موافقته
لغرض الدين انتهى وتفسير الاعمال الصالحة بما وقع عنده مما مضى من الموافقة بالامتثال ليتاتى ايراده فيما
يريده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت
يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا كنت دهرا اما قوله ولم يكن شك فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق
ان ابا بكر قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود
المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو الذي لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة
لذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليتوقف على الحكمة في القضية وتكشف عنه الشبهة وتطيره قضيته
في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان الاولى بالنبي ان لا يصلي على احد منهم بعد ان نهاه الله عن ذلك
عمل الاعمال المذكورة لعله والا فالذي صدر منه كان بعد ورايته بل هو من جوز لانه مجتهد فيه قوله
فلما فرغ من قضيته الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكاتب اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال
من المشركين وهم ابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن
سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المسلمون يعني الى جمعه الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش مجلسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر
قوله فوالله ما قام منهم رجل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها
الصلح الذي كان وتحصيله بالاذن بما وقع لهم وقد تقدم في الشروط ان ذلك كان بعد ان امتنعوا من الاذن
ان رد من وقوع النسخ ويحتمل ان لا يكون هذا صورة الحال فاستعفوا في اول الامر لما ظنوا انه يشق عليهم
عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نهمتهم بالقهر والغلبة
واحرز الاستئذان لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل ان الخروج هل هو لاجل نحرهم ام لا
من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا

اسماء الهجرات بعد الهجرة

من الهجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبه ممن خرج وتقال انما كانت تحت عمرو ابن العاص وسمى من المومنات
الذين كانت ايمه بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال ان زوجها قبل ان يسلم فولدت له ابنه عبد الله ابن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد ابن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق
الى اسحق عن الزهري وسبيعه بنت الحرث الاسلميه وكانت تحت سعد ابن الربيع وقيل تحت خراش
والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل ان امراه صيفي اسمها سعيده وام الحكم بنت ابي سفيان
كانت تحت عياض ابن شداد فارتدت وسياتي بيانه في اواخر الشروط وزوع بنت عبيده كانت تحت
سماس ابن عثمان وعبده بنت عبد العزى ابن نضله كانت تحت عمرو ابن عبد ود قتل يوم الخندق وفاطمه بنت قيس ارتدت بعد قتله وكانت من سنة الجاهليه من بنات زوجها كان اهله احق بها وكان
ممن خرج من النساء في تلك المده بنت عمرو ابن عبد المطلب وسياتي بيانه في غزوة الفتح وسياتي تفصيل
ذلك في المغازي وشرح قصه الامتحان في اواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات
مع بقيه فوايده ان شاء الله تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه فجاء ابو بصير
بفتح الموحده وكسر الهمله رجل من قريش هو عتبه بضم المهمله وسكون المثناة وقيل فيه عبيد
بوصله مصغر وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزه على الصحيح ابن جاريه بالجيم الثقفي حليف بني زهره
سماه وسببه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في صدر الباب رجل من قريش يحالف
ان بني زهره من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمه ابي
بصير خنيس وهو بخاء معجمه ونون واخره مهمله تصغير ابن جابر ومولى له يقال له يوثر وفي الروايه الاتيه
اخر الباب ان الاخنس ابن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فلبث الاخنس ابن شريق والاقرع
ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني زهره صلفا الى بصير وانما ارسل بنو زهره صلفا الى بصير وانما ارسل الاخنس ثقيفه رهط ابي بصير والاقرع من بني زهره انتهى والاخنس من ثقيفه رهط ابي بصير وانما ارسل بنو زهره صلفا الى بصير فلان بعضهم حالف بني زهره
وسيتفاد منه ان المطالبه بالرد تختص بمن كان من عشيره المطلوب بالاصاله او الحلف وقيل ان اسم احد
الرجلين مرثد ابن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثه ايام قوله فدفعه الى الرجلين
في روايه ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هولا القوم قد صالحونا على ما ترى وانا لا نغدر
فالحق بقومك فقال اترد الى المشركين يفتنوني في ديني ويعبدوني قال صبرا واحتسب فان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا وفي روايه الملح من الزياده فقال له عمار بن الزياده فقال له عمار ما انت رجل ونعم السيف ولعل
اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض اشياخنا فيه بهذا القصه على جواز دفع المطلوب الى من يقتله
اذا كان لا يخشى عليه منه لانه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يونكر عليه
لعلمه بانه كان اقوى منهما وهذا ان الامر الى انه قتل صاحبهما واراد قتل الاخر وفيه استدل به من قال ينقض
العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان بينهما رسولين لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيله قريش
بجمع الجميع لان بني زهره وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير من حلفاء بني زهره لما تقدم وقد وقع في روايه
الحاكم ابو بصير مسلم وفي روايه صلته فقال ان كان مسلما فقد رده وجمع بان فيه مجازا والمعنى يرد رسول الله
ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا او يحمل على ان الاخر كان ذميا رسول الله الا قوله



للتدب لم يطرق القصه من الاحتمال قوله فقدم عليهم ما التقى من الناس في روايه ابن اسحق فقال لهم الاوسيون
الى الناس اي انهم لا يفعلون في روايه ابن ابي حاتم فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمه فقال هلك
المسلمون انهم ان يخلعوا ويحرموا فلم يفعلوا فقال لي الله عنهم يوميء بام سلمه قوله قالت اخرج فالتقم
اصل انهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمه يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دهمهم امر عظيم مما اداخل على نفسك من المشقه
في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها تلقت عن الصحابه انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالتحلل اضطرارا لرخصه في حقهم وانه لو يستمر على الاحرام اصلا بالعمره في حق نفسه واشارت عليه
ان يتحلل ليتحلل عنهم فعل الاحترام وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت به فعمله فلما راي
الصحابه ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك عايه تنتظر وفيه فضل المشوره وان
الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد ويبين فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراه
الفاضله وفضل ام سلمه ووفور عقلها حتى قال لدام الحربي لا علم امراة اشارت برايء واصابت الا
ام سلمه لكن قال في الهناك ان امرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راوه
شرب شربوا قوله خرج بدنة في روايه اللشيهي هو يه زاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس كان هذا اجمل لابي جهل راسه بره من فضه ليغيظ به المشركين وكان عمه منه في غزوة بدر وقوله
ودع صاحبه يخلقه قال ابن اسحق يعني ان الذي خلقه ذلك اليوم هو حراش بمجيمتين ابن اميه ابن الفضل
الخزاعي قال ابن اسحق حدثني الزهري عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجال يومئذ وقصر اخرون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي اخر قالوا يا رسول الله ظاهرت للمحلقين دون
المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق فلما راى الزهري صلحه ورجوعه ولم يدخل مكه عام صده
ظهر من صلحه الصلح عيوما ادخل الزهري انه كان معدوما بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عليه في دين
الله افواجا وقد ثبت الهدنه بمقتضاه للذال والمدافعه قصه الحديبيه تقدم الفتح سميت فتحا لما سياتي
في المغازي فان الفتح في اللغه فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسبابه فتحه صد
المسلمين عن البيت فكان في الصوره الظاهره ضيما على المسلمين وفي الصوره الباطنه عزا لهم فان الناس كان
الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض فتكلم من شاء بما شاء واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم على
الاسلام جهره امنين وكانوا قبل ذلك لا يتمكنون عند بعضهم بذلك الا خفيه وظهر كل من يخفي اسلامه قوله
المشركون كذا في جميع النسخ التي راجعتها وفي بعضها قريش وهو اظهر لان الكلام في حق قريش خاصه
حيث ارادوا الحمره وظهروا اكثر ارادوا الغلبه قوله ثم جاءت مومنات الى اخر ظاهرها ان الذين
جيئ اليه وهو الحديبيه وليس كذلك وانما جيئ اليه بعد اتيانه المدينه وقد تقدم في اول الشروط من روايه عقيل
عن الزهري ما يشهد له حيث قال وكان ام كلثوم بنت عقبه ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

قتلوا يأكلون من ثمرهم في رواية الواقدي فلما دنوا من ابيار الجحفة نزل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وطبن يتغدى
ودعا بالتمر فقال ما اسرع ما طلوا جميعا وقوله فقال ابو بصير لاصل الرجلين في رواية ابن اسحق العامري وفي
رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فاتنه به اي بيده
وفي رواية الشيباني فامتنه قوله فضربه حتى برد بفتح الواو وكسر الراء اي حمدت حواسه وبقي يدا به
على الموت لان الميت تشتد حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله
قوله وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج الولي يشتد اي هاربا قوله فدعر الى جوفا وفي رواية ابن
اسحق فزعا وقد عرف ان اسمه لوثر وزعم بعضهم انه مرثد بن حمران قوله فقتل صاحبي بضم القاف وفي
رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله والي لمقتول اي انا لم ترده عني وعند الواقدي وقد
افلت منه وهم الرد وفي رواية الي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه وادبغاه
حتى اذا دان بعض الطرق نام فتناول السيف بغتة فاثبت على الارض فقطعه وضرب اصل هجا
بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن اسحاق الفاري وخرج
الاخر واتبعه ابو بصير حتى وقع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد كان
طرف ذكره في فيه يظن من يحسبه قد نزعه وابو بصير يتبعه قوله قتلت والله صاحبك
اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت راد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدرت
عليهم فتنوني عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي لم يرد اد
الحرب في دين الله يقتل من حاربه اذا شرط لهم ذلك الان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابو بصير
قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وفتح الميم
المشددة وفي رواية دم تقول العرب في المدح ولا تقصدون معنى ما فيها من الدعاء قال الخطابي ويل كلمة
لامه الويل قال ابو عبيد الزبان بن رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا امهم ويقولون ويل امه
ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد يقدم شيء من ذلك في قوله الاعرابي
ويلا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان اي حزن له فلما كثر الاستعمال فالحقوا به اللام فصارت كاللازمة
واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسم الافعال والام بعدها للتبيين
ويجوز فتحها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي هذا يضعه الاقدام في
الحرب والتسبب لنارها ووقع في رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود
الذي يحرك به النار قوله لو كان له اصل يفضي ويتناصر وفي رواية الاوزاعي لو دان له
رجال فلقتها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار ليلا يرده الى المشركين ومن بلغه من
المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك الا التصريح كما في هذه
القصة قوله حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق
المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا
قصدوا الشام قلت وهو يهادي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وبلغت



منهم ابو جندل اي من رأيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال
لقوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل
في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا ابا بصير قد نزلوا قريبا من ذي الحروة على طريق عير قريش فقطعوا ما دونهم
قوله حتى اجتمعوا بفتح الميم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهل
الحديبية يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي رواية
الى الليث بلغوا اربعين او سبعين وحرم عروة في المغازي انهم بلغوا سبعين وذكر السهيلي انهم بلغوا
ثلاثمائة وصل وزاد عروة فلحقوا ابا بصير وراهوا ان يعلموا المدينة في حدة الهدنة حشية ان
يعاد وا الى المشركين وسمى ابو الاسود العير قوله ليعترضوا بصيغة المجهول بصير اي بخبر غير بالتاء المثناة
الاعتراض الا اي وقفوا في طريقها يعرضون لها وفي رواية عن مشيخة من السير قوله فارسلت قريش في رواية
ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان ابن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيله لونه ويتضرعون اليه
ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود
الذؤابة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل بذلك
وحول عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام فجاء
واستشهد في طاعون عمواس وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك ففعل فخرج
الذين ذكروا انهم اشترطوا ان لا يسلم اليه احد جاء ابو جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ترى هنا
وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المتعدي عليه ولا يعد ما وقع من ابي بصير عدرا
لانه لم يكن في حمله من دخل في العاقد التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا
بحله لكنه لما خشي ان يعجز به المشركون دب عن نفسه فقتله ودافع عن دينه بذلك وهم ان يثير
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه حد وقد وفد عمر بن
اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان
ليس على محمد مطالبة بذلك لانه لم يأمره ولا علم به ولا رضيه وارسله الى رسوله ولم يبعثه بأمره ولا على ابي بصير ايضا شيء لانه
ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة ارسله
لهم ولم احضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لما ارسلوا في طلبه وهو عنده لم يرسله قبل ان ابا بصير
من ذات نفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في دينه لا ان يتبع
من دين تحت دين الاسلام ولا يتجه اليه واستنبط منه بعض المتأخرين ان بعض بلاد المسلمين
مثل الهند ونحوها من بعض بلاد الشرك تغر اهلها اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم ازالة ذلك الان عمل
الذي في اهلها لم يتناول من لم يرد نهم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يمكن ازالة ذلك الا بذلك
الله تعالى وهو الذي لف ايديهم عنا وايدينا عنهم هذا ما ظهر لي والله اعلم وفي قصة ابي بصير من الفوائد
في سبب نزول ما اخرجه مسلم من حديث انس ابن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي

من حديث عبد الله ابن معقل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين اراد وان قريش ان ياخذ وا
من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه وقيل نزولها غير ذلك قوله معرة
الحرب يعني ان المعرة مشتقه من العر بفتح المهمله وتشديد الراء وهو الجرب وقوله تزيلوا تحرفوا وتميزت القوم
منعتهم الايه الى اخر هذا القدر من تفسير سوره الفتح في المجاز لابي عبيده وهو في رواية المستملي وصله
قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا تماما في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع
في روايه معمر من الادراج قوله وبلغنا هو قول الزهري وصله ابن ردويه في تفسيره من طريق عقيل
وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره هو من قول الزهري ايضا والمراد به ان قصه ابي بصير في روايه
عقيل بن رسل الزهري وفي روايه معمر موصوله الى المسور المذكور تابع معمرا على وصلها ابن اسحق فقدم
وتابع عقيلا الاوزاعي على ارساله فاما قول الزهري ان يرسلها ترد به وموصولها اجري والله اعلم وقع في
الروايه الاخرى من الزياده ما نعلم اصل ان الهاجرات ترتب بعد ايمانهن وفيها قوله ان ابا بصير ابن اسيد
بفتح الهمزه وكسر المهمله ثم تحتانيه ساكنه ثم مهمله وقوله الا ترى هو بمثناه فوق في اوله
وروايه الشرخي والمستملي قدم بن هبيره وهو تصحيف قوله ان عمر طلق
قريبه يا تي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب بضم الحاء من اسلم من المشركات فلهن
ان يتزوجوا بادائهم النفقه على ازواجهم يشير الى قوله تعالى فاسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
قال بيانه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصه وفيها فانزلت صلح على المشركين بمثل ذلك اذا
جاءهم امراه من المسلمين ان يردها الى زوجها لعوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فابان المومنون دارهم الجلم
الله والمشركون فابوا ان يزوجوا فانزل الله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الى اخر قوله
واعلم ان المهاجرات ارتب بعد ايمانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشاره الى ان المعاقبه
الذكوره بالمشيه الى الجانبين اذا وقعت الجانب الواصل لانه لم يعرف ان اصل من للومنات فرت من
المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد اصل من قريش غيرها
والله اعلم بعد ذلك مع تغيير حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها
لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك ويدل عليه الحديث الذي اخرجه ابو داود من الغوايل غير ما تقدم اشيا تتعلق بالمناسك من ذلك
ان ذا الحليفه ميقات اهل المدينه للحاج والمعتمر وان تغليس اهل المدينه للحاج والمعتمر وصلا
دان اوسنه وان الاشعار بدعه لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه يسن لي حق المعتمر خصوصا
دان اوغير محصور وان المحصر يتحلل حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت
وان الاولى في حقه ترك القتال اذا وصل الى المسالمه طريقا وغير ذلك مما سياتي بسط الكلام عليه في كتاب
الحج وفيه اشيا تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتله ولو كان قبل
القتال وفيه الاستعانه بالكفار على الكفار وفيه الاستعانه بالجيش لطلب عدوهم وجواز التسليح في الطريق
السهل الى الطريق الوعر للدفع المفسده وتحصيل المصلحه واستحباب تقديم الطليعه والعيون بين
يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو وليلا تيانه الواعزه المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض
بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان رخص ايضا انه نهى عن ضاينه الاعين وفي الحديث ايضا فضل

ان في قدم موسى

الصداق قدم

نواب الحديث

الاستشاره

الاستشاره الاستخاره وصلاة الاستخاره وجواز بعض المسوحه في امر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يلزم ذلك في صلاة اذا تعين ذلك طريقا للسلامه الحال والصلاح في المال سوا
دان ذلك على صاحب المسلمين او غيرهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع في دمايظهر
في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال الامور عاقبه لما يلزمه التجربه ولا سيما من هو موبد بالوحي
وفيه جواز الاعتماد على خبر الواحد اذا قامت القرينه على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخبر
الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليا تيه بخبر قريش لم يحلفه على خبره فاقال وانما اختاره لان الظن
مع الغرر يكون اكمل له في الوصول فيهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك
جواز قبول الطبيب الكافر ويحتمل ان يكون الخزاعي الذي ذكر ان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينيذ
فليس فيما قاله دليل على مراده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب قوله
الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريره في قصه الذي اقترض الف دينار واثر ابن عمر في
تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للمنسخ للذي زاد في
الترجمه التي قبليه فقال باب الشروط في القرض والمطات الى اخر قوله باب المكاتب
ونجم الاجل من الشروط التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب واهله
الترجمه اعم من ذلك وان ما ذكر من حديثها واصل وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب
وان اشتراط ان الولاء لمن اعتق لا يجوز لانه مخالف لكتاب الله وقد استطهر على ذلك باثاره عن عمر
وابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع صلته وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا
وكلام ابن بطال يدل على ان ليس من ذلك فهو مخالف لكتاب الله والله اعلم قوله وقال ابراهيم الخ
بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن ابراهيم عن ابن عبد الله الهذلي شرد
طريق قبيصه عنه قوله وقال ابن عمر او عمر ذكر الشك في كتاب الله وهو بباطل الى اخر ان اللام
وفي رواية البيسع وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر الذي في رواية ليه من الزياده قال ابو عبد الله
اي المصنف يقال ان لهما عن عمر وعن ابن عمر فالله اعلم ذكر ما يشبه في قصه بريره وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا
المثلثه وسكون النون بعدها تحتانيه مقصورا اي الاستثنا في الاقراري سوا كان استثنا قليل
من كثير او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعامه مختلف فيه فذهب
الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله تعالى الا ان يتعلق من الغاوين مع قوله لاغوينهم
المخلصين لان اصلهم الثر من الاخر لا بحاله وقد اسبى الله ان الاخر وذهب بعض اهل اللغه
دابن الحاجبون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبه وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغه
وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيا تي بسط الكلام عليه في الحديث
المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد
سعيد ابن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب واصله ان شريحا في المسالتين قضى على المشترط بما
اشترطه على نفسه بغير اراه ووافقه في المساله الثانيه ابو حنيفه واحمد واسحق وقال مالك والاثر
وصلهم

تكرم

قلت م

وعلام

وتقدم انه قضى
بغير الذي اشترطه
وهنا اراه لنفسه
طه قول ليس في
كتاب الله

ضبط الشيخ
في تصحيحه

منصور عن
سعيد عنه
ونقل ان رجلا
نكاح بن اخ فقال
امره ولم يامر
ذكروه عن
ابن سيرين

الموسوعة الفقهية

يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسألة الأولى ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال
يرسلها إلى المرعى فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بالجمال
الجمال لما يحتاج إليه من العلف فوقع بينهم التعارف على ذلك يعني يشترط التاجر على نفسه إذا أخلف
ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله أعلم قوله باب
الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي
يليه إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين
حديثا الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وافقه مسلم سوى
بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم بالصواب
هذا آخر الجزء الثالث من فتح الباري شرح البخاري تأليف شيخ الإسلام العلامة [illegible]
يتلوه في أول الرابع إن شاء الله تعالى
كتاب [illegible] إن شاء الله تعالى

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ شمس الدين [illegible] ومعه من أول
كتاب الصلح إلى هنا وافق ذلك يوم الثلاثاء ... عشرين المحرم
الحرام عام ست وتسعين ... أحمد ... عفا الله عنه